کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۵۴۳۴

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۶۰۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه شامل بیست ۲۰ رساله ۵۱۴۹
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۴۳۴
شماره ثبت کتاب ۶۲۳۳۴

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۶۰۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه شامل بیست رساله ۵۱۴۹

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۵۴۳۴

شماره ثبت کتاب
۶۲۳۳۴

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۲۰۱۹

[redacted]

[illegible]

۱۲۷۱

رساله از فقه از اعتکاف تا المیراث فارسی رساله فی الرجعة
رساله اصول دین شیخ احمد رساله الشیبه علم میرزا [illegible]
رساله فی الترغیب و الترهیب رساله فی [illegible]
نوشته معاویه بحضرت امیر رساله فی الرد علی العامة الاصول الدین فارسی
رساله در فضیلت نجف و مشهد رساله خمس و المبیعات شیخ جعفر
اقا جمال بر خنوف رساله حاجی ملا جعفر استرابادی در رجال رساله در صلح

الحدائق لصاحب

٢- الرسالة المحمدية في الميراث

١- رسالة في مسألة تحريم المرأة [illegible] بعلها في الرضاع

٣- قاطع اللجاج في حل الخراج

٤- خزائن العلوم (مختصر عوائد العوائد) [illegible]

٥- غرائب القرآن [illegible]

٧- مقدمة الواجب للسيد عبد الوهاب الجيلاني

٦- [illegible] مختصر [illegible]

٨- فقه فارسي [illegible]

٩- رساله در امامت [illegible]

١٠- در اصول دين [illegible]

١١- رساله [illegible]

١٢- سؤال وجواب

١٣- [illegible] ابن [illegible] ومتفرقات ديگر

١٤- اصول دين [illegible]

١٥- رساله در شهادات

١٦- ايضاً اصول دين

١٧- در فضيلت نكاح و متعلقات آن و متفرقات ديگر

١٨- تعليقة [illegible]

١٩- [illegible]

٢٠- رساله [illegible]

رب وفقني لاتمامه بحق محمد وآله

كتابخانه [illegible] كرمانشاه ١٢٩١ LIB. DE NASIRI, KARMINSHAH

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلاة على نبيه وآله واهله وبعد فاعلم انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع من سنذكره فلا نعرف لهم في ذلك اصلاً يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها يشعر بذلك او دليل مستنبط [illegible] من الفقهاء [illegible] الذي [illegible] من الطلبة [illegible] شيخنا الشهيد قدس الله روحه [illegible] هذا الفتوى [illegible] في هذا الفتوى [illegible] هذه الادلة على ما هو الحق لليقين [illegible] اختلف اصحابنا في ثلث مسائل [illegible] المسائل التي نحن بصدده [illegible] الاصحاب والمسائل الثلث التي ذكرنا [illegible] في هذا الباب كثيرة [illegible] المسائل الثلث [illegible] الاولى ان ترضع المرأة بلبن فحلها [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة ان ترضع ولد ولدها ابناً او بنتاً [illegible] الخامسة ان ترضع عمها او عمتها السادسة ان ترضع خالها او خالتها السابعة ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها الثامنة ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها التاسعة ان ترضع اخ الزوج او اخته العاشرة ان ترضع ولد ولد الزوج الحادية عشر ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته الثانية عشر ان ترضع عم الزوج او عمته الثالثة عشر ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صورة [illegible] واما المسائل الثلث [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة اولاد صاحب اللبن [illegible] اولاد المرضعة [illegible]

السابع

وجوه الاول التمسك بالبرائة الاصلية فان التحريم حكم شرعي وتوقف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا
الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة
والمتنازع فيه منفعة لان الغرض فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا
ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحد المتقابلين ناف للاخر فلم
خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد على اصل الذات والمانع لما ان يكتفى في المنع برده
وان لم يصرح بعدم الاباحة ودعوى ان الاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق انه ان اردت بالاباحة الاذن الصريح
المتوقف لذلك ثم توجه المطالبة عليه ولكن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل
المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا ثم تتوجه المطالبة كما قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد هنا
فان الروايات ستذكر لما يدل على التحريم قلنا فيه الكلام عليها في الموضع اللائق بها وستبين ان لا حجة فيها ولا
دلالة بوجه من الوجوه ويتبع ذلك بما وجدنا من كلام الفقهاء الدال على المراد الثالث عموم ايات الكتاب العزيز
الدالة على الاباحة مطلقا كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانها تعم بعمومها محل النزاع
فان ما من ادوات العموم وكذا قوله وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع الايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير تعيين فان عمومها
يتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم يفيد عينه غير مراد قطعا
فيتناول الظاهر ما ثبت تحريمه فيتعين دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص
حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت تحريمه
من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب الرابع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد
المحرمات المذكورة في الاية وذلك يقتضي البنت والتحريم مطلقا ظاهر فان المعنى والله اعلم ما عدا تلك المحرمات المذكورة
قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس على شيء من المحرمات المذكورة في الاية ولا داخلة مفهوما ولا ايماء
على تقدير التحريم المعتبر في الادلة وهو اذا عدد الحكم انواعا خصها بالتحريم ثم احل ما سواه امتنع عدم الحاق غير المذكور
والا لكان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا والعدة والمعقود عليها
مع العلم والدخول ونحو ذلك قلنا انما ثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض يقتضي مخصصا للكتاب اما مع
محذور ولا اشتراك ما ادعي تحريمه خارجا عن المذكورة في الاية ثابت فيه التحريم بالادلة الشاهرة بحيث يسلم ويصلح
لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا ثبت بدله اصلا وان ادعى شيئا فعليه البيان الخامس الاجماع

حمع

فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا النكاح ما سواها ولم يعد احد منهم
شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الثقات الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على اقوالهم بل
في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم فقد خرج من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى
سلف توافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيتموه لو ثبت لكان اجماعا
سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقة ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة
الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا المحرمات في النكاح
بابا واستوفوا ما هو فيه وحرروا ان لا يبقى من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه وكان ذلك جاريا مجرى التصريح
بحل ما سواه وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد وقد ثبت القائل
بالتحريم فحصل السلف واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجد لها مصنفا منسوبا اليه ولا
سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق منه ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر كتب الفقه مسندة اليه في خطه
المجاورة لنا تسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم ودهر الا انهم لو طولبوا باسناد ذلك لم يكن النقل الا مثله لم يجد
سبيلا ومثل هذا لا يشفي عليلا ولا يقطع غلة وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والفتاوى منسوبة اليه في
واما اجزم بنفي تلك النسبة والسر في ذلك تفرق الطلبة الذين يعتبرون الامر من الزيادة والنقصان والخطا وسوء الفهم
وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترأ به على مخالفة الاجماع او ما يكون بحكم اجماع العلماء
ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويحرم لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقدة النكاح ويحكم
زوجة الرجل بحبسه لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا امر عظيم وبلاء ابتلي
السادس وهو من وجوه الاول الاستصحاب اكثره ان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان
الا ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من
الاخبار ما ضعف سنده سنبين ما فيه ان شاء الله تعالى الثاني استصحاب الاجماع في موضع النزاع فان المراة
قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذا النوع من الاستصحاب حجة كما ثبت في موضعه
الثالث ان حقيق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فلا
تحتاج الى الدليل السابع الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة
لغير من هي زوجته بمجرد الرضاع المذكور رفعا من باب الاحتياط بل التعدي فيه من الاجترا على ... والمخالفة للا

الاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا نعم لكنه لا يضرنا مع ذلك كون الدليل دالا على الحلال ونافيا لمقالة الخصم وقال
في التحرير للابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي او صبية اجنبيان من امراة بلبن فحل
واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا رضاع وام
الاخت من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين
ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع بخلاف ام اخيه في النسب بخلاف الاخ من النسب لان ام الاخ من النسب
انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان للاخ من النسب اخ من الرضاع جاز له
ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى تصريحه
في هذه المسائل التي نفى عنها التحريم ولا استدلاله كيف يقتصر على محل النزاع وكلامه مما استفاد التحريم ادلة ثبت التحريم
في شيء من المسائل الباقية للزم مثل هذا في ام الاخ والاخت من الرضاع فقد صارت منزلة ام الاخ من النسب وقال
المقداد في كنز العرفان ما صورته هذا قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز
ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وكذا الشيخ في مسئلتين اخريين احدهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما
ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك
او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال وفي استثناء هذه
الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست
جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما
بنتا واي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة ونوضحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها
جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية ولا شك في تقاسرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا
الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان جهة الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة
منها ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة تحت المصاهرة لا تحت النسب فلا يصح الاستثناء من جهة
هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع
التحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي امراة الرجل اذا ارضعت اخا ابنها لم تحرم عليه لانها حماة
عمه ولده في منزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان الحرمة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل

صاحب اللبن

صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينه وبينه بنسب ولا رضاع وهو شرط لتحريم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم
في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه من اخوته لها اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع للاخوة للاب
منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما
اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف
جهة الفحل والاب في النسب فان قيل قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا
جعفر ع ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل لا بغيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت
لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان
يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا تحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب ع لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة
ولدك فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في
المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة
فلا عموم لها فيما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بناتك
الى المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة مفهوم العلة اجبنا بان الثانية منها كالتعليل
بها فلا دلالة بوجه واما الاولى والثانية فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد
ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم بحيث ثبت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت
ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة و
القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة
المحرم مطلقا واين هذا من ذاك من حصول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه
تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبيهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخروج عن الاصول المقررة وذلك باطل
قطعا وتوابعه الذين بغير علم الثاني ان في التعليل المذكور اجمالا واطلاقا لان موضع البنات الحقيقي
ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير
متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم والاعم من ذلك كالاحترام او وجوب استحقاق النفقة مثلا

السنة المطهرة ما يجري بين حلو فان قيل ان المراة المذكورة يعلم حكم النكاح مع بعلها ايضا مخالف للاحتياط لو كان الدليل من
الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه ثم اختلاف ظاهر مشهور على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم لحال ما يثبت تحريم
لو كان حكم بحل ما كان خلافه وابن بخ بهذا من ذلك الثابت اتفاقا المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المراد
بالتحريم ما يعلم كونه علة للحال في العلة المستنبطة للمعز اما في الاول فلان المرتضع يخرج المرضعة صارت ولد لها وتعلق
واخت الولد لا يحرم بالنبوة او بالدخول بامها ولهذا اذا اتفق الاحرام جاز النكاح ٢ في اخت الولد مع اختلاف
العلامة ومعلوم اتفاقا الامر بهذا على ان النبي عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم
من جهة النسب اذا كان بنتا والاخرى بها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخول بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واما
الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم الاب على الولد
انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اخته كما التحريم
لا من الاب لا بسبب العمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة وبين اب المرتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع والحكم في
الثالثة ان ترضع ولد اختها الظاهر لان خالة الولد لا تحرم الا لجمع بينهما وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان
اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة وانتفاء التحريم جدة الولد من الرضاعة سيأتي بيانه في الكلام
مع المسائل الثلث التي هي موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعى اتفاقا التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الاحوط
الرضاع المذكورة كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنت اخ ولد صاحب اللبن وبنت اخ الولد انما تحرم باحد السببين النسبين اعني كونها
بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة صارت بنت
اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة صارت بنت ابن عم ولده
او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد صارت ام اخ الزوج وام الاخ انما
تحرم بالامومة او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها
زوجة ولده واما في الحادية عشر فالظاهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشر فلانها وان صارت ام عم
او عمة لا تحرم اذ الحرم من ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم في الثالث عشر ومما يشهد
لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع
من الاعيان السبع التي نصت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته
وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان

تتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا لا يجوز بام ام ولده من النسب يجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع
فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة
قبل وجود النسب والنبي عليه السلام انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب فانظر الى ما اشار اليه من التعليل والتوجيه
وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت لجهة النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى مدركه
في الخلاف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب ولكن ذكر في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي
وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وبجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل
بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يزوج ما شاء من بناته غير الذي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي
ارضعته فلا يحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الاباء وهذه المراة ليس من نساء الاب
بسبب وهكذا يجوز ان يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل امهات
المراة التي ارضعت ولده وبناتها ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره
وانما يحرم ذلك على المرتضع فانظر الى ما يحكم من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له حيث ان المقتضي اما
القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذه بعينها في المسائل المذكورات
واي صريح بعد ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث المذكور
يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى
ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة الاب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم
يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها بنتك
او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست
حراما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون
كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت الولد
في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك وان ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست
بنتا ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا بان يكون له اخ من الاب
واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت
صبية اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من هذا العرض منه المراد وبينته ان علة التحريم هي
صيرورة المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سيأتي حكاية خلاف

وبيع الاخماس المذكور كيف يلزم الحكم فى ذلك المنع ليحصل تعدية الحكم للمحل الاخر سلمنا الحاق المساوات بالتنقيح فالمراد من هذه
المساوات من كل الوجوه او من جميعها لا جائز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساوات فى امر ما غالبا لانتقاض
التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساوات من جميع الجهات لامتناع تحققه ولانه موجب لخصوص العلة الاشعار
اللفظ بها الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بنوع ما ذكر امكن القدح بوجه اخر
وذلك لان حكاية الحال فى السؤال المذكور فى قوله امراة ارضعت ابنى فهل يحل لى ان اتزوج ابنته زوجها لكن
زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فهل يحل كون البنت المذكورة منها وان غيرها وترك الاستفصال فى نحو ذلك
دليل العموم فيقتضى تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع وتسليم الغير
ات فى الثانية والثالثة لان قوله فى السؤال هل يحل لى ذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز لى
ان اتزوج معنى هو ولا ما لا يحتمل ان تكون ابنة المراة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون ابنة لغيره ايضا كما
يحتمل ان كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضى ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر ام
على اب العصرى وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما متشابهان وما هذا شانه فكيف يتمسك به بل كيف تعدى حكمه الى غيره فيهما
واما المسائل الثلث التى تكلم فيها الاصحاب ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعنى الفحل
ام لا قولان للاصحاب احدهما وبه قال الشيخ فى ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة فى التحرير والقواعد و
التلخيص وظاهر عبارته فى الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضى له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يقتضى دليلا على
التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعنى الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة الحل او عن اعتراض
ولان ثبت الدليل المحرم والثانى وبه افتى الشيخ فى الخلاف ونفاه ابن ادريس واختاره العلامة فى المختلف مع
لمقوة المذهب الاول التحريم وفى التذكرة لم يرجح شيئا لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار
الصحيحة ووجه الاستدلال بها انه حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها فى موضع البنت واخت الابن انما تحرم
بالنسب اذا كانت بنتا وما كان بسبب اذا كان بنت الزوجة فهذا انما التحريم بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب
فى ذلك فيكون فى ام الام كذلك وليس قياسا لانه من باب التنبيه من كلى على حكم كلى كذا احتج شيخنا فى شرح الارشاد وفيه
نظر اما اولا فلان المراد بالنسب فى ذلك هو تحريم بنت الزوجة اى لا تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها
اذا لم تكن بنتا ليست بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم جعل الرضاع كالنسب فى ذلك واما ثانيا فلانه
لا يلزم من ثبوت التحريم فى هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه
بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاه نفى القياس عنه واعتذاره بانه

بجزء

بجزء من كل على حكم الكل لا يفيد شيئا لان توقف القياس صادق عليه فقد عرفت ان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع
لعلة واحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته
هو التحريم الثابت فى الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع فى موضع من يحرم من
النسب اعنى البنت النسبية وهذا بعينه قائم فى جدة الولد من الرضاع فانها فى موضع جدته من النسب وما ذكره
اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئى لحكم اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة
للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئى الى الكلى ونبه على العلة وثبوتها فى الفرع اول كلامه واخره على ان
فسر ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخفى من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه
قياسا الثانية اولاد اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف فيها كالخلاف فيما
سبق غير ان التحريم راجح عملا بظاهر دلالة النصوص الا ان فى الاخير ورد استثناء هذه المسائل من قاعدة عدم التحريم
فى الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص المذكورة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضى
شيئين احدهما عدم الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها ثم عمومهم التحريم والثانى تحريم اولاد كل من الرضاعة وان
كان بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فنجيب بالنسبة الى الروايتين
الاخريين واما بالنسبة الى الاولى فلانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اولاد السؤال معنون به ولابد من لفظ
التعبير بالرضيع فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب متفقون على ارادة صاحب اللبن وكان العلماء فهموا من
او استندوا باقتضاء الاجماع له واما الامر الثانى فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار
اتحاد الفحل فى ثبوت التحريم فان قيل بعد ان ثبت ان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما القول فى اولاد الى
المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن على الفحل ام لا قلنا الخلاف السابق جار هنا وقد صرح
بعدم التحريم قال فى التحرير فى البحث السادس من اللواحق ما صورته قال الشيخ فى الخلاف اذا حصل الرضاع
المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته
واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفى القواعد بعد ان قوى عدم التحريم الرضاع بالمصاهرة
فرع عليه عدم التحريم فى المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم فى هذه المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن ان ينكحوا من اولاد المرضعة ولادة وفى اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان ايضا للاصحاب نحو ما سبق

لكن القائل بالتحريم هنا الشيخ في الخلاف والنهاية قال ابن ادريس قول الشيخ في ذلك غير واضح وان التحريم حصل
بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست من اخواتهم لا من امهم ولا من ابيهم والشيخ
جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت
اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وقد حكم بعدم التحريم في ذلك والتي، الا ما علم ان التحريم يتعلق
بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذا من طبقته لانه لا بنيه ولا بني اخت
اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل القول لفي يدل على التحريم التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد
على الجد المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم
على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء
الاخر وقد ثبت البنوة بالنص الدال فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا يمنع الدلالة الالتزامية
هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بمعنى الاخص وليس بثابت بل المتحقق اللازم اصلا فان ثبوت
بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتضي التحريم

بوجه من الوجوه تمت الرسالة الرضاعية
بيد الفقير المحتاج
الى [illegible] النعم [illegible]
واستغفار
[illegible]

١٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الملك المانح بالمنن والمدائح والصلوة على اولي الالباب الذين بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
محمد واله الملاذ في كل معضل فادح فيقول الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم وفقه الله تعالى لتحصيل [illegible]
واصلاح [illegible] قد سألني الاخ الصالح بل الميزان الراجح الاعز الامجد الشيخ محمد ابن الشيخ احمد [illegible] عليه
رواشح جوده وفقه لمطلوبه ومقصوده ان اكتب له رسالة تشتمل على جملة من احكام الميراث على وجه الايجاز
والاختصار مبينا ما هو الراجح عندي في كل منها والمختار مع ما وصل اليه فهمي القاصر من اخبار العترة الاطهار
سالكا فيها غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها لجملة الطالبين من ذوي الصلاح فاجبت في ذلك مسؤوله
وحققت فيها هنالك مأموله مع ما انا فيه من توزع البال وتقسيم الفكر والخيال بانواع الاشتغال رجاء ان ينتفع
بها الطالبين من اخوان الدين وخلان اليقين وسميتها بالرسالة المحمدية في احكام الميراث اللابدية
ومنه سبحانه استمد الاستعانة سيما للاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقد رتبتها على مقدمة وفصول ستة
وختام اما المقدمة ففيها مباحث الاول موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم وعقدته
اخبارنا اما نسب او سبب والاول منهما ينقسم الى ثلث مراتب الاولى الاباء والاولاد والثانية الاخوة والاجداد
الثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث اهل المرتبة المتاخرة مع وجود واحد من سابقتها وكذا في كل مرتبة يحجب الاقرب الابعد
فلا يرث ولد الولد مع وجود ولد وكذا لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد الولد وكذا في المرتبة الثانية يقدم الجد
على ابيه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد من احد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف الاخر فيرث
ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى وان الجد مع الاخوة واولاد الاخوة مع الجد الاقرب في المرتبة الثانية وتدل
على ذلك ظاهر الاية وصحيحة ابن مريم عن ابي جعفر عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب منه الى الميت فيحجبه وغيرها ايضا والثاني وهو السبب ينقسم الى الزوجية وولاء العتق وولاء
ضمان الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مرتبة على مراتب النسب فلا يرث الاعلى من هذه المراتب مع وجود احد
من مراتب النسب ولو من الاخيرة وهذه ايضا مرتبة فلا يرث الاخيرة منها مع وجود احد من الاولى الثاني الوارث
اما ان يرث بالفرض او القرابة والمراد بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز وبالثاني من لا سهم له
كاولي الارحام والفروض المذكورة في الكتاب ستة فمنها النصف للاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف والاخت للابوين

وللاخت للاب مع عدمها وعدم الذكران في الموضعين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومنها الربع للاثنين
الزوج مع وجود الولد للزوجة فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والزوجة مع عدم الولد للزوج ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن لواحد الزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
ومنها الثلثان للاثنين البنتين فصاعدا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاختين للابوين
او للاب مع فقد المتقرب بالابوين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومنها الثلث للاثنين الام مع
عدم الولد وعدم الحجب فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللاثنين فصاعدا من اولاد الام فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومنها السدس لثلثة للاب مع الولد والام معه ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا الام مع الحاجب من الاخوة فان كان له اخوة فلامه السدس وللواحد من كلالة
الام وللاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الثالث الوارث ان كان واحدا من الطبقات كان يورث
الكل بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان لم يحجب بعضهم بعضا فان كان
ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او البعض بهذا والبعض بذاك فعلى الاول يقسم على ما ياتي من التفصيل في مراتبهم وعلى
الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقين وعلى الثاني فاما ان يكون منطبق السهام على الفريضة او تزيد
عليها او تنقص عنها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخت
والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص على من يدخل من فرض واحد في الكتاب المجيد الى
الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه النقص متى زادت ومن له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له
الفرض الادنى خلافا للمخالفين حيث جعلوه النقص موزعا على الجميع وهي مسئلة العول التي ابتدعها العمر الثاني
لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا اوسع من ان
اقسم عليكم المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة مثاله لو خلفت المرأة زوجا واختين
لابوين او للاب فللاختين الثلثان فريضة كما تقدم اربعة من ستة وللزوج النصف فريضة كما عرفت ثلثة من ستة فالسهام
قد زادت على الفريضة بواحد فالنقص عندنا في الصورة المذكورة يدخل على الاختين وعندهم يجعلون النقص على الجميع
على ما هو ويعلون الفريضة الى سبعة ويجعلون الفريضة لا سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة
من سبعة وقد استفاضت اخبارنا بالرد عليهم في ذلك ففي صحيح ابي اذينة عن ابي جعفر في زوج وابوين

وابنة

وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة فلو كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما
قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا الحديث وبمعناه اخبار
لا يسع المقام الاتيان عليها وعلى الثالث فالرد عندنا للاب يرد عليهم زيادة على سهامهم او الاقرب بحكم الابعد
كما عرفت خلافا للمخالفين حيث حكموا به للعصبة وهو من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام مثاله رجل ترك اما
وبنتا فللام السدس واحد من ستة فريضة وللبنت النصف ثلثة من ستة فريضة والباقي وهو اثنان يرجع عندنا
ردا على هؤلاء المذكورين بنسبة سهامهم فيرد عليهم ارباعا ربع للام وثلثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذتا ولو اجتمع
الابوان والبنت فلكل من الابوين السدس اثنان من ستة وللبنت النصف ثلثة من ستة فالباقي واحد يرد عليهم على
نسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا لكل من الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص الرد بالاب
والبنت فيصير قسمة الرد ارباعا والطريق الاسهل لتصحيح الفريضة بما يرد به ان تضرب الاربعة او الخمسة مخرج
فيتبين ان الفريضة الاولى من اربعة للام واحد وللبنت ثلثة وفي الصورة الثانية خمسة لكل من الابوين خمس وللبنت
ثلثة اخماس اذا لم يكن للام حاجب كما عرفت واما عند المخالفين فالاثنان الباقيان من الصورة الاولى والواحد
الباقي من الثانية يعطى من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار برد ذلك ففي صحيح محمد بن
مسلم اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
فللابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام
ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت
فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وفي خبر اخر عن ابي عبد الله ع وقد سئل المال لمن هو للاقرب
او للعصبة فقال في فيه التراب للعاصب وغير ذلك من الاخبار الواقع في موانع الارث على ما صرح به الاصحاب
عليه الاخبار انواع احدها الكفر فلا يرث الكافر عندنا بانواعه وان انتحل الاسلام مسلما بل يرثه المسلم
وان بعد كولد الولد وضامن الجريرة والامام ع ولا يرث مع الكافر حال وجود المسلم الكافر وان ورثته الكفار
الكفار وان بعدوا وقربوا مع عدم الوارث المسلم ترثه الكفار والحكم بذلك اتفاقي والاخبار به متكاثرة

والحكم في الملي لفقين متنزعي الخلاف في اسلامهم وكفرهم وانظر بما التناسب كما اوضحناه في رسالتنا الموسومة بانتهاب
الذاهب في بيان معاني الناصب على التفصيل اوضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع من الارث في الوارث بمعنى
انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان للمورث مثله بين ته الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق ولو
كان ولده وفي المورث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه يجمع المالك له بالارث وان كان له ابن حر والا
بذلك منظافرة والحكم اتفاقي ولو كان المولد رقا ولذلك الولد ان حر ورث الابن الحر جده ولا يحجبه رقية ابيه
كما في الكافر والقاتل فانهما لا يمنعان من يتقرب بهما الا في الشيء الملاعن منه ويدل عليه رواية مهزم ومن
تحرر بعضه يرث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر ولا ابنه
اخ حر فالمال بينهما انصافا ويورث المعتق ايضا كذلك ولو لم يكن للميت وارث سواه فاذا كان نصفه كان لمولاه
نصف تركته ولوزنته الاحرار النصف الاخر ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من تركته ثم اعتق
ويختص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد خاصة او الاقارب مطلقا او كل وارث حتى الزوج والزوجة
اقوال والكل مفيض وان ضعف بعضها سيما الا الزوج فاني لم اقف فيه على النص ولم ينقلها قول من اصحابنا
وثالثها القتل وهو مانع اذا كان عمدا ظلما اجماعا ويدل عليه صحيح هشام بن سالم وغيره مما دل على ذلك خصوصا بعض
وعموما في اخر فلو كان القتل بحق فلا يمنع اتفاقا ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا في مانع القتل
خطأ على اقوال احدها ان القاتل خطأ يرث مطلقا ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة خرج منه العامد
فيبقى الباقي وخصوص صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ
ورثه وان كان عمدا لم يرثه ونحوها موثقة محمد بن قيس وحسنة ايضا وثانيها انه لا يرث مطلقا واستدلوا بعموم الاخبار
المانعة من ارث القاتل مطلقا وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله
وان كان خطأ وفيه ان تخصيص العام بالخاص شائع ولا سيما مع صحة المخصص واستفاضته ورواية الفضيل ضعيفة
لا تعارض تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في الاستبصار
وثالثها انه يرث مما عدا الدية وهذا هو المشهور واستدلوا عليه بان فيه جمعا بين الاخبار بما دل على المنع كرواية
الفضيل يحمل على الدية وما دل على الارث كالاخبار المتقدمة يحمل على ما عداها وبان اخذ القاتل الدية التي تغرمها
عاقلته غير معقول وفيه ما عرفت في رواية الفضيل من ضعفها ومعارضتها بتلك الاخبار وامكان حملها على
التقية وانه لا قرينة تونس بهذا الحمل في شيء من الاخبار واستبعاد اخذ القاتل الدية نفسه مع الدليل عليه

ورها

وبه يظهر قوة القول الاول الا ان الامر في الدية بعد الاخذ سهل الاشكال ويرث من يتقرب بالقاتل كما اشرنا اليه ولابد
بعمد وغيره ورابعها اللعان ويحصل به قطع نسب الولد ويمنع التوارث بينهم فلا يرث احدهما الاخر وكذا
يمنع التوارث بينه وبين من يتقرب بالاب من الاعمام والعمات وابنائهم والاخوة والاخوات للاب خاصة
وابنائهم ويختص التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها من الاخوة ابا والابوين من حيث الامومة فيشاركهم
الاخوة للام والاب والاخوة للام ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون العكس للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام
نعم قد ورد في بعض صحيح الاخبار ان للام الثلث والباقي للامام ع وحمله الصدوق في الفقيه على حال
حضوره ع وكان حمل تلك الاخبار على حال الغيبة والاشهر انه للامام مطلقا والمشهور لا يخلو من اشكال والا
لا يخفى وبه يشعر ارث الابن من اقربائه الابناء اقرباء الاب كالاب والام واولاده من غير
الملاعنة واخوته فيرثهم ابن الملاعنة ولا يرثونه الاكثر على العدم فلا يتعدى الى الخطر جهور اعتراف الاب
يرثه الولد خاصة ولا يرث اقاربه ولا يرثونه وقيل يرث الولد من الاقارب الاب ابائهم ولا يرثونه
وقواه العلامة ره في بعض كتبه والمتقدم في بعض الاخبار ان اقرباء الاب ان صدقوا على اللعان لم يرثهم وله
يرثونه مع اعتراف الاب حال تكذيبه ورثهم وكذا تأكيد اعترافه ونقل عن المحقق الشيخ علي الاشعار به
هذا وههنا اشياء اخر ايضا من الموانع اعرضنا عن ذكرها خوفا التطويل وقد انهاها الشهيد ره الى
العشرين فمن اراد الوقوف عليها فليرجع الى المطولات كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الخامس الحجب
الواقع في الميراث على قسمين احدهما ان يكون حجبا عن الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان وهو مبني على
مراعاة القرب كما اشرنا اليه في البحث الاول من ان كل من كان في مرتبة سابقه وان احتوى على المتاخرة
حتى يصل الى مرتبة الامامة وكذا يحجب الاقرب في كل مرتبة الابعد منها كما قد مر الاشارة اليه ولذا يحجب
المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة وهكذا في سائر الطبقات الا في مسألة اجماعية
يجيء الاشارة اليها وثانيهما ان يكون حجبا عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان ويقع في موضعين احدهما
الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب الزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى منها ويحجب ايضا الابوين
عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد على السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة او
او البنتين فصاعدا فانهما او احدهما حينئذ يكون في الرد فيحصل لهم الزيادة كما سيأتي تفصيله ان شاء
والمراد بالولد هنا ما يشمل ولد الولد لاطلاق لفظ الولد عليه كما حققناه في محل اليق وسيأتي ما

ما يؤيده فيندرج تحت عموم قوله سبحانه فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللمخصوص رواية زرارة وغيرها
في حديث قال فيه وان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون
ما يحجب ولد الصلب ولو كان الولد كافرا فانه لا يحجب الا ان تقع من الابوين وغيرهما اتفاقا ومن يحجب الزوجين
فيه اشكال من دخوله في عموم لفظ الاية فيحجب ومن عدم حجبه لو اجتمع مع ذي سبب والابعد فليكن ذو النسب
كذلك ولعل الاقرب الثاني تحجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس وهو مشروط بشروط الاول
وجود الاب ليتوفر عليه ما يحجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء على المشهور ويدل عليه رواية بكير عن ابي عبد الله ع
لا تنقص
قال الام من الثلث الا مع الولد والاخوة وكون الاب حيا وموثقة زرارة وانما صار لهما السدس
وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك
ويدل عليه ظاهر الاية وخالف الصدوق في ذلك استنادا الى ظاهر الاية وهو على الاول وبعض الاخبار المشتملة
على ما لا يقول به الاصحاب اتفاقا بل هو مذهب العامة الثاني ان يكونوا ذكرين فصاعدا او اربع اناث
او ذكرا وامرأتين وهو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه يدل صحيحة محمد بن مسلم وفيها لا يحجب الام عن
الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان وله الاخوان او اربع اخوات وحسنة البقباق وفيها ان الولد لا
يحجب الا اخوان او اربع اخوات معا لانهن بمنزلة اخوين ومن هذا التعليل استفيد حجب الاخ والاختين
اذا اجتمعا كما عليه الاتفاق لكن صحيحة محمد بن مسلم تضمنت الحصر فيما ذكر فيها ومثلها موثقة البقباق
ح فالحكم للاخ عن شوب الاشكال الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرقية اجماعا
ولصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وهل القتل للاخ المورث كذلك الاقرب نعم لمشاركة القتل الكفر لما ذكر والرقية
في العلة الموجبة في الحجب ونقل عن الصدوق وابن ابي عقيل القول بالحجب وان لم يرث وقوفا على عموم
الاية لعدم المخصص واختاره ذلك وتردد فيه المحقق وهو في محله الا ان الاظهر بعد ذلك عدم الحجب
الرابع انفصالهم عن الحبل احياء فلا يحجب الحمل ويدل عليه رواية العلاء بن الفضيل وتردد فيه
المحقق ثم استظهر الاشتراط وتبعه في ذلك غيره لضعفه وظاهرهم عدم الخلاف صريحا الخامس كونهم للاب

او للابوين

او للابوين فلا تحجب الاخوة من الام للاجماع والاخبار المتوافقة الفصل الاول في ميراث الاباء والاولاد
ونعني بهم الابوين فقط والاولاد للصلب واولادهم وان نزلوا وفيه كما مر تنزل المسائل الاولاد وفيه صور
الاولى في اختصاص الاباء بالارث لو انفرد كل من الابوين فالارث جاز الميراث فان كان الاب فنصيبه بالقرابة
وان كان الام فالثلث فرضا والباقي قرابة وان اجتمعا فللام الثلث فرضا مع عدم الحاجب والا فالسدس
والباقي في كلا التقديرين للاب الثانية الاختصاص للاولاد لو انفرد الابن فله المال كله ولو تعدد فهو
بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو تعددت فكذلك بالسوية الثلثان فرضا
ولو اجتمع الذكران والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين الثالثة دخول الاباء على الاولاد فلو دخل الابوان او
احدهما في الفرض الاول او الثاني فلكل منهما السدس فريضة وللبنت النصف فريضة والباقي ردا اخماسا
خمسان للابوين وثلثة اخماس للبنت والفرض من خمسة طبق قسمة الرد ويدل عليه ادلة زرارة وحسنة
محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم الحاجب للام من الاخوة والا فيختص الرد بالاب والبنت على النسبة فيكون ارباعا
للاب ربع وللبنت ثلثة ارباع والفريضة يكون من اربعة وعشرين باختصاص حصة الام من الرد بالاب وهو محصور
ولو كان الداخل احدهما فله السدس وللبنت النصف وكان الباقي ارباعا كما تقدم ويدل عليه اخبار
منها حسنة محمد بن مسلم ولو دخلا في الفرض الرابع فلهما السدسان فريضة والباقي وهو الثلثان للبنات
بالسوية ولو دخل احدهما فله السدس والثلثان للبنات والرد وباقي الفريضة يرد اخماسا خلافا لابن الجنيد
الصورة في ولو دخلا او احدهما في الفرض الثاني فالسدسان او السدس والباقي للبنين يقتسمونه
كما تقدم الرابعة دخول الازواج على الاولاد فلو دخل الزوج او الزوجة في الفرض الاول او الثاني
فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم ولو دخل احدهما في الفرض الثالث
فله فرض الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة والباقي للبنت النصف تسمية والباقي ردا
الفرض ولو دخل في الفرض الرابع فله فرضه الادنى والباقي للباقين كما تقدم وهكذا في الخامس الخامسة دخول
الازواج على الاباء فلو دخل احدهما على الاب فله نصيبه الاعلى النصف ان كان زوجا والربع ان كان زوجة
والباقي للاب ولو دخل على الام فله نصيبه المذكور والباقي للام ثلث الاصل فريضة والباقي ردا ولو
دخل عليهما فله النصيب كما قلنا والباقي لهما على ما تقدم في صورة انفرادهما السادسة دخول الازواج
على الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم في جميع افراد هذه الصور النصيب الادنى الربع ان كان

زوجا او الثمن ان كانت زوجة والباقي يقسم بين البنات على حسب ما تقدم الى غير ذلك من التفاصيل والفروض والرد وعدمه
والحجب وعدمه فلا حاجة الى اعادة المسئلة الثانية قد عرفت ان هذه المرتبة تشتمل على صنفين الابوين والاولاد
ومن المقرر في كلام جمهور الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من الصنفين الابعد من الصنف الاخر
بل يمنعه من هو اقرب من صنفه فالاب لا يمنع ولد الولد وان نزل وانما يمنعه الولد لانه اقرب منه وخالف فيه
الصدوق رحمه الله فمنع ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما قال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ترك الرجل
ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام انتهى ويدل على المشهور عموم الايات
اذ لا خلاف في باب النكاح والميراث في كون اولاد الاولاد ولدا حقيقة فجرت عليهم احكام الولد فيها
ومن ثم حكموا في عموم اياتها ويدل على ذلك خصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
البنت وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث لاولاد الاولاد بشرط عدم الاولاد خاصة من غير تقييد بان لا يكون
ثمة احد من الابوين ام لا واحتج ابن بابويه بان الاقرب يحجب الابعد وبصحيح سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن
الاول عم قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن يحمل الوارث غيرهن على الابوين وجواب
عن الاول منع الترجيح بالاقربية هنا اذ الاقربية الموجبة للحجب انما تعتبر في افراد الصنف وكل مرتبة بالنسبة
لا بعضها مع بعض الا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر من تلك المرتبة والا لزم حجب الجد الاقرب اولاد
الاخ وحجب الاخ الجد البعيد مع ان الصدوق يقول به وعن الخبر بعدم الصراحة فانه اراد بالوارث الذي
اليه من وجوه عديدة كالاولاد ونحوه في محل البحث والاظهر منه ولد وارث غيرهن الحمل على ولد الصلب كما تدل
عليه رواية عبد الرحمن المتقدمة وذكر بعض اصحابنا المتأخرين ولعل وجه الاحمال في الرواية نحو تقية ونحو
ملاحظة التقية فان كثيرا من العامة موافق قول الصدوق في ذلك كما نقله صاحب كذا وغيره انتهى وبذلك يظهر
رجحان القول المشهور المسئلة الثالثة المشهور بين الاصحاب رحمهم الله ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
فيأخذ كل نصيب من يتقرب به فلابن البنت نصيبها ولبنت الابن نصيبه فلو خلف بنت ابن وابن
ابنان من بنت فللبنت ثلثا المال وللاولاد الباقي ثلثه وحكمهم مع الانفراد والاجتماع بالابوين على ما تقدم
في المسئلة الاولى من الاقسام والرد ونحوها ونقل عن الاجماع من الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس

القول

القول بان اولاد الاولاد يقتسمون قسمة الاولاد من غير ملاحظة من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت
وبنت ابن فللابن الثلثان وللبنت الثلث كما هو فريضتهم لو كانوا للصلب واستند الاولون الى الاخبار
المتقدمة من حيث دلالتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها في الارث وقدر النصيب والظاهر
هو القول الثاني ويدل عليه وجوه احدها عدم الخلاف في دخول اولاد الاولاد في باب النكاح والميراث
كما اشرنا اليه انفا ومن ثم حرمت حلائلهم لقوله سبحانه وحلائل ابنائكم وحرمة بنات الابن والبنت لقوله تعالى
المحرمات وبناتكم وحل رؤية زينة جداتهم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لابائهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة في اولاد كم للذكر مثل حظ الانثيين
من غير نظر الى من يتقربون به فان الاحكام الواردة في جميع تلك الايات معلقة على مطلق الابن او الولد كما
دخل اولاد الاولاد فيها من حيث ذلك الاطلاق فكذلك في اية الميراث الدالة على التفضيل كذلك
وثانيها ان استحقاقهم لاصل الميراث بالقران انما كان من الاية التي اشرنا اليها لتسميتهم فيها اولادا فكما يستند
اليها في اصل الميراث كذلك يستند اليها في قسمته وكيف يعطى اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى تارة ومثلها اخرى
واقل منها تارة كما هو مقتضى القول المشهور فانه لا ريب في مخالفته لظاهر الاية وثالثها ان المشهور بينهم ولم يخالف فيه الا
القليل منهم ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاضل واستندوا في ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا احتجوا الى الاستناد اليها
في ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها في ذلك فيما نحن فيه اولى واما الروايات التي احتج بها
الاولون فمحمول على اثبات اصل الميراث دون قدره كما هو صريح صحيح عبد الرحمن المتقدم اذ المعنى في ذلك
الاخبار وبذلك يظهر رجحان القول الثاني الا ان الاحوط في ذلك الرجوع الى الصلح او الابراء بين الورثة
خروجا من خلاف جمهور الاصحاب رحمهم الله المسئلة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في ان الاكبر الذكور من
الاولاد او الذكر منهم مع عدم التعدد وثبت من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في مواضع احدها ان ذلك على
الوجوب او الاستحباب بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له وثانيها انه على كل من القولين هل يدفع مجانا او بالقيمة وثالثها في تفصيل المدفوع فالمشهور عندهم ان الدفع على وجه الوجوب ومجانا وانه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وذهب السيد المرتضى وجماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب فيعطى منهم حيلة بالقيمة واختاره
واخرون مجانا وربما الحق من كلام الصدوق في الفقيه زيادة الكتب والرحل والراحلة حيث انه ذكر
فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه في اوله انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويعمل به واما الاخبار
الواردة في ذلك ففي حسنة حريز عنه عم اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم
والمصحف وفي صحيح ربعي عنه عم اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة

علم

سنزلال

فللاكبر من الذكور فضيلة مرتبة تشبه العصوبة فوقع ذلك للابن السيف والرحل والثياب بثياب جلده وجه الله
بطلاعه المنع من حيث دلالة اللام فيهما على الملك او الاختصاص الذي هو معناه لغة وهو يقتضي الوجوب فكلام
كونه ذلك مجانا والالزم تأخير البيان عن وقت الخطاب والاظهر في ذلك ان يقال ان التكليف بالقوم يحتاج
الى دليل وليس فليس احتج السيد ومن تبعه بالمعارضة بعموم آيات الكتاب الدالة على ميراث ذوي الفروض
فان سورة القسم فيها ما ترك مطلقا والاخبار المتعددة ايضا في بيان حصص الازواج والاباء والابناء و
ونحوهم فانها شاملة باطلاقها لكل ما ترك فتقتضي الجمع حمل اخبار الحبوة على الاستحباب والاخبار بالقيمة
ولعل هذا مال الحكم جميع من المتأخرين منهم المولى الاردبيلي والفاضل الخراساني في الكفاية واحتمل المولى الاكبر
في شرح الارشاد ايضا التخيير بين الاستحباب مجانا او الوجوب بالقيمة قال والجمع بين الادلة بهذا اولى مما ذكره
ذكره السيد قدس سره والاظهر عندي هو القول المشهور لصراحة تلك الاخبار في الدلالة كما اشرنا اليه وعدم منافاة
عموم الكتاب والاخبار لذلك فان هذه الاخبار خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص تلك العمومات
بها وفي غير موضع من ابواب الفقه قد جروا على مقتضى القاعدة الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة
ونعني بالاول اب الاب واب الام وامهما وان علوا وبالثاني ما يعم الاخوات واولاد الجميع وان نزلوا
وفيه مسائل المسئلة الاولى وفيها صور الاولى اذا اختص من الاجداد ولا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم في انه متى
انفرد الجد للاب كان ام للام فله المال كله وكذا الجدة لو انفردت ولو اجتمعا فالمال لهما ايضا لكن ان كانا للاب
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام كانا بالسوية ولا اعرف في ذلك خلافا الا اني لم اجد به نصا بخصوصه ولو
اجتمع جد وجدة وبالاب مع جد وجدة وبالام فالمشهور بين الاصحاب ان للمتقرب بالام الثلث متحدا
كان او متعددا وللمتقرب بالاب الثلثان متحدا كان او متعددا او بعضهم متعدد كان من القبيلتين للكل سوية
ان كانا للام وبالتفاضل ان كان للاب كما تقدم وفي المسئلة اقوال اخر منها مذهب فضل بن شاذان و
ابن ابي عقيل فيما اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي
يرد عليهما بالنسبة ومنها قول الصدوق فيما اذا اجتمع جد للام مع جد للاب فان للجد للام السدس والباقي
للجد للاب والاخ للاب ومنها قول التقي وابن زهرة والكيدري ان للجد او الجدة للام السدس وعلى اصل الثلث
ويدل على المشهور موثقة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدا ابا الاب وجدته ام الام
فان للجدة الثلث وللجد الباقي ويستدل لو اجتمع ذلك بان المتقرب بالام يأخذ نصيبها الثلث تعدد ومستند الاقوال الثلاثة

الاكثر

اللاحق بالكلالة اعني الاخوة من قبل الام فان للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث وروايتا زرارة مع
معارضته بما هو ثم حكم متأخروا اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال بعمومها فقد ورد في عدة اخبار كما يأتي انه
ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم بمعنى ان الجد من الاب بمنزلة الاخ منه ومن الام خاصة ومقتضى ذلك
ان الواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر الثلث ومقتضى ما ثبت للاخوة من قبل الام الامور وتلك الاخبار
اجتماع الاجداد والاخوة ان مستند الفضل بن شاذان ومن قال بمقالته ممن قد مر ذكره هو هذه الاخبار
الا ان الاصحاب قصروا الحكم فيها على مورده اعني ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين بدون الاخوة
وهو كما ترى ... الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها الصورة الثانية في اختصاص الاخوة ولا خلاف بين اصحابنا
في انه متى انفرد الاخ او الاخت للاب كان او للام او لهما فان له الميراث كله الا ان الاخ او الاخت من الام
يرث السدس فرضا والباقي ردا والاخت للابوين او للاب يرث النصف فرضا والباقي ردا ولو الاخ من
الابوين او الاب انما يرث بالقرابة ومتى تعدد في الصور ذكورية او انوثية فالتسوية مطلقا ومع الاختلاف
فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب وان كانوا للام فبالسوية يرثون الثلث فرضا والباقي
ردا ومع اجتماع الكلالات الثلث يحجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب ويكون للمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وللمتقرب بالابوين بالتفاضل والنصوص دالة على ما ذكرنا من
الاحكام خصوصا في بعض وعموما في اخر ولا خلاف في شيء فيها فيما اعلم الا في موضعين احدهما اذا اجتمعت
الاخت من الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى او جماعة من كلالة الام ايضا فان للاخت من الابوين
النصف فريضة وان كان من كلالة الام السدس فريضة وان كان واحدا والثلث كذلك ان كان اكثر فالباقي
وهو الثلث على الاول والسدس على الثاني هل يرد على المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا في الاول وفي
ابن شاذان وابن ابي عقيل الثاني ومثل ذلك اذا اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فلل
للاختين الثلثان فريضة وللواحد من الكلالة السدس فريضة والباقي وهو السدس هل يرد على الاختين
خاصة او على الجميع اخماسا والاصح المشهور الاول لقوله عليه السلام في حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم فيمن ترك الكلالة الابوين
والاب بعد ذكرها فهم يزادون وينقصون وتأتيها الصورة المذكورة بمثلها بما الكل يدل المتقرب بالاب
خاصة فهل تختص بالمتقرب بالاب او يرد على الجميع ارباعا او اخماسا كما تقدم قولان مشهوران وكل من
قال بالتشريك بالرد في الموضع الاول قال به هنا وبعض من منع ثمة قال به هنا ويدل على اختصاص
الرد بالمتقرب بالاب ما تقدم من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في ابن اخت للاب وابن اخت للام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت
للاب الباقي وهو يستلزم كون كلالة الام في الموضعين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ويأخذ

حصتها كما ثبت لعمومه وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي جرّبه وبه صح من قال بالتشريك بينها وبين الساقي في المرتبة
فان احدى الكلالتين يتقرب بالاب والثانية بالام ولا يخفى ضعف هذا الاجتهاد في مقابلة النص واجابوا عن
موثقة محمد بن مسلم بضعف السند بناء على جعل الموثق من قسم الضعيف كما هو اختيار جمع منهم واما ما نقلناه من حسنة
بكير وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوها في المقام بالكلية ومما ذكرنا ظهر لك رجحان القول

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله الذى ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودوخ اباطيل المفترين
بالدلايل الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات القاهرة والصلوة والسلام على المبعوث بخير الاديان
محمد المختار من شجرة بنى عدنان واله الاطهار المعصومين وعترته الاخيار الحفظة للدين وبعد فانه
لما توالى على سمعى تصدى جماعة من المتسمين بسمة الصلاح وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين
اخذوا من الجهالة بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم فى سويداء الخاطر لتعويض العرض وتمزيق
الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء النهج القويم حيث انا لما كرهت الاقامة ببلاد العراق
وتعذر علينا الانتشار فى الافاق ليس بها احد محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع الامور الضرورية
من لوازم متممات المعيشة متحققا فى ذلك ان جمعا كثيرا من العلماء وجما غفيرا من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت
بطريق اهل البيت عم من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هى للمسلمين
قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف فى مصالحها الكلية كعمارة الثغور واسمار الدين بامر امام الحق من اهل البيت
كما وقع فى ايام امير المؤمنين عم وفى حال غيبته عم قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم فى تناول ذلك من سلاطين
الجور كما سنذكره مفصلا فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن وفى
زماننا هذا حيث استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام
هدرت شقاشق الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين استخرت الله تعالى وكتبت فى تحقيق هذه المسئلة
رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا فى ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار وعينت ما صرحوا به فى كتبهم من الفتوى بان ذلك
حلال لا ريب فيه وطلق لا شبهة تعتريه على وجه بديع تذعن له قلوب العلماء والاذكياء اسماع الفضلاء وعممت

ذلك ان ابين عن هذه المسئلة التى اشكل مدركها وجهل قدرها غيره على عقايد المسائل لم يرسخ على الاحكام فهمه العامل
ولا تغاويا من تعريض جاهل فان لنا بموالينا اهل البيت عم اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس
فيهم الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل ولاحظه لو كان المؤمن فى جحر ضب ... وكل عليل مع انى لم انفرد
فيما اشرت اليه على تجرد ما نبهت عليه بل سبقنا الى ذلك من الاصحاب التى تمر الملك ونقدوا كل ما سواهم
شك ولا يلحقه التسجيل برا حصته من الاشعار والاختصاص بمقدار معين على الندر فقد ذكر اصحابنا
طرق التخلص من الربا واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور متداول بل لا ينفك منها الا القليل
النادر وقد استقر من النفوس قبوله وعدم النفرة منه مع ان ما اعتمدته فى ذلك اولى بالصحة انبه
واجدر بكونه حالة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت على لقاء الله تعالى
به مع علمى بان من خلا قلبه من الهوى ونظر بعين التحرز عن الغدر وراقب الله فى سريرته وعلانيته لم يجد بدا
من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها قاطعة اللجاج فى تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس
ومقالة وخاتمة وسالت الله ان يلهمنى اصابة الحق ويجنبنى القول بالهوى انه ولى ذلك والقادر عليه

المقدمة الاولى فى اقسام الارضين وهى فى الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهى على ضربين
ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه والموات للامام عم لا يحجر عليه ملك مسلم فهو
لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم محل البحث المقصود القسم الثانى ما ليس كذلك وهو
اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا يفضلون فيها على غيرهم
ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف او الثلث او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال القبالة الذى هو حق الرقبة وفيما يفضل فى
يده اذا كان نصابا العشر او نصفه ومن تقبل الى احد اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت المصلحة

ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يرى الامام الاشد بالغريم من النصيب من الارتفاع وثانيها الارض من اسلم
اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر
انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة بالشرائط فان تركوا عمارتها وتركوها
خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصف العشر
وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في ط وابو الصلاح وهو الظاهر
من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف وابن حمزة وابن
البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال
يقبلها الامام بما يراه من التصرف ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك كله وقال انها
باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك احتج الشيخ بما رواه صفوان ابن يحيى واحمد بن محمد
بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعرض في المختلف بان السؤال وقع من ارض الخراج ولا نزاع فيها بل النزاع
في ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه عم اجاب عن ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في المختلف
احتج لما نقل من الروايتين على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم
احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل ولا تلتئم مع مقالتهما وليس لنا في بيان ذلك كثرة فائدة نعم
بمقتضى الروايتين المتجه ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية
فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وليس عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها

(هامش: من مصالح المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيه شيء)

(هامش: للامام [illegible])

كان

كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم مال الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها
بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب
ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع هذا اذا
صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام رابعها ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها و
تركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع
فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغيرها حسب
ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها
اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها
بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة
فيما يحصل العشر او نصف العشر مسائل الاولى تقسيم الارضين الى هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود
في كلام الشيخ في المبسوط والنهاية بل يكاد عبارته تطابق المذكورة هنا والظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في ذلك فقد ذكره كل جماعة المتاخرين كابن ادريس والمحقق ابي سعيد والعلامة في مطولاته
كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا شيخنا الشهيد في الدروس
الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج
الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله وهو متجه الثالثة من هذه
الاراضي ما صالحهم بالجعل او ضربته على الخراج يصرف لملك رقبة تلك الارض فما كان من المفتوحة
عنوة تصرف في المسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح عن الجزية وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها
اذا تركوا عمارتها على ما سبق وما كان من ارض الانفال فهو للامام عم وسيأتي تفصيل بعض ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية في حكم المفتوح عنوة اعني المأخوذة بالسيف قهرا الذي [illegible]

معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحى القيوم اى ذلت وفيه مسائل الاولى قد تقدم ان
الارض للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت الفتح لا يصح بيعها و
الحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها فى مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطير ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين
ذهب الى ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ فى المبسوط عند ما ذكر هذا القسم وخصص المسلمين و
ما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطير وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى
هذه الارض خصوصا شىء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شىء من هذه الاراضين ولا هبة ولا
معاوضة ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذى يتبع الملك ومتى فعل شىء من ذلك كان التصرف
باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه ره بحروفه وكلامه فى النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابى ادريس فى السرائر
والذين وقفنا عليهم من كلام المتاخرين عن زمان الشيخ ره غير مخالف للشيخ فى ذلك وهذا العلامة فى كتابه منتهى
المطلب الذى هو الفقه كله والتحرير صرح بذلك قال فى المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا تختص بها
الغانمون بل هى للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
بل يصرف الامام حاصلها فى المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطير ويخرج منها
ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان الى ان قال [illegible] عبارته فيها وقد روى الشيخ فى
التهذيب عن حماد بن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا [illegible] من الاراضين وما غلبوا عليه الامام [illegible]
العسكر الى ان قال والارض التى اخذت عنوة بخيل وركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث
او الثلثان او على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها نماء بدأ فاخرج منه العشر من الجميع
ما سقت السماء او سقى سيحا ونصف العشر ما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجهه فى الجهة التى

الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء وباختيار ارتفاعها وتغيير فيه م

وغير ذلك من مصالح المسلمين [illegible]

وجهه الله الى

وجهه الله الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم
عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقى فيكون
ذلك ارزاق اعوانه على دين الله تعالى وفى مصلحته ما ينوبه من تقوية الاسلام ومعونة
الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا
كثير وله بعد الخمس الانفال الى ان قال والانفال كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا
عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
ميتة لا رب لها وله صوافى الملوك مما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا
ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن مسائل هذا
الباب العلامة فى المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب فان ما فيه من الضعف منجبر
بهذا القدر من الشهرة بقى شىء وهو انه تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ
حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ ره وروى الشيخ
فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام
يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلعم بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلعم خيبر وعليهم فى حصصهم
العشر ونصف العشر وفى معناه ما روى ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر
الثانية موات هذه الارض المفتوحة عنوة وهو ما كان فى وقت الفتح مواتا للامام خاصة
لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه
طسقها وحال الغيبة يملكها المحيى من غير اذن ويرشد الى بعض هذه الاحكام ما اوردناه فى
الحديث السابق عن ابى الحسن الاول ع واول منه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد انه
سمع رجلا يسال الصادق ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من
احيى ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع
فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الشراء
من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه
فهم احق بها وهى لهم الثالثة قال الشيخ فى المبسوط ره وكافة الاصحاب لا يصح بيع هذه الارض ولا هبتها

ولما وقفها كما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة فلا تختص بها على وجه الملك برقبة الارض فلا يجوز
التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام عم ويخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس
صح له بيعها على معنى ان له بيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة ورواية الشيخ
عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وهذا اصرح في جواز بيع حقه يعني
آثار التصرف ومنع بيع رقبة الارض ولا نعرف احدا من الاصحاب يخالف في مضمون الحديث وعن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلعم على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا والحديث وهو
ايراده ما ارتبط به لا اولى من بيع حقه منها اذ قد صرح اولا بانه ليس بالمالكيهم وانما خارجهم النبي صلعم عليها فكيف
يتصور منهم بيع رقبة والحال هذه وقريب من ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول رفع الى امير المؤمنين عم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال عم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما
كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها ومثل
ذلك ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم
ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على
ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من
غلتها بما عمل ومعنى التذكرة بعد هذا اذا قال يؤدون ما بوا وببيل برايع الاداء محرزوها بانه امر للغائب محمول على الامام
وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم البيع ونحوه تبعا للآثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها من المشتري
وكيف يسترد رأس ماله مع انه كما اخذته عوضه عن تلك الآثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينزع ارض
الخراج ممن يتقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الآثار فانه يعطيه بعد المشتري
اولى بالجواز وح فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن لكن الذي يرد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام
ثم لا انتزاع ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ وقوله وله ما اكل
انه يريد به المشتري ومعنى هذه الاخبار وغيرها اخبار كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار تنبيهات الاول
قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا هبته قال في المبسوط ولا ان يبني دورا
ولا منازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك
كان التصرف

كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون
وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما
نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة ره في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا والشيخ
بجواز البناء والتصرف قال وهو اقرب قلت هذا واضح والاخبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عم
اشترى حقه منها وانه اشترى مملوكا لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون ح تابعا للتعلق
التصرفات ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع حاكيه قال لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك
للمسلمين قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها تبعا للآثار التصرف وكذا قال في القواعد
والتحرير ثم نعود الى كلام المختلف فانه قال فيه في آخر المسألة ويحمل قول الشيخ على الارض
المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة اما
الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي مع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل
لا يلائق ما قربه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمورة المحياة التي يتوقف فيها فلا
يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام عم وظهوره
لا مطلق الثاني ينفذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام عم اما في حال ظهوره فلانه
انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد
ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ ره في ... فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه
بحسب الامكان انه ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان
احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عم ما لاختصاصهم بها كالانفال و
للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر
ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرتم من خصائص
الائمة بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الاحاديث التي وردت
بالاذن للشيعة في حقوقهم عم حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة

التصرف في هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتهما للتصرف عليهما ما يتفرع
قيل له قد قسمنا الارضين على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض او تصالح اهلها
تؤخذ عنوة او تصالح عليها اهلها فتعقد الصناعة بيعها وشراها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا
القسم العين انه يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجاء السابقة الدالة
على جواز بيع اثار التصرف دون رقبة الارض وهذا كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف
في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام عم وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون
اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا في الدروس ايضا ترشد الى ذلك
حيث قال ولا يجوز التصرف في الارض المفتوحة عنوة الا باذن الامام عم سواء كان بالبيع او
بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقيده
بحال الظهور الامام ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا
لا نفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ
عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى
المقصد الثالثة في بيان ارض الانفال وحكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة
ومنه النافلة والمراد بها هنا كل ما يختص بالامام وقد كانت الانفال لرسول الله صلعم في حيوته وهي
بعده للامام عم القائم مقامه وضابطه كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب
والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام والمعادن وبطون
الاودية ورؤس الجبال وقطائع الملوك وقد تقدم في الحديث الطويل عن ابي عبد الله الحق الاول
ذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له ما يقول الله تعالى في يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان
يحمل عليها بخيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال

قال

قال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وفي مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عم اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه
الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك
بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون حتى غنيمته كلها للامام عم اذ لو صح ذلك فاعلم ان الامور
المعدودة من الانفال اما ان يكون حياة او مواتا وعلى التقديرين فاما ان يكون الواضع يده
عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال
عليهم مع اختصاص كلام المحيا والموات بحكمه لان الائمة عم احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم
فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع منهم في الحال على الظاهر حيث ان المستحق لانتزاعه هو الامام عم غير واقف
على امره روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان
حمل الى ابي عبد الله عم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي
حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة
الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم
اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان
يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى
يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال في الصحاح الطسق الوضيعة
من خراج الارض فارسي معرب وعن الحارث بن المغيرة البصري قال دخلت على ابي جعفر عم فجلست عنده
فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد
ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا
فقال يا نجية سلني فلا تسئلني عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال

بالجملة لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول
من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس يتقلبون في حرام
الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقلت انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة
قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد حللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم
غير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونهما بين الاصحاب فلا شك
ولا مرية فلا حاجة الى البحث عن اسناديهما والفحص عن رجاله فان الاخبار الاحاد بين محققي الاصحاب من
المحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فما
ظنك باجماع الفرقة فان قيل ما معنى جعل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة اهي على العموم او على جهة
مخصوصة وعلى التقدير الثاني ما هذه الجهة قلنا ليس المراد حلها على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم
عليهم السلام من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذوذ بل
يلزم منه جواز تناول حقهم ع والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان وانما المراد احلال
ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما وقد
عين الاصحاب لذلك مواضع خصوصا في باب الخمس فلا حاجة لنا الى ذكرها هنا فاذا كان بيد احدنا
من ارض الانفال شيء اما بالاحياء او بشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كانت عليه حلالا بالاحلال
الائمة ع فان قيل ليس على الشيعة في هذا النوع من الارض خراج فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك قلنا لا نعرف
في ذلك تصريحا للاصحاب ولكن قد وقع في الحديثين السابقين التصريح به ووجهه حيث المعز له تصرف
في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لمن لم يجمع صفات النيابة حال الغيبة
جباية شيء من ذلك قلنا ان ثبت ان جهة نيابته عامة يحتمل ذلك والى الان لم اظفر
بشيء فيه وكلام الاصحاب قد يشعر بالعدم لان هذا خاصة الامام وليس هو كخراج الارض المأخوذة
عنوة فان هذا لا يقع لغيره كما سيأتي فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية خراج هذه

الارضين

تأمل

الارضين معتقدا انه مستحقه لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله قلنا الاحاديث التي
بحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب يتناوله لان هذا العموم وان كان
انسب للافهام من الخراج ما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به ولم اقف على تصريح في ذلك
سوى اطلاق ما ورد عنهم فان قيل لا فرق بين غيبة الامام وظهوره في زمان التقية ولا شوكة لهم
في كونه موجودا ممنوعا من التصرف والاخبار وكلام الاصحاب يومي الى ذلك وان اباحتهم ع لشيعتهم انما
وقع في زمانهم وكذا الامر بالجمعة وقد صرح الاصحاب بذلك الا انهم لم يعدوه الى زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق
بينهما المقدمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره الاصحاب من ذلك مكة
زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار ببلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار
ان بقية ارض البحرين من الانفال واما مكة فان الاصحاب ذكروا كونها فتحت عنوة قال الشيخ في المبسوط ظاهر
المذهب ان النبي ص فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور
لانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين
قاطبة ومن النبي ص على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذا اموالهم
من عليهم بها وقال العلامة في التذكرة واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص فتحها بالسيف
ثم امنهم بعد ذلك وكذا قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء واحتج العلامة
على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن
اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى
ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها
رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء واحتج
القائلين بانها فتحت صلحا بحديث ان النبي ص دخلها بامان والماوردي في قصة العباس وابي سفيان

وقوله الا بالكوفة من اتى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو آمن الا جماعة معينين ولانه صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا ارضهم بانه على التقدير تسليم ذلك انه لم يقسم
الارضين والدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من ان الارض المفتوحة للمسلمين قاطبة
والاموال والانفس يجوز المن عليهم بها مراعاة للمسلمين لان الامام ان يفعل مثل ذلك وهذا اغرب
من كلام المبسوط واما ارض العراق التي يحتج بارض السواد وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني
فلا خلاف في انها فتحت عنوة وانما سميت سواد الان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الارض
والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كذا ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة وقال في ط وهذه عبارته
اما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن
ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض
واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون
الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل
جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب
الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان
في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف
في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف حتى لو عشت الى سنة اخرى لرددتها الى ما كان
في ايام عمر فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه مضى ذلك لانه لم يمكنه ان
يخالف ويحكم بما عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة كذا في ان
يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك
سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها وقال الشهيد ره

فيه ان كل البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لاهل الخمس نسخ

في الدروس
هذه عبارته ارض السواد هي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده
من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل
البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان
بن ابي العاص الان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه
ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلواتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن
حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين
وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا
في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون
الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم
وعلى جريب الشجرة والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم
كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف
درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ثم
ساق ما في كلام الشيخ السابق بحروفه بلا زيادة ولا نقص وكذا نحوه متنع في التذكرة في باب
الجهاد واعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد
من التحرير ولم يحضرني في وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب السرائر لابن ادريس لا
حكي ما فيه لكنه في باب احكام الارضين من كتاب الزكوة ذكر ان ارض العراق مفتوحة عنوة
وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب الذي حكيناه وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن
يزيد الانصاري واورده ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك فامرني
ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب

رفيق نخل درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القى على كل نخل ادمس العرى بمارة الطريق
وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على كل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال
فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنته قال الشيخ في توظيف الجزية وهذا الخبر الذي
ما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة في ذلك الوقت ولا دلالة فيه على تقرير
زيادة او نقصان غيره وانما يكون منافيا لو ضع ذلك عليهم وتقرير زيادة ونقصان عنه في
جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة ويرد في الزمان كما
سيأتي وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي اورد
من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخة مختلفة العبارة في ايراد
اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها النهرين بادقيا وبهرسير وفي بعضها النهرسير بالياء الموحدة
او لا والسين المهملة المكسورة ونهرجوبر بالنون والجيم المفتوحة والباء المثناة من تحت بعد الواو مكسورة
وفي بعضها جوبر بالجيم والباء الموحدة بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث من
السرائر تعطف الاقصاب على المدائن بالواو او لمرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير
المعجمة من المدائن والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عددها
فذكر المدائن ثم ذكر جملة لمرسير فعطف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف
الى ان قال فاما الاقصاب فهي ثلثة الاقصاب الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها والاقصاب
الاوسط اربعة طساسيج ثم ذكر اسماءها والاقصاب الاسفل خمس طساسيج ووضع مثل ذلك والذي وجدته
في نسخ التهذيب المدائن الاقصاب بغير واو وكما وجدت في نسخة التهذيب وجدته في المبسوط حيث
اورد الحديث بلفظه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة
الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق
بسيرة

بسيرة فهم امام لسائر الارضين فان قلت اليس قد قال الشيخ في ط ما صورته وعلى الرواية التي
رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة
تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء
من ذلك تكون للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام
يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت الجواب من وجوه الاول ان الشيخ قال هذا بيانا
صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ
من اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايراده بعد ان حرر مثل
كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة انه لم يتعرض لما ذكره اخيرا الثاني
ان الرواية التي رواها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذه كيف يحتج بها ولم يكن
اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى والتذكرة ضعف العمل بها مرسلة ومثل هذه كيف يحتج بها ولا
يكون مع ان الثالث اما لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض
العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك وما
يدل عليه فعل عمار فانه من خاصة امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول في امره وهاهنا ما
الزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نحو
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد
فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصير للمسلمين الحديث وروى الشيخ
عن ابي عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة
شبرمة فزعم انهم عبيد ان ارضهم التي بايديهم ليست لهم حق في الارض ما قال ابن شبرمة قال ابن وقال في الرجال بانه
ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب ذكرتهم
موافق لذلك فلا اجمال للمرتد واما ارض الشام فقد ذكروا انها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب ومن

ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدود كما اما ابو الحسن فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وعبارته هذه انظر علي ما في المبسوط [illegible] .
الارضين التي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب المقدمة الخامسة في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر بقدر ام لا اعلم ان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها و هذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام عم على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما في مقابل منافع الارض ولا يريد بهما شابهتهما للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة في المنتهى في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ ره حيث قال فيما لو ادعى من بيده ارض الخراج عند المطالبة به بعد زوال يد اهل البغي اداءه الى اهل البغي لم يقبل قولهم وجه ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في اداءه كغيرهم من المعاوضات الثاني قد سبق في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول عم وهو الحديث [illegible] الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك حيث قال والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم الحديث وهذا صريح فيما قلناه فان تنويعه الخراج الى النصف او الثلث والثلثين واناطته اياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء مخصوص ولا عرف لهذا ارادة من الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم اعتبار

٤

كتب في الحاشية: حكم الارضين في المختلف والروضة وحكم المفتوحة عنوة على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في [illegible]

كتب في الحاشية: من النصف او الثلث او الربع وغير ذلك وقال الع في المنتهى وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما

على نحو الف ولا محكي في كلام المتقدمين مشهور رونا درة في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ في النهاية وحكم الارض المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره ما فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها ويقبلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في باب حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من حصة ~~يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها~~ بما يراه من النصف وغيره وقال في التذكرة الارض المأخوذة بالسيف عنوة وقال في التحرير المفتوحة عنوة ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه الى وقال المقداد ره في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف وكل ما يليق بالارض عرفا يضرب عليها فان قلت قد صرحتم بان هذا منوط بنظر الامام عم ورايه فكيف يحل بدون ذلك قلنا قد نص ائمتنا عم في غير ما حديث وصرح اصحابنا كافة وسيجيء الاحاديث الواردة في ذلك وعبارات الاصحاب ع عن قريب ان شاء الله تعالى بحل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وحمل ما هو منوط بنظر الامام استقلالا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن المأخوذ حراما ولا مظنة حرام لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع عنا حكم المنع منه فهم بالنسبة الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على الاصحاب وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق

اخذه غير مستحقة فبرئت ذمته وجاز شراؤه والحاصل ان هذا مما ورد به النصوص واجمع عليه الاصحاب
بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام
فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت هل يجوز ان يتولى امر النيابة حال الغيبة ذلك عن
الفقيه الجامع للشرائط قلت لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا لكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة
تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي له تجويز هذا الطريق الاولى لان
هذا اقل منه خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة
والمجاهدين كما يأتي ومن تأمل في كثير من احوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى
واعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والدين محمد الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال
الملة والدين الحسن بن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متأمل منصف لم يعترضه شك في انهم كانوا
ليودعوا النطون كتبهم الا ما يعتقدون صحته المقالة في حل الخراج في حال حضور الامام عم
وغيبته اما حال حضوره عم فلا ذكر فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج
ان الامام يجعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في المبسوط
في فصل ارزاق الغزاة ما يحتاج اليه للكراع والات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال
المصالح وكذا رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون
من المصالح تخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة حكاية عن الشيخ كلام فلا
حاجة الى التطويل به وهذا واضح جلي وليس المقصود بالذكر الا ان حال الغيبة فهو موضع الكلام
ومطمح النظر او تأمل المنصف لوجد الامر فيه ايضا بينا جليا فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر
ليس للامام منه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددناها لم تتعطل كلها في حال الغيبة وان
تعطل بعضها وكون جزية الخراج وتقبيل الارضين واخذه وصرفه موكولا الى نظره عم لا يقتضي

تحريم

فيكون هذا النهج ويجوز هذا السبب وما كانوا ...

تحريمه حال الغيبة لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الاخبار عن الائمة الاطهار عم وتطابق كلام
اجلة الاصحاب ومتقدمي السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت عم في تناول ذلك
حال الغيبة بامر الجائر فاذا انضم الى هذا كله امر النيابة حال الغيبة كان حقيقا باندفاع
الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة على ما قلنا مسلكان الاول الاخبار الواردة عن
اهل البيت عم وذلك وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عم
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم
ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال
ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص في الباب فانه عم
بين للسائل حيث قال له ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه حيث
انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن الاول عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني
اظنك ضيقا قال قلت نعم وان شئت وسعت علي قال اشتره وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما ياخذه
الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ونحوه من طرق اخرى ومنها
ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن
ابا عبد الله عم فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره
قد احتج بهذا الحديث على ذلك العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يسأل عن قوله فانه ان لم يشتره اشتراه غيره
فان شراء الناس للشيء لا يدخل في ضرورة حله الا على تقدير ان يكون حلالا فاكتفى بتنبيهه ليعقل
به ولا بعد ان يكون ذلك اشارة منه عم الى معنى لطيف وهو ان كل حق له دخل في قيام دولة

الجور ونفوذ اوامره وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليهم هذا النوع ونحوه كالشراء وغيره لكان في
من لم يكن فان عدم جوازه في شراء هذا الخراج فانه لا يتعطل بعدم دولة الجور ولا ينتقص بل يبقى على
حاله فان رايته حكم بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره الى انه لا مانع من الشراء لانه لا دخل له في دولة الجور
بتقوية ولا غيرها فان لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن
عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا
الحديث نقلته هكذا من المنتهى وظني انه نقله عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا
باس بشرائه منه بغير كيل ومما رواه الشيخ في الصحيح باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابيه ان الحسن ع
كان يقبل جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشيعة حقيق بالاجتناب عن الامام لا يوافقهما و
ما كان يقبل الجوائز الا لما كان الحق في بيت المال مع ان الحرف عليه غضب الله عليه وبخطه كان
بغير رضى منهم كم فسادها حقهما المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحق في بيت المال
من المؤمنين نظرا الى ثبوت الشائع وقد بيناه في رسالتنا الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجايزة من الظالم
وبين الاخذ الثابت في بيت المال اصالة فان ترك تيقن الاول فضل ...
كثيرة لمن تتبع حصره ولسنا بصدد ذلك فان فيما ذكرنا من الدلالة على المطلوب ... والتتبع ما سواها
ولكون بعضها قد يعترض بعض رجال اسناده طعن او جهالة غير قادح في ... منها بوجه من الوجوه على ان ايته
كثيرا منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا بها

بلغنا

من بيت وبعضه احاديث
كثيرة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام ابن
سالم عن ابي عبيدة
ع

بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال
ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما
صح

عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
ع

اذا
بلغلهم ونحن قد بيناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها والضعيف الاسناد
الخبر بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج وتحقق بالمشهور فان قيل هنا
سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقا
الثاني ان هذه الاخبار التي انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد الاستيلاء واخذه فمن
اين ثبوت حل الاستيلاء والاخذ كما يفعله الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء يقتضي
ثبوت الملك لان صحته تستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم
بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب
بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي عامل والحوالة به لما عرفت من ان ذلك
غير مملوك له بل انما هو حق تسلط على التصرف فيه غيره له اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا
الاثنا عشر تمليكنا له على ذلك التصرف الغير سائغ لان تحريمه انما كان من جهتهم ع فاغتفروا لشيعتهم
ذلك طلبا لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
وسنذكره فيما بعد ان شاء الله واما الجواب عن الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على
انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق ثبت شرعا على المسلمين فيه وجه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح حيث
ان هذا حق مفروض على هذه الاراضي محدث علينا كونها و منوطا بنظر الامام ع ثم انتفى الحظر اللازم
بسببه من تخصيص الامام في تناوله الى ان يسقط السؤال بالكلية هذا وقد ادعى المصنف في
في اتفاق الاصحاب على حل ذلك وهذه عباراتهم نحكيها شيئا فشيئا كلامهم بعينه من غير تغيير على
حسب ما وقع الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة فمن ذلك كلام شيخ الطائفة و
رئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهو الفقه فلا باس

شراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون
ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علم ذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه
من الخراج والصدقات وان علم انهم غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم هذا كلامه وقال المحقق في
الشرائع ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق
الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرف لانه
مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه
ثم احتج لذلك بخبر ابي عبد الله وعبد الرحمن ثم قال وقال في التحرير ما اخذه الظالم بشبهة الزكوة
من الابل والبقر والغنم وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان
يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه وقال في القواعد والذي ياخذه الجائر
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ما صورته وان
لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبساتين وقال في الارشاد عطفا على ما ثبت ويصح بيعها او
تناولها وما ياخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض ومن الزكوة من الانعام وان
عرف مالكه وقال شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تأمله المنصف الفطن
انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة من الاوهام حيث ذكر الجوائز وجعل
ترك قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج بما نحكيه مفصلا وصورة كلامه يجوز شراء ما ياخذه
الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك
ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره
معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام

بعينه

[illegible]

بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله
في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء
يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والمقداد رحمه الله في التنقيح
شرح النافع اخذ حاصل هذا الكلام واورده بصورته مطولا ولا يحضرني في وقت كلام الاصحاب
سوى هذا المقدار من الكتب في نقل كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم
مخالف لحكيناه من عثرنا على مصنفاتهم وكلفنا على مذاهبهم ما علم من شدة حرصهم على ايراد خلاف
الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى القول الشاذ وان كان واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا
على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى كبراء المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الاخبار عن
ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال
كما علمت من خلافه عدم تحرير ذلك في هذه المسألة وادعى ذلك من مسلكها لا لحل صدر القدوة ويزيل
اوسع الصدور ويرغم انوف ذوي الحيل وتشوه وجوه اهل الحسد الذين يعضون الانامل
غيظا وحنقا ويتجولون في تفتيش كرتهم الى التفكر في الاعراض والتنبيه على ما يعدونه بزعمهم
من العورات ويطعنون بالابعد طعنا في الدين ويمهدون بذلك لانفسهم في قلوب جهلاء
العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محلا ولا يعلمون انهم قد هدموا دينهم وسخطوا الله
مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان ما اوردناه من الاخبار عن الائمة الاطهار
وحكيناه عن فقهاء العترة النبوية المتربعين في الربع واقل ان كان حقا لحجب اتباعه والانقياد
اليه فما هيك به وكانوا احق بها واهلها او باطلا فعلى من اتبع الحق وتمسك بالله تعالى
لولا المعرض عن صوب الصواب والعاني عن نور اليقين وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة

والاقوال الشهيرة فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال انهم قد دونوا في اصول ديننا وفروعنا
فاركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وما انا الا من غزية ان غوت
غويت وان ترشد غزية ارشد على انه اشد الارض وان فرغت سمعه للايات وتغمض البصر عن
اتى بالحجج البينات ولو راجع عقله وتفكر لم يجد فرقا بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو
شعبة من ذلك فانه واذا كان المبيح له والاذن فيه نبينا وله واحد افات مجال للتشكيك فان موضع
للطعن اطلاعنا البعض او طوية الشيخا او جدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المنافقين
على سيد الكونين وسيد الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل وهذا انهم عليه في الاذية بالافاعيل ما تذوب
بنوع المرارة وتتفت قلوب ذوي البصائر ان يكون عليهم مثل هذه الاقوال السخيفة والانكارات
الفاسدة فما فرحوا بعدها بجرح ولا هم كسير بعدها بجرم وجاز لنا نسمع خلال المذاكرة في مجالس
التحصيل من اخبارنا وعلمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من جملة الشواهد على ما ندعيه والدلائل
الدالة على حقيقة ما نحن فيه فمن ذلك ما ذكره بعض الثقات من احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم
العلماء في زمانه الظاهر بعلو امره تبين لنا وانه علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر من
جلالة قدره في العلوم وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على اثرها وقد اقتدى به كل من تاخر عنه
من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة فخمة
وانه قد كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاثار ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل
الشهير والعلم الغزير والعصمة الهاشمية والنخوة القرشية السيد الشريف الرضي روح الله روحه وكان
له ثلث ولايات ولم يبلغنا عن احد من علماء ذلك العصر الانكار عليهما ولا الغض منهما ولا نسبتهما الى
فعل حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذين في هذا العصر ممن يزاحمهم بدعواه الفضل ولا يبلغون
درجات اتباع اولئك المقتدين بهم ومن خفي عنه حال رئيس العلماء المحققين ورئيس المحققين في الفضل
على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه

وانه كان

ثم انظر

وانه كان المتولي لاحوال الملك والغنائم بل بعباد السلطنة وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيه
الى ما اشتهر من احوال اية الله في العالمين بحر العلوم شيخ الفرق جمال الملة والدين ابي منصور
الحسن بن المطهر قدس الله روحه وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس محمد خدابنده وانه كان
له عدة قرى وكانت نفقات السلطان وجوائزه واصلة اليه وغير ذلك مما لو عددنا لطال ولو
شئت ان احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دول
زمانهما لحكيت شيئا عظيما بل لو تامل المتامل الخالي من المرض قلبه لوجد ان المربي للعلماء والمروج لاحوالهم
انما هم الملوك واركان دولتهم ولهذا لما ملكت الغفلة عنهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعف احوالهم
وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم اركانهم ومحافلهم جميع الارض وليس لاحد من المعتبرين ان
يقولوا هؤلاء احيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل
اما اولا فلانه بلاد العراق على ما حكيناه كانت بكلها معمورة لم يكن للاستعجال ان يحمر وسط
البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الا نادرا كيف و
مجموع معمور كما هو الموصل الى بغداد ان ستة وثلثون فرسخا بالتقريب واما ثانيا فلان عمارة قرى
امر عظيم يحتاج الى زمان طويل ومن في ذلك الزمان كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان
هذه التمحلات بعد ما يلوح من كلامهم من احكام هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من تكلف
الباردة والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالزور ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل
الخاتمة من التوابع واللواحق وفيها مسائل الاولى في ان الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات لانا قد قررنا
فيما سبق انه من جملة الغنائم اذ هو حق عن الارض المفتوحة عنوة تابع لحلها بغير تفاوت وقد اقمنا الدلائل
على ذلك وحكينا ما صدر عن الاجماع فيه وليس له مانع من ذلك الا اخذه باسم السلطان الجور وهو موقوف

على امر الامام ونظره وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عم اباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة والا لو
المانع من جهتهم فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفير ولا يبعد حصول رضاء الله سبحانه ورضاهم لاستحالة انضمام
الى ذلك نظر نائب الغيبة وان فارق بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم
وهؤلاء الذين يزرون على هذا النوع لا يجهلون ما فيه حقهم عم بل ولا يستطيعون فان هذه الجوائز
والعطية متفرقة من الغنائم وما يحصل من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا
يخرجون من هذا القسم ولا ينكرون ويبالغون في التشنيع على القسم الاول بالجهة بالمحرمات او
مواقع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقتفون اثارهم ولا يخافون الله سبحانه
وتعالى حيث انهم قد حرموا بعض ما احله الله وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين وينالون من الاعراض
المحترمة بما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه تعالى بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال
فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة ينكرون عليه ويتوجعون من فعله وافترائه وحثوا على فعلها
ووعدوا عليها افضل الثواب قطعا للنفوس عن متابعة عمر في ضلاله والشبهة انما سميت شبهة لانها موضع
الاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والعشارين فانها مواضع شبهة ومظان الحرام فان الحل والحرمة
حكمان شرعيان انما يثبتان ويتوقفان لقول الشارع فما كان نص الشارع فيه الحل فهو الحلال و
ما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة فهو الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام ونقل الامر كما
مثلناه في اموال الظلمة الثانية قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكوة الماخوذة بامر الجائر او
نائبه حلال لنا وربما قيل يكون حلالا لما للاخذ خاصة حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولا ذا نصيب من بيت
المال حين وجود الامام عم انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف
ذلك

ذلك الى مستحقه لاطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للاخذ نصيبا في بيت المال
والتعليل حق الله يشعر بالثاني وللتوقف فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول للزوم دفع
الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا الثالثة قال في التحرير روي عن الصادق عم انه سئل عن النزول على
اهل الخراج فوق ثلثة ايام وعن اجرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال
يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك
ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية
اخذ منه ذلك قلت الرواية في التهذيب وفيها بدل الاكراد الاكرة كانه جمع اكار وفي معناه
ما رواه عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري ارضا من ارض الخراج
الى ان قال ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية
رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الكافي روي عن علي الازرق قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اوصى رسول الله صلعم عليا عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك
ولا تزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم الرابعة روى الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم ما تقول
في اعمال هؤلاء ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها
من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري عن
الرضا عم قال كتبت اليه اربع عشر سنة في عمل السلطان استاذنه فلما كان في اخر كتاب
كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك
تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على
نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت وعملك على امر به رسول الله صلعم ثم

بصراعوانك وكتاب اسمك بلدك واذا صار الملك شيئا وانيت ببعض فقرا المؤمنين كان ذا بذا
والا فلا قلت في معنى هذين الحديثين احاديث اخر وليس هذا مما نحن فيه لان موضوع هذا
تولى اعمال سلطان الجور واخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما ورد في الحديث
الاول انه كان يجبي اموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن ان يكون المراد بجعل عليهم
من وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوة والمقاسمة الا انها وان كانت حقا
عليهم لكنها ليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم
لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وعلى الظن انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه
لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء منه لان ذلك حق عليه و
الله اعلم بحقائق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة
عترة النبي صلعم المصطفى وخلاصة خاصته ابو الحسن المرتضى احد السبطين وثاني الثقلين وصفية الكونين
وعصمة الخلق في الدارين وسلوك محجتهم والاقتضاء بانوار هداهم ونسأل الله عز اسمه ان يصلي عليهم
اجمعين صلوة نظهر بها شرف مقامهم يوم الدين والحشر مع زمرتهم وتحت لوائهم وتوفنا
على حبهم مقتفين اثارهم في صدورهم واورادهم وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عنا ظاهرا وباطنا تمت
على يد اقل السادات سيد علي الدورالله غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انعم بجوده الوجود والحيوة والصحة ومنحنا العلم والقدرة ورزقنا الماكل والمشارب والملابس
والمساكن والمناكح مع الامن من غير كد منا وجعل لنا سبلا واصل لنا اصلا بانزال القران فضلا وفصلا من المنة وبعث
رسوله مبشرا ونبيا مرشدا الى الشريعة والشفاعة لغفران الذنوب واعطاء الجنة والصلوة والسلام على
محمد خاتم الرسالة وقطب دائرة النبوة محمد وعترته الطاهرة اما بعد فيقول خادم الباقين للمذهب
الجعفرى من مذاهب الشرع المحمدى محمد جعفر الاسترابادى ان هذا مختصر كالفهرست لما فى كتابنا المسمى بجوامع
العوائد فى بيان القواعد والفوائد ذكرت فيه ما هو المختار فى المسائل مع الاشارة الى دليل ما هو المختار فى ذلك
الكتاب وهو مسمى بخزائن العلوم لاشتماله على كثير مما يحتاج اليه فى الاجتهاد من مسائل العلوم ومرتب على
مقدمة وفنون ثلثة وخاتمة اما المقدمة ففيها امور خمسة الاول ان علم الاصول هو العلم بالقواعد الممهدة
للافكار على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية عموما ولو على وجه البدلية الثانى موضوع
هذا العلم الذى يبحث فى هذا العلم من عوارضه الذاتية تحليلا او تركيبا هو الدليل الشرعى للاحكام الشرعية الفرعية
الثالث وجه الحاجة الى هذا العلم وغايته حصول القدرة على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية حتى يتوصل به الى امتثالها المحصل به الاستعداد للسعادة الابدية والخلاص عن الشقاوة السرمدية
الرابع ان الدليل الشرعى ما يمكن ان يتوصل به الى الحكم الشرعى الفرعى الظنى وهو منقسم الى العقلى والنقلى — الحكم الشرعي الفرعي
المنقسم الى اللبى واللفظى المنقسم الى القطعى والظنى وغيرهما الخامس ان الحكم الشرعى الفرعى عبارة عن الاقتضاء
او التخيير الشرعى المتعلق بافعال المكلفين ايجابا او سلبا او ما يؤل اليه وهو منقسم الى التكليفى والوضعى الذى
فى ماهية نحو العلم والقدرة وانما الاولى ان يذكر قبل الشروع فى كل علم امور خمسة الاول تعريف الماهية ليكون الشارع

فيه على بصيرة الثانى بيان موضوعه الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالادلة الشرعية هنا احترازا عن البحث
عن غيره الثالث ذكر محموله حذرا عن الخروج عن الفن بالبحث عن غير عوارضه الذاتية وحمله عليه الرابع بيان
فائدته ليهتم فى تحصيله الخامس بيان مدركه حذرا عن المشى على غير طريقة الفن فان مدرك علم الاصول
خمسة العقل والنقل القطعى الحقيقى او الحكمى والاستقراء واخبار اهل الخبرة واتفاق العلماء فلو تمسك فى مسئلة
منه بخبر الواحد خرج عن طريقة الفن الفن الاول فى الادلة اللفظية على الوجه الكلى الشامل للادلة الشرعية
وغيرها وفيه ابواب خمسة الباب الاول فى مبادى اللغات وفيه مقاصد المقصد الاول فيما يتعلق بوضع الالفاظ
ودلالتها وما يتعلق بهما وفيه اصول اصل اللفظ عبارة عن الصوت المعتمد على مقطع الفم حقيقة او حكما وهو منقسم
الى المهمل والموضوع والموضوع ينقسم الى المستعمل وغيره والمستعمل ينقسم الى المفرد والمركب الذى يقصد بجزئه
معناه والمفرد ينقسم باعتبار الاستقلال فى الدلالة وعدمه والاقتران باحد الازمنة وعدمه الى الاسم والفعل
والحرف وباعتبار ملاحظة المعنى الكلى الى المتواطى فى الدلالة عند الاصولى وفى الصدق عند المنطقى والمشكك
بالتشكيك القادح المنحصر كالاتى المنحصر غير البدوى والمحدث المقتضى للتفاوت فى الدلالة عند الاصولى كليا
فى الصدق عند المنطقى بشدة الاستعمال او الوجود او المؤانسة او المعاشرة او المباشرة سبب وهيئة افراده
الى غير ذلك من اقسام اللفظ كالنص والظاهر والمجمل والمؤول اصل ينقسم المعنى الى الحقيقى والمجازى الافرادى
والتركيبى والمادى والصورى والمستقل والمنتزع من اجزاء الكلمة والكلام اصل الحقيقة لفظ حقيقى او حكمى
استعمل فيما وضع له فى اصطلاح به التخاطب والمجاز لفظ كذا استعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح به التخاطب على وجه
يصح بوجود العلاقة مع قرينة ارادته وكل منهما لغوى وعرفى وشرعى وغيرها اصل الموضوع تعيين الشئ حقيقة
او حكما شخصا او نوعا للشئ احترازا بحيث متى اطلق الاول صحيحا او لحسن فهم منه الثانى عند العلم بالوضع اصل دلالة
الالفاظ بالوضع والاعتبارات لا بالذات والالزم علم فهم احد من اهل اللسان معنى الا بعد العلم بالمناسبة الذاتية
وملاحظتها اصل الواضع بالنسبة الى الالفاظ اللغوية الاصلية هو الله تعالى لظاهر الايات القابلة للتاويل اصل ينقسم
الوضع باعتبار الواضع الى الشرعى واللغوى والعرفى العام والخاص وباعتبار حاله الى التخصيصى التعيينى والترديدى

والتخصيص وباعتبار الموضوع الى الشخصي والنوعي الحقيقي والمجازي وباعتبار الموضوع الى الوضع العام مع كون
الموضوع له خاصا او عاما او العكس وان لم يتحقق الوضع الخاص وكون الموضوع له عاما اصل الدلالة عبارة عن انتقال
اللفظ او ما في حكمه الى المعنى ولو بواسطة كما في المجاز والتضمن والالتزام وهي تنقسم الى اللفظية وغيرها وكل منهما
الى الوضعية والطبيعية والعقلية والوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام العقلي والعرفي او الشرعي مجازا كان
على وجه اللزوم البين بالمعنى الاخص لا الاعم المحتاج الى تصور الطرفين ونحوه فانه يوجب الدلالة العقلية او على
على وجه الاستلزام بطريق الاقتضاء او الايماء او الاشارة لا الالتزام وهي تابعة للوضع غير متوقفة على
الارادة لفهم الموضوع له عند سماع الموضوع ولو صدر عن مثل النائم اصل الالفاظ الموضوعة للكليات
موضوعة للماهية الواقعية النفس الامرية الحقيقية من غير اعتبار التشخص الخارجي والصور الذهنية واشباح
الماهيات وكذا العلم التبادر نعم قد يعتبر العلم في المراد لتعلق الحقيقة اصل علائم الحقيقة والمجاز على قسمين مشهورة
وغير مشهورة اربعة الاولى تنصيص الواضع بالسماع ونحوه بان اللفظ حقيقة في كذا وموضوع لكذا او مجاز في كذا
الثانية التبادر الحقيقي الناشي من حاق اللفظ ولو علم ذلك باصالة عدم زيادة الحوادث اصل العلية بمعنى ان التبادر
عند المخاطب العالم علامة الحقيقة للجاهل المستعلم ولو كان مع التعدد المسبب عن الوضع المتعدد الموجب لجهل المراد وعدمه
علامة المجاز ولو كان مع التبادر الاطلاقي كما في النقل المرجح كان علامة الاشتراك اصل المجاز الثالث عدم صحة السلب
وصحته بمعنى ان العلم بعدم صحة نفي مفهوم من المفاهيم عن مصداق المصاديق من غير نحو اي المبالغة او صحته علامة
الحقيقة او المجاز الجاهل بالاصطلاح عند العلم بكونه كذا في زمان الوضع ولو بملاحظة عموم اصالة تشابه الازمان
من باب الاستدلال الا للجزئي بعد العلم بعدم ملاحظة التخصص على نفي الكلي او ما له سبب الاطلاق والتقييد
بالرجوع الى اهل اللسان العالم بنحو التنصيص او بملاحظة العلم الاجمالي الحاصل بسبب كون الصورة في خزانة
الخيال الموجبة لحصول العلم التفصيلي بسبب الانتقاش في الحل المشترك فلا يرد كون العلامة علامة الفرد الحقيقي والمجازي
لا الحقيقة والمجاز وكذا لا يلزم الدور والتغاير الموقوف والموقوف عليه بتغاير العلمين هنا كما في التبادر او بالاجمال والتفصيل
كما في الشكل الاول الرابعة الاطراد الاصلي وعدمه بمعنى ان شيوع استعمال اللفظ ونحوه من غير ملاحظة نوع العلاقة

في معنى

في معنى علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز ولو كان مع الشيوع الطارئ كما في الاسد ونحوه وغير المشهورة ا
الاول اخبار اهل الخبرة بان اللفظ مستعمل في كذا مع وحدة المستعمل ونحوها صيغة الاصل ولدليل كل احتمال اعم
كما في قول ابي حنيفة ان قوله تعالى الى الواجب مجمل عقوبته معرضه يدل على ان في غيره ليس كذلك هذا عند عدم الاختلاف
الناقلين واما عند اختلافهم بعد معرفة كيفية الرجوع الى كتب اللغة والتمييز بين الاجتهاديات والاخباريات من
الوفاقيات والاختلافيات فلا بد من معرفة حكم اختلافهم بان ذلك انه يتصور على صور عديدة الاولى ان يكون
الاختلاف على سبيل العدم والملكة كان يذكر بعض اللفظ معنى ويغفل عنه على سبيل عدم الوجدان ونحو تقدم المثبت
على النافي لحصول الظن الخصوصي السالم عن المعارض الثانية ان يكون الاختلاف على وجه الايجاب والسلب كان
يثبت بعض اللفظ معنى والاخر ينفيه بدعوى وجدان العدم بتمام دعوى ان معناه شيء غير ذلك الحق التساقط
الا اذا علم فلا بد من الترجيح بالاضبطية والاكثرية في التتبع والاطلاع وكون احدهما من اهل اللسان ونحو ذلك ومن التوقف
عند عدمه والرجوع الى الاصول الثالثة ان يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان كان يذكر بعض له معنى والاخر
معنيين فحكم بان احدهما لا على التعيين حقيقة والاخر مجازا وان استلزم الحمل على احدهما التدليس والاخر التأكيد
على الاصح لكن يلزم زيادة الحادث ويرجع الى الاصول الفقاهية الرابع ان يكون الاختلاف بالتفاوت بين المعنيين في الافهتر
والمصداق غير التباين الكلي سواء كان على سبيل العموم المطلق او من وجه فعلى الاول يعمل بالراجح ولو بسبب كونها
كان والا يتوقف من غير تقديم العام لتقدم المثبت والحمل على الخاص كما اختاره لمنع كون ذلك مثلها نظرا الى احتمال خطاء
الناقلين وكذا على تقدير الثاني من غير اعتبار الامر الجامع بين النقلين وهو مفهوم احدهما او الجمع بين العموم من وجه
التوقف وكون الشك في الموضوع وهو مجمل الحكم مع كون الشبهة المحصورة يحكم بالاجتناب عن الكل والارتكاب او التخيير
وعند كون الشك في الحكم يرجع الى اصل البراءة فالحاصل ان الاختلاف على اقسام خمسة الاولى ما يكون من قبيل تقابل العدم
والملكة سواء كان العدم من كل الجهة كما اذا لم يذكر الاخر اللفظ معنى اصلا او من بعض الجهة كما اذا كان الاختلاف بالزيادة
والنقيصة الثاني ما يكون من قبيل تعارض الايجاب والسلب كان يثبت احد معنى والاخر ينفيه الثالث ما يكون من قبيل
تقابل التضاد والتباين الكلي كان يثبت احد معنى ويثبت الاخر ضده الرابع ما يكون من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلق

الخاص ما يكون من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه وفي الاول يقدم الثبت وفيما بقي لا بد من الترجيح او الرجوع
الى الاصول لفقاهته الثاني خبر واحد عدل لاثبات حقيقة اللفظ عند حصول الظن على القول باصالة حجية المطلق
وكذا من جهة استلزام الظن بالحكم الشرعي الثالث اجماع الامامية او حكم على وضع اللفظ من جهة كشفه من قول الترتيبي سيما
المعصوم العالم بجميع الاشياء بل الحجية الاجماع المنقول ايضا ان كان مدعيه من اهل الخبرة خصوصا مع الاستظهار بحصول
الظن بالحكم وكذا الاجماع على لزوم حمل العام على الخاص ونحوه من المسائل اللغوية لو قرع باب ان مثل ذلك من المعصوم ثم ولو
من جهة توقف الحكم الشرعي عليه كما في الباء ونحوه الرابع الشهرة عند حصول الظن على القول باصالة الحجية او مطلقا عند كونها
من اهل الخبرة او من جهة استلزامه الظن بالحكم الشرعي الخامس مجرد الاستعمال الخالي من علائم الحقيقة والمجاز عند علم العدد
واما اذا كان المعنى متحدا فكما هو المشهور لكونه حينئذ انما هو مع الاستعمال في المعنيين فصاعدا مع وجود الجامع القريب
يكون البناء على الاشتراك المعنوي حمل دعوى لزوم زيادة الحادث السادس الاستقراء الناقص عند حصول الظن على القول
باصالة حجية الظن او مطلقا لما مر السابع التقسيم بالنسبة الى الموجود القسمة عند حصول الظن لا القطع لما مر الثامن
تداول اللفظ بالنسبة الى المعنى الجلي اثباتا والخفي نفيا بمعنى تداول اللفظ وكثرة دورانه في الالسنة يدل على كونه موضوعا
لمعنى جلي دون الخفي كالكلام فيما يتكلم به الانسان دون القدرة على الجاد ما يدل على المراد عند حصول الظن على القول
باصالة الحجية او مطلقا كما ذكر التاسع شدة الحاجة الى المعنى كالعموم كما ذكره بعض ومنها الكل ان حصل القطع اصل
الحق وقوع المجاز في اللغة والكتاب والسنة على المشهور المنصور لوجود امارته من صحة السلب بالنسبة الى المجاز المستعمل في
غير سبيل المجاز عن المجاز غير جائز في بعض الاقسام اصل علائق المجاز على المشهور خمسة وعشرون كعلاقة السبب والمسبب
وعكسها والمشابهة والاول والكون بوصف سابق والمجاورة والمشاكلة والكل والجزء والعكس والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد واللزوم والحلول والبدلية والكلية والجزئية والاشتقاق والتضاد ويشترط بعد وجود العلاقة
الموجبة للفهم بعد الموضوع له والقرينة وعلم المنع الوضعي والعرفي والشرعي ولا يشترط نقل الاحاد على المشهور المنصور لكفاية
الرخصة النوعية ولذا ينسد باب المجوز اصل الحق ان كون المعنى كالدعاء والصلوة منشأ ومجوزا لحصول الوضع الجنسي
لغيره دليل لمجازيته لا الاستعمال ولا اصالة عدم النقل الثاني اصل اختلف في الجمع الامر بمعنى الفعل على الامور جميع الامر

بمعنى

بمعنى الحمل القول على الاول لعدم الدليل على المجازية الاول ضم تاما متعلقا او لوية المجاز عند علم تقدم مشترك صالح لكونه
موضوعا له على المشهور المنصور لاحتمال التخصيص الوضعي اصل الترم تقييد اللفظ نحو نار الحرب لا يدل على المجازية على الاصح
الا مع العلم بعدم صحة الاطلاق على الاطلاق لاحتمال الاتفاق اصل مجرد توقف استعمال اللفظ في معنى على استعماله في
كل او مكر الله لا يدل على المجازية ثم عدم صحة الاطلاق الراجع الى صحة السلب دليل عليها اصل امتناع الاشتقاق كالامر بمعنى الامر
بمعنى الفعل لا يدل على المجازية على الاصح سيما اذا كان المدلول عينا لا حدثا وكذا تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به كما في واسأل
القرية وكذا عدم تعلقه بشيء باعتبار حتى مع تعلقه به باعتبار معنى حقيقي وكذا استعماله في بعض موارد المعنى الموضوع له بعد
ترك استعماله فيه اصل اذا علم الموضوع له على وجه الحقيقة ولم يعلم المستعمل فيه حمل اللفظ عليه للغلبة وكفاية علم عدم
ارادة الغير بعدم اشتراط ظهور العدم سيما على اصالة التمام الا مع الشهرة مما اعتبر او للوجه لرجحان المجاز المشهور
ولهذا يقال ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة مع تقدم الحقيقة الشرعية واذا علم المستعمل فيه ولم يعلم الموضوع له فالاستعمال اعم
على المشهور المنصور اصل اذا اتفق الحقيقة فاقرب المجازات سيما الاستعمالي ان كان متعينا ومع التساوي فالاصح هو التوقف لمنع
الترجيح بلا مرجح وعدم معهودية استعمال اللفظ في المعاني المختلفة في الغير على وجه الاستقلال مع وحدة الاستعمال اصل
استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على وجه الاستقلال مع وحدة الاستعمال جائز للجواز الوضعي والعرفي لعدم
استنكاف العرف مع وجود الداعي وهو الوضع الشخصي والنوعي لا بشرط شيء وفصل المانع تكون على سبيل الحقيقة لا المجاز اصل
منها اصل الحقيقة العرفية ثابتة لوجود الامارة ومع تعدد الاصطلاح ووحدة الخطاب يتوقف الا مع علم المتكلم بان
كل صنف معتقد بالاختصاص في اصطلاحه وكونه ممن يحيل في حقه صدور القبيح وكذا المقام مقام البيان فالظاهر مع
حمل اللفظ على كل حقيقة بالنسبة الى كل صنف لبناء العقلاء ودفعا للاغراء اصل اذا تعارض العرف واللغة فيه عند علم
حصول الظن بالمراد اشكال فيرجع الى الاصول اصل اذا تعارض العرف العام والخاص كما في الكلام ففي الترجيح اشكال ولا بعد
تقديم العرف العام الحاقا بالاغلب الا ان يستفيد من غيره حمل الاسناد الى المراد العرف الخاص وهو ما اتفق الكلمتين بالاسناد من
تكلم ويتكلم السفاد منه ما يتكلم به في المحاورات العرفية حمل عليه ولهذا الحكم ببطلان الصلوة بحتى الحرفين فصاعدا من نحو الحج او العطاس
اصل اذا تعارض عرف المتكلم والمخاطب كما في الرطل ففيه اقوال والحق تقديم عرف المتكلم مع العلم بعدم علمه بالتغاير او الشك فيه وجه العلم

بعلها لا التقابر وعلم كل منهما به فالنفي تقديم بلد التكلم عند كثرة المجاوزة على وقته او مكم على وجه لا اصل الظهور في الا
والا فالتوقف ولتقديم عرف المخاطب كما هو مقتضى الارشاد والنفي المقصد الثاني في الحقيقة الشرعية وهي ملحية الشارع
للماهية المخترعة الشرعية الجنانية او الاركانية او الموصوف بها حقيقة اجماعا لانا ولفا لا لحصول الافادة والاستفادة
لا انتظام امر العادة او بواسطة انتظام امر المعاش وفيه اصول اصل الحق ان الالفاظ الشرعية لماهيات شرعية بل الانة لا
منا وعلم تصور التقييد في نحو الزكوة بمعنى المقدار المخصوص من المال مثلا وتبادرها عند المتشرعة على وجه كاشف عن كونه
اصل الماهية من الشارع لئلا يلزم تغيير موضوع الحكم الشرعي وان حقيقة الشرعية بالوضع التخصيصي غير ثابتة وبالوضع التخصصي
من جهة قضاء العادة بحصوله في زمان لتوفر استعمال الرؤساء ثابتة وان تلك الالفاظ لما يعم الصحيح بمعنى ما يجمع جميع
الاجزاء الواقعية مع الشرائط النفس الامرية بحيث لو اتى به المكلف لكان اتيا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعرضا للصحة والمطابقة
للواقع ونحوه سواء كان لجمع الاجزاء الواقعية ام كان جامعا للاجزاء الماهية فقط بمعنى ان الحق مع الاعمي [illegible] لا عام العام
ولا الخاص ولا الصحيحي لعدم صحة السلب عن غيره مع ملاحظة الاجماع على اعتبار الاركان الاربعة اصل الموقوف على النص لبيان الحكم
الشرعي موضوعاتها الشرعية لكفاية العرف ونحوه في غيرها اصل اصطلاح الشارع ان ثبت بنحو الوضع مقدم على غيره كالعرف
واللغة [illegible] استعماله على حسب ظهوره به كونه مرادا المقصد الثالث في بيان احكام الالفاظ المشتركة وفيه اصول اصل المشترك
ما وضع بوضع متعدد لازيد من معنى واحد في اصطلاح واحد مع تعدد الاول في زمان واحد من حيث هو كذلك وهو ينقسم الى اللفظي
والمعنوي والاصلي والعارضي اصل الحق امكانه ووقوعه لتبادر التبادر على وجه ارادة احد المعنيين وعدم صحة السلب الاجماع
الحدسي اصل اللفظ المشترك الذي له معنى هو اشهر معانيه عند كون الغلبة سببا للظهور والعلم بعلم المتكلم والنفاة
بل لا يحمل عليه لحصول اللفظ الذي هو الشامل والصاد [illegible] الصورة يتوقف اصل الحق جواز الاستعمال اللفظ المشترك في اكثر
من معنى على حقيقة بعد التأويل والاستقلال مع صحة الاستعمال لوجود الداعي وهو الوضع لكل ماهية لا بشرط [illegible]
وفقد المانع مضافا الى عدم استحالة العرف الذي هو المدرك واذن على وجه الحقيقة المرجحة لكونه لفظا مستعملا فيما وضع له
مع كون الاداة الكل التأويلي كالتبادر [illegible] المقصد الرابع في احكام الالفاظ المترادفة وما في حكمها وفيه اصول اصل المترادف
لفظ متعدد موضوع بوضع متعدد لمعنى واحد باعتبار واحد في اصطلاح واحد مع بقاء اثار الوضع في زمان واحد و
وقد

وله فوائد وهو واقع على الاصح لوجود العلة ثم اصل تابع اللفظ كالشيطان ليس لها على الاصح لكونه مهملا [illegible]
اعادة مغيرا اصل الحد غير مرادف المحدود على الاصح للاختلاف في المفهوم لتعدد الوضع في الحد بسبب تعدد الاجزاء وحدته
في المحدود اصل الاصح وقوع التأكيد اللفظي والمعنوي لشهادة التتبع لفائدة التقوية ودفع احتمال التجوز ونحو ذلك وعدم
ترادف المؤكد والمؤكد للاختلاف في المفهوم في المعنوي وعدم الموضوع والوضع في اللفظي وعدم مجازية التأكيد لاستعماله
فيما وضع له اصل اذا دار الامر بين كون اللفظ مترادفا وعدمه فالترجيح لعدمه اصل الاصح عدم جواز التعدي من حكم الاتباع
وتوابع العرب في القرآن كالتجميل المقصد الخامس في الالفاظ المشتقة وفيه اصول اصل المشتق فرع اصل يلد [illegible]
ولو حكما والمصدر واصله الذي يجوزه الصور المختلفة للدلالة على المعاني المتفاوتة اصل المشتق فعلي واسمي والاسمي [illegible]
مشتق والمدلول على طريق التركيب التوصيفي وقد يكون على طريق التركيب الاسنادي والمراد عند الاطلاق هو الاسمي [illegible]
وهو ما دل على شيء له صلة اصله بالقيام او الصدور او الوقوع وهو جنس اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة [illegible]
المبالغة واسم التفضيل والصفة والتعجب عند بعض وكل منها يمكن ان يكون بالزيادة او النقيصة او التبديل حرفا او حركة او
اصل صيغة الفعل وضعا للدلالة على [illegible] الا نسبة الى فاعل ما او الفاعل المعين [illegible] التبادر مهيئة للماضي للزمان المتقدم
والمضارع للحال والاستقبال على سبيل الاشتراك اللفظي على الاصح لوجود العلامة والامر ونحوه للحال [illegible] المجرد
عن الزمان فلا منافاة بين الفعلية المقتضية للاقتران بالزمان والانشائية المقتضية لتجرده عنه اصل افعل حقيقة في الفعل
ومجاز في نحو الوجدان والصيرورة اصل فاعل لما يكون بين الاثنين حقيقة ولغيره مجازا اصل افعل للطاوعة حقيقة وكذا
افتعل ولكنه قد يكون بمعنى فعل اصل تفاعل للمشاركة حقيقة الاستقلالية ولغيره كالتظاهر غير الموجود كتغافل مجازا اصل
تفعل لقبول الفعل من فاعل فعل حقيقة ولغيره كالتكلف مجازا اصل استفعل لطلب الفعل حقيقة ولغيره كالاشتغال والصيرورة [illegible] استفعل له
ومصادرته الشيء على صفة وبمعنى فعل مجازا اصل المشتق الاسمي الوصفي حقيقة في خصوص الحال سواء كان مشتقا من المصادر السيالة ام غيرها
موضوع بالوضع اللغوي الحقيقي التخصيصي لا للمتلبس بالمبدأ [illegible] في الجملة [illegible] صحة سلب الاسم عن المنقضي عنه المبدأ [illegible]
كالقاتل وصحته عند طول [illegible] المقصد السادس في المبهمات وفيه اصول اصل المبهم ما وضع لا بعينه الا بقرينة
اللازم في الاستعمال كاسم الاشارة اصل المبهم قد يطلق على ظرف الزمان والمكان وقد يطلق على [illegible] الموصولات واسماء [illegible]

ونحوها اصل ما وضع لما المبهمات على الاصح خصوص لافراد بالوضع العام وفاقا للناخرين المتبادر ولوقوع كون الحرف اسما
لولا الفصل السابع في بيان معاني حروف يحتاج اليها وكذا بعض الاسماء على ترتيب حروف الهجاء وفيه اصول الا اصل الا ان المفردة بسيطة
ووصليه والاصلية اسمية كادم او فعلية كامر امر حنيفة كالي وهذه كلها همزة القطع كهمزة باب الافعال والمتكلم وحلم وافعل التفضيل
والصفة والتعجب وهمزة النداء والاستفهام اصل ان حقيقة في الظرفية مجاز في غيرها كالتعليل والمقابلة المتبادر واصل اذا في
في الظرفية الشرطية بالاخلاف في الجملة معا فاالى التبادر والاصل عدم دلالتها على العموم والتكرار الكلي في غيرها كالظرفية
والمقابلة مجاز اصل الى حقيقة للانتهاء زمانا او مكانا للتبادر مجاز في غيره كالمعية وبمعنى عند وفي ومن وكيف ومع والاشتغال
مدلالة على دخول الغاية اصل ال الموضوعة لتعريف حلول لا بدخولها مجاز في غيرها اصل الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
للتنبيه حقيقة ولغيره كالتوبيخ والانكار والاستفهام على النفي والعرض والتحضيض مجاز او الا بكسر الهمزة وتشديد اللام حقيقة
في الاستثناء والمتصل مجاز في المنقطع وكونها صفة بمعنى الغير وعاطفة للتبادر واصل ام حقيقة في المتصلة الواقعة بعد همزة التسوية
ومجاز في المنقطعة الاضراب او الانكار وكذا كونها زائدة اصل اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم بمعنى الا وقد يكون بمعنى حقا والتشديد حرف
شرط وتفصيل واما بالكسر والتشديد للشك حقيقة والابهام والتفصيل والتخيير والاباحة مجاز اصل ان المفتوحة المخففة حرف مصدر
ويجيء مجازا للتفسير وبمعنى اذ ونحوه اصل ان المكسورة المشددة حرف توكيد وتحقيق يجيء مجازا نعم اصل ان المفتوحة المشددة ايضا
حرف توكيد وتحقيق يجيء مجازا بمعنى لعل اصل او للشك حقيقة ولغيره كالابهام والتخيير والاباحة والجمع المطلق والاضراب والتقسيم
وبمعنى الا والى مجاز التبادر ونحوه اصل اي بالكسر والسكون حرف جواب بمعنى نعم واي بالفتح والتشديد اسم كلي ويجيء للشرط
والاستفهام وبمعنى الذي ونحوها مجاز اصل الباء المفردة حقيقة في الالصاق الحقيقي ومجاز في غيره كالتعدية والاستعانة والسببية
والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والتبعيض والقسم والغاية اصل بل حرف عطف والاضراب تكون لابطال
ما قبلها والانتقال من غرض الى آخر ان دخلت على الجملة وجعل ما قبلها كالمسكوت عنه ان دخلت على المفرد وتقدمها امر او ايجاب وتقرير ما قبلها
على حالته وجعل ضده لما بعدها ان تقدمها نفي او نهي وقد تكون للترقي واثبات حكم ما قبلها لما بعدها اصل بلى حرف جواب يختص بالنفي ويفيد
ابطاله اصل بيد حرف استثناء منقطع وقد تكون بمعنى من اجل اصل التاء المفردة المتحركة حرف القسم ان كانت في اوائل الاسماء وحرف خطاب
ان كانت في اواخر الافعال ومنقطع في اواخر الافعال ضمير وقد تكون للمبالغة والوحدة وان كانت ساكنة فيها ومتحركة في اواخر الاسماء حرف

ثانيك اصل ثم حرف عطف للتشريك في الحكم مع الترتيب والمهلة حقيقة ولغير ذلك مجاز اصل جير حرف جواب بمعنى نعم كاجل
ملابسا كذا اي وبلى الان بلى لاثبات المنفي بعد نفيه اصل حاشا حرف بمعنى الا عند الاكثر اصل حتى حرف لانتهاء الغاية حقيقة
والتعليل والاستثناء والعطف لافادة الترقي او التنزل او لاستئناف مجاز اصل خلا حرف بمعنى الا كعدا وقد يكون فعلا ماضيا
متعديا اصل رب حرف جر للتكثير كثيرا او التقليل قليلا اصل السين حرف تنفيس للاستقبال الواسع سوف واوسع اصل على حرف للاستعلاء
الحقيقي حقيقة ولغيره كالمصاحبة والمجاوزة والتعليل والظرفية والاستدراك وبمعنى من والباء مجاز اصل عن حرف جر للمجاوزة
حقيقة ولغيرها كالبدل والاستعلاء والتعليل والظرفية والاستعانة وبمعنى من والباء مجاز اصل عسى عند البعض حرف للترجي
في المحبوب والاشفاق في المكروه اصل على كلعل اصل عند الحضور ولم لكانه كالدى ولدن وفيها معنى في على وجه التضمين اصل الفاء
المفردة حرف عطف للترتيب بلا مهلة لاشتمال المفرد وعدا للغراء في افادة الترتيب فيكون جزائية وفصيحة ورابطة وسببية وزائدة
وتفصيلية وتفريعية اصل في حقيقة في الظرفية الحقيقية زمانا او مكانا وقد تكون للمصاحبة والسببية والتعويض وبمعنى الباء
ومن والى اصل قد للتحقيق وتقريب الماضي الى الحال وقد تكون للتقليل والتكثير اصل الكاف المفردة حرف للتشبيه وقد تكون للتعليل
والاستعلاء وقد تكون نافية لاولا تكون حرف الجر في خطاب اصل كي كلام التعليل بمعنى لام وقد تكون كان المصدرية اصل كلا
ردع وزجر وقد تكون حقا او اي ونعم اصل كان حرف تشبيه وقد تكون للتحقيق والتقريب اصل كل العموم الاستغراقي وكلا وكلتا
الاسمية وكيف للاستفهام وقد تكون الشرط اصل اللام المفردة الجارة حقيقة في ثبات الاختصاص والارتباط وقد تكون للتعليل
ولتوطية القسم والتعجب وبمعنى الى وعلى وفي ومع وعند وبعد ومن وعن اصل لا مشتركة لفظا بين نفي الجنس والفرد والنهي وقد تكون
عاطفة لكن المشددة حرف استدراك والناكد حرف ابتداء والاستدراك وان وليها مفرد وتقدمها نفي او نهي من غير الواو
بالواو فهو عاطفة وسبع الامتناع قبل الواو عاطفة وقيل لكن عاطفة والواو زائدة اصل لعل للترجي وقد تكون للتعليل والاستفهام
اصل لم حرف نفي وكذا لما ولكنها قد تكون رابطة وبمعنى الا ولن حرف نفي التابيد في الاستقبال اصل لو حرف شرط في الماضي يقتضي امتناع
ما يليه اصل لولا الامتناع الثانية بوجود الاول وقد تكون للتحضيض والعرض والتوبيخ والتنديم والاستفهام اصل ليت حرف للتمني
ما لا يجوز غالبا اصل ما اسمية وحرفية والاسمية معرفة ونكرة وكل منها تامة وناقصة والتامة عامة وخاصة والحرفية نافية
ومصدرية اصل من حرف لابتداء في غير الغاية المكانية والزمانية او لابتداء الغاية بمعنى الساقية التعيية للكل الجزء وقد تكون

للتبعيض والتبيين والتعليل وبمعنى عن والباء وفي وعلى وعند وربما اصل من شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة
اصل متى معناها ظرف زمان متضمن للشرط وقد يكون للاستفهام لغير زمان مع الشرط وقد يكون للاستفهام اصل مع المصاحبة مكانا
او زمانا وقد يكون بمعنى عند اصل متى للشرط الزماني الغالب وقد يكون للاستفهام الزماني اصل من وعند كلا ولما اذا وما اولها
وان يليها الجملة بينهما ظرف زمان على الكلام ومستقبل بتقدير زمان مضافا الى الجملة على الحيني اصل النون المفردة للتاكيد والرجوع
الى الجمع المؤنث عند التخفيف كما تكون للوقاية والتنوين حقيقة في التنكير ومجاز في غيره كالتمكن والعوض والمقابلة والترنم اصل
نعم حرف تصديق ووعد واعلام ومثله بلى الا انه ايجاب بعد النفي اصل الواو لمطلق الجمع في الحكم من غير ترتيب ومعيته على الاصح للتبادر
والاولوية للاشتراك المعنوي ولو كان مضافا الى دعوى جماعة الاجماع والظاهر كونها للعطف بعد الرتبة لا العكس وقد يكون للقسم والحال
وبمعنى مع ورب وعند كونها في الاخر تكون علامة للجمع وضمير ه اصل ها الضمير حقيقة لما تقدم ذكره حقيقة ومجاز في غيره وقد تكون
لحوق معنى العبة او السكت وبدلة من تاء التانيث اصل ها اسم فعل بمعنى خذ وللتنبيه وضمير المؤنث اصل هل حرف لطلب التصديق
الايجابي وان كان الهمزة اوهام للاستفهام الحقيقي حقيقة ولغيره كالانكار مجازا وكذا كونها بمعنى قد اصل هو لما تقدم ذكره حقيقة
ولغيره كالفصل مجازا اصل الالف الساكنة علامة التثنية وضمير الاثنين وقد تكون فاصلة بين النونين و الصوت اصل الياء المفردة
ضمير المتكلم وحلة في نحو غلامي واكرمني وفي نحو اكرمي حرف تانيث عند الاكثر وضمير مؤنث عند غيره اصل يا حرف نداء معنا للبعيد والخصوص
وقد تاتي للتنبيه ايضا والله العالم الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه مقصدان الاول في الاوامر وفيه اصول اصل الارجح ان مادة
الامر مشتركة لفظا بين المعنى المصدري الذي يعبر عنه بالفارسية بفرمودن وبين الاسمي وهو مطلق الشي والذي هو من الامور
العامة كالامكان لعدم الجامع لقريب مع وجود العلائم للاشتقاق على ان المصدر حقيقة في المعنى المصدري مع الاطراد بطريان هيئات
المشتقات والجمع مضافا الى عدم صحة السلب فيهما فتكون مشتركة معنى ايضا كما انها مشتركة لفظا بين العام والخاص الذي هو على الاصح
عبارة عن الطلب الحتمي ولو كان بغير القول كالاشارة والنقش وهو على الاصح عبارة عن الارادة بمعنى مشية ايجاد الفعل من الغير حتما
لعدم تعقل غير ما نعم الظاهر كفاية التغاير الاعتباري فيكون طلب الانسان من نفسه شيئا امرا لعدم صحة السلب ولكنه على التحقيق
لا يكون داخلا في نحو قوله من دخل كذا فهو مامور بكذا الا مع علم الاستعلاء في الامر بسبب كونه عاليا او داعيا اصل الامر حقيقة في الوجوب
للتبادر اصل صيغة الامر وهي هيئة المضارع التي هي صلة حذف حرف المضارع وسكون الاخر سواء كان مع همزة الوصل ام لا وسواء كان

معروضها معنى الاسم كسر على الاصح ام لا موضوعة بالوضع النوعي الحقيقي الافرادي الصوري على الاصح في اللغة حين الوضع للوجوب
بمعنى الايجاب الذي هو صفة الطالب لا المطلوب كالوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يلام فاعله ويذم تاركه او يستحق الثواب وتاركه
العقاب للتبادر عند التجرد عن القرينة ويؤيده ظاهر الايات والاخبار والوجوب المتبادر من المركب عبارة عن الوجوب التاصلي
الاصلي الشرعي المطلق الاستقلالي النفسي العيني المطلق لا مطلق الوجوب كما هو المحقق الثاني فيكون حقيقة فيها ذكر حقيقة
واحدة على الاصح بالوضع النوعي الحقيقي التركيبي المنتزع من اجزاء الكلمة او الكلام ومجاز في الحمل على غيره كالتوصلي والسببي والشرطي
والغيري والتخييري والكفائي الى القرينة اصل الاصح ان الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء الطلب تدل على الوجوب او الرجحان لكونها
المجازات ماهية واستعمالا وعليه بناء العرف والعقلاء اصل الاصح ان الامر بالامر بشيء عند عدم التعيين بانه من الامر الاصلي او لا
ام المفهم العرفي اصل الوجوب عقلي وفطري والنقلي لفظي ولبي وكل منهما توصلي وتاصلي والتاصلي اصلي وسببي والاصلي شرعي
والشرعي عيني وغيري وكل منهما تعييني وكفائي وتخييري وكل منها مطلق ومشروط ومقيد وكل منها مضيق وموسع وهو جائز
ويجوز تركه اول الوقت من غير توقف على العزم على الاتيان بدلا او من جهة انه من احكام الايمان على الاصح نعم لو ظن الفوت بالتاخير
يجب التعجيل كما عليه بناء العقلاء بل الشرع ايضا وادعى عليه الاتفاق اصل الوجوب الكفائي عبارة عن الطلب الحتمي من المكلف الواحد حقيقة
او حكما فعلا او تركا على سبيل واحد كل في وقت واحد كل من المكلف المتعدد على وجه التبادل الا كفاية فعل البعض مع العلم
او الشروع فيه على وجه وكذا مع الظن الشرعي ولو انه سيقع على وجه مع منع الكل عن الاخلال الا الكل المجموعي ولا الكلي الفرد
لا على التعيين او البعض المبهم المنتشر لفهم اهل اللسان بمقتضى الوضع النوعي الحقيقي الافرادي وبناء العقلاء على مدح الكل بالفعل وذم
الكل على وجه الاستقلال الا الترك والوجوب التخييري عبارة عن الطلب الحتمي من المكلف الواحد حقيقة او حكما من المكلف كل بسبب
كل في وقت واحد كل فعلين او افعال لا تختص المطابق حقيقة او حكما في الجملة بحيث لا يجوز الاخلال بالكل ولا يجب الاتيان بالكل ثانيا
المطلوب الكل مطلوبا بالابتداء وكيف كان فاعلم ان الواجب الكفائي واقع وهو على الاصح واجب على الجميع الكل ويسقط التكليف بفعل البعض
ولو بالعلم بالاتيان في الاستقبال الا ان المكلف بفعل الواجب التخييري هو الكل تبادلا لا ثانيا ويسقط التكليف بفعل البعض لمجهود الكل
في العين وثبوت السقوط عن الخارج ولا فرق بين المتعاقبين والمتداخلين من اقسام التخيير بين الزائد والناقص لحقوق الامر الواحد المتعلق
في الوجوب بخصوصية الكل فيفهم ونحوه كون الزائد ايضا موصوفا بوصف الوجوب بتمامه يتوقف على النية مع انه لا ملازم استعمال اللفظ

في المعنيين في استعمال واحد ونحوه وهذا على القول بوجوب المقدمة عند عدم القرينة المخصوصة فيجوز الابدالية اصل المطلوب من الامر المجرد
هو الماهية المطلقة ويكون التشخصات مقومات الوجود لا لوجوب التبادر وانتفاء الوضع للافراد وكفاية الوجود الكلي الطبيعي في
امتثاله ولهذا اصل الامر المجرد لا يقتضي المرة ولا التكرار بنفسه لتبادر طلب ايجاد حقيقة الفعل خاصة ولكن حصول الامتثال
بالمرة يقتضي عقلا سقوط التكليف على الاصح ولا الحان التكرار وليس او الفعل جاز او مستعملا في الحقيقي والمجازي ولا فرق بين
الامر الوجوبي والندبي وبين تعليقه بالشرط المتكرر او الصفة او العلة وعدمه عند التعليق بما يفيد المضارعة المستعمل في معنى فعل
لا يفيد التكرار والاحتراز التجددي على الاقرب لانها كالفعل اصل الامر لا اقتضاء له طلب الماهية يقتضي الاجزاء للحقيقي الموصل الطلب
الاستقلالي وسقوط الاعادة والقضاء والتكليف بمثل ما اتى به حقيقة او حكما بل الشرعية نعم لو علم مخالفة الاعتقاد الواقع فالحكم
لزوم الاعادة وقتا والا فلا ولا فرق في ذلك بين الواجب والندب نعم مقتضى توقف حصول الامتثال والاجزاء على التوجه الى المامور به
قصدا لمطلوبيته لغيره عن مطلق عقلا التوقف على نية القربة ونية الوجه عند تعدده من جهة توقف التمييز الذي
يتوقف عليه التوجه والقصد المذكوران عليهما كما ان مقتضى الدليل الخارجي توقف الاجزاء على نية القربة المعينة او المتعينة المقارنة
التي هي الداعية من غير حاجة الى نية الوجه الا من باب المقدمة كما عليه بناء العقلاء في الامر وليس الا الزام العرفي على لزوم التوجه الى
وقصد المامور به عند الاتيان به المستلزم للزوم نية القربة ونية الوجه عند التعدد المحوج الى التمييز من باب المقدمة كما يدل على
حصول الامتثال والاجزاء بعد الاتيان به على هذا المنوال ولا اثر من اللزوم البين بالمعنى الاعم الكافي في المقام اصل الامر المجرد المطلق لا يقتضي
الفور ولا التراخي على الاصح لتبادر طلب الماهية الكلية ولو سلم افادة الفور فمع العصيان فيجب الفور الثاني ما اصل التكليف الا
اذا كان هناك تكليفان طلب الماهية والفورية اصل الامر الحقيقي المشروط بالشرط الوجودي المنتفي غير المعقول مع علم الامر بالانتفاء
والعجز غير جائز على الاصح عند الكونه تكليفا بما لا يطاق اصل الامر الوارد عقيب الحظر المعلوم او الموهوم
الابلغية الوجوب او الندب على الاقرب لفهم العرف بل بناء العقلاء ولكن النهي عقيب الوجوب اصل الامر بالشيء على سبيل التعيين
على وجه الايجاب او الندب عند عدم القرينة لا يدل على النهي عن الضد العام ولا الخاص ولو التزاما على الاصح مع
عن المعنى التركيبي المستفاد بل لا يقتضي علم الامر بالضد وكذا النهي عن الشيء تحريما او تنزيها بالنسبة الى الامر بضده وجوبا او استحبابا
اصل الامر بنفسه لا يقتضي الوجوب في خارج الوقت المؤكد القضاء بالامر الجديد لا تابعا للاداء كما يشهد عليه العرف بل بناء العقلاء

اصل الحق ان نسخ الوجوب يقتضي عدم بقاء الجواز الذي هي المستفاد من الامر بالتحليل العقلي لبساطة مدلوله المعنية الا انتفاء ما
فيلزم التشريع المحرم وكذا سقوط الطلب في نحو الاداء الثاني وكون المقيد والخاص اصل اذا ورد من الشارع امران في التضاد يجعل الثاني
ناسخا ان امكن بعلم التاريخ والا فالتوقف ويرجع الى الاصول ومع التماثل كصل ركعتين وصل ركعتين مع عدم تعقيبهما ومع التماثل كصل ركعتين
مع تنكيرهما او تعريفهما او تنكير الثاني يحمل عليهما وكذا مع كون الاول نكرة والثاني معرفة على الاصح لفهم العرف وانتفاء العطف للمغايرة
تنكيرهما او تعريفهما او تعريف الثاني خاصة بلا عطف يحمل التاكيد على الاصح ومع تنكير الثاني خاصة يحكم بالتغاير لعدم جواز التاكيد بالنكرة
من المعرفة اصل توجه كل امر مشروط بالشرائط العامة للتكليف والبلوغ والعقل والعلم والقدرة بالذات والعرض ... لزوم القبح كما ان
فيقتضي كون المامور حيا من زمان الامر الى ان يحصل البلوغ العقلية نعم لا يشترط ما ذكرنا في الاحكام الوضعية الا ... للدليل الخاص التكليف بالكفار كانت
بالسببية
ثابتة كما انه لا يشترط الا فيما سلف في شيء منها عندنا كالتكليف بالاصول اصل الامر باشارة الحسنة عن الامر بالمادة حقيقة وحكما
كلي والامر لا من ظاهر في لزوم المباشرة وعدم جواز الاستنابة ولكن العقل والنقل يقتضيان جواز الاستنابة بالنسبة الى ما لم يتعلق غرض
بمباشرة المامور به كالقضاء عن الميت والاولى وجوب الوصية على من كان عليه حق من حقوق الله كالصلوة بل من الحق يرد دعوى الاجماع عليه
لا مطلق اوله الوصية والاولى رعاية الترتيب والتابع المتعدد كالاصل الفصل الثاني في النواهي وفيه اصول اصل النهي من المنع الا
الطلب لترك استعلاء وبعبارة اخرى المنع عن الفعل بحيث لا يفعل التبادر ونحوه اصل النهي مادة وصيغة حقيقة في التحريم التبادر وغيره
الروايات والاخبار واصل الاظهر ان المفهوم من النهي المجرد هو الكف اذ هو المتبادر ولهذا لا يبعد التنازل الفاعل او نحوه مطيعا اصل الكف
النهي المطلق المجرد يدل على التكرار المطلوب الزماني التركيبي السلبي الكلي التبادر العرفي بمعنى ان الكف هو لتمرار العدم مدة العمر او بحسب الزمان
المذكور في الكلام الذي هو تكليف واصل ... المنع وان كان متعلق ... المتعلق كالا فاكرم العلماء والشهادة العرف فيلزم الفور
ولا فرق فيما ذكر بين النهي الجزئي والتنزيهي اصل النهي مادة وصورة عن موضوع المنع فيما يمكن الخلو عنه كغير الاكوان على القول الجباية الباقي
الى الوقت والعلة الحقيقية كما هو الاصح لان التبادر من نحو لا تفعل فعلا ونحو الكاب والستر حمل على ما لا يستلزم العسر والحرج المنفيين عقلا
ونقلا ولو كان بالوضع ثم المنع المطلق لا المقيد فيبنى على ان تحقق النهي بجميع الافعال جايز عند امكان الخلو وذا ما عدم المانع العقلي او النقلي
في الا ... الثالث اصل اجتماع الامر والنهي في محل واحد من جهتين تقييديتين بينهما عموم من وجه على وجه الوسعة ... مقدمة
عقلا بل يمتنع على الاصح لكفاية تعدد الجهة في تعدد الموضوع وعدم لزوم التخصيص في نحو صل ولا تغصب بناء على وجود الكلي الطبيعي ولو

عن آبار لهذا يسعى العبد المأمور مثلاً حسين خلوة في كل يوم والمنهي عن الدخول في الحرم اذا مشى في الحرم مطيعاً وعاصياً اصل كلامه
ان ما لا يحتمل تعدد عنده يتعلق النهي ايضاً يحمل على المعنى الشرعي لا تمر السبيل ومنها ان العقود عن الاعراض الجهل ونحوهم لزوم انعقادها
والنهي من جهة ان المعنى الشرعي صحيح ونامور به نافذ يتجاهلوا الامر على اصل النهي على الاقوى بل لا يعلى السابق في العبادات مع عدم كون
المحرم عاماً في المعاملات ايضاً لامكان مقتضى الحجة محضاً اجتماعاً على التحريم مطلقة ولا ملاقهم العرف تحصيل الصحة الاولى ذلك
اصل النهي المجرد لا يدل على الفتحة على الاصح كما في صلوة الحائض وبيع الملاقيح اصل ان نسا والمعاملات لم يستدل الى انتفاء المرادة لا
لا يستلزم التحريم لاحتمال كونه من جهة انتفاء الشرط كالبلوغ اصل النهي المتعلق باصل المعاملات لا يدل على الحرمة بالنسبة الى الاثر
لانتفاء الدلالات الثلث وعدم الفهم عرفاً وامكان التخلف عقلاً ووقوعه نقلاً كما في تحريم التواطي بالاطفال او البهائم فيحتاج الى الادخال
الدليل دعوى الخروج كما ان لزوم العقد من احدهما لا يستلزم لزومه من الآخر كما في الاصحاب الباب الثالث في العموم والخصوص والمطلق
والمقيد وفيه مقاصد المقصد الاول في العموم وفيه اصول اصل العام ما يدل على جميع ما يصلح له بوضعه الواحد الحقيقي او المجازي
متعلقة كالصلة في استعمال واحد على سبيل الشمول والاستغراق والخاص ما يدل على بعض ما يصلح له العام وفائدة العام الفرق بين
العام والمطلق ان العام شموله تناولي وشمول المطلق بدلي وان العام يدل على الاشخاص بالاصالة وعلى الماهية بالتبع والمطلق بالعكس
العام مركب من الماهية والتشخص ومدلول المطلق بسيط والتشخص مقدمة نعم مدلول المطلق الآل على حصة شايعة في جنسه مركب
من الماهية والتشخص المبهم اصل العموم عقلي ولفظي والعقلي اصلي وتبعي والاصلي حقيقي وغير حقيقي والتبعي والنقلي والمنطقي
واصولي والاصولي عرفي وحقيقي والحقيقي وضعي وطبيعي وحكمي وكل منها افرادي ومجموعي وجماعي اصل الاصح ان العموم له صيغة
خاصة به نحو كل المتبادر ونحوه اصل صيغ العموم كثيرة نحو كل ومن وما واي ومنها المتبادر اصل الاصح ان الجمع المحلى باللام يفيد
العموم للتبادر مضافاً الى التعاون وبناء ان اللام للتعريف ومحلها الجماعة من الافراد بعد طرح التنوين واسقاط الاقوال
وعدم العهد لا يتحقق التعريف في الجنس المستفاد من المادة باعتبار الوجود الحقيقي في ضمن الفرد لا في الاثنين المستفاد من الصورة ولا
كل فرد على سبيل الاستغراق الافرادي ويؤيده جواز التأكيد والاستثناء وسيرة العلماء والاجماع الذي استظهره في
ومثله الجمع المضاف اصل نحو ما والعموم المتبادر سواء كانا استفهاميين او مجازاً او شرطيين او موصولين بعد عدم الجنسية
التي هي باعتبار الموصول في العموم على الاصح لفهم العرف وبناء العقلاء اصل ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال

يفيد العموم والاشتمال في الافراد والاحوال على اصح القول لبناء العقلاء مع انه لولاه لم يتحقق اليقين في حصول الجواب مضافاً
الى لزوم الاضلال لاحتمال كون السؤال عن الكلي وبشهادة الحكمة والعصمة يحكم بالعموم فانه يحتمل ان كان مفاد الحال على كل
على المدعى ولكن قضايا الاحوال ولو كانت في جواب السؤال اذا تطرق اليها الاحتمال اكتسبت ثوب الاجمال وسقط عنها الاستدلال
لعلامة يفيد العموم من العقل والنقل فمنها ما عن ان منها ان ظاهر الادلة لكون القاعدة الاولى في العيشة التي هي علة الحكم
حقيقة او حكماً بحو علم الثالث الجنس لا خصوصية والقاعدة الثانية في ضيق مصلحة الوجود عند عدم تحقق المناط وتنقيح المناط
اصل النكرة في سياق النفي تفيد العموم وضعاً على المشهور المنصور للتبادر وصحة الاستثناء مضافاً الى ما يدعى من ظهور الاتفاق
ولا فرق بين ليس وما ولا وغيرها ولا بين ما اذا دخل النفي على النكرة او على عاملها ولا بين الصادقة على القليل او الكثير ولا بين ما لا زم
النفي وغيره ولا بين المفرد والمثنى والجموع المتبادر في الجموع وكذا الفعل المنفي وفي تعدية العموم الى المتعلقات غير وكذا الكلام
في حكمه ما هو المقصود بذكر الكلام وبيانه والعلم لوجه اصل المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم على الاصح وفاقاً للاكثر لتبادر الجنس
العرفي وعدم تبادر العموم ولهذا يعد من ان يفيد ما مثلاً مضافاً الى انه مقتضى الوضع التركيبي المنتزع من اللام ومدخولها اصل الجمع
المنكر لا يفيد العموم لما مر والتبادر وصحة سلب رؤية رجال عن رؤية رجلين ونحو ذلك اصل الظاهر انه اذا دعى علم الاجماع على
جواز الدخول في الصلوة بالوضوء المندوب وبه يتمسك لو اعتقاده عدم كون الوضوء لقراءة القرآن مثلاً وضوء وثبت مثلاً كونه وضوء
لم يحكم بالعموم حتى كان دالاً عليه بالوضع اصل الظاهر ان اطلاق لفظ المنزلة يفيد العموم عرفاً عند التواطي بل عليه بناء العقلاء هنا
يكون كالتشبيه المطلق المتواطي وجهه واما المنزلة الحكمية فيقتصر منها على الفعل المتيقن اصل في الساذجة بين القسمين ضابط
التجرد عن القرينة بمقياس الموجود الخاص المتوجه اليه الخطاب كما عليه بناء اهل اللسان والعقلاء كالاصالة الحقيقية ونحوها كالاخراج المجهول
اصل الحق ان اللفظ الموضوع للرجال كالرجال مثلاً وعند التجرد عن قرينة الاختصاص والاشتراك لا يحمل عليهم على العموم لا اشتراك الدخان
من علمة الاشتراك في الحكم الفقهي العتبر حكم بالاشتراك بناء على حجية الظن في الاحكام الالزامية كما هو الاصح وعلى تقدير كل الاشتراك فيهما
القياس كل الفعل في الحقائق العبادات القطعية المخصصة على حاله لاصالة عدم النسخ اصل تعميم ما يناسب المكان وجهان والاول اوجه لكان
الفرق المعنوي واوثقية بابقائه اللفظ على حاله الى ما يتعلق به الخطاب كما لا يخفى ولعل الجمع في بعض الموارد اولى بالترتيب والمناسبة
اصل الحق شمول العام الوضعي للفرد الشايع والنادر بسبب الوجود والاستعمال لبنا اهل اللسان والعقلاء وما الافراد فلا ولما العالم

الطبيعي فيشمل الا ندر ايضاً واما العموم الحكمي فلا يشمل الا الشايع لعدم لزوم الترجيح بلا مرجح الا في صورة الامتنان والتعليل على وجه
البرهان اصل لا يجوز التعدي من حكم مخصص الى آخر ولا من حكم صنف الى آخر ولا من حكم نوع الى آخر الا اذا قام الدليل على العموم كالاجماع وتنقيح
المناط مثل ما ذكر في الخطاب الشفاهي اصل الحق ان حكم السياق لا يجري في الجملة على وجه العموم الا اذا قام الدليل بنحو عموم التواتر وغيره من الادلة
اللفظية المعتبرة المقصد الثاني فيما يتعلق بالتخصيص وفيه اصول اصل التخصيص عبارة عن قصر العام على بعض ما يتناوله وضعاً على وجه
الاستقلال كما تعلم باعتبار الارادة او الاسناد او كليهما وينقسم الى اللفظي والمعنوي وكل منهما الى التخصيص بالمتصل والمنفصل
العقلي والنقلي اصل الحق جواز تخصيص العام الى الواحد لجواز الوضعي اللغوي والعرفي لوجود المقتضي وهو صلاحية المخصص لذلك [illegible] وجود
علاقة العموم والخصوص بالواحد وهو الاصل في الخصوصية وفقد المانع مضافاً الى وقوع التخصيص مع عدم بقاء الاكثر في الاية كقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين اصل
الاقرب ان الاستثناء الذي هو اخراج ما لولاه لدخل وهو حقيقة في المتصل على الاصح المتبادر لا يجوز كونه مستغرقاً [illegible] المستغرق
من العقود كما انه لا يجوز كونه مستغرقاً [illegible] لزوم التناقض وانه يقتضي استفادة [illegible] كون العام [illegible] المخصص
مجازاً على الاصح بشهادة العرف على ان المراد هو ما بقي وهو غير ما وضع له كما ان [illegible] اذا تعدد [illegible] بحرف العطف
يرجع الكل الى المستثنى منه لامتناع عطف المستثنى على المستثنى منه وكذا اذا تجرد عن العطف [illegible] الجمع [illegible] مع احتمال
التأكيد وان تعدد [illegible] رجع الى ما قبله على الاصح لفهم العرف وانه اذا تعقب جملاً متعددة [illegible] صح عوده الى كل
ولعل مع ان الاصح انه يكون للاخراج المطلق الصالح للعود الى خصوص الاخيرة على وجه الحقيقة والى الجميع كذلك [illegible] من انه لا يكون
قرينة على تعيين احدهما الا بعد من التوقف اجتهاداً بالنسبة الى غير الاخيرة للاجماع على تخصيصها في الجملة مضافاً الى الاحتراز عن لزوم
الفصل بالاجنبي على تقدير العود الى خصوص ما عدا الاخيرة نعم يحمل ما عداها على العموم [illegible] لاصالة الحقيقة بناء على [illegible]
عند ظهور المعارض من غير اشتراط ظهور العدم لبناء اهل اللسان والعقلاء واصالة البيان في كلام الحكيم [illegible]
بالكسر في كلام على وجه الحقيقة وكذا غير الاستثناء من المخصصات اصل التخصيص بغير الاستثناء ايضاً سواء كان متصلاً كالشرط
والغاية والصفة وبدل البعض او منفصلاً كالعقل والاجماع والسيرة والكتاب والسنة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب على الاصح لكونهما
[illegible] على العام الظاهر وغيره من الادلة القطعية لتقدم القطعي ويجوز بخبر الواحد المعتبر على الاصح لانتفاء مناط الحجية وهو الظن

[illegible] على [illegible] ومن هنا يظهر انه يجوز تخصيص العام الخبري ولو كان متواتراً لفظاً غير محفوف [illegible] وغيره من الادلة
الشرعية سيما القطعية واما تخصيص الادلة القطعية من السنة المتواترة المعنوية [illegible] الشبهة [illegible] ان القاعدة [illegible]
[illegible] التخصيص على سبيل التخصيص [illegible] كما في باب الحجية المتقدمة اصل يجوز تخصيص العام [illegible]
الاتفاق وكذا بمفهوم المخالفة على الاصح لبناء اهل اللسان والعقلاء اصل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده [illegible] يقتضي التخصيص
[illegible] كلام [illegible] على حكم مستقل على الاصح لفهم العرف اصل خصوص السبب المورد لا يقتضي التخصيص بل العبرة بعموم اللفظ لفهم العرف لوجود
المقتضي وفقد المانع والظاهر ان خصوص المورد ليس [illegible] المطلق [illegible] في كونه مشككاً [illegible] العدم فيما [illegible]
الطبيعة [illegible] المراد [illegible] من حيث الوجود لفهم العرف اصل العام لا يخصص بسبب خصوص مذهب الراوي
على [illegible] واما اذا حمل الخبر على احد محتمليه فان كان عن اجتهاده فلا اعتبار به الا اذا حصل الظن المعتبر وان كان [illegible]
اعتباره وكذا لا يقتضي كون المخاطب [illegible] عن العموم على الاصح وكذا [illegible] منصب المخاطب [illegible]
المخاطب لفهم العرف ظاهراً وكذا [illegible] والحكم على [illegible] والعادة المخالفة للعموم وكذا
[illegible] القطعية [illegible] تخصيص العام [illegible] المعطوف لا يقتضي تخصيص العام الذي [illegible] المعطوف عليه على الاصح [illegible]
للسبقة وامكان كون تخصيص المقدّر من الخارج [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] العام الذي لم يخصص كيف يكون قرينة [illegible] المخصص [illegible] الحكم على [illegible] على العام [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible] لاصالة الحقيقة [illegible] مع العلم [illegible] وعدم امكان التخصيص [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] اصل تخصيص العام بالنسبة الى [illegible] لا يقتضي تخصيصه بالنسبة الى [illegible]
[illegible] اصل الاصح ان [illegible] بعمومات الكتاب والسنة [illegible] عن [illegible] في جميع الادلة [illegible]
الى المخصص [illegible] المعتبر العلم بكثرة التخصيص الموجب [illegible] مضافاً الى ان العمل بالعمومات [illegible]
يوجب الحرج والمرج [illegible] الصغرى والكبرى [illegible] الى الاستقصاء [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] على عدم وجوب الاستقصاء مضافاً الى السيرة وبناء العقلاء [illegible] تعطيل الاحكام و
النظام وكذا [illegible] الى [illegible] عن مخصص [illegible] على مخصص واحد وكذا لا يتوقف [illegible]

الاعتقاد الى الحكم العام حذرا عن تعطيل الاحكام وانسداد النطاق ان وجد مخصصان وعلم ان الحق احدهما من غير مرجح لزم
التوقف والعمل بالاصول الفقاهية اصل الاقرب كما مرّ ان العام المخصص بمجمل متصل لانه موضوع للعموم مستعمل في البعض الذي
هو المخصوص مرادا به حقيقة وعلم ما بقي على ما المنصور لما في العرف من التلفيق مع انه او بالمجاز ان يعم العام المخصص بالمجمل ايضا غير
حجة لعدم حصول الظن بمراده وكذا ان نسب العام بما يحتمل كونه مخصصا على وجه يوجب عدم حصول الظن المعتبر لانه يحول حكم
العموم نعم لو كان المجمل بعده يبقى على اجماله على الاصح الا اذا علم ان اللازم لان ظهور العام في العموم لا يستلزم ظهوره في غيره اصل العام
والخاص متنافيا الظاهر اذا ورد فاما ان كان التعارض بينهما من قبل تعارض العموم المطلق فمع علم وجود شرط العمل وهو عدم ورود
الخاص بعد وقت حضور العمل بالعام وكونه العام مسألة ثبت الاصول بعدم كون مورد التعارض محل السؤال او مقصودا بالبيان
من ذكر العام وعدم كونه نصا في افراد العام على وجه وعدم ترجيح العام على وجه العموم بنحو الاستشهاد تقدم الخاص ويطرح الاخر
او يحمل على المجاز او يتوقف فيرجع الى الاصول ومع وجوده وانتفائها يخصص العام ولو مع تقدم الخاص لحمل الكل على كونه مبينا سواء
جهة الاصالة والتبعية لانتفاء افهم العرف وبناء العقلاء وحصول المناط وهو الظن وكذا مع تأخر الخاص وورود وروده قبل حضور
وقت العمل بالعام لمثل ما مر ذلك نعم ان كان وروده بعده كان نسخا عند عدم احتمال نحو اخر وكذا في العكس مع ورود العام بعد
العمل بالخاص ولو من باب الفقاهة من جهة عدم حصول الظن في جريان حكم العام بالنسبة اليه في الخطابات الالهية وبالنسبة
الى المشافهين واما بالنسبة الى الغائبين والمعدومين من ظاهر التخصيص حقيقة … ولو من جهة العقلاء …
المخصوص عند الحاجة او عدم حصول المخصص في جريان حكم العام في الخاص بجواز احتمال النسخ او النسبة عند عدم امكان التجوز واما ان اعطانا
ما يحتمل التخصيص والتجوز او البدل او النسخ … في نحو التوكل او الوسيعة فمع انتفائهما يقدم العام نفهم التخصيص ومع نقل
للخاص فهم البداء والحكم بالعموم حينئذ انفصاله … وروده قبل وقت الحاجة كما يفهم النسخ عند وروده بعد حضور وقت العمل لا
ان ورده لا عند احتمال التجوز والنسبة … في صورة المشافهة وكذا في غيرها عند العلم بالحال واما عند الجهل فلا بد من البناء على عدم العمل
والرجوع الى الاصول الفقاهية لعدم حصول العلم والظن الفصل الثالث في المطلق والمقيد وفيه اصول اصل المطلق ما دل على ماهية …
شيء ولو كانت ثابتة … بان كانت حصة شائعة والمقيد خلافه واما النوع … اصل المطلق على قسمين الاول المطلق بالاطلاق المصطلح الثاني
المطلق بمثل الاطلاق وكل منهما على قسمين لفظي ومعنوي واللفظي على قسمين الاول ما دل على ماهية كلية او لو بشرط الثاني ما دل على فرد

منتشر

منتشر بحصة شايعة وكل منهما وضعي ما اراد به … اصل المطلق الوارد في كلام من له بنائي بكون حمله على … مع الوجود
الحمل على العموم العرفي لشرطه … الاول … الثاني ووجدة لبيان حكم نفسه لا حكم اخر اصل المطلق يحمل بوجود القرينة كالاستثناء ونحوها
البيان وورد الاستثناء … جواب السؤال على العموم الحكمي … الشايع بل النادر على وجها والغيبي … الاول … بل المطلق …
التكلم ابتداء … وجوده اصل المطلق اذا كان له فرد شايع … يكون مجازا او مبين العدم بالنسبة الى غيره فيرجع الى الاصول لكن
اذا ثبت الحكم المعلق عليه لبعض الافراد النادرة بنحو الاجماع … دخول غيره … العكس لعدم حصول الظن بارادة الطبيعة وانما
لا يحكم بدخول الاناث في حكم الذكور وبالعكس الا بالدليل … الظن اصل المطلق والمقيد اما ان يكونا متنافيين ظاهرا كالعام والخاص
او يكونا مختلفين حكما وسببا او … بالعكس … متوافقين … مختلفين سببا او بالعكس … من الصور … منها
ما اذا اختلفا حكما ولو بطلبا … المطلق … لا يحمل المطلق على المقيد لاصالة الحقيقة وعدم التقييد مضافا الى الاجماع الا اذا كان
ما يقتضي التقييد كما في صورة تحقق الوحدات الخمس وحدة المكلف والمكلف والمكلف به والمكلف فيه والمكلف له في بعض الصور
ولعله لا يكون حمل المطلق على المقيد منافيا لللفظ لعدم حجية مفهوم الوصف ونحوه ومنها ما اذا اتحدا حكما وسببا عند الوحدات الخمس
يحمل المطلق على المقيد لفهم العرف وبناء العقلاء ونحوهما عند عدم حصول … العمل باصلهما والا يكون المقيد ناسخا …
ومنها ما اذا اتحدا حكما واختلفا سببا من غير دليل على اشتراكهما في العلة ولا اتحادهما في التقييد فلا يحمل المطلق على المقيد الا
لعدم التنافي ولزوم حمل كل دليل على ظاهره ولعله لا يحكم … اطلاق … قضاء شهر رمضان مع تقييد الحكم في صوم التمتع بالتوالي
وصوم الكفارة بالتتابع اصل اذا ورد امر بالمطلق وامر بالمقيد مع التعارض والتعادل يتوقف للاجتهاد ويحكم بالبراءة عن تعيين المقيد
فقاهة على الاصح لكون الشك في التكليف باعتبار فضله لا المكلف به … بالعكس كالنهي عن شرب النبيذ …
المسكر لان المتيقن هو المقيد والاصل البراءة عن الزايد ثم باب الاحتياط في الشاهين مفتوح الباب الرابع في المجمل والمبين والظاهر والمأول
والمحكم والمتشابه وما يتعلق بها ففيه مقاصد المقصد الاول في المجمل وفيه اصول اصل المجمل ما كان له لا بعد العلم بالوضع بنفسه مقتضى
قانون الاستعمال دلالة على المراد غير … او من بعض الجهة اصل المجمل على قسمين مجمل من كل جهة ومجمل من بعض الجهة وكل منهما
ما … صورة … وكل منها افرادي وتركيبي وكل منها اصلي وعارضي … لا يكون الاجمال في القول وقد يكون في الفعل وقد يكون في غيرهما اصل
الاصح جواز وقوع المجمل من غير بيان في الكتاب والسنة ووقوعه كما في المتشابهات لوجود المقتضي وهو الاخبار ونحوه وفقد المانع اصل يجب

التكليف بالمجمل الذي ابتلي الأشتغال به لا بأن يجمع المحتملات كما في صورة اشتباه القبلة المستفضى جهة حصول الواجب ويحوها اصل

ما كان ذا اجزاء يطلق تبعا اسم الكل على كل جزء منه على وجه يمكن كونه على وجه الحقيقة حقيقة في الكل مجازا في غيره لا ولوية المجاز

فيحمل على الكل عند الاطلاق لاصالة الحقيقة كالمد والرجل والراس والوجه ونحوها ولهذا الحكم بان لا اظهرية لا اجمال في نحو الامر

لظهور القطع في الاية بالمد والقليل اصح وان الجمع المعرف يحمل على المجموع بالقاف الجميع فيجوز له القطع من الى بوجود من له الى المجموع

وان اختلف الايات المنسلخة الاضافة وكذا في نحو حرمت عليكم الميتة لتبادر الفعل المقصود المتعارف كالاكل في الماكول وكذا في نحو حرمت

الامهات الظهور الذي التعارف منه التمتع وفي الصحة عند الاعمى لانه اقرب المجازات وكذا نحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان على الاقرب لظهور

رفع المؤاخذة اصل الحق انه لا اجمال في الجمع المنكر وضعا وارادة لانه موضوع للمطلق ما زاد على الاثنين بحمل الكل على الاقل بجعله احتمال

فلم المعلق على ما يصدق على الكثير والقليل اذا تعقبه المفصل يحمل على الاصح لتبادر العقل بهم الوقف على استفادة حكم الكل الا اذا ورد

في مقام بيان حكم الكل اصل لا اجمال فيما اخرج مخرج المدح او الذم بل يحمل على العموم لعدم التنافي بينه وبين قصد المدح والذم اصل كلما

شك في الحكم الشرعية والعرفية صحيحة منطوقا و بحمله مفهوما على الاصح لا اجمال في نحو الاثنان فما فوقها جماعة لظهوره في بيان الحكم الشرعي

وكذا نحو الوان اسوم بعد الناس في نحو الطعام لتبادل المعنى الشرعي بالنسبة الى اللغوي نعم لو كان لفظه حقيقة شرعية مخصصة باللغوية

مثل نفي ذات المخصص مع تساوي الاحتمال لحقق الاجمال كما في صورة تصادم الاحوال المقصد الثاني في المبين وفيه اصول اصل المبين ما

دلالته على المراد فيه او ظهوره بنفسه او بغيره من القول او الفعل او التقرير كما وقع في الشرع والعرف اصل اذا ورد مجمل وورد بعده قول وفعل

ان يكون كل منهما بيانا له ومن غير تناف فحكم التساوي وغيره الدلالة بل مطلقا يكون المتقدم مبينا والمتأخر تاكيدا على الاقرب لزوال الاجمال بالاول

التالي يحمل على المتقدم مبين ان علم وعند جهل الحال يتوقف الاشكال اصل يعتبر كون سند المبين بالمبين معتبرا ولا يشترط المساواة على الاصح

لحصول المطلوب وهو الظن بالمراد وكذا لا يشترط كون دلالة البيان اقوى لعدم الفرق في المحل اصل لا يجوز البيان عن وقت الحاجة المتعلق بحكم

التكليفي وان الى المجتهد بحكم الابتلاء بجميع المحتملات غير جائز عند الجميع التعليق بالابطال وعن وقت الخطاب جائز مطلقا كما يشهد به

الوقوع المقصد الثالث في الظاهر والمؤول وفيه اصول اصل اللفظ ان كان دلالته على المراد بحجة من غير احتمال النقيض تتصادق مع احتمال

مرجحا فيتوقف وان الراجح والمرجوح ان المساوي مجمل والمرجح الاظهر وشاو الاول الظاهر ظاهرا اصل يسيرورة الظاهر ظاهرا والمؤول لا

في خلاف حقيقة ونحوه اصل التكلم بالظاهر وارادة خلافه من غير قرينة غير جائز الا في التعجيل بالبيان للجهل خلافا المقصد الرابع

في المحكم والمتشابه وفيه اصول اصل اللفظ ان كان نصا او ظاهرا كان محكما وان كان مجملا او مأولا فيتشابه اصل المتشابه فوائد

كزيادة الثواب بسبب الكل الى الرجوع اليه منه في الحق والحمل على كثرة التأمل الموجب لحصول زيادة القوة والحال علوم كثيرة ونحو ذلك

اصل المحكم ينقسم الى النص والظاهر والمتشابه الى المجمل والمؤول لما اشرنا اصل المحكم تشبه حجة الا عند وجود المعارض المعادل والاقوى

والمتشابه ليس بحجة الا عند البيان المقصد الخامس في تعارض الاحوال وفيه اصول اصل تعارض الاحوال عبارة عن تنافي احوال

اللفظ بحسب المعنى مع التعادل او التفاوت اصل احوال اللفظ كثيرة كالحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل والتواطؤ والتشكيك والبيان

والاجمال والاحكام والتشابه والتخصيص والتقييد والاضمار والنسخ ونحو ذلك اصل ان التعارض لاحوال اللفظ من الحفظ التعادل او الترجيح

والتخصيص على المجاز بل التقييد ونحو ذلك بحجة الغلبة الجنسية او النوعية او الصنفية او الوصفية او الشخصية على بحسب حصول المظنة

الباب الخامس في المنطوق والمفهوم وفيه اصول اصل المنطوق حكم يتعلق به النطق والمفهوم موجود ذهني تابع له ويقال المنطوق

مع المنطوق عبارة عما دل عليه اللفظ بالنسبة الى الموضوع الذي هو في محل النطق حقيقة او حكما من الحكم او الوصف او الحال والمفهوم ما دل

عليه اللفظ بالنسبة الى غير الموضوع المذكور ويمكن ان يقال ان المنطوق ما يتعلق بجميع اجزائه دلالة النطق ولو حكما والمفهوم ما ليس كذلك

اصل المنطوق صريح وغير صريح والصريح ما هو تمام المراد او جزئه على وجه وغير الصريح لازم المراد ولو باللزوم البين بالمعنى الاعم الذي

يكون مقصودا بسبب توقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا عليه وهو المدلول بدلالة الاقتضاء او بحمل الاقتران بدونه وهو المدلول

بالتنبيه والايماء او بسبب الترتب كالتالي وهو المدلول بدلالة الاشارة والمفهوم قد يكون موافقا ايجابا وسلبا وهو المسمى بلحن الخطاب

وفحوى الخطاب وقد يكون مخالفا وهو مسمى بدليل الخطاب اصل مفهوم الشرط حجة على الاصح لاستفادته عرفا من الكلام على وجه الالتزام

وهو تابع المنطوق في العموم والخصوص والكلية والجزئية للتبادر وكذا يعتبر على الاصح قيد المنطوق في المفهوم لمثل ذلك اصل مفهوم الوصف

غير حجة لا نتفاء الدلالات الثلث على الاصح اصل مفهوم الغاية حجة للتبادر العرفي والاصح ان الغاية عند الاطلاق غير داخلة في المغيا

عرفا من غير ان ينفى عنها جنس الحكم بل هو مسكوت عنها اصل مفهوم الحصر المستفاد من النفي والاستثناء او انما او نحو ذلك حجة في المفهوم العرفي

اصل المفهوم العدد غير حجة على الاصح لعدم الاستفادة عرفا وكذا المساواة والقلة ونحوهما وكذا مفهوم الزمان والمكان لانتفاء الدلالات

الثلث اصل مفهوم اللقب غير حجة لانتفاء الدلالات الثلث وكذا الحال بحكم الكل المشخص ينفى بانتفائه وذكرنا ثبات مثله في محل لا يحتاج الى دليل

ولو ورد دليل الاخر يعمل به من غير ان يكون حجة وبين المفهوم تعارض اصل دلالة المفاهيم المترتبة لكونها خارجية لازمة عقلا وعرفا لها

هو المراد من التبادر بمعنى ان التبادر يفيد خصوص بل مجرد ارادة نفي الحكم عن غير المنطوق اصل المفهوم يجوز ان يكون على وجه العموم كما اشرنا
اليه فان التبادر من نحو [illegible] عدم وجوب الاعطاء مع عدم تحقق الاكرام بها لان المفهوم تابع المنطوق مرتبا
[illegible] تابع المطابق في المنطوق بل اختلفا هنا في الحكم [illegible] والله العالم وله الحمد الاتم الفن الثاني في الادلة الشرعية
الظنية المجعولة [illegible] وفيه ابواب الباب الاول في الاجماع وشبهه وفيه اصول اصل الاجماع عندنا عبارة عن اتفاق [illegible] كاشف
عن حكم الحجة [illegible] اتفاق المسلمين او المؤمنين كلا او بعضا او خصوص المجتهدين [illegible] على وجه كاشف عن قول الحجة كان
من المعصومين [illegible] على وجه القطع واليقين او التخمين والاقرب [illegible] مجهول النسب [illegible]
بعلم [illegible] المعلوم والمجهول [illegible] وهو منقسم الى السكوتي والثبوتي والقاطع والاجتهادي والفروعي والنظري والبسيط والمركب
والاتفاقي والنقلي [illegible] والقطعي والظني والمحقق والمنقول [illegible] والفروعي والاصولي [illegible] والاصح انه
[illegible] بالبرهان او الحدس [illegible]
[illegible] من هذه الجهة اصل [illegible]
عن قول الحجة [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] اصل الاجماع المركب [illegible]
[illegible] على وجه الكشف عن حكم الحجة [illegible]
على وجه كاشف عن حكم الحجة [illegible] وهو منقسم الى اقسام [illegible]
وهو ممكن وواقع وكذا العلم [illegible] اصل [illegible] الاجماع المركب [illegible]
القائلين [illegible] والقائلين [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] اصل [illegible] عن حكم الحجة [illegible] المعصوم [illegible]
اهل [illegible] من الامور الشرعية [illegible] على وجه كاشف عن حكم الحجة [illegible]
[illegible] مع علم [illegible] الحجة [illegible] اصل الاجماع [illegible]

غير على ان حجة في الاحكام الشرعية على [illegible] الظن [illegible] الاصولية فلا [illegible] الفرعية [illegible]
[illegible] في [illegible] على الاصح لعدم [illegible] اصل علم [illegible] عبارة عن علم مخالفة المجتهد [illegible] في حكم شرعي من الحكم
[illegible] على وجه القطع او التخمين من غير كشف عن حكم اهل العصمة [illegible] علم [illegible]
[illegible] من غير [illegible] عن حكم الحجة [illegible] حصول [illegible]
الشرعية الفرعية [illegible] الاشارة اصل الشهرة عبارة عن كون الحكم [illegible] مع مخالفة [illegible]
الكشف المبين [illegible] في الرواية [illegible] وقد تكون [illegible] وقد تكون [illegible]
[illegible] وقد تكون [illegible] وقد تكون اصولية والفرعية [illegible]
[illegible] الشهرة بين [illegible] ومع الشهرة [illegible] على الاصح [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الباب الثاني في الكتاب وفيه اصول اصل الكتاب كلام الله المنزل على نبينا [illegible]
مع الاعجاز [illegible] اصل [illegible] البسملة في كل سورة [illegible] القران [illegible] المتواتر [illegible] اصل [illegible]
كلام الله [illegible] على [illegible] اللفظ [illegible] على [illegible]
[illegible] اعجاز القران [illegible] اللفظ [illegible]
كلام الله [illegible] كلام الله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اصل الاصح [illegible] القران [illegible] وسورة على وجه
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] المتواترات [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] على [illegible] المتواتر الى القراء السبعة وهم عاصم وابو عمرو والكسائي وحمزة ونافع وعبد الله بن كثير
وعبد الله بن عامر [illegible] عاصم [illegible] اصل
[illegible] الكتاب بالنسبة الى [illegible]

الحقيقة كما سيأتي اليه الاشارة مع ان آيات الاحكام خطابات شفاهية لا من يجب عليهم الائمة الطاهرة كما هو مقتضى القاعدة وكما هو كل [illegible]
مبنية الى انه مظهرة لاحكامه الا شرائف غلبة الظهور مع الاخبار ونحوها وكما هو كذا الا وفي حجيته لا يلزم جواز التعبد بقول الغائب
مضافا الى الاغناء عن الاخبار على القرآن ونحوه الباب الثالث في السنة وفيه مقاصد المقصد الاول في القول وفيه اصول الاصل الخبر
قول من لا يجوز عليه الكذب والخطاء غير قرآن وكلام دعاء او فعله او تقريره والمراد الخبر المرادف للحديث بمعنى ما يحكي قول المعصوم او فعله
او حكما او فعله او تقريره وبعبارة اخرى الخبر المرادف للحديث ما يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره او كتابته او اشارته ولها اقسام باعتبار السند
والمتن والدلالة والمدلول والمخبر ولها ايضا احوال باعتبار التواتر والتظافر والاحتفاف بالقرائن المفيدة للقطع من القرائن الثابتة كعلم الصدق او
حكمة الالفاظ عن صدور الكذب عنه كقول الخبر الله والقرينة العرفية الا ترى كالصحة في خبر النبي صلى الله عليه وآله والا لقرينة القرينة التي هي كالاشكال العادية لعدم
التخلف في بعض الصور والقرينة العرفية المفادة مع العلوم او القرينة كما في خروج الحمل بموت الرجل وكون الحجاب الحق وذا المملكة على مالك
مكرم في الاخبار عن موت وال السلطان ونحو ذلك من الاحوال كالاستفاضة وسيأتي الى كل ذلك الاشارة في بيان الحجية ولو من بلد للقرائن اصل
الخبر ينقسم الى المتواتر الذي يفيد بنفسه العلم العقلي بالصدق مع ذكر الواسطة عند وجودها او استواء الطرفين والواسطة في بلوغ الحد
يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب والى الظاهر الذي يفيد بنفسه العلم العادي بالصدق او العرفي مع احتمال الواسطة عند وجودها والى
الواحد المحفوف بالقرائن القطعية والى الواحد وهو على وجه ينقسم الى المرسل والمسند المنقسم الى الصحيح والحسن والموثق والقوي الاعلى او الاوسط
او الادنى والضعيف ونحو ذلك اصل المشهور المنصور ان الخبر بنفسه لا يفيد العلم وان كان المخبر عدلا لاحتمال الخطاء في غير المعصوم اصل
المشهور المنصور ان الخبر المتواتر يفيد العلم ولو كان عن الامور السابقة كالعلم بوجود الانبياء والملوك الماضية وان العلم المستفاد منه ضروري
لعدم التوقف على النظر بعد حصول التواتر وتوقفه على الترتيب غير قادح كما في الحس بان ما نقل بشرط عدد مخصوص كخمسة او اثني عشر او شبهها
الوجدان اصل لا خلاف ولا اشكال في جواز التعبد بخبر الواحد عقلا وانما الخلاف في غيره وعلى المشهور المنصور جواز التعبد بخبر الواحد العدل
خلافا لما حكي عن ابن قبة لعدم الامتناع لا وجه لوجود المصلحة بل الحق وقوعه والدليل على ما تقدم كما يشهد به نحو الاخبار العلاجية اصل الاقوى
عدم قطعية الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة لاحتمال الخطاء وغيره اهل العصمة وعدم دليل على ذلك السابقة مضافا الى وجود القطع بالاجماع
ونحصل [illegible] ثم حجيته من باب الظن المطلق لا الظن الخاص كما سيأتي اليه الاشارة اصل في حجية الظنون اعلم ان الكلام في هذه
المسألة التي هي من امهات المسائل يقع في مقامات الاول في حجية مطلق الظن بمعنى انها حجة في الجملة ام لا اعلم ان الاصل حجية مطلق الظن وفي الاحكام الشرعية

الفرعية

الفرعية النظرية بالنسبة الى امثال زماننا البعيدة عن ادراك الحجة الالتباس والقرائن من جهة ابقاء التكليف والاحكام الشرعية وانسداد
باب العلم في الغالب بالبديهة وبقاء التكليف على اطلاقه والخروج عن الدين وترجيح المرجوح ونحوه وانتفاء الحرج في الشريعة وعدم امكان الاحتياط الكلي
بلا شبهة وكون العمل بالظنة او بما الا من الصحيحين وجواز التكاليف بالا من الصحيحين بالبديهة فيكون العمل بها حجة لعلم ان الحكم الله ومن غير
امتثال الخطاء والبرهان العقلي بان بناء العمل بالظنة بعد انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية الفرعية النظرية التي يعمل بها عن كونه
للمراد مسالكها والمراد ذلك غالبا او تكاليف الا من الصحيحين وكلما هو كذلك كالا من الصحيحين حجة بالحكم بالظنة في الاحكام الشرعية بعد انسداد
باب العلم وكون المراد مسالكها والمراد فيها ثابتة وكلاهما بمعنى تقديم العلم القطعي الحكم الظاهري المشتبه الحكم الواقعي بسبب الصدور ونحوه
بكون العمل واجبا بعلم انه حكم الله في حقه اما الصغرى فلبقاء التكليف الشرعي وانسداد باب العلم غالبا واستلزام التكليف العلم [illegible] التكليف بما
لا يطاق او الخروج عن الدين والعسر المنفي ونحو ذلك واما الكبرى فلبداهة العقل المرحلة الثانية في كيفية حجية الظنة بمعنى ان كل ظن حجة في المسائل
الفرعية النظرية الا ما خرج بدليل من الادلة ام لا بل الحجة هو الظنون المخصوصة كالظن الحاصل من الكتاب والسنة ام لا بل الاول والاحكم الاول بنا
موقوف على مقدمات الاول انه ليس من انواع الظن بل وافراده مرجح معتبر يكون كافيا لعدم انضباط وصف القوة مضافا الى امكان حصول الا
او المثل من نحو علم المراد والشهرة وعدم تحقق الاتفاق كما نحقق في الكتاب والسنة وكذا بيت مثل اصحاب الاثر ثم لاحتمال القطع باعتبار كثير
من الاصول الاربعمائة مضافا الى احتمال النسبية كالقوى عند اخبار العدل الواحد القليل مضافا الى علم الكفاية وحصول كلا الظنون التي
نادر فيكم التقليد للخبر ومنع تحقق الشهرة الحقيقي وعدم اعتباره وكون الاخبار من جهة الحجية الظن الحاصل من الاصل ما حصل من الفرع الثانية
ان الترجيح بلا مرجح قبيح عقلا وعلى هذا يحكم بان الحجة مطلق الظنة الا ما خرج بالدليل كالظن القياسي من باب انحصار التخصيص الوضعي الكلي
بعد نظر العقل بعد ملاحظة العلم الاجمالي بالاحكام الشرعية التي منها حرمة القياس وعدم حجية مثلا وعلم الحكم الاصولي العقلي من جهة
المذهب الظاهر مضافا الى كون القرين تم حجة بمعنى ان الظنة الاجتهادية حجة شرعية ليعمل بها غير كون المراد مسالكها المدلول بلا او القرينة
جلالة هذا الا ترجيح انواع الظنون مشاركة في صدق الظن الذي ثبت بالدليل العقلي حجيته في الجملة وكل نوع من الانواع الثابت حجيته من جهة عدم الكل
المشار اليه غير مرجح بالدليل وعلى هذا نقول ان القاعدة العقلية تقتضي التخصيص والحلية لا وجه الحمل بان الحجة الظن الحاصل من الكتاب
والسنة كما اشار جماعة بل اطلق الحجة المرحلة الثالثة ان حجية جميع الظنون هل هي من باب الاصل الدائم من باب الحاجة القرينة الحاصل من الاصل الحكم
لمقدار مجعول بمعنى ان علم الدين له من الا الاعتبارية واضطر الى الاعتبار هو العلم والاضطرار هو الظن حيث الصحيح بلا ترجيح القوة الاول

كما عليه [illegible] العقلاء وكالمجتهد الادون عند العجز عن اخذ الاحكام من المجتهد الاعلم [illegible] بوجوب الرجوع الى الاعلم وكالطهارة [illegible]

[illegible]

بالموجبات [illegible] العدالة التي [illegible] على الصغائر [illegible]

[illegible]

انه لما حصل له العلم بالقرائن انه ثالث الائمة ولكن رجاله ثم جميع الوسائط اصل الاصح انه لا يدل على ثبوت حكمه في الشرع السابق على شرعنا الا عند
ثبوت حتى في شرعنا حجة لاستصحاب انه يجابه على القول بكون نبينا متعبدا بشرع من قبلنا كما من بعض ولذا كان الاجود ذلك اذ لا صلة لذلك اصل
الاصح عدم حجية الرؤيا العلم حصول المناط وان كان الاوليات اصل الحاجة الحديث سبعة التماع والقراءة والاجازة والمناولة
والكتابة والاعلام والوجادة الفصل الثاني في الفعل ومنه اصول اصل الفعل هنا عبارة عن فعل حكم صادر من المعصوم ع لبيان الحكم الشرعي او
للماهية الشرعية او الكيفية الشرعية لا الافعال الطبيعية وما يدل على الاحكام الشرعية كالاشارة والكتابة وما يتوقف عليه الافعال الشرعية
كالهوي والنهوض والركعة اصل فعل المعصوم حجة على الخلق حتى يدل على ان الحق هو حجة ولا تبعيته الا بفعل على ما يظهر من الاخبار
ولكن من استفاد الرجحان من نحو المداومة والقرينة اصل الاصح عدم حجية ما يحكى عن فعل النبي ص بالنسبة الى الحكم بالوجوب وحجيته بالنسبة الى
الاستحباب والاباحة بناء على علم وجوب التاسي بالاتيان بالفعل الذي فعله النبي ص على صورته وان يفعلها او صحته في المبطل بكلامه
كالاختصاص لعدم الدليل وعدم التكليف الا بعد البيان ولا بيان نعم لتجانبه وحسبه لظهوره من ابتداء ان انه على الاشتراك واعتبار ال
في العبادات اصل اذا تعارض التناقض بين فعل النبي ص كان الثاني ناسخا اذا تحقق التناقض بين القول والفعل فالاصح التوقف لعدم الترجيح
بين كون التعارض على سبيل التباين الكلي او العموم من وجه الفصل الثالث في التقرير ومنه اصول اصل التقرير عبارة عن تثبيت المعصوم ع
ما صدر عند غيره من الفعل الذي يتعلق به الحكم الشرعي او القول الدال عليه مع الاطلاع عليه وعدم منعه مع قدرته اصل الاصح حجية
التقرير لاستلزامه النهي عن ترك النهي عن المنكر اصل الاصح ان التقرير المنافي العلم او الظن بمعنى العلم وبعد الطلق والنسبة الى الفاعل
وفي القول الى غيره بحاله او الاصح اعتبار بطلم الدليل على الاشتراك وعدم شمول الصورة الاولى سواء نعم الاشتراك من الفعل او
الخارج دون الثانية الباب الرابع في النسخ ومنه اصول اصل النسخ رفع الحكم الشرعي الثابت بالدليل الشرعي على وجه الاستمرار الظاهري بدليل شرعي
اخر متراخ عن الاول اصل الاصح امكان النسخ عقلا لجواز ان يكون الحسن في الاتيان بالفعل في زمان معين دون غيره وجواز تغير المصالح بتغير الاحوال والا
ما ذكرنا في جواز نسخ الشرائع لشريعة نبينا ص وبنص حديث لا نبي بعدي بعين الشريعة وكذلك اصل النسخ قد يكون في الحكم او
البعض وكل منهما قد يكون مع الابدال بالمثل او الاخف او الاثقل وقد يكون بدونه وكل منها قد يكون في الحكم او التلاوة معا وقد يكون في احدهما اصل
كان في القطعيين او الظنيين او المختلفين لم كان في الكتابيين او الخبريين او المختلفين اصل شرط النسخ كون الناسخ والمنسوخ شرعيين وانفصالهما
زمانا وعدم انقطاع الوحي وتعلق الحكم لا بالموضوع وتمييز الناسخ عن المنسوخ وما يتعلق اصل شرط الناسخ كونه خطابا متراخيا وارداصل الو

بجعل

نعم لكون خاص او التخصيص اصل شرط المنسوخ حضور وقت العمل بحيث لا يمكن الدليل للمعنى او الترجيح بالمرجح او توقيع المرجح او الفور
الاصح جواز نسخ الحكم المقيد بالتابيد لحمله على ارادة المجاز بعد ظهور النسخ لا ان الصلاح بابد اصل الاصح جواز النسخ الى بدل الاشق عقلا لا سيما اذا
اصل اصل الاصح جواز نسخ الحكم المتوقف التطبيق دون التلاوة وبالعكس لا حتمال الوجود والمصلحة في احدهما وعدمها في الاخر والحق وقوعه كالفوا
الجزئي بعضها اصل المشهور المعمول جواز نسخ الكتاب بالكتاب على تقدير كالشرعي اصل الاصح جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لان الكل من
لا ان النبي ص ما ينطق عن الهوى وكذا العكس لذلك اصل الاصح عدم جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد الظني الاجماعات المحكية
الكثيرة مع ان بناء العقلاء على عدم رفع اليد عن القطعي بالظني نعم لو وجد خبر حال عن النسخ او مقتضى له قطعا والظن العبر بحكم بعدم ثبوت الحكم
في زمانا الحكم بعدم العموم فضل ذلك اصل لا اشكال في جواز نسخ الحكم المدلول عليه بالفحوى مع اصله وفي جواز نسخ الفرع دون الاصل وبالعكس
الجواز لعدم المانع مع تغاير الزمان وكذا في العكس وكذا في كون الفحوى ناسخا ككونه منسوخا اصل الاصح جواز نسخ الخبر المقيد بالتابيد وجد على
التاكيد او الزمان الطويل كما مر اليه الاشارة اصل الاصح ان نسخ الجزء او الشرط نسخ للكل او المشروط مع محافة الدليل المقتضي وعن صورة تعدد
المقتضي لوجه التكليفين نادرة اذا اعدها اعتبر مستلزم لا زالة الاخر اصل الاصح جواز النسخ بالاجماع بمعنى كونه كاشفا بجواز معنى كونه كا
لو شيبه الا على حكم الله الواقعي اصل يعتبر الناسخ والمنسوخ باموره التنصيص والاجماع وعلما نقطا بين ونحو ذلك وعند علم التمييز يتوقف
ويرجع الى الاصول لتعارضهما على الاصح لاعتضادها على نفي التخيير لا بيهادة ولو بين الحرم والوجوب الفن الثالث في الادلة العقلية وفيه ابواب
الباب الاول في اصالة البراءة وما يتعلق بها من سائر الاصول العملية واللواحق الاخرى وفيه مطلبان المطلب الاول في اصالة البراءة وما يتعلق
فاما اصالة البراءة وما يتعلق بها وفيه اصول اصل الحسن والقبح بمعنى كون الفعل متعلقا للمدح او الذم سواء كان الترك متعلقا للذم او المدح
عقليان لا شرعيان ذاتيان لا بالوجوه والاعتبار على سبيل الايجاب الكلي ان العاقل ولو كان دهريا منكرا للشرع والشرائع يحكم بقبح الظلم
والكذب وحسن الاحسان والصدق وعلم بالفضل المفسدة مالا شبهة او المصلحة المترتبة ولم يخف شيء منها اصل ان ادراك العقل حسنا او قبحا
يحكم بان الفعل حسن او قبيح عند الله فيكون محبوبا او مبغوضا له فيكون مطلوبا او مكروها له فيكون مامورا به او منهيا عنه فيخرج عليه
الحكم الشرعي فيكون الصلاح دليلا على حكم الله وحجة شرعية لاهتداء بالعلم ان حكم العقل اصل الاصح ان الاصل العقلي اباحة الاشياء قبل ورود
الشرع ووصوله عند علم القبح وعدم توقف الضرر والمفسدة عند ترتب المفسدة كالتنفس والانتفاع بالاشياء الموجب للقطع بالضرر كلا
علم الحكم لان تضيق الارتكاب والاجتناب عن عقوبة ترجيح بلا مرجح مضافا الى ان تخصيص الطاقة من الجواهر ونحوها في بعض المنافع دون بعض

من جهة العلم وعدم احتمال جهتين بمقتضى اصلها البيان والاخرى الاجمال الحمل على الاول اصل الاصل فيما ثبت الاشتغال به
اجمالا لا تفصيلا لزوم تحصيل العلم بالفراغ عنه وعدم كفاية الظن بخلاف الاشتغال به اجمالا او تفصيلا [illegible]
وبطلانه [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] لا يغني [illegible] ونحو ذلك نعم اذا ثبت بالدليل كفاية الظن كان
حصوله [illegible] اصل الاصل في العبادة [illegible] الشرط [illegible] النية [illegible]
[illegible] الى اصالة الاشتغال واذا ثبت [illegible] الاصل [illegible] الوجود [illegible]
بالذكر [illegible] الاصل [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخصوصية [illegible] العموم [illegible] الاصل في النقل عدم [illegible]
[illegible] المستفاد من كل دليل واصالة عدم [illegible] القطع [illegible] الاصل
الاصل عدم جواز [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] عقلا [illegible] نقلا [illegible] على الله ما لا تعلمون ونحو ذلك نعم الاصل جواز [illegible]
البراءة [illegible] القطع [illegible] البيان في المنع عن الاطلاق [illegible] الاصل
الاصل [illegible] زيادة التكليف [illegible] الجمع او [illegible] زيادة التكليف كاصالة البراءة اصل
الاصل في الحيوان الطاهر [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
كما [illegible] الاشارة [illegible] عموم كل شيء [illegible]
[illegible] الطهارة اصل الاصل [illegible] الطهارة [illegible] كل شيء [illegible]
البراءة [illegible] الاصل [illegible] اصالة البراءة [illegible] اصل الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصل الاصل [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] الاصل في [illegible] بعضها

مقتضى ما يزيد [illegible] بعض ما [illegible] الاشتباه [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible]
لزوم [illegible] البيان [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ان الاصل [illegible] الاشتباه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] البيان [illegible] التكليف [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الله [illegible] النبوة [illegible] الشك [illegible]
في الاشتغال باصل التكليف او تعيين المكلف به [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المستمر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] الاعادة [illegible]
العبادة اصل [illegible] الشك [illegible] المكلف به [illegible]
[illegible] الخروج عن العهدة [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاشتباه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المطلب الثاني في [illegible] اصول [illegible]
او [illegible] اصل اصل الاصل [illegible] اصالة البراءة [illegible] التكليف [illegible]
الذي [illegible] الشرعية [illegible] الوجود [illegible] زيادة التكليف
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] اصل الاصل [illegible]
[illegible] اصالة الاشتغال [illegible] اصالة البراءة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] اصل الاصل [illegible] البيان [illegible]

ويجم

أقتضى اصل الاصل في الحكم التكليفي الذي علم ثبوته بدليل خاص على الاشتراك او اختصاص الحرمة الاشتراك العموم حلال الحلال حرام
حرام الى يوم القيمة كما هو سيرة العلماء من السلف في التمسك على اصالة البراءة والعموم اصل الاصل فيها يشبه على الشيء اصالة
على محل الشك في الاشتراك والاستصحاب ومادكر من تعسر الكون في الزمان لو صحت صحة الحكم بالاصل الاصل في الحال او العصر والشاهد اتحاد
بل الثوم والاستواء العموم مؤيد لما كون الحكم في العصر كما هو الظاهر من كلام العلماء وما قالوا ان الحكم في الصحة بجواز الاصل تقدم على اصالة
بقاء الملاك اصالة البراءة خصوصا اذا كان الشك في الحكم والتسلم ثم الاصل الشائع في النفي من حيث عدم العلم بحصول الامر وعدم التوقف ومن جهة
الشك ولكن ما من يقتضيه اصالة على تقريب ذلك من جهة اصالة الاخذ ان الاصل الاصل جار على عموم الادلة وهو مسلم عند الاشتغال الجهد الا
الثاني العادة في اصالة التبعية هو الفساد لان الركن متوقف على وفاء الكلي بالجزء وعدم صدق الامتثال بما ينطبق على الاجزاء الا الوجوب والدليل على الجزء
لبيان جزء الاجزاء المطلوبة والاصل فيه ايضا عدم الفساد عند كون الامر بطلب الجملة التي لا تتم الا بالاول في صورة زيادة كمن لا اركان
ولو على محل الشبان فيعتبر الامر وهكذا الزيادة للعبادة في الصورة الاصل في الامثال او اصالة الاجزاء والصحة كما بعد في الثاني فيه بدون الحكم
المعتبرة ما لم يكن خلاف ذلك من قبل كالتصحيح الصحيح على الصحيح من ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ونحوه غيره ولكن مقتضى الجمع بين الادلة هو الزيادة في الركن او في الاركان كما هو مقتضى كون الالفاظ اسامي
للاعم ليست لا تحتاط اصالة الحال هذا المذهب للامامية لان الزيادة فيها على الزيادة في الاركان كما هو مقتضى الاصل المذكور بالنسبة الى غير
الزيادة بين ما لم يحتسب الى الاصل الاصل فيما يثبت بشهادة العدلين عدم ثبوتها الا في الاخر اصالة الاعم حجة للشهادة الا ما خرج بالدليل كما تقدم اصل
الاصل في الشهادة عدم كون الشاهد مقبول الشهادة على بعض الخصوم ما دل على قبول شهادة العدلين واصالة الاعم للاعتبار ثم الاصل في الشاهد العادل
عدالة الاعلام ثبوت الحكم بخبر مول العادل بخبره اصل الاصل عدم العدالة المذكورة والعمل بحكم من عدم العلم اصل الاصل جار في الامر
ليس بمتعين ومن هو لهم غير مما يتفاهم ومن غيرهم لكن الاصل اعلم كون الامور انه لا اصالة الاشياء الحسن في الحكم بها واصل الاصل في الشهادة
عدم الحجية في الاخر لا اصالة النقل حجة الا فيما لم يخرج بالدليل في الدين ومن قبيل ذلك ما ادعى الظاهر انه بناء الاصحاب على الشهادة
اصل الاصل في الحكم الذي ثبت في الشريعة وحكم بعمومه على الشك الذي من بناء العلماء على عدم حجية العلم على من كان منهم من
السلف فعلم ذلك على اصالة الاباحة واصالة البراءة وعموم كل شيء لك حلال الى كون ذلك وارد على الكل اصل الاصل في الجلود عدم الطهارة
لا تنوط الطهارة بحكم بعض فيها عن الشك ما لم يعلم انها كانت بيد المسلم او في سوق المسلمين يحكم بها الا ما دل الدليل اصل الاصل في الفرق مال الغير عند

كح

عدم الاذن والرضا التحقيق هو الاحتياط بعدم جواز التصرف في مال الغير الا مع طيب نفسه ونحو ذلك مقدم على اصالة الاباحة ونحوها الباب الثاني
في الاستصحاب وفيه اصول اصل الاستصحاب هو البناء على اليقين السابق عند عدم اليقين بخلافه وبعبارة اخرى هو البناء على بقاء ما ثبت
على ما كان عند عدم العلم بالبقاء والفناء ثم ان اصل الاستصحاب منقسم الى استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع والنقل وكل منهما يجري في
موضوع حكمي وموضوعي وتعليقي وكل منها ينقسم الى الاصلي والفرعي كما اذا دار الامر بين وجوب شيء وكان الشك في الشرط او المانع او الاخر
مقتضيا او كان الشك في اصل البقاء والنسخ الذي يثبت حال الاخر مقتضيا الزوال مع الحالة الاولى الاستصحاب حال الطهارة
المزيلة للطهارة بعد حصول الحدث الاكبر او الاصغر او استصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة مع الشك في السابق منهما
على ما يكون الشك في بقائه من المستصحبين مثل الشك في كونه الاخر بالحدث مثل ما اذا شك في شيء او ما يكون الشك فيما كل منهما سببا
من الشك في كون الاخر بل دائما كالاول كالشك في شيء من علوم النجاسة بعد زوال العين ومثل تحقق الطهارة من غير ان يحصل العلم بالطهارة في النجاسة
مع الرطوبة والظاهر ان الشك في بقاء الطهارة ونحو ذلك التي لا يمكن فيها من الشك في كون النجاسة الا بعد ثبوت الطهارة وعدم
ذلك والشك في كلا الاحتمالين عمل لاحدهما بعد وجدان الماء بالاصل الا ما دل الدليل على خلافه وحصول الوحدة ونحو ذلك في التعليل على خبر ما يدل على الجملة
ولعل الشبهة لما لا يحصل الشك في حال الطهارة في الكل يحكم بالبطلان كما ان الشك في بقاء الطهارة في الكل على الشك في كون الاخر
الطويل بالعالم ولكن لا يجري في حال الاطلاق على حال الرجل بما يعتبر في الطهارة العلم بالحال اولا وغيرها كون الملاقي مثل الاول في الحكم الظاهري
الاثار والمسائل التي ترتب على ماهية البطلان او على الاستصحاب في الحكمين الوضعي والتكليفي سواء كانا حكمين ثابتين او مختلفين
اصل الاستصحاب حجة في حصول الشك الطاري كما في الشارع بعموم بيان دليله من خوف او غيرهم ولو من باب الاطلاق او العموم على وفق اليقين السابق
على خلاف ما يجده فاقد ومن جملة الاصول الشرعية التعبدية كالاصول الشرعية في اعتبار العلماء والعقلاء والعالم والسامع حتى لم يحتج الى
الاخبار المستفيضة القطعية الدلالة على عدم جواز نقض اليقين الا باليقين مع تحقق الشك فيه وكونه من الحجج الفقاهية لا الاجتهادية
الظنية اصل التمسك بالاستصحاب بحث وطلب العلم بثبوت الحكم او الحال في زمان او عدم العلم بالانتفاء بوجود ما يحصل الظن والقطع الحجة
ما يكون مانعا من غيره كان الحكم ثابتا وبالاصالة عند الشك في وجود الطهارة او الوضع وعدم قيام دليل على الزوال ونحو ذلك في الجملة وعدم كون
المسائل العلمية كاصل التوقف واستصحاب الشبهات في ان الاستصحاب حجة عند فقد استصحاب الحكم الباب الثالث في الاستقراء
وفيه اصول اصل الاستقراء هو التتبع في جزئيات كلي لحكم كلي على الجزئي الكلي على جزئي اخر وبعبارة اخرى الاستدلال على الكلي بحال الجزئيات

الاستصحاب
الاستقراء

اصل الاستقراء منقسم الى تام وناقص وكل منهما اما ان يكون في العقليات وقد يكون في غيرها كالطبيعيات والنقليات اصل الاستقراء التام حجة حكما
الترتيب تعين حصول المظنة المعتبرة دون غيرها كالمسائل اللغوية لعدم انتفاء الفرق بينهما وكحالة الظن المخصوص ثم عين حصول
القطع ولو من الاستقراء الناقص بضميمة الحدس بكون تجري في الكل بلا شبهة الباب الرابع في القياس وفيه اصول الاصل القياس اثبات شبه
الشيء بشيء في حكمه الثابت له لعلة مشتركة اصل القياس على اقسام بالنسبة الى العقلي او العرفي والادون والمساوي مع تحقق المناط
المناط الشبه والقسم والقياس المستنبط العلة والقياس الجلي اصل الاصل جواز التعبد بالقياس في القطع دون الظني لما تقدم
المفروضة وان الظن غير حجة في العقليات واللغات عدا الاحكام الوضعية التي هي من الامور المخترعة التي لا بد فيها وحكمها الا الشرع
القياس المستنبط العلة التي يخرج المناط يحتج عند الظهور من مذهبنا معاشر الامامية اصل تنقيح المناط حجة من باب البرهان
الشرعي واستفادة القاعدة الكلية القطعية التي يخرج منها حكم جزئيات موضوعها الاولى بالتشريك في العنوان من باب العلة
والسنة وما يستفاد منها عرفا اصل القياس المنصوص العلة الذي يحصل القطع بالعلة على المنصوص على النحو المذكور بمعنى انها تمام
القطعية لا القرائن العرفية او نحوها المعتبرة ومن حجية مطلق الظن اصل القياس بالطريق الاولى المسمى بالمفهوم الموافق وفحوى الخطاب ودليل الخطاب
والقياس الجلي حجة على الاصح من باب الدلالة اللفظية لا القرائنية العرفية المفيدة لحصول الظن المعتبر اصل القياس شرائطه كثيرة منها حكم الاصل
وعدم شمول دليل الاصل الفرع وظهور كون الحكم معللا بوصف معين موجود في الاصل والفرع على نحو مطابق للظن وعدم تأخر حكم الاصل وعدم كونه ثابتا
بالقياس وخلوه من المعارض وعدم النص على الفرع ثم اعلم ان اتحاد الطريق وعلة الحكم في النظيرين كالشيئين لتحقق المناط حجة اصل افادة الظن العبودي
الاستحسان عند الحنفية ثبت الاستدلال بكون مقتضى كان او ملائم الطبع او مناسب العادة غير مجوز المعتبر عند عدم حصول المظنة المعتبرة من كتاب
الامر الثاني عبارة عن دفع مفسدة او جلب منفعة باعتبار الشارع ولم يلغه مثل ذلك مضافا الى ان المنع الشرعي الذي هو الاستصلاح الاجتهاد والتقليد والتعادل
والترجيح وفيها مطالب المطلب الاول في الاجتهاد وفيه اصول الاصل الاجتهاد عبارة عن بذل الوسع للعالم بالطرق وكيفية الاستدلال وتحصيل الاستنباط
الحكم الشرعي الفرعي الاجتهادي عن دليله التفصيلي في تحصيل واستفراغ الوسع في العلم بالقربات وحصول مظنة بحيث يحصل العلم او الظن بالحكم الشرعي الفرعي
من دليله التفصيلي اصل الاجتهاد ينقسم مطلق وتجزي وكل منهما يكون على وجه الاطلاق وقد يكون على وجه التجزي اصل التجزي في الاجتهاد ممكن وحجة
الفروع والتوقف على تحصيل العلم بمعرفة الحكم الشرعي ولا يتم ذلك الا بالاستفراغ في العلم الاجتهادي غالبا مضافا الى ورود الحث على التفقه ولزوم طلب العلم
وطلب العلم تعبدا ولكن الاصح ان التجزي في الاجتهاد على ما تقدم من العسر المنفي بالتكليف بالاجتهاد المطلق اصل شرائط الاجتهاد تحصيل العلوم العربية الصرف والنحو

والبيان والمعاني والمنطق والرجال والدراية والاصول والفقه والتفسير والكلام وعلم الحديث لتوقف العلم بالاصول على الشارع وما عداها مما كان
ومن الحجية المعول عليه في ذلك كالاجماع اصل كيفية الاجتهاد ان ينظر في مواضع الخلاف وفي احوال الادلة الشرعية المسلمة التي هي المستند اجمالا
حقيقة او مجازا كالقياس وكان المخالف معنى به وكان من طرق الخلاف ولا يكفي في الدليل على الخلاف ومعه على بطلان اصل اقسام الحجج
المعتبرة في المسائل الشرعية بعضها اوكان لا دلالة المتعارضة متعادلة او متفاوتة بالترجيح الوجه الاول في تحرير محل النزاع بلا خطر
ومتعلقه في الحكم ومتعلقه في النسبة الجهة التي المضاف بين الاعتبار وغيره بمعنى تحصيل الاعتبار التي بها يرجع الحق في الادلة الى الاحكام
الفقه من الملحوظ سواء كان اللفظ او المعنى متعلقا لمعنى بحسب التمثيل اللفظي ومتعلق الاحكام كالمتعلق بعموم الاحكام اما بالخصوصية ام كان الامر
كالانسان والفرد النسبة والعلم بوضع الانسان دون البشر ومن هو العكس كان المتبادر في اطلاق اللفظ من غير ترجيح عليه الا لاطلاق الواجب على الفقه
مثلا مع قطع النظر عن كونه ما امر الله به او منهيا عنه الوجه الثاني في ذكر الاقوال والوجوه الوجه الثالث في التمييز بين اقسام الادلة الاولى القرائن الحالية
كون العلم صفة كالاول كونه اولى من الجهل انه لم يؤت عليه الصدق والوجه كوجود الحسن الذاتي تيقنا بالعرض الثاني القرائن الاعتقادية بسبب تحقق المقيدة
او تحصيل الاعتقاد الصحيح الثالث القرائن المتعلقة بحصول القوة او تشحيذ الذهن الموجب لزيادة القوة وحصول الاطلاع الرابع القرائن الفقهية التي هي على الخاصة
بلحوقها بالمكلفين بلا واسطة او بواسطة القرائن عند الحمل على الغير او كان مسند الدليل في صورة تحريم الاصل لحكمها العام في القرائن الفقهية المختصة بالرجوع
الى الوجه السادس القرائن الفقهية العامة كحجية الاجماع السابع القرائن الفقهية التي هي مناسبة الخاصة كحجية الخبر بالموثوق فيه من الحكم الثامن القرائن الفقهية المختصة
الاصولية بين المطالب المختلفة بحسب الاجزاء والحدود ونحوها الوجه الرابع في التتبع لاصول الحكم في القواعد الكلية القطعية او الظنية والحكم كونه والاستدلال النقلية
كالسيرة بعضها والحكمة المتفق عليها على الكثرة المعتبرة بالحصول الاكثر بحسب غالب الفقه الكلي المسألة الظنية المخصوصة ومعنى المسألة التي ادعي فيها الاستصحاب
بالمناسبة المذكورة مع كون الاصل الظن عند الخطاب انها شرعية بحسب غيره على الاول انها منصوصة او منفردة ومحل التعدد متحد الشرعية او متعددة
ومحل التعارض ما كان الطرق متعددة ولم يوجد الاصل المعتبر بجعل الشرع تعيينه ومقتضاه بين الادلة الموجودة في باب الترجيح الاول الدليل الراجح
والترجيح وابطال الباطل واحقاق الحق باحتمال النظر بعد معرفة الحكم بل يصح ان يكون دليلا او بالرجوع الى الاصل الصحيح مما شأنه الاصالة
ومواضع لزوم التطبيق او الاستدلال او التعليل والتفريع في مرحلة التسديد ومقام بين مقام الانضباط والاضطراب ومقام الاعتبار والرد في مرحلة الامتنان
في مقام بين مقام الانضباط والاضطراب ومقام الفصاحة والركاكة ومرحلة الادلة في سند مقامات معاني صور الحقائق الافرادية والتركيبية
والادوية ومعاني صور المعاني الصورية ومعاني صور المعاني التركيبية كل مرحلة التعارض في معاني صور الحكم الاجتهادي والفقاهي اجمالا

المذكور وهو الحق انما التعارض بين تعارض الدليلين في ... [illegible]

والظاهر والتعارض على سبيل التباين الكلي والعموم المطلق والعموم من وجه وتعارض ... [illegible]

الترجيح ... [illegible]

[illegible]

بالاول ... التعارض الذي ... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعناها الأصل بمعنى الاستصحاب الذي هو عبارة عن إبقاء الشيء على ما كان عند عدم العلم بالمزيل [illegible] لأن [illegible] الوجودي [illegible]

كان [illegible] كان وأصل الاشتغال سواء كان بحال العقل أو النقل [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الأصول [illegible]

[illegible]

في [illegible] في ذكر الأدلة [illegible] الأقوال والترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[library stamp]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتواتر الذي هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم [illegible] بالصدق لفظاً ومعنى أو لفظاً أو معنى [illegible]

ويمكن ادخاله في المتواتر [illegible]

بالمعنى العام الشامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل حال من التخصيص علم ان تعارض الجرح والتعديل قد يكون على سبيل التباين الكلي بان يقول المعدل انه كان عادلا [illegible]
[illegible] بان [illegible] وجه الجرح ما ذكره [illegible]
[illegible] على سبيل العموم [illegible] على وجه العموم من وجه [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] على سبيل [illegible]
ان [illegible] على سبيل [illegible] الرجحان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]

والتوقف عنده الا مع المرجح على نظر فائدة اشتهر في الرواية المحمدون الثلاثة ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب
الكافي وابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي صاحب من لا يحضره الفقيه وابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار وغيرهم من العدة الفحول
بحيث يصح ان يعد ذكر من المحمدين من الفضلاء وشيوخ الرجال
جماعة منهم الشيخ الطوسي ومنهم العلامة وشيخ البهائي
[illegible]
ومنهم [illegible] كثيرة
[illegible]
الحمد لله الذي جميع
الاحوال

[illegible]

ذكر عدد القرآن العظيم بالآيات والحروف

القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية [illegible]

[illegible]

الثاء	الجيم	الحاء	الخاء	الدال	الذال	الراء	الزاء	السين	الشين	الصاد	الضاد
١٢٧٦	٣٢٧٣	٣٠٩٠	٣٩٩٣	٥٢٤٢	٤٦٩٧	١١٧٩٣	١٥٩٠	٥٨٩١	١٢٥٢	٢٠١٣	١٦٧٠
الطاء	الظاء	العين	الغين	الفاء	القاف	الكاف	اللام	الميم	النون	الواو	الهاء
١٢٧٤	٨٤٢	٩٢٣٠	٣٠٠٠	٨٥٠٠	٥٨٢٣	٩٥٠٠	٣٤٣٢	[illegible]	٢٦٥٦٠	٢٥٥٣٦	١٧٠٧٠

لا ٤٢٢ الياء ٢٥٩٢٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم قال ابو بكر محمد بن عزيز السجستاني هذا تفسير غريب القرآن
الف على حروف المعجم ليقرب تناوله ويسهل تحفظه على من اراده وبالله التوفيق ونبدأ بالهمزة الالف المفتوحة
الم وسائر حروف الهجاء في اوائل السور كان بعض المفسرين يجعلها اسماء للسور تعرف كل سورة بما افتتحت به وبعضهم يجعلها اقساما
اقسم الله بها لشرفها وفضلها لانها مبادئ كتبه المنزلة ومباني اسمائه الحسنى وصفاته العلى وبعضهم يجعلها حروفا مأخوذة من صفات
الله تعالى كقول ابن عباس في كهيعص ان الكاف من كاف والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق [illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهما آية رتبت اول منه لهوا آ او نفسا علمنا انفا ان جمع ونن ان نفنا لم نعنا ام وبقيام نه الملك والمترف المتقلب في المعيشة [illegible]
اى جعلناهم اخبارا وعبرا تمثل بهم في الشر لا يقال جعلته حديثا في الخير ايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء واحدهم ايم اشتاتا [illegible]
الواحد شت اصال الاصيل جمع العصر الى الليل وجمعه اصل ثم اصال ثم اصائل جمع الجمع احسن مقيلا من القائلة وهي الاستكنان في
وقت نصف النهار وجاء في التفسير انه لا ينتصف النهار يوم القيمة حتى يستقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار فتحين القائلة [illegible]
فى الامر فيقيل اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار اناسى كثيرا اناسى جمع انسى وهو واحد الانس جمعه على لفظه مثل كرسى وكراسى والانس جمع
الانسى ويكون مطلوحا به انسية مثل رومى وروم ويجوز ان يكون اناسى جمع انسان فيكون اصله اناسين مثل ابدلوا من النون ياء الاصل اناسين مثل
سراحين جمع سرحان فلما القيت النون من آخره عوضت الياء ثاما غرامة والاثام الاثم القى وجاء في التفسير انه واد في جهنم [illegible]
اهل القصة والخسارة او اصنام الاقرباء اى اصنام فى الجحيم عرقوا ومنه تلبية المزدلفة اى لبيك الا ازدلفت الى الاجتلى وبقى ان اعضا
اى قربنا منه البحر حتى اغرقناهم فيه ومنه ازلفني كذا عند فلان اى قربني منه الاعجمين جمع اعجم يقال رجل اعجم واعجمى ايضا اذا كان فى لسانه
عجمة وان كان من العرب ورجل عجمى منسوب الى العجم وان كان فصيحا ورجل اعرابى اذا كان بدويا وان لم يكن من العرب ورجل عربى منسوب الى العرب
وان لم يكن بدويا قال الفراء الاعجمي منسوب الى نفسه العجمة كما قالوا للاحمر احمرى كقوله والدهر بالانسان دوارى اى هو دوار الايكة
الغيضة وهي جامع من الشجر اوزعنى الهمنى فلان موزع بكذا ومولع به ومغرى به واحد الاداد والارض تقلبوا للزراعة اهل [illegible]
عليه اى متهم عليه كما تقول فلان واحد اى وحيد وانه لا واحدى وحد وفيه قولا آخر وهو امنو عليه عندكم ايها الملا بوسلا لله الا
عندكم اهمل منه لانه ابدا افقا قوامه اكبر اى اعظم من ان يوصف فالعيف فيه اكبر من كل شى وقيل معناه انه كبير كما تقول اعز ببعض عز
الاصوات يبغى اقبح الاصوات والتاكيد ورفع الصوت في الخصومة بالباطل ورفع الصوت محمودة مواطن منها الاذان والتلبية ادا [illegible]
بلبثموه والواحد حى اقطارها اى اقطارها واحد جوانبها الواحد قطر وقتر المنحجة جمع سبح اى بخيل ادبه معه فالتاب وبوسير
النهار كله فكان المعنى سبحى معه نهارك كله كما يسبح الشاء نهاره كله وقيل اوبى سبحى معه ان حجة السبح شبيه بالغرقى الا انه
اعلم منا سليمان اذ بنا من قوله سال النبى وسلتنا الى اسرائيل التقرات اى الهمزة او بعقل كثرتها تعاد كتبها لفظها من النعلة الحرى
اصلوهم واسترهم الاحداد والاذقان جمع الذقن وهو مجمع اللحيين اغشيناهم فهم لا يبصرون وجعلنا على ابصارهم غشاوة [illegible]
اجداث واجداف واحد ها جدث وجدف ايضا اسلما اسلم الامر المعوا اباءهم وجدوهم على ضلالة ابى انى الفلك مرت الحلفيين
الاحزاب الذين يحزبوا على انبيائهم اى صاروا فرقا اواب رجاع اى تواب اكفلنيها ضمنها الى واجعلني كافلها اى الذى

وما

ويرم نفسه حيا القيمه والقيام بامر فاحببت حب الخير عن ذكر ربى اى آثرت حب الخيل عن ذكر ربه وحيث الخيل خيرا لما فيها من المنافع وجاء في الحديث
الخير معقود بنواصى الخيل الايد القوة كقولهم داود ذا الايد واما قوله تعالى اولو الايدى والابصار فالايدى جمع اليد اى ذوى القوة
الخير والابصار بصائرهم في الدين اتراب اقران اى اسنان واحد ترب لانهن مسهن التراب في وقت واحد امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين مثل
قوله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فالموتة الاولى كونهم نطفة في اصلاب آبائهم لان النطفة ميتة والموتة الثانية موتهم في
موتة الدنيا والحيوة الاولى احياؤهم في النطفة والحيوة الثانية احياؤهم للبعث فهاتان موتتان وحياتان وقيل
الموتة الاولى التى تقع بهم في الدنيا بعد الحيوة والحيوة الاولى احياؤهم في القبر لمسئلة منكر ونكير والموتة الثانية اماتتهم
بعد المسئلة والحيوة الثانية احياؤهم للبعث وقد قيل ان الموتة الاولى التى كانت بعد احيائه اياهم في الذر فقال الست بربكم
فقالوا بلى ثم اماتهم بعد ذلك فهذه الموتة الاولى ثم احياهم باخراجهم الى الدنيا ثم اماتهم ثم يحييهم اذ شاء فهذه موتتان وحياتان
اقواتها ارزاق بقدر ما يحتاج اليه واحدها قوت اوحى في كل سماء امرها اى ما يصلحها في شرة قيل
واحدكم وقوله تعالى والتى فاتت الاكمام اى الكفرى قبل ان ينشق اى ذلك ان الملائكة اى كذب بالعادة
اغضبوا لما من عن امر الحكم امر انا اول الحاكمين معناه ان كنتم تزعمون ان للرحمن ولدا فانا اول من يعبد الله واحد الجليل
فانا اول العابدين فانا اول الآنفين حوا جاسدين لما قلتم يقال عبد اذا انف اليتم اثرة من علم واثارة اى بقية من علم يوثر
الاقوليم اى مسندين الهم امثال ذلك سويه موجة واحد حقف انفا اى الساعة من قولهم استانفت الشى اذا ابتدأته وقوله اشراطها
آنفا اى الساعة اى اول وقت يقرب منا اضغانهم اى احقادهم والمخنفون المرجفين اسن اى متغير الريح والطعم
علامتها وبى بمنزلة الطمنان واحدها شرط الحبل المغرسة مثل اصحاب الارض للسهم ما سيكون علامة لهم
التباين اى الحلم واولئك الفاولة للعدو وعيدا اى قد ولت سرفا فا حذرها يطعمهم اى امراضهم اهل العدة ماخوذ من اللادة
اى تركهم احيانا ومنه قولهم تليت تلتيا اى تشت من حنيا احقادهم واحدها حقد ضغن وموتة الغضب ستكن في العداوة
القوة علا نه القى السمع وهو شهيد اى حاضر كتاب الله وهو شاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساه القيا في جهنم كل كفار عنيد
لانك تعده والعرب تخاطب الواحد والجمع كما امر الاثنين وذلك من كلام الرجل اى فى اعوانه ابوه فنه اثنان وكذلك الرفقة
تشتق في كلام العرب تخاطب الواحد خطاب الاثنين اد بار السجود اى في عقب كل صلوة قال ادبار السجود الركعتان بعد المغرب
وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر الادبار جمع دبر والادبار مصدر ادبر يدبر ادبارا اياك يوم الدين متى يوم الجزاء التاهم م

السبيل ولات بلبيت لقمان اللات والعزى ومناة اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها اكدى قطع عطيته ويئس من خيره ماخوذ
من كدية الركية وهو ان يحفر الحافر فيبلغ الكدية وهى الصلابة من صخر وحجر او غيره فلا يعمل معوله شيئا فييأس ويقطع الحفر قيل اكدى مكد
اقنى جعل له قنية اى اصل مال ازفت الازفة قربت القيامة سميت بذلك لقربها يقال ازف شخوص فلان اى قرب وقوله تعالى وانذرهم
يوم الازفة اى يوم القيمة اعجاز نخل منقعر اصول نخل منقلع واعجاز نخل خاوية اصول نخل بالية اشر مرح متكبر وربما كان المرح
من النشاط الانام الخلق الاعلام الجبل واحدها علم افنان اغصان واحدها فنن اوالخرا قل مما خرا واخرج من داره او مو
او جنتم من الاوكاف وهو التبر الريح اسفل كتب واحدها سفر اللالى واحدها لؤلؤ والقنز جميعا واللالى جمع اله واحدها اله ادحا
جوانبها ونواحيها واحدها رجا مقصور يقال ذلك لطرف البئر ولطرف القبر وما اشبهها او سنيرا لرجوان او سطهم اعدلهم وخيرهم اوفى
جبلة الوعاء اى اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه امترى اقاموا على المعصية الحواد اخرجاوا حولا لا نطفاء ملقاهم
مضغاهم عظاما جعل عظام لحا دوق خلقكم اطوارا اى اصنافا في الوانكم ولغاتكم والطور الحال والطور التارة والمرة الشد
وطنا الميت قيام ما ينفى ان ناشئة الليل وهى ساعة او طا للقيام واسهل للعمل من ساعات النهار لان النهار تصرف العباد فيه [illegible]
خلق النوم والراحة وخلوة من العمل فالعبادة فيه اسهل وجاء ايضا اشد وطاء اشد قياما من صلوة النهار لان الليل
خلق للنوم فاذا ازيل عن ذلك ثقل على العبد ما يتكلف فيه وكان الثواب اعظم من هذه الجهة ومن قراءة اشد وطاء اى مواطاة
اجدر ان يواطى اللسان القلب العمل وقرئت اشد وطاء وقيل هو مبغى الوطاء وقال الفراء لا يقال الوطى ولم يجز حاقوم قيلا
احج قولا لهداة الناس يكون الاصوات انكالا قيودا ويقال غلالها واحدها نكل اسفر الصبح اذا اضاء استاح اخلاط
مشج ومشيج وهو هنا اختلاط النطفة بالدم اسرهم خلقهم الفافا ملتفة من الشجر واحدها لف ويجوز ان يكون الواحد
وجمعها لف وجمع الجمع الفاف احقاب جمع حقب والحقب ثمانون سنة وقوله لابثين فيها احقابا اى كلما مضى حقب تبعه
آخر ابدا الغطش ليلها اظلم ليلها اقبره جعل ذا قبر يوارى فيه وسائر الاشياء تلقى على وجه الارض يقال اقبره اذا جعل له
قبرا وقبره اذا دفنه انشره احياه ابا ما رعته الانعام ويقال الاب للبهائم كالفاكهة للناس اخذت زخرفها وحقت كحت
وحق لها ان تسمع الارض ذات الصدع اى الصدع بالنبات افلح من زكيها وقد خاب من دسيها اظفر من طهر نفسه بالعمل
وفاتت الظفر من اخملها بالكفر والمعاصى وقيل المعنى من زكاه الله وخاب من دسه الله انقض ظهرك انقله حتى جعله نقضا
والنقض البعير الذى قد اتعبه السفر والعمل فنقض لحمه فيقال له حينئذ نقض فقال الماجن نقر واذا كان السنة الطوارق

لبو

فهو ثقل لها واذا كان فوقها فهو عليها اوحى لها واوحى اليها واحدا اى الهمها وفى التفسير
اوحى لها امرها الهيكم التكاثر شغلكم التكاثر ابابيل جماعات في تفرقة اى حلقة حلقة واحدها
ابالة وابول وابيل وبقى هو جمع لا واحد له الابتر الذى لا عقب له احد بمعنى واحد واصل
احد وحد فابدلت الهمزة من الواو المفتوحة كما ابدلت من الواو المضمومة من قولهم اجوه ووجوه
ومن المكسورة في قولهم وشاح واشاح ولم تبدل من المفتوحة الا في الحرفين احد وامراة واناة
واصلها وناة من الونى وهو الفتور الالف المضمومة اتوا به متشابها اى يشبه بعضه بعضا
فجائز ان يشبه في اللون ويختلف في الطعم وجائز ان يشبه في النبل والجودة فلا يكون
فيه ما ينفى ولا ما يفضل غيره اميون الذين لا يكتبون واحدهم امى منسوب الى الامة الامية
التى هى على اصل ولادات امها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها اشربوا في قلوبهم العجل اى حب العجل
اهل به لغير الله ذكر عند ذبحه غير اسم الله واصل الاهلال رفع الصوت اضطر الجئ امة
على ثمانية اوجه امة جماعة كقوله امة من الناس يسقون وامة اتباع الانبياء عليهم السلم كما تقول
نحن من امة محمد وامة رجل جامع للخير يقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وامة
دين وملة كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وامة حين وزمان كقوله تعالى الى امة معدودة
وقوله تعالى وادكر بعد امة اى بعد حين ومن قرا بعد امه وامة اى نسيان وامة قامة يقال
فلان حسن الامة اى القامة وامة رجل منفرد بدين لا يشركه فيه احد قال النبى صلى الله عليه
واله يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة واحده وامة ام تقول هذه امة زيد اى ام زيد احصرتم
منعتم من السير بمرض او عدو او سائر العوائق اخرىكم آخركم اجورهن مهورهن ابسلوا
ارتهنوا واسلموا للهلكة اجاج ملح شديد الملوحة اكلها ثمرها املى لهم اى اطيل لهم المدة
واتركهم ملاوة من الدهر والملاوة الحين من الدهر والملوان الليل والنهار احصروهم احبسوهم
اسبوهم وامنعوهم من التصرف اذن خير لكم يقال فلان اذن يقبل كلما قيل له اولا تعد
ذان اترفوا نعموا وبقوا في الملك والمترف المتروك يصنع ما يشاء وانما قيل للمتنعم مترف لانه

لا يمنع من تعمر فهو مطلق فيه اجتثت استوصلت اجنبني وجنبني بمعنى واحد اف
ولا تنهرهما الاف وسخ الاذن والتف وسخ الاظفار ثم يق لما يستثقل ويضجر منه اف
وتف وقوله اف لكم ولما تعبدون من دون الله اى نتنا لكم افرغ عليه قطرا اصبب
عليه نحاسا مذابا اخفيها استرها واظهرها ايضا من اخفيت وهو من الاضداد واخفيها
اظهرها لا غير من خفيت استخرجت ازلفت الجنة قربت وادنيت اضمم يدك الى
جناحك اى الى جنبك والجناح ما بين اسفل العضد الى الابط وقوله اضمم اليك
جناحك من الرهب يقال الجناح ههنا اليد ويق العصا اسلك يدك فى جيبك
اى ادخلها فيه ويق الجيب ههنا اغضض من صوتك انقص منه يق غض اذا انقص
منه وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اى ينقصوا من نظرهم عما حرم عليهم
فقد اطلق لهم سوى ذلك اركض برجلك اضرب الارض برجلك والركض الدفع
بالرجل اولى اجنحة مثنى وثلث ورباع اى لبعضهم جناحان ولبعضهم ثلثة ولبعضهم
اربعة ام القرى يعنى مكة لان الارض دحيت من تحتها ام الكتاب اصل الكتاب يعنى
اللوح المحفوظ اولوا العزم من الرسل نوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم ازدجر افتعل وهو
من الانتهار اقسم احلف اجلت اخرت اخدود شق فى الارض وجمعه اخاديد ام
جمعت الالف المكسورة ارشدنا اشوقت بمعنى اوقدنا وقت ماض اذا وقت مستقبل اصدنا
ابليس افعيل من ابلس اذا يئس ويق هو اسم اعجمى فلذلك لا ينصرف ارهبون
خافون وانما حذفت اليا لانها راس اية ورؤس الايات ينوى الوقف عليها
والوقوف على اليا يستثقل فاستغنوا عنها بالكسر اسرائيل يعقوب وهو اسم
اعجمى لا ينصرف اهبطوا منها الهبوط الانحطاط من علو الى سفل بالضم والكسر جميعا
اهبطوا مصرا انزلوا مصرا اداراتم فيها اصله تدارأتم اى تدافعتم واختلفتم فى
القتيل اى القى بعضكم على بعض فادغمت التاء فى الدال لانهما من مخرج واحد فلما

ادغمت سكنت واجتلبت لها الف الوصل للابتداء وكذلك اداركوا واثاقلتم واطيرنا وما
اشبه ذلك ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن اختبره بما تعبده به من السنن قيل هى عشر
خلال خمس منها فى الراس وهى الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق
وخمس فى البدن الختان وحلق العانة والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط فاتمهن
عمل بهن ولم يدع منهن شيئا وقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما اى ياتم بك
الناس فيتبعونك ويأخذون عنك وبهذا سمى الامام اماما لان الناس يؤمون افعاله
اى يقصدونها ويتبعونها ويق للطريق اماما لانه يؤم اى يقصد ويتبع ومنه
قوله تعالى وانهما لبامام مبين اى بطريق واضح يعنى القريتين المهلكتين قريتى
قوم لوط واصحاب ايكة لبطريق واضح يمرون عليها فى اسفارهم فيعتبر بهما من خاف
وعيد الله والامام الكتاب ايضا ومنه قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم اى
بكتابهم ويق بدينهم والامام كلما ائتممت به واهتديت به اصطفى اختار
استجاب اجاب اعتمر اى زار البيت والمعتمر الزائر قال الشاعر وراكب
جاء من تثليث معتمرا كذا رواية الكتاب معتمرا بالنصب والصواب معتمر بالرفع والقصيدة
مرفوعة ومن هذه سميت العمرة ويق اعتمر اى قصد ومنه قول العجاج لقد سما ابن معمر حين اعتمر
مغزى بعيدا من بعيد وضبر استيسر تيسر وسهل انفصام لها انقطاع اعصار ريح عاصف
ترفع ترابا الى السماء كانه عمود نار الحافا الحاحا اذنوا بحرب اعلموا ذلك واسمعوه
وكونوا على اذن منه ومن قرا فاذنوا اى فاعلموا غيركم ذلك انجيل افعيل من النجل وهو
الاصل والانجيل اصل العلوم وحكم ويق هو من نجلت الشى اذا استخرجته واظهرته فالانجيل
مستخرج به علوم وحكم اصر ثقل وعهد ايضا افرى اختلق استكانوا اخضعوا
اسرافنا افراطنا انفضوا تفرقوا والاصل الفض الكسر ومنه فضضت عنه خاتمه
اى كسرته ادرءوا ادفعوا ان يدعون من دونه الا اناثا اى مواتا مثل اللات والعزى

ومناة واشباههن من الالهة المؤنثة وقرئ الا انثى جمع وثن فقلبت الواو همزة كما قيل وقتت
واقتت ويقرأ اثنا جمع اناث اسيهوته الشياطين هوت به فاذهبته افترى على الله افترى
العظيم من الكذب ويق من عمل عملا فبالغ فيه انه ليفرى الفرى املاق فقر اداركوا فيها اجتمعوا
فيها افتح بيننا اى احكم بيننا والفتاح الحاكم استرهبوهم اخافوهم من الرهب واستفعلوهم
والهتك فى قراءة من قرى ويذرك والهتك اى عبادتك انبجست انفجرت انسلخ منها
خرج منها كما ينسلخ الانسان من ثوبه والحية من جلدها الا ولا ذمة الال على ضربة اوجه
الاله عز وجل والال العهد والال القرابة والال الحلف والال الجوار اقترفتموها اكتسبتموها
اثاقلتم تثاقلتم ارصادا ترقبا ويق ارصدت له الشى اذا جعلته له عدة والارصاد
فى الشر ويق رصدت وارصدت فى الخير والشر جميعا اى وربى توكيد للاقسام المعنى نعم وربى
اقضوا الى ولا تنظرون امضوا ما فى نفوسكم ولا تؤخروه لقوله فاقض ما انت قاض اى
فامض ما انت ممض اطمس على اى اذهب من قولك طمس الطريق اذا عفى ودرس اجرامى
مصدر اجرمت اجراما اعتراك بعض الهتنا بسوء اى عرض لك بسوء استعمركم فيها جعلكم
فيها عمارا ارتقبوا انى معكم رقيب انتظروا انى معكم منتظر استعصم امتنع استيأسوا
استفعلوا من يئست اصلح بما تؤمر افرق وامض ولم يقل به لانه ذهب بها الى المصدر
اراد فاصدع بالامر استفزز استخف اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم اى احبس
نفسك عليهم ولا ترغب عنهم الى غيرهم استبرق ثخين الديباج وهو فارسى معرب
ارتدا على اثارهما قصصا رجعا يقتصان الاثر الذى جاء فيه امرا عجبا ويق داهية
انتبذت من اهلها اعتزلتهم ناحية يق قعد نبذة ونبذة اى ناحية الحاد ميل عن الحق
اخفوا فيها ابعدوا وهو ابعاد بمكروه افك اسوأ الكذب افتراه افتعله
واختلقه اربة الارب الحاجة اطرنا اصله تطيرنا اى تشأمنا اقصد فى مشيك
اعدل فلا تكبر فيه ولا تدب دبيبا والقصد ما بين الاسراف والتقصير اسوة ايتمام

واتباع اناه بلوغه وقت يق انى يانى وآن يئين اذا انتهى بمنزلة حان يحين امتازوا اليوم
ايها المجرمون اعتزلوا من اهل الجنة فكونوا فرقة على حدة اصلوها ذوقوا حرها توصلت
النار وبالنار واذا انا للت حرها ويق اصلوها احترقوا بها استفتهم سلهم ال ياسين
يعنى الياس واهل دينه جمعهم بغير اضافة بالواو والنون على العدد كان كل واحد منهم اسمه
الياس وقال بعض العلماء يجوز ان يكون الياس والياسين بمعنى واحد كما قيل ميكال وميكائيل
وتقرى على ال ياسين اى على آل محمد صلى الله عليه وآله اشمأزت نفرت اصفح عنهم اعرض
عنهم واصل الصفح ان تحرف عن الشى فتوليه صفحة وجهك اى ناحية وجهك وكذلك الاعراض
هو ان تولى عرضك اى جانبك ولا تقبل عليه الغوا فيه هو اللغا وهو الهجر والكلام الذى
لا نفع فيه اعتلوه قودوه بالعنف ان نظن الا ظنا اى ما نظن لا يؤدى الى يقين انما
يخرجنا الى الظن مثله انشزوا ارتفعوا يق قعد على نشز من الارض اى على مكان مرتفع ونشز
ويق معنى انشزوا ارتفعوا من مواضعكم حتى توسعوا لغيركم استحوذ عليهم الشيطان استولى
واستحوذ مما اخرج على الاصل ولم يعل ومثله استروح واستنوق الجمل واستصوبت رايه
استحوذ عليهن اخبروهن اسعوا الى ذكر الله بادروا بالنية والجد ولم يرد العدو و
الاسراع فى المشى ائتمروا بينكم بمعروف اى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف استغشوا
ثيابهم اى تغطوا بها التفت الساق بالساق اخر شدة الدنيا واول شدة الاخرة
ومعنى التفت التصقت من قولهم امراة لفاء اذا التصقت فخذاها ويق هو من التفاف
ساق الرجل عند السياق يعنى عند سوق روح العبد الى ربه ويق التفت الساق بالساق
من قولهم شمرت الحرب عن ساقها اذا اشتدت انكدرت انتثرت وانصبت ومنه
قول العجاج ابصر خربان فضاء فانكدر واحده خرب وهو ذكر الحبارى انفطرت
انشقت اتسق القمر اذا تم وامتلا فى الليالى البيض ويق اتسق استوى ايابهم
رجوعهم ارم ابو عاد وهو عاد بن ارم بن سام بن نوح ع ويق ارم اسم بلدهم

التي كانوا فيها فلا اقتحم العقبة يق هي عقبة بين الجنة والنار والاقتحام الدخول في الشيء و
المجاوزة له بشدة وصعوبة وقوله فلا اقتحم العقبة اي لم يقتحمها اي لم يجاوزها ولا مع الماضي
بمعنى لم مع المستقبل كقولك ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما انبعث اشقيها
انفعل من البعث والانبعاث هو الاسراع في الطاعة للباعث واشقاها هو قدار بن
سالف عاقر الناقة من ثمود انحر اذبح ويق انحر ارفع يديك بالتكبير الى نحرك الباء المفتوحة
بلاء على ثلثة اوجه نعمة واختبار ومكروه بارئكم خالقكم باؤ بغضب من الله انصرفوا
بذلك ولا يقال باء الا بشر ويقال باء بكذا اذا قربه ايضا بديع اي مبتدئ بث فيها
فرق فيها باغ طالب وقوله تعالى غير باغ ولا عاد لا يبغي الميتة ولا يطلبها وهو يجد غيرها
ولا عاد لا يجد واشبعه باشروهن جامعوهن والمباشرة الجماع سمي بذلك لمس البشرة البشرة والبشرة
ظاهر الجلد والادمة باطنها بسطة في العلم اي سعة من قولك بسطت الشيء اذا كان مجموعا ففتحته
ووسعته وقوله تعالى وزادكم في الخلق بسطة اي طولا وتماما كان اطولهم طوله مائة ذراع واقصرهم
طوله ستون ذراعا بكة اسم بطن مكة لانهم يتباكون فيها اي يزدحمون ويق بكة مكان
البيت ومكة سائر البلد وسميت مكة لاجتنابها الناس من كل افق يق قد امتك الفصيل ما في
ضرع الناقة اذا استقصى فلم يدع منه شيا بيت قدر بليل يق بيت فلان رايه اذا فكر فيه
ليلا وكل بيتهم العدو بهيمة كل ما كان من الحيوان غير ما يعقل ويق البهيمة ما استبهم عن الجواب
اي استغلق بحيرة الناقة اذا نتجت خمسة بطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء
لحمها وان كان الخامس انثى نحروا اذنها اي شقوها وكان حراما على النساء لحمها ولبنها
فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض
او بلغه منزله ان يفعل ذلك فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها احد والوصيلة من الغنم كانوا
اذا ولدت الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء
وان كان انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى وصلت اخاها فلم يذبح لمكانها وكان

لحمها

يحرم ما حراما على النساء ولبن الانثى حراما على النساء الا ان يموت منهما شيء فياكله الرجال والنساء
والحام الفحل اذا ركب ولد ولده ويق اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا
يمنع من كلاء ولا ماء بغتة فجاءة بازغا طالعا بينكم وصلكم والبين من الاضداد يكون
الوصال ويكون الفراق بصائر من ربكم حجج ببينة واحدتها بصيرة بوأكم انزلكم
باسا باس اي شدة وباسا اي ايضا بوس اي فقر وسوء الحال بئيس اي شديد بنان
اصابع واحدتها بنانة بياتا ليلا والبيات الايقاع بالليل براءة خروج من الشيء ومفارقة له
بوأنا بني اسرائيل انزلناهم ويق جعلنا لهم مبوأ وهو المنزل الملزوم بادي الراي
مهموز اول الراي وبادي الراي غير مهموز ظاهر الراي بعل المراة زوجها وبعل اسم صنم قال الله
تعالى اتدعون بعلا بقية الله خير لكم اي ما ابقى الله من الحلال ولم يحرمه عليكم فيه مقنع ورضى فذلك
خير لكم بعدا لثمود اي هلكت يق بعد يبعد اذا هلك وبعد يبعد من البعد بخس نقصان يق بخسه
حقه اذا نقصه بثي وحزني البث اشد الحزن الذي لا يصبر عليه صاحبه حتى يبثه اي يشكوه والحزن
اشد الهم بصير يقين كقوله تعالى ادعوا الى الله على بصيرة اي على يقين وقوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة اي من الانسان على نفسه عين بصيرة اي جوارحه تشهد ن عليه بعمله ويق
الانسان بصيرة على نفسه والهاء دخلت للمبالغة كما دخلت في علامة ونسابة ونحو ذلك
بوار هلاك باخع نفسك قاتل نفسك بعثناهم احييناهم باقيات الصالحات
الصلوة الخمس ويق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بارزة ظاهرة اي ترى
الارض ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيأ ويق الارض الظاهرة البراز بغيا فاجرة بال
حال بهيج حسن يبهج من رآه اي يسره والبهيجة الحسن والبهجة السرور رائقة باد من اهل
البدو كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد بيت العتيق بيت الله الحرام وسمي عتيقا لانه
اقدم ما في الارض ولم يملك برزخ الى يوم يبعثون القبر لانه بين الدنيا والاخرة وكل
شيء بين شيئين فهو برزخ ومنه جعل بينهما برزخا اي حاجزا بغي عليهم ترفع عليهم

وعلا وجاوز المقدار بيض مكنون شبه الجارية بالبيض بياضا وملاسة وصفاء لون
وهي احسن منه وانما شبه الالوان مكنون مصون بطشة الكبرى يوم بدر ويق يوم
القيمة والبطش اخذ بشدة بيت المعمور في السماء حيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون الف
ملك يخرجون منه ثم لا يعودون اليه والمعمور المأهول بحر المسجور اي المملوء بخسا ولا
رهقا بخسا نقصا ورهقا ما يرهقه اي يغشاه من المكروه برق البصر شق وبرق بفتح
الراء البريق اذا شخص يعني اذا فتح عينيه عند الموت باسرة متكرهة بردا ولا شرابا بردا
اي نوما ويق في مثل منع البرد البرد اي اصابني من البرد ما منعني من النوم اي الامن يعني مكة — بلد الامين
وكان امنا قبل بعث النبي ﷺ لا يغار عليه برية خلق ماخوذ من برأ الله الخلق اي خلقهم فترك
همزها ومنهم من يجعلها من البرى وهو التراب لخلق آدم من تراب الباء المضمومة بكم خرس بهانكم
حجتكم يق قد برهن قوله اي بينه حجة برج وبروج السماء منازل القمر والشمس وهي اثنا عشر — بروج شيدة حصون مطولة
برجا بورا اي هلكى بكيا جمع باك واصله بكوي على فعول فادغمت الواو في الياء نصار بكيا — واحدها برج
بدن جمع بدنة وهي ما جعل في الاذى للنحر والنذر واشباه ذلك فاذا كانت للنحر على كل حال
فهي جزور بشرى وبشارة اخبار بما يسره بست الجبال بسا فتت حتى صارت كالسويق و
الدقيق المبسوس اي المبلول قال لص من غطفان اراد ان يخبز فخاف ان يعجل عن الخبز قبل
الدقيق واكله عجينا فقال لا تخبزا خبزا وبسا بسا بنيان مرصوص لاصق بعضه ببعض ولا
يغادر منه شيا بعثرت القبور اي بحثرت واثيرت فاخرج ما فيها الباء المكسورة بسم الله
الرحمن الرحيم اختصار المعنى ابدا باسم الله وبدات باسم الله بر دين وطاعة قوله ولكن
البر من آمن بالله معناه ولكن البر بر من آمن بالله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
كقوله واسئل القرية والمعنى اهل القرية ويجوز ان يسمي الفاعل والمفعول بالمصدر كقولك رجل
عدل ورضى فرضى في موضع مرضي وعدل في موضع عادل فعلى هذا يجوز ان يكون يعني
البار بطانة من دونكم دخلاء من غيركم وبطانة الرجل دخلاؤه واهل سره ممن يسكن اليه

وبق

ويق بمودته بدارا مبادرة بضاعة قطعة من المال يتجر فيها بضع سنين البضع
ما بين الثلث الى التسع بيع جمع بيعة النصارى بغاء زناء كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء اي على الزناء بدعا من الرسل اي بدأ اي ما كنت اول من بعث من الرسل فقد كان
قبلي رسل التاء المفتوحة فتلقى آدم من ربه كلمات اي قبل واخذ تواب الله تعالى يتوب على
العباد والتواب من الناس التائب تجزي تقضي وتغني كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا
اي لا تقضي ولا تغني عنها شيا يق جزا فلان دينه اي قضاه وتجازى فلان اي تقاضاه
والمتجازي المتقاضي تلبسون تخلطون تعثوا اشد الفساد تعقلون العاقل الذي
يحبس نفسه ويردها عن هواها ومن هذا قولهم اعتقل لسان فلان اذا حبس ومنع من الكلام
لا تسفكون دماءكم تصبون تظاهرون عليهم تعاونون عليهم تهوى انفسكم اي تميل ومنه
افرايت من اتخذ الهه هويه اي ما تميل اليه نفسه وكذلك الهوى في المحبة هو ميل النفس الى
ما تحبه تربص اربعة اشهر اشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة تصريف الرياح تحويلها من
حال الى حال جنوبا وشمالا ودبورا وصبا وسائر اجناسها تلك هلاك تختانون انفسكم
تفعلون من الخيانة تربص اربعة اشهر تمكث اربعة اشهر تعضلوهن تمنعوهن من التزويج يق
عضل فلان ايمه اذا منعها من التزويج واصله من عضلت المراة اذا نشب ولدها في بطنها
وعسر خروجه تيمموا تعمدوا تسئموا تملوا ترتابوا تشكوا توراة معناه الضياء والنور
قال البصريون اصلها وورية من ورى الزند وورى لغتان اي خرجت ناره ولكن الواو
الاولى قلبت تاء كما قلبت في تولج واصله وولج من ولج اي دخل والياء قلبت الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وقال الكوفيون توراة اصلها تورية على تفعلة الا ان الياء قلبت الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجوز ان يكون تورية على تفعلة فنقل من الكسر الى الفتح كما قالوا جارية
وجاراة وناصية وناصاة تاويل مصيره ومرجعه وعاقبته وقوله وابتغاء تاويله اي ما يؤول اليه
من معنى وعاقبة وفلان تاول الاية اي نظر الى ما يؤول اليه معناه تخلق من الطين اي

تقديري لمن قدر شيئا فاصلحه قد خلق فاما الخلق الذي هو احداث وابداع فلله وحده
جل وعلا تدخرون تفتعلون من الادخار تفعلوا من خير فلن تكفروه اي فلن تجحدوه اي فلن
تمنعوا ثوابه تهنوا تضعفوا تحسونهم تستأصلونهم قتلا الا تعولوا تجوروا وتميلوا
فاما قول من قال الا تعولوا اي لا يكثر عيالكم فغير معروف في اللغة وقال بعض العلماء انما
اراد بقوله ان لا يكثر عيالكم اي لا تنفقوا على عيال وليس ينفق على عيال حتى يكون ذا عيال
فكانه تعالى اراد ذلك اذ في الا تكونوا ممن يعول قوما تغلوا في دينكم تجاوزوا الحد وتفعلوا
عن الحق تستقسموا تستفعلوا من قسمت امري تنقمون منا تكرهون منا وتنكرون
تبوء باثمي واثمك تنصرف بهما يعني اذا قتلتني وما احب ان تقتلني في قتلتني احببت
ان تنصرف باثم قتلي واثمك الذي من اجله لم يتقبل قربانك فتكون من اصحاب النار تصغى
اليه تميل اليه تبخس تنقص تلقف وتلقم وتلهم بمعنى واحد اي تبتلع ويقال تلقف و
التقفه اذا اخذه اخذا سريعا تجلى ربه للجبل اي ظهر وبان ومنه والنهار اذا تجلى اذ ظهر
وبان تأذن ربك اعلم وتفعل تأتي بمعنى افعل كقولك اوعد في توعد فلما
تغشاها علاها بالنكاح تصدية تصفيق وهو ان يضرب باحدى يديه على الاخرى
٨ فيخرج بينهما صوت تفشلوا وتذهب ريحكم تجبنوا وتذهب دولتكم تثقفنهم تظفرن
بهم تفتني الا في الفتنة سقطوا تؤثمني الا في الاثم وقعوا تزهق انفسهم تهلك
وتبطل تزيغ قلوب فريق منهم اي تميلوا عن الحق تفيضوا تسيلوا تتلوا تقروا تتلوا
تتبع ايضا تتلو تخبر ترهقهم تغشاهم ومنه قوله غلام مراهق اي قد غشي الاحتلام تبديل
تغيير الشيء عن حاله وابدال جعل الشيء مكان شيء تخرصون تكذبون وتحدسون وتحزرون
تلفتنا تصرفنا والالتفات الانصراف عما كنت مقبلا عليه تزدري اعينكم يقال
ازدراه وازرى به اذا قصر به وزرى عليه اذا عاب عليه فعله تتبيب تخسير وهو النقصان
ومعنى قوله فما تزيدونني غير تخسير اي كلما دعوتكم الى هدى ازددتم تكذيبا فازدادت

خسارتكم

خسارتكم تركنوا الى الذين ظلموا تطمئنوا اليهم تعبرون تفسرون الرؤيا تاويل الاحاديث
تفسير الرؤيا تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله اي رغبت عنها والترك على ضربين احدهما
مفارقة ما يكون الانسان فيه والاخر ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول كان فيه تبتئس
تفتعل من البؤس وهو الفقر والشدة اي لا يلحقك بؤس بالذي فعلوا تالله بمعنى والله
قلبت الواو تاء مع الله دون سائر اسمائه تفتؤ تذكر يوسف اي لا تزال تذكر يوسف
وجواب القسم لا المضمرة التي تاويلها تالله لا تفتأ تحسسوا وتجسسوا بمعنى واحد اي
تبحثوا وتخبروا تثريب تعيير وتوبيخ تغيض الارحام تنقص عن مقدار الحمل الذي يستلم
مع الولد ويقال غاض الماء اذا نقص وغضت الماء اذا نقصته تهوي اليهم تقصدهم و
تهوى اليهم تحبهم وتهوى تسرحون الابل ترسلونها غداة الى الرعي وتسرحون و
تريحون تردونها عشيا الى مراحها تميد بكم معناه لئلا تميد بكم تخوف تنقص
تتفيؤ ظلاله ترجع من جانب الى جانب تقف ما ليس لك به علم تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك
تبذير تفريق ومنه قولهم بذرت الارض اي فرقت البذر فيها اي الحب والتبذير في النفقة
الاسراف فيها وتفريقها في غير ما احل الله وقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
الاخوة اذا كانت في غير الولادة كانت المشاكلة والاجتماع في الفعل لقوله هذا الثوب اخو
هذا الثوب اي يشبهه ومنه قوله تعالى وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها اي من التي تشبهها
وتواخيها تخرق الارض تقطعها اي تبلغ آخرها تهجد اسهر وهجدت نمت تبيعا اي
تابعا مطالبا تزاور تمايل ومنه قيل للكذب زور لانه اميل عن الحق تقرضهم تخليهم
وتجاوزهم تذروه الرياح تطيره وتفرقه تحدث بمعنى احدث تنفد تفنى تؤزهم
ازا تزعجهم ازعاجا تجهر بالقول ترفع صوتك تردى تهلك تنبا تظما تظما
تعطش تضحى تبرز للشمس فيجدك الحر تبهتهم تحيرهم تقطعوا امرهم بينهم اختلفوا
في الاعتقاد والمذاهب تذهلوا تسلوا وتنسى تفث تنظيف من وسخ وجاء في

التفسير انه اخذ من الشارب والاظفار ونتف الابطين وحلق العانة تنبت بالدهن تاويله كانها
تنبت ومعها الدهن لانها تغتذي بالدهن اي تنبت ما تنبته بالدهن كانه والله اعلم تخرج
ثمرها ومعه الدهن وقال قوم الباء زائدة انما يعني تنبت الدهن اي ما يعصرون فيكون دهنا
تترى وتترى فعلى وفعلى من المواترة وهي المتابعة من لم يصرفها جعل الفها للتانيث ومن
صرفها جعلها ملحقة بفعلل واصل تترى وترى فابدلت التاء من الواو كما ابدلت في تراث
وتجمه وتجاه ويجوز ان تقول كما قال الفراء تقول في الرفع تتر وفي الخفض تتر وفي النصب
تترا الالف بدل من التنوين تجارون ترفعون اصواتكم بالدعاء تنكصون ترجعون
القهقرى يعني الى خلف تهجرون من الهجر وهو الهذيان وتهجرون ايضا من الهجر وهو الترك
والاعراض وتهجرون بتشديد الجيم وكسرها تعرضون اعراضا بعد اعراض وتهجرون
من الهجر وهو الافحاش في المنطق تلقونه تقبلونه وقرئت تلقونه من الولق وهو استمرار
اللسان بالكذب تبارك تفاعل من البركة والزيادة والنمو والكثرة والاتساع اي البركة
تكتسب وتنال بذكره ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعاظم الذي
بيده الملك تغيظا وزفيرا التغيظ الصوت الذي يهمهم به المغتاظ والزفير صوت من
الصدر تبرنا اهلكنا تبسم ضاحكا التبسم اول الضحك وهو الذي لا صوت له
تقاسموا بالله لنبيتنه واهله حلفوا بالله لنهلكنه ليلا تاجرني تكون اجيرا تذودان
تكفان غنمهما واكثر ما يستعمل في الغنم والابل وربما استعمل في غيرهما فيقال سنذودكم
عن الجهل علينا اي نكفكم ونمنعكم تصطلون تسخنون تنوء بالعصبة تنهض بها وهو من
المقلوب معناه ان العصبة لتنوء بها اي تنهض بها ويقال ناء بحمله اذا نهض به
متثاقلا وقال الفراء ليس هذا بمقلوب انما معناه ما ان مفاتحه لتنيء العصبة اي تميلهم
بثقلها فلما انفتحت التاء دخلت الباء كما قالوا هو يذهب بالبؤس ويذهب البؤس و
اختار تنوء بالعصبة بجعل العصبة تنوء اي تنهض متثاقلا كقولك قم بنا اي اجعلنا

نقوم

نقوم تفرح اي تأشر وان الله لا يحب الفرحين اي الأشرين واما الفرح بمعنى السرور فليس
بمكروه تخلقون افكا تختلقون كذبا تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي ترتفع وتتنحى عن الفرش
تبرجن تبرزن تبرزن محاسنكن تظهرنه التناوش يهمز ولا يهمز والتناوش بالهمز
التاخر ايضا قال الشاعر تمنى نئيشا ان يكون اطاعني وقد حدثت بعد الامور امور
تسوروا المحراب انزلوا من ارتفاع ولا يكون التسور الا من فوق توارت بالحجاب اي
استترت بالليل يعني الشمس اضمرها ولم يجر لها ذكر والعرب تفعل ذلك اذا كان في الكلام
ما يدل على المضمر تقشعر تنقبض تقلبهم في البلاد تصرفهم فيها وامنهم وخروجهم
من بلد الى بلد فان الله محيط بهم تلاقي التقي وقوله تعالى لينذر يوم التلاق اي يوم يلتقي
فيه اهل السماء واهل الارض يوم التناد يوم يتنادى فيه اهل الجنة واهل النار وينادي
اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم والتناد بتشديد الدال من ند البعير اذا مضى
على وجهه ويوم التغابن يوم يغبن فيه اهل الجنة اهل النار واصل الغبن النقص في المعاملة
والمبايعة والمقاسمة تباب خسران تأفكنا تصرفنا عنها تعسا لهم اي عثارا وسقوطا
ويقال التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه تزيلوا تميزوا تفيئوا ترجع تلمزوا
تعيبوا وقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اي لا تعيبوا اخوانكم من المسلمين ولا تنابزوا بالالقاب لا تتداعوا
بها والانباز الالقاب واحدها نبز تجسسوا تبحثوا عن الاخبار ومنه سمي الجاسوس
تمور السماء مورا اي تدور بما فيها ويقال تمور تكفا اي تذهب وتجيء تسير الجبال
سيرا تسير كما يسير السحاب تأثيم اثم تماروا بالنذر شكوا في الانذار تطغوا في الميزان ٥
تجاوزوا العدل والعدل تحرثون الحرث صلاح الارض والقاء البذر فيها تفكهون
تعجبون ويقال تفكهون وتفكنون لغة عكل اي تندمون وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون اي تجعلون شكركم التكذيب ويقال المعنى تجعلون شكر رزقكم التكذيب فحذف
الشكر واقيم الرزق مقامه كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية تشكي تشكوا تجاوركما

اى راجعتكما القول تفسحوا توسعوا تحرير رقبة عتق رقبة يقال حررت المملوك فحر اى عتقه
نعتق والرقبة ترجمة عن الانسان تبوؤا الدار اى لزموها واتخذوها مسكنا ويقال
تمكنوا في الايمان واستقر في قلوبهم تعاسرتم تضايقتم تفاوت اضطراب واختلاف
واصله من الفوت وهو ان يفوت شيء شيئا فيقع الخلل تميز من الغيظ تنشق غيظا
على الكفار تعيها اذن واعية تحفظها اذن حافظة من قولك وعيت العلم اذا حفظته ترجون
لله وقارا تخافون لله عظمة تبارا هلاكا تحروا رشدا توخوا وتعمدوا والتحري القصد
للشيء تبتل اليه تبتيلا انقطع اليه تصدى تعرض ويقال تصدى له اذا تعرض له تلهى
تشاغل ويقال تلهيت عن الشيء ولهيت اذا اشتغلت عنه وتركته ترهقها قترة تغشيها غبرة
تنفس الصبح انتشر وتتابع ضوؤه تسنيم يقال هو ارفع شراب اهل الجنة ويقال تسنيم عين
تجري من فوقهم تسنمهم في منازلهم تنزل عليهم من معال يقال سنم الفحل الناقة اذا علاها
تخلت تفعلت من الخلوة ترائب جمع تريبة وهي موضع القلادة من الصدر تزكى تطهر
من الذنوب بالعمل الصالح تردى تفعل من الردى وهو الهلاك ويقال تردى سقط على رأسه
في النار من قولهم تردى فلان من راس الجبل اذا سقط تلظى تلهب واصله تتلظى فاسقطت
احدى التائين استثقالا لالتقائهما في صدر الكلمة ومثله فانت عنه تلهى وتنزل الملائكة وما
اشبه ذلك تنهر تزجر تبت يدا ابي لهب وتب خسرت يدا ابي لهب وقد خسر التاء
المضمومة تغمضوا فيه تغمضوا عيب فيه اى لستم باخذي الخبيث من الاموال ممن
لكم قبله حق الا على اغماض ومسامحة فلا تؤدوا في حق الله ما لا ترضون مثله من غرمائكم
ويقال تغمضوا فيه اى ترخصوا من قول الناس للبائع اغمض وغمض اى لا تستقص وكن
كانك لم تبصر تولج الليل في النهار تدخل هذا في هذا فما زاد في واحد نقص في الاخر مثله
تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي اى المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن
وقيل يعني الحيوان من النطفة والبيضة وهما ميتان من الحي وترزق من تشاء بغير حساب

اى بغير

اى بغير تقدير وتضييق تقية وتقاة بمعنى واحد تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال تتخذ
لهم مصاف ومعسكر تصعدون الاصعاد الابتداء في السفر والانحدار الرجوع تبسل نفس
ترتهن وتسلم للهلكة تشمت بي الاعداء اى تسرهم والشماتة السرور بمكاره الاعداء
ترهبون تخيفون تفيضون فيه تدفعون فيه مكثرة تحصون تحزرون تفندون
تجهلون ويقال تجرمون في الراي واصل الفند الخرف ويقال افند الرجل اذا خرف وتغير عقله
ولم يحصل كلامه ثم قيل فند الرجل اذا جهل واصله من ذلك تسيمون ترعون ابلكم تبذر
تبذيرا تصرف اسرافا تخافت بها تخفيها تمار فيهم تجادل فيهم ترهقني تغشيني
تصنع على عيني تربى وتغذى بمرأى مني لا اكلك الى غيري تخبت له قلوبهم تخضع و
تطمئن والمخبت الخاشع والمطمئن الى ما دعي اليه والخبت المطمئن من الارض تسحرون
تخدعون تلهيهم تجارة تشغلهم يقال الهاني عنه كذا اي اشغلني عنه تمنوا تخلقوا
تكن صدورهم تخفي صدورهم تقلبون ترجعون تصعر خدك للناس تعرض بوجهك عنهم
في ناحية من الكبر والصعر ميل في العنق والصعر داء ياخذ البعير في راسه فيقلب راسه في جانب
فيشبه الرجل الذي يتكبر على الناس به ترجي من تشاء منهن تؤخر تؤوي اليك من تشاء
تضم اليك تشطط تجور وتسرف وتشطط بفتح التاء تبعد من قولهم شطت الدار اى بعدت
تمارونه تجادلونه وتردونه وتجحدونه تستخرجون غضبه من مريت الناقة اذا حلبتها
فاستخرجت لبنها تخسروا الميزان تنقصوا الوزن وقرئت ولا تخسروا الميزان بفتح التاء
ومعناه ولا تخسروا الثواب الموزون يوم القيمة تمنون من المني وهو الماء الغليظ الذي
يكون منه الولد تمنى تقدر وتخلق تورون تستخرجون النار بقدحكم من الزنود تدهن
تنافق والادهان النفاق وترك المناصحة والصدق تراث الميراث تحضوه تحثوه
التاء المكسورة تلقاء اصحاب النار تجاه اهل الجنة ونحو اهل النار وكذلك تلقاء مدين
تجاه مدين ونحو مدين وقوله من تلقاء نفسي من عند نفسي تبيان تفعال من البيان

تسع ايات بينات منها خروج يده بيضاء من غير سوء اى من غير برص والعصا والسنون
ونقص الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ايات تسع تين والزيتون
جبلان بالشام ينبتان التين والزيتون يقال لهما طور تينا وطور زيتا بالسريانية ويروى
عن مجاهد انه قال تينكم الذي تاكلون وزيتكم الذي تعصرون الثاء المفتوحة ثواب
جزاء على العمل ثقفتموهم ظفرتم بهم ثقلت في السموات والارض يعني الساعة خفي علمها على
اهل السموات والارض واذا خفي الشيء ثقل ثبطهم حبسهم يقال ثبطه عن الامر اذا حبسه
عنه ثمود فعول من الثمد وهو الماء القليل فمن جعله اسم حي او اب صرفه لانه مذكر ومن
جعله اسم قبيلة او ارض لم يصرفه ثرى تراب ندي وهو الذي تحت الظاهر من وجه الارض
ثاني عطفه اى عادلا جانبه والعطف الجانب يعني معرضا متكبرا ثاويا مقيما ثلاث
عورات اى ثلاث اوقات من اوقات العورة ثاقب مضيء ثجاجا متدفقا ويقال ثجاجا
سيالا ومنه قول النبي عم احب العمل الى الله العج والثج فالعج التلبية والثج اسالة الدماء
من الذبح والنحر الثاء المضمومة ثبات جماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة منها ثبة
ثعبان حية عظيم الجسم ثمر جمع ثمار ويقال الثمر بضم الثاء المال والثمر بالفتح جمع ثمرة من الثمار
الماكول ثبور هلاك وقوله تعالى دعوا هنالك ثبورا اى صاحوا واهلاكاه ثوب الكفار
جوزي الكفار ثقفوا اخذوا وظفر بهم ثلة جماعة الثاء المكسورة ثيابك فطهر فيه
خمسة اقوال قال الفراء معناه وعملك فاصلح وقال غيره معناه وقلبك فطهر وكنى بالثياب
عن القلب وقال ابن عباس معناه لا تكن غادرا فان الغادر دنس الثياب وقال ابن سيرين
معناه اغسل ثيابك بالماء وقال غيره وثيابك فقصر فان تقصير الثياب طهر لها الجيم
المفتوحة جهرة علانية جنفا ميلا وعدولا عن الحق يقال جنف على اى مال على جار ذي
القربى ذي القرابة والجار الجنب اى الغريب والصاحب بالجنب اى الرفيق في السفر وابن
السبيل الضيف جوارح كواسب يعني صوائد جرحتم كسبتم جبارين اقوياء عظام

الاجسام

الاجسام والجبار القهار والجبار المسلط كقوله تعالى وما انت عليهم بجبار اى بمسلط و
الجبار المتكبر كقوله تعالى ولم يجعلني جبارا شقيا والجبار القتال كقوله واذا بطشتم بطشتم
جبارين اى قتالين والجبار الطويل من النخل جن عليه الليل غطى عليه الليل واظلم جاعل
الليل سكنا اى يسكن فيه الناس سكون الراحة والشمس والقمر حسبانا اى جعلهما
يجريان بحساب معلوم عنده جاثمين بعضهم على بعض وجاثمين باركين على الركب
ايضا والجثوم للناس والطير بمنزلة البروك للبعير على الركب جنحوا للسلم مالوا للصلح
جهزهم بجهازهم كان لكل واحد منهم ما يصيبه والجهاز ما اصلح حال الانسان جاسوا عاثوا
وقتلوا وكذلك حاسوا وهاسوا وداسوا جنيا غضا ويقال جني اى مجني طري جان جمع
من الجنات وجان واحد من الجن ايضا جلابيب ملاحف واحدها جلباب جواب جمع
جابية يجبى فيها الماء اى يجمع جوار في البحر كالاعلام سفن في البحر كالجبال الواحدة جارية
ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية يعني سفينة نوح عم جاثية باركة على الركب
وتلك جلسة المخاصم والمجادل ومنه قول علي عم انا اول من يجثو للخصومة جواري المنشآت
يعني السفن اللواتي انشئن اى ابتدئ بهن في البحر والمنشآت اللواتي ابتدأن جنى الجنتين
دان ما يجتنى منهما جد ربنا عظمة ربنا تقول جد فلان في الناس اذا عظم في عيونهم
وجل في صدورهم ومنه قول انس كان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا اى عظم
جابوا الصخر خرقوا الصخر واتخذوا فيه بيوتا جما مجتمعا كثيرا ومنه جمة الماء اجتماعه
الجيم المضمومة جناح اثم جنب غريب وجنب بعد وجنب للذي اصابته جنابة يقال
جنب الرجل واجنب واجتنب وتجنب من الجنابة جرف ما يجرف السيول من الاودية
جهد وسع وطاقة وجهد مشقة ومبالغة جودي اسم جبل جبلا [illegible]
فاذا طويت فهي بئر جفاء ما رمى به الوادي الى جنباته من الغثاء ويقال اجفأت القدر
بزبدها اذا القت زبدها عنها جرز وجرز ارض غليظة يابسة لا تنبت فيها ويقال

الجرز الارض التي تحرق فيها النبات ويطلق يقال جرزت الارض اذا ذهب نباتها فكانه
قد اكلته كما يقال رجل جروز اذا كان على كل ماكول لا يبقى منه شيئا وسيف جراز يقطع
كل شيء يقع عليه ويهلكه وكذلك السنة الجروز جثيا اي على الركب لا يستطيعون
القيام مما هم فيه واحدهم جاث جذاذا فتاتا ومنه قيل للسويق الجذيذ اي مستاصلين
مهلكين وهو جمع لا واحد له وجذاذ جمع جذيذ وجذاذ لا واحد مثل حصاد ومصدر
ويقال جذ الله دابرهم اي استاصلهم جدد خطوط وطرائق واحدها جدة جبلا
وجبلا وجبلا وجبلا وجبلا وجبلة اي خلقا جزءا نصيبا وقيل اناثا وقيل بنات
ويقال اجزأت المرأة اذا ولدت انثى قال الشاعر ان اجزأت حرة يوما فلا عجب قد
تجزئ الحرة المذكار احيانا وجاء في التفسير ان مشركي العرب قالوا ان الملائكة بنات الله تعالى
الله عما يقولوا المبطلون جنة ترس وما اشبهه مما يستر جمع الشمس والقمر جمع بينهما في
ذهاب الضوء الجيم المكسورة جبت كل معبود سوى الله تعالى فهو جبت ويقال الجبت السحر
جزية الخراج المجعول على راس الذمي وسميت جزية لانها قضاء منهم لما عليهم ومنه
قوله لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي ولا تغني جدار حائط وجمعه جدر جبلة الاولين
خلق الاولين جذوة وجذوة وجذوة من النار قطعة غليظة من الحطب فيها نار بلا لهب
فيها جفان قصاع كبار واحدتها جفنة جمالة صفر ابل سود جمع جمالة واحد الجمالة
جمل وجمالات بضم الجيم قلوس سفن البحر جيدها عنقها جنة جن كقوله تعالى من الجنة و
الناس وجنة جنون كقوله ما بصاحبكم من جنة الحاء المفتوحة حنيفا مسلما من كان على ملة ابراهيم
ثم يسمى من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا والحنيف اليوم المسلم وقيل انما سمي
ابراهيم حنيفا لانه كان حنف عما كان يعبده ابوه وامه من الالهة الى عبادة الله تعالى اي عدل عن ذلك
ومال واصل الحنف ميل من ابهامي القدمين كل واحد على صاحبتها حج البيت قصد
البيت يقال حججت الموضع احجه حجا اذا قصدته ثم سمي السفر الى البيت حجا دون ما سواه

والحج

والحج والحج لغتان ويقال الحج المصدر والحج الاسم ومنه قوله تعالى يوم الحج الاكبر يوم النحر ويقال
يوم عرفة وكانوا يسمون العمرة الحج الاصغر حصور على ثلاثة اوجه الذي لا ياتي النساء و
الذي لا يولد له والذي لا يخرج مع الندماء شيئا حواريون فيها ثلاثة اقوال صفوة الانبياء
الذين خلصوا واخلصوا في التصديق لهم ونصرتهم وقيل انهم كانوا قصارين فسموا الحواريين
لتبييضهم الثياب ثم صار هذا الاسم مستعملا فيمن اشبههم من المصدقين وقيل كانوا
صيادين وقيل كانوا ملوكا والله اعلم حبل عهد حسرة ندامة واغتمام على ما فات ولا
يمكن ارتجاعه حسبنا الله كافينا الله حبطت اعمالهم بطلت حظ نصيب حريق نار
ملتهب حلائل جمع حليلة الرجل اي امراته وانما قيل لامرأة الرجل حليلته وللرجل حليلها
لانها تحل معه ويقال حليلة بمعنى محلة لانها محل لها وحل له حسيبا فيه اربعة اقوال كافيا
وعالما ومقتدرا ومحاسبا حاق بهم احاط بهم حميم ماء حار والحميم ايضا القريب
في النسب ومنه قوله تعالى ولا يسأل حميم حميما اي قريب قريبا والحميم ايضا الخاص يقال دعينا
في الخاصة لا في العامة والحميم ايضا العرق حرث اصلاح الارض والقاء البذر فيها و
يسمى الزرع الحرث ايضا حجرا حراما والحجر الحجر بكسره حيران اي حائر يقال حار يحار
وتحير يتحير ايضا اذا لم يكن له مخرج من امره فمضى وعاد الى حاله حمولة وفرشا الحمولة
الابل التي تطيق ان يحمل عليها والفرش الصغار التي لا تطيق الحمل قال المفسرون الحمولة
الابل والخيل والبغال والحمير وكل ما يحمل عليه والفرش الغنم حوايا مباعر ومباعر و
يقال الحوايا ما تحوي من البطن اي استدار ويقال الحوايا بنات اللبن وهي متحوية اي
مستديرة واحدتها حاوية وحوية وحاويا حثيثا سريعا حقيق على حق على وقال
علي ومن قرأ حقيق علي ان لا اقول على الله الا الحق ومعناه انا حقيق بان لا اقول على الله
الا الحق حفي عنها معناه يسألونك كانك حفي عنها يقال تحفيت بفلان في المسألة
اذا سألت عنه سؤالا اظهرت فيه العناية والمحبة والبر ومنه انه كان بي حفيا اي بارا معنيا

وقيل كانك حفي عنها حتى علمتها يقال احفى فلان في المسألة اذا الح فيها وبالغ والحفي السؤال
باستقصاء حملت حملا خفيفا الماء خفيف على المرأة اذا حملت فمرت به فاستمرت به اي
٦ قعدت به وقامت حرض وحرض وحرث بمعنى واحد حنيذ مشوي في حفرة من الارض
بالرضف وهي الحجارة المحماة حاشى لله وحاش لله قال المفسرون معناه معاذ الله
وقال اللغويون حاش لله له معنيان التبرئة والاستثناء واشتقاقه من قولك كنت في
حشا فلان اي في ناحيته ولا ادري اي الحشا اخذ اي ناحية اخذ قال الشاعر يقول
الذي امسى الى الحزن اهله باي الحشا امسى الخليط المباين ويروى الى الحزن ويقول
حاش فلان اي اعزل فلانا من وصف القوم بالحشا فلا ادخله في جملتهم ويقال حاشى لفلان
وحاشى فلانا فمن نصب فلانا اضمر في حاشى مرفوعا والتقدير حاشى فعلهم فلانا ومن خفض
فباضمار اللام لطول صحبتها حاشى وجواب اخر لما انخلت حاشى من الصاحب اشبهت
الخفض فاضيفت الى ما بعدها حصحص الحق وضح وتبين حرض الحرض الذي قد اذابه
الحزن والعشق قال الشاعر اني امرؤ لج بي حب فاحرضني حتى بليت وحتى شفني السقم
حما جمع حماة وهو الطين الاسود المتغير حفدة خدم وقيل اختان وقيل اصهار وقيل
اعوان وقيل بنو الرجل من نفعه منهم وقيل بنو المرأة من زوجها الاول حاصب ريح عاصف
ترمي بالحصباء وهي الحصى الصغار حففناهما بنخل اطفناهما من جوانبهما والحفاف
الجانب وجمعه احفة حمئة مهموزة ذات حماة وحمية وحامية بغير همزة اي حارة حنانا
من لدنا اي رحمة من عندنا حصيدا خامدين والله اعلم انهم حصدوا بالسيف والموت كما
يحصد الزرع فلم يبق منهم بقية وقوله تعالى منها قائم وحصيد يعني القرى التي اهلكت
منها قائم اي قد بقيت حيطانها ومنها حصيد قد امحى اثره حدب ينسلون نشز من
الارض اي ارتفاع حصب جهنم كل شيء القيته في نار فقد حصبتها به ويقال حصب جهنم
حطب جهنم بالحبشية وقوله بالحبشية ان كان اراد هذه الكلمة حبشية وعربية بلفظ

واحد

واحد او اراد انها حبشية الاصل سمعتها العرب فتكلمت بها فصارت عربية حينئذ فذلك
وجه اولى فليس في القران غير العربية وقرئ حضب جهنم بالضاد المعجمة وهو ما هيجت به النار و
اوقدتها حسيسها صوتها حمل ما تحمل الاناث في بطونها واحمل ما حمل على ظهر او راس
حدائق ذات بهجة بساتين ذات حسن واحدها حديقة والحديقة كل بستان عليه حائط
وما لم يكن له حائط لم يقل له حديقة حق عليهم القول اي وجبت عليهم الحجة فوجب
العذاب ومثله حقت كلمات ربك اي وجبت حيوان حياة كقوله تعالى وان الدار الاخرة
لهي الحيوان اي الحياة والحيوان ايضا كل ذي روح حناجر جمع حنجرة وحنجور وهما راس
الغلصمة حيث تراه حديدا من خارج الحلق حرور ريح حارة تهب بالليل وقد تكون بالنهار
والسموم بالنهار وقد تكون بالليل حافين من حول العرش مطيفين بحافيه اي بجانبيه
ومنه حف به الناس اي صاروا في جوانبه وحرث الاخرة اي عمل الاخرة والحرث الزرع ايضا
حب الحصيد وهو ما اضيف الى نفسه لاختلاف اللفظين حمية الانفة وغضب حبل
الوريد هو الوريد فاضيف الى نفسه لاختلاف لفظي اسميه والوريدان عرقان بين الاوداج
وبين اللبتين تزعم العرب انهما الوتين والوتين عرق مستبطن الصلب ابيض غليظ كانه
قصبة معلق بالقلب يسقي كل عرق في الانسان ويقال لمعلق القلب من الوتين النياط ويسمى
نياطا للتعلقه بالقلب وسمي الوريد وريدا لان الروح ترده حق اليقين كقولك عين اليقين
ومحض اليقين حاد الله اي شاق الله اي عادى الله وخالفه ويقال المحادة الممانعة حاجة
حاجة اي فقر ومحبة ايضا حسير كليل معي حرد غضب وحقد وحرد منع من قولك حاردت
السنة اذا لم يكن بها مطر حاقة يعني القيامة سميت بذلك لان فيها حواق الامور اي صحائح
الامور حافرة رجوع الى اول الامر يقال رجع فلان في حافرته وعلى حافرته اذا رجع من
حيث جاء ومعنى قوله انا لمردودون في الحافرة اي نعود بعد الموت احياء حدائق غلبا
بساتين نخل غلاظ الاعناق حمالة الحطب امرأة ابي لهب كانت تمشي بالنمائم وحمل الحطب

كناية عن النمائم لانها توقع بين الناس الشر وتشعل بينهم النيران كالحطب الذي تذكى به النار
وقيل انها كانت موسرة وكانت لفرط بخلها تحمل الحطب على ظهرها فنعى الله عز وجل عليها هذا
القبيح من فعلها وقيل انها كانت تقطع الشوك فتطرحه في طريق رسول الله صلى الله عليه وآله و
اصحابه لتؤذيهم بذلك فالحطب معنى به الشوك في هذا الجواب الحاء المضمومة حدود الله ما
حده الله والحد النهاية التي اذا بلغها المحدود له امتنع حوبا كبيرا اي اثما كبيرا الحوب بالضم
الاسم والحوب بالفتح المصدر حرم اي محرمون واحدهم حرام حلم حكمة يقال حكم وحكمة وذل
وذلة وبخل وبخلة وخبر وخبرة وقل وقلة وعذر وعذرة وبغض وبغضة وقر وقرة حسبان
حساب مثل شهاب وشهبان وقوله ويرسل عليها حسبانا من السماء يعني مرامي واحدها
حسبانة حقب دهرا وقيل الحقب ثمانون سنة حبك طرق تكون في السماء من آثار الغيم
واحدها حبيكة وحبالة والحبك ايضا الطرائق التي تراها به اذا هبت عليه الريح وقيل شعره
حبك اذا كان متكسرا جعودته طرائق وكذلك حبك الرمل الطرائق التي تراها فيه اذا هبت
الريح عليه حطاما فتاتا والحطام ما تحطم من عيدان الزرع اذا يبس حور جمع حوراء وهي
الشديدة البياض في شدة سواد سوادها حسوما تباعا متوالية واشتقاقه من حسم الداء
وهو ان يتابع عليه بالمكواة حتى يبرى فجعل مثلا فيما يتابع وقيل حسوما نحوسا اي شؤما
حنفاء جمع حنيف وقد مر تفسيره وحطمة الحطمة النار سميت بذلك لانها تحطم كل شيء تكره
وتأتي عليه وقيل للرجل الاكول انه لحطمة والحطمة السنة الشديدة الحاء المكسورة حين غاية
ووقت ابتداء وزمان غير محدود وقد يجيء محدودا حطة مصدر حط عنا ذنوبنا حطة والرفع
على تقدير اراد اتنا حطة ومسئلتنا حطة وقيل الرفع على انهم امروا بهذا اللفظ بعينه وقال
المفسرون تفسير حطة لا اله الا الله حل حلال وحرم حرام وقريت وحرم على قرية وحرام على
قرية والمعنى واحد وقوله وانت حل بهذا البلد اي حلال وقيل حل حلال اي ساكن اي لا
اقسم به بعد خروجك حكمة اسم للعقل وانما سمي حكمة لانه يمنع صاحبه من الجهل ومنه حكمة

الدابة

الدابة لانها تمنعها من عربها وفسادها حولا تحويلا حجر على ثلثة اوجه حجر حرام قال الله تعالى
وحرث حجر وقال يقولون حجرا محجورا اي حراما محرما عليكم الجنة والحجر ديار ثمود كقوله تعالى
ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين والحجر العقل كقوله هل في ذلك قسم لذي حجر والحجر حجر الكعبة
والحجر الفرس الانثى وحجر القميص وحجر لغتان والفتح افصح الخاء المفتوحة ختم الله على قلوبهم طبع
على قلوبهم خالدون باقون بقاء لا اخر له وبه سميت الجنة دار الخلود وكذلك النار خاشعين
متواضعين وقوله وخشعت الاصوات للرحمن اي خضعت وقوله وترى الارض خاشعة اي ساكنة
مطمئنة خاسئين باعدين ومبعدين ايضا وهو ابعاد بمكروه يقال خسأت الكلب وخسأ الكلب
خلاق نصيب الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل خاوية خالية
خبالا فسادا خائبين فاتهم الظفر خليل صديق وهو فعيل من الخلة اي الصداقة والمودة
خصيم جيد شديد الخصومة خائنة منهم بمعنى خائن منهم والهاء للمبالغة كما قالوا رجل علامة
ونسابة خائنة منهم مصدر بمعنى خيانة خسروا انفسهم غبنوها خولناكم ملكناكم خلفتموني
من بعدي اي قمتم مقامي خالفين متخلفين عن القوم الشاخصين وقوله رضوا بان يكونوا مع
الخوالف اي مع النساء وقيل وجدت القوم خلوفا اي قد خرج الرجال وبقي النساء خرقوا له
بنين وبنات افتعلوا ذلك واختلقوه كذبا وخرقوا معناه فعلوا وخرقوا معناه فعلوا مرة بعد
اخرى وخرقوا معناه اي افتعلوا ما لا اصل له وهو قراءة ابن عباس خلائف الارض سكان
الارض خلف بعضكم بعضا واحدهم خليفة خاطئين قال ابو عبيدة خطئ واخطأ بمعنى واحد
وقال غيره خطئ في الدين واخطأ في كل شيء اذا سلك سبيل الخطأ عامدا وغير عامد خطبكن
امركن والخطب الامر العظيم خلصوا نجيا تفردوا من الناس يتناجون يسر بعضهم الى بعض
خروا له سجدا كذلك كانت تحيتهم في ذلك الوقت وانما سجد هؤلاء لله تعالى
خبت زدناهم سعيرا يقال خبت النار سكنت خاوية على عروشها خالية قد سقط بعضها على بعض
خرج وخراج اتاوة وغلة والخرج اخص من الخراج يقال ادّ خرج راسك وخراج مدينتك

وقوله ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير معناه ام تسألهم اجرا على ما جئت به فاجر ربك و
ثوابه خير وقوله فهل نجعل لك خرجا اي جعلا الخبيثات للخبيثين اي الخبيثات من الكلام
للخبيثين من الناس وكذلك الطيبات من الكلام للطيبين من الناس خلق الاولين اي
اختلاقهم وكذبهم وقرئت خلق الاولين اي عادتهم خبء ستر ويقال خبء السموات
المطر وخبء الارض النبات ختار غدار والختر اقبح الغدر خاتم النبيين اخر النبيين
خر سقط على وجهه خمط قال ابو عبيدة الخمط كل شجرة لها ثمرة وقال غيره الخمط شجر
الاراك واكله ثمره خامدون اي ميتون خطف الخطفة الخطف اخذ الشيء بسرعة واستلاب
خوله اعطاه خراصون كذابون والخرص الكذب والخرص ايضا الظن والحزر خراص
حسان من الخرزات فخفف خافضة رافعة تخفض قوما الى النار وترفع اخرين الى الجنة
خصاصة حاجة وفقر واصل الخصاصة الخلل والفرج ومنه خصاص الاصابع وهي الفرج
التي بينها خاسئا وهو حسير مبعدا وهو كليل خسف القمر وكسف سواء اي ذهب ضوءه
خاب من دسيها خاب الظفر ودسيها اجملها على الكفر والمعاصي الخاء المضمومة خطوات الشيطان
اثاره خلة مودة وصداقة متناهية في الاخلاص خوار صوت البقر خمرهن جمع خمار وهي
المقنعة سميت بذلك لان الرأس يخمر بها اي يغطى وكل شيء غطيته فقد خمرته والخمر ما واراك
من شيء خلطاء شركاء خلود بقاء دائم لا اخر له خشب جمع خشب خنس الجوار الكنس
هي خمسة انجم زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد سميت بذلك لانها تخنس في مجريها
اي ترجع وتكنس اي تستتر كما يكنس الظباء في كنسها الخاء المكسورة خطبة تزوج خلاف مخالفة
قال الله عز اسمه وذكره او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى
يخالف بين قطعهما وقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه و
آله اي بعده وقوله واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا اي بعدك خزي هوان وخزي هلاك
ايضا خيفة خوف خلال الديار بين الديار وخلال مخالة ايضا اي مصادقة كقوله

لا بيع

لا بيع فيه ولا خلال وخلال السحاب وخلله الذي يخرج منه القطر خطأ كبيرا اثما
عظيما يقال خطئ اذا اثم واخطأ اذا فاته الصواب وقيل ايضا خطأ واخطأ واحد
خلفة هذا يخلف هذا كقوله جعل الليل والنهار خلفة اي اذا ذهب هذا جاء هذا كانه يخلفه ويقال
جعل الليل والنهار خلفة اي يخالف احدهما صاحبه وقتا ولونا خبرة اختبار ختامه
مسك اي اخر طعمه وعاقبته اذا شرب اي يوجد في اخره طعم المسك ورائحته يقال
للعطار اذا اشترى من الطيب اجعل ختامه مسكا الدال المفتوحة دأب مايدأب دأب
ال فرعون عادة ال فرعون درجات عند الجنة اي منازل بعضها فوق بعض وكل
ابن مسعود الدرك الاسفل درك الاسفل من النار النار دركات اي طبقات بعضها
فوق بعض وقال ابن مسعود الدرك الاسفل توابيت من حديد مبهمة عليهم لا ابواب
لها دابر القوم اخر القوم دلاهما بغرور يقال لكل من القى انسانا في بلية قد دلاه في كذا
دكا ودكاء اي مدكوكا مستويا مع وجه الارض ومنه يقال ناقة دكاء اذا كانت مفترشة
السنام في ظهرها اي مجبوبة وارض دكاء اي ملساء درسوا ما فيه قرؤا ما فيه وقوله وليقولوا
درست اي قرأت ودارست قرأت ايضا وقرى عليك ودرست تعلمت ودرست اي
درست هذه الاخبار التي تاتينا بها اي امحت وذهبت وقد كان يتحدث بها دار
السلام الجنة والسلام الله تعالى ويقال دار السلامة دوائر الزمان صروفه
التي تاتي مرة بخير ومرة بشر يعني ما احاط بالانسان منه وقوله عليهم دائرة السوء اي
عليهم يدور من الدهر ما يسوءهم دعواهم فيها اي دعاؤهم اي قولهم وكلامهم و
الدعوى الادعاء ايضا دأبا جدا في الزراعة ومتابعة اي تدأبون دأبا والدأب
الملازمة للشيء والعادة داخرون صاغرون اذلاء دخلا بينكم اي دغلا وخيانة
دركا لحاقا كقوله لا تخاف دركا ولا تخشى داحضة باطلة زائلة وكذلك قوله
ليدحضوا به الحق اي ليزيلوا به الحق ويذهبوا به ودحض هوى زل ويقال مكان

اى منزل من لق لا تثبت فيه قدم ولا حافر دهر من السنين والايام ديارا اى احدا
ولا يتكلم به الا في الجحد يقال ما في الدار احد ولا ديار دبر الليل النهار اذا جا خلفه
وادبر اي ولى دحيها اى بسطها دسيها دسى نفسه اى اخفاها بالفجور
والمعصية والاصل دسسها فقلبت احدى السينين يا، كما قيل تظنيت والاصل
تظننت وتقضى البازي والاصل تقضض دمدم عليهم ربهم رجف بهم الارض
اى حركها فسويها عليهم ويقال فسويها سوى الامة بانزال العذاب صغيرها و
كبيرها بمعنى سوى بينهم الدال المضمومة دلوك الشمس ميلها وهو عند زوالها الى
ان تغيب يقال دلكت الشمس اذا مالت درى مضى منسوب الى الدر في صفائه وان كان
الكوكب اكثر ضوءا من الدر ولكنه يفضل الكواكب كما يفضل الدر سائر الحب ودرى بلا
همز بمعنى درى وكسرا وله حملا على وسطه واخره لانه تثقل عليهم ضمة بعدها كسرة و
ياءان كما قالوا كرسى للكرسي ودرى مهموز فعيل من النجوم الدراري التي تدرا اى تخط
وتصير منقضا يقال درئ الكوكب اى تدافع منقضا فتضاعف ضوءه ويقال تدرا الرجل
اذا تدافع ولا يجوز ان تضم الدال وتهمز لانه ليس في الكلام فعيل ومثال درى فعلى
منسوب الى الدر ويجوز درى بغير همز يكون مخففا من المهموز دحورا ابعادا دخان
مبين اى جدب ويقال انه الجدب والسنون التي دعا النبي صلى الله عليه وآله فيها
على مضر وكان الجائع يرى بينه وبين السماء دخانا من شدة الجوع ويقال بل قيل للجدب
دخان ليبس الارض وارتفاع الغبار فشبه ذلك بالدخان وربما وضعت العرب
الدخان في موضع الشيء اذا علا فيقول كان بيننا امر ارتفع له دخان دسر مسامير
واحدها دسار والدسار ايضا الشرط التي تشد بها السفينة دولة بين الاغنياء منكم
يقال دولة ودولة لغتان ويقال الدولة في المال والدولة في الحرب ويقال الدولة اسم
الذي يتداول بعينه والدولة الفعل وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم كيلا

يتداوله الاغنياء بينهم دكت الارض دكا اى دقت جبالها وانشازها حتى استوت
مع وجه الارض الدال المكسورة دين على وجوه منها الدين ما يتدين به الرجل من اسلام
وغيره والدين الطاعة والدين العادة والدين الجزاء والدين الحساب والدين السلطان
دفء ما استدفى به من الاكسية والاخبية وغير ذلك دهان جمع دهن يعلنا من عمر
اى ملئ الدال المفتوحة ذلول تثير الارض اى مذللة للحرث ذكيتم قطعتم اوداجه
وانهرتم دمه وذكرتم اسم الله عليه اذا ذبحتموه واصل الذكاء في اللغة تمام الشيء من ذلك
ذكاء السن اى النهاية في الشباب والذكاء في الفهم ان يكون تاما سريع القبول وذكيت
النار اى تممت اشعالها فقوله تعالى الا ما ذكيتم اى ما ادركتم ذبحه على التمام ذات
الصدور حاجة الصدور ذا الكفل لم يكن نبيا وكان عبدا صالحا تكفل بعمل رجل صالح
عند موته ويقال تكفل لنبي بقومه ان يقضي بينهم بالحق ففعل فسمي ذا الكفل ذا النون
يونس سمي بهذا لابتلاع النون في البحر والنون السمكة وجمعها نينان ذراكم خلقكم
وكذلك ذرانا لجهنم اى خلقنا ذنوب نصيب واصل الذنوب الدلو العظيمة ولا يقولها
ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون لكل واحد ذنوبا فجعل الذنوب في مكان النصيب
ذرعها سبعون اى طولها اذا ذرعت الذال المضمومة ذلل جمع ذلول وهو السهل اللين الذي
ليس بصعب وقوله فاسلكي سبل ربك ذللا اى منقادة بالتسخير ذرية اولاد واولاد
الاولاد وقال بعض النحويين ذرية تقديرها فعلية من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب
آدم ع كالذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وقال غيره اصل ذرية ذرورة
على فعلولة فلما كثر التضعيف ابدلت الراء الاخيرة ياء فصارت ذرية وقيل ذرية فعولة
من ذرا الله الخلق فابدلت الهمزة ياء كما ابدلت في نبي الذال المكسورة ذلة صغار ذكرى
ذكر ذمة عهد ويقال الذمة ما يجب ان يحفظ ويحمى وقال ابو عبيدة الذمة التذمم ممن لا
عهد له وهو ان يلزم الانسان نفسه ذماما اى حقا يوجبه عليه يجري مجرى المعاهد

من غير معاهدة ولا تحالف ذبح عظيم كبش ابراهيم ع فالذبح ما ذبح والذبح المصدر
ذكر لك ولقومك اى شرف الراء المفتوحة رحمن ذو الرحمة ولا يوصف به غير الله تعالى
رحيم راحم ريب شك رغدا كثيرا واسعا بلا عناء رفث نكاح والرفث ايضا
الافصاح بما يجب ان يكنى عنه من ذكر النكاح رؤف شديد الرحمة راسخون في العلم الذين
رسخ علمهم وايمانهم وثبتا كما يرسخ النخل في منابته ويثبت رمزا الرمز تحريك الشفتين
باللفظ من غير ابانة بصوت وقد يكون اشارة بالعين والحاجبين ربانيين كاملي العلم
قال محمد ابن الحنفية رضه حين مات ابن عباس اه اليوم مات رباني هذه الامة وقال
ابو العباس ثعلب انما قيل للفقهاء الربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به رابطوا
اثبتوا وداوموا واصل المرابطة والرباط ان يربط هؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه
فسمي المقام بالثغر رباطا رقيبا حفيظا ربائبكم بنات نسائكم من غيركم الواحد ربيبة
راعنا حافظنا من راعيت الرجل اذا تاملته وتعرفت احواله وكان المسلمون يقولون
للنبي ع راعنا وكان اليهود يقولونها وهي بلغتهم سب فامر الله تعالى المؤمنين ان لا
يقولوها حتى لا يقولها اليهود ويقرا راعنا منون اسم ماخوذ من الرعونة اى لا يقولون
حمقا وجهلا رجفت حركت الارض يعني الزلزلة الشديدة رجت الارض اى رعدت
روع فزع رعد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ينشئ السحاب
فينطق احسن النطق ويضحك احسن الضحك فنطقه الرعد وضحكه البرق وقال ابن
عباس [illegible] اسم الرعد وهو الذي تسمعون صوته والبرق سوط من نور يزجر
به الملك السحاب وقال بعض اهل اللغة الرعد صوت السحاب والبرق نور وضياء
يصحبان السحاب رابيا عاليا على الماء ردوا ايديهم في افواههم عضوا اناملهم حنقا
وغيظا مما اتاهم به الرسل كقوله واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقيل
ردوا ايديهم في افواههم اومؤوا الى الرسل ان اسكتوا رواسي ثوابت يعني جبالا

رجلك رجالتك رقيم لوح كتب فيه خبر اصحاب الكهف ونصب على باب الكهف والرقيم
الكتاب وهو فعيل بمعنى مفعول ومنه كتاب مرقوم اى مكتوب ويقال الرقيم اسم الوادي
الذي فيه الكهف ربطنا على قلوبهم ثبتنا قلوبهم فالهمناهم الصبر رتقا ففتقناهما
قيل كانت السموات سماء واحدة والارضون ارضا واحدة ففتقهما الله تعالى وجعلهما
سبع سموات وسبع ارضين وقيل كانت السماء مع الارض جميعا ففتقهما الله تعالى
بالهواء الذي جعل بينهما وقيل فتقت السماء بالمطر والارض بالنبات ربت انتفخت
ربوة ذات قرار ومعين قيل انها دمشق والربوة والربوة والربوة الارتفاع
من الارض ذات قرار يستقر بها للعمارة ومعين ماء طاهر جار رافة ارق الرحمة
رس معدن وكل ركية لم تطو فهي رس ردف لكم ورد فكم بمعنى تبعكم وجاء بعدكم
راسيات ثابتات ركوبهم ما يركبون وركوبهم فعول بمعنى مفعول ريب رميم بال يقال رم
العظم اذا بلي كقوله من يحيي العظام وهي رميم اى بالية راغ الى آلهتهم مال اليهم في خفية ولا
يكون الروغ الا في خفي رواكد سواكن رهوا ساكنا كهيئته بعد ان ضربه موسى ع و
ذلك ان موسى ع لما سال ربه ان يسكن البحر خوفا من فرعون ان يعبر على اثره قال الله تعالى
واترك البحر رهوا انهم جند مغرقون ويقال رهوا منفرجا رق منشور الصحائف التي تخرج
يوم القيمة الى بني آدم ريب المنون حوادث الدهر رفرف خضر يقال رياض الجنة ويقال هي
الفرش ويقال هي المجالس ويقال للبسط ايضا رفارف واحدها رفرف روح وريحان
روح طيب نسيم وريحان رزق ومن قرا فروح اى فحياة لا موت فيها ورتل القرآن
ترتيلا الترتيل في القراءة التبيين لها كانه لا يصل بين الحرف والحرف ومنه قيل ثغر
رتل ورتل مفلج لا يركب بعضه بعضا راق صاحب رقية اى هل من طبيب يرقي وقيل
من راق اى من يرقى بروحه ملائكة الرحمة ام ملائكة العذاب راجفة النفخة الاولى رادفة
النفخة الثانية ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اى غلب على قلوبهم كسب الذنوب

كالرين الخمر على قلب السكران ويقال ران عليه النعاس وران به اذا غلب عليه رحيق مختوم
الرحيق الخالص من الشراب ويقال العتيق من الشراب ومختوم له ختام اي عاقبة ريح كما قال
ختامه مسك الراء المضمومة ركبان جمع راكب روح منه عيسى عم روح من الله احياه الله
فجعله روحا والروح الامين جبريل ع وقوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
من علم ربي اي انتم لا تعلمونه والروح فيما قال المفسرون ملك عظيم من ملائكة الله تعالى يقوم
وحده فيكون صفا وتقوم الملائكة صفا وعظما ركام بعضه فوق بعض رخاء حيث
اصاب اي رخوة لينة وحيث اراد ويقال اصاب الله بك خيرا اي اراد الله بك خيرا رجت
الارض رجا زلزلت اي اضطربت وتحركت رجعى رجع ورجوع الراء المكسورة رجالا
وركبانا جمع راجل وراكب ربا اصله الزيادة لان صاحبه يزيد على ماله ومنه اربى فلان
على فلان اذا زاد عليه في القول ربيون جماعات كثيرة الواحد ربي ريش ورياش ما
ظهر من اللباس والشارة والرياش ايضا الخصب والمعاش رجزا عذابا كقوله فلما كشفنا
عنهم الرجز اي العذاب ورجز الشيطان لطخه وما يدعوا اليه من الكفر والرجس والرجز
في معنى العذاب والرجس ايضا القذر والنتن كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم اي نتنا الى
نتنهم كفرا الى كفرهم والنتن كناية عن الكفر وعلى المعنى الاخر فزادتهم رجسا الى رجسهم عذابا
الى عذابهم بما تجدد من كفرهم والله اعلم وقوله والرجز فاهجر والرجز ايضا بكسر الراء وضمها
ومعناهما واحد وسميت الاوثان رجزا لانها سبب الرجز اي سبب العذاب رفد
عطاء وعون ايضا وقوله بئس الرفد المرفود بئس العطية المعطى ويقال بئس العون المعان
رئيا بهمزة ساكنة قبل الياء ما رايت عليه من شارة وهيئة وريا بغير همز يجوز ان يكون
بمعنى الاول ويجوز ان يكون من الري اي منظرهم مرتوي من النعمة وزيا بالزاي اي الهيئة يعني
هيئة ومنظرا وقرئت بهذه الثلثة الاوجه ركز صوت خفي ريع ارتفاع من الطريق
والارض وجمعه ارياع وريعة رعا جمع ردءا يصدقني اي معينا يقال ردأته على عدوه

اي

اي اعنته عليه رزقكم انكم تكذبون اي جعلتم شكر الرزق التكذيب ركاب ابل خاصة
ومنه قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الراء المفتوحة زكاة وزكاة اي طهارة
ونماء ايضا وانما قيل لما يجب في الاموال من الصدقة زكاة لان تاديتها تطهر الاموال
مما يكون فيها من الاثم والحرام اذ لم يؤد حق الله منها ويزيد فيها بالبركة وتبقيها من الافات
زيغ ميل وقوله في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق وزاغت عنهم الابصار اي مالت و
قوله فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم اي فلما مالوا عن الحق والطاعة امال الله قلوبهم عن
الايمان والخير زبور فعول بمعنى مفعول من زبرت الكتاب اي كتبته زحف تقارب
القوم الى القوم في الحرب زيلنا فرقنا بينهم زفيرا هو اول نهيق الحمار وشبهه
والشهيق من اخره والزفير من الصدر والشهيق من الحلق زعيم وضمين وحميل وقبيل وكفيل
بمعنى واحد زهق الباطل بطل الباطل ومن هذا زهوق النفس وهو بطلانها زلق
الزلق الذي لا يثبت فيه القدم زاكية وزكية قرئ بهما جميعا وقيل نفس زاكية لم تذنب
قط وزكية اذنبت ثم غفر لها وقوله ما زكى منكم من احد اي لم يكن زاكيا طاهرا يقال زكى
فلان اذا كان زاكيا وزكاه الله اي جعله الله زاكيا زهرة الحيوة الدنيا اي زينتها والزهر
بفتح الزاي والهاء نور النبات والزهرة بضم الزاي وفتح الهاء النجم وهو زهرة باسكان الهاء
زجرة واحدة يعني نفخة الصور والزجرة الصيحة بشدة وانتهار زوجناهم بحور عين
قرناهم بهن وليس في الجنة تزويج كتزويج الدنيا وقوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم
اي وقرناءهم والزوج الصنف كقوله تعالى سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض
اي الاصناف زنيم معلق بالقوم وليس منهم وقيل الزنيم الذي له زنمة من الشر يعرف
بها كما تعرف الشاة بزنمتها ويقال تيس زنيم اذا كان له زنمتان وهما الحلمتان المعلقتان في
حلقه زنجبيل معروف والعرب تذكر الزنجبيل وتستطيبه زرابي مبثوثة الزرابي
الطنافس المخملة واحدها زربية والزرابي البسط ايضا ومبثوثة مفرقة كثيرة في مجالسهم

زبانية واحدهم زبني ماخوذ من الزبن وهو الدفع كانهم اهل النار اليها الزاء المضمومة
زلزلوا حركوا وحركوا زحزح عن النار نحي وبعد عنها زخرف القول يعني الباطل المزين
المحسن واخذت الارض زخرفها اي زينتها بالنبات والزخرف الذهب ثم جعلوا كل
مزين زخرفا ومنه قوله تعالى لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وزخرفا اي وجعل لهم ذهبا
ومنه او يكون لك بيت من زخرف اي من ذهب زلفا من الليل اي ساعة بعد ساعة واحدتها
زلفة زبرا اي كتبا جمع زبور زبر الحديد قطع الحديد واحدتها زبرة زلفى
قربى والواحدة زلفة وقربة زمر جماعات في تفرقة واحدتها زمرة الزاء المكسورة
زينة ما يتزين به الانسان من لبس وحلي واشباه ذلك وقوله خذوا زينتكم عند كل
مسجد اي لباسكم عند كل صلاة وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة
الرجال بالنهار والنساء بالليل الا الحمس وهم قريش ومن دان بدينهم فانهم كانوا يطوفون
في ثيابهم وكانت المراة تتخذ نسائج من سيور فتعلقها على حقويها وفي ذلك تقول العامرية
شعرا اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله وقوله موعدكم يوم الزينة
يعني يوم العيد السين المفتوحة سلوى طائر يشبه السماني لا واحد له سواء السبيل
وسط الطريق وقصد الطريق سفه نفسه قال يونس سفه بمعنى سفه نفسه وقال ابو
عبيدة سفه نفسه اهلكها واوبقها وقال الفراء سفه نفسه معناه سفهت فنقل الفعل
عن النفس الى ضمير من ونصبت النفس على التشبيه وقال الاخفش معنى سفه في نفسه فلما سقط
حرف الخفض نصب ما بعده كقوله ولا تعزموا عقدة النكاح سراء وسرور سرور بمعنى
واحد سديدا قصدا سعيرا ايقادا وسعيرا ايضا اسم من اسماء جهنم سلف مضى
سلم بفتح اللام استسلام وانقياد والسلم السلف ايضا والسلم الشجر ايضا واحدتها
سلمة والسلم والسلم بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الاسلام والصلح ايضا والسلم
الدلو العظيم ايضا سلام على اربعة السلام الله تعالى كقوله السلام المؤمن المهيمن والسلام

السلام

السلامة كقوله لهم دار السلام عند ربهم اي دار السلامة وهي الجنة والسلام التسليم يقال
سلمت عليه سلاما اي تسليما والسلام شجر عظام واحدها سلمة قال الاخطل سلام وحرمل
سماعون للكذب قائلون الكذب كما يقال لا تسمع من فلان قوله اي لا تقبله وجائز ان
يكون سماعون للكذب اي يستمعون منك ليكذبوا عليك سماعون لقوم اخرين لم ياتوك
اي هم عيون لاولئك الغيب وقوله وفيكم سماعون لهم اي سامعون لهم مطيعون ويقال سماعون
لهم اي يتجسسون لهم الاخبار سواة اخيه فرج اخيه سم الخياط ثقب الابرة سكينة
فعيلة من السكون الذي هو وقار لا الذي هو فقد الحركة وقيل في قوله ان ياتيكم التابوت
فيه سكينة من ربكم السكينة لها مثل وجه الانسان ثم هي بعد ريح هفافة وقيل لها راس مثل
راس الهر وجناحان وهي من امر الله تعالى سيارة مسافرون سكت عن موسى الغضب اي
سكن سنستدرجهم سناخذهم قليلا ولا نباغتهم كما يرتقي الراقي الدرجة فيتدرج شيئا
بعد شيء حتى يصل الى العلو وهي في التفسير كلما جددوا خطيئة جددنا لهم نعمة وانسيناهم
الاستغفار سولت لكم زينت لكم سيدها لدى الباب يعني زوجها والسيد الرئيس ايضا
والسيد الذي يفوق بالخير قومه والسيد المالك سارب بالنهار ظاهر ويقال سالك في سربه
اي طريقه ومذهبه يقال سرب يسرب فقوله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا اي يسرب فيه
سرابيلهم قمصهم سخر لكم الفلك ذلل لكم السفن سبعا من المثاني يعني سورة الحمد
وهي سبع ايات وسميت مثاني لانها تثنى في كل صلوة وقوله كتابا متشابها مثاني
يعني القران وسمي القران مثاني لان الانباء والقصص تثنى فيه سائغا للشاربين اي
سهلا في الشرب لا يشجى به شاربه ولا يغص سكرا طعاما فقد جعلت لك هذا سكرا اي طعاما
قال الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا اي طعما وقيل سكرا اي خمرا ونزل هذا قبل
تحريمها سرابيل تقيكم الحر يعني القمص وسرابيل تقيكم باسكم يعني الدروع سبب
ما وصل شيئا بشيء وقوله واتيناه من كل شيء سببا اي وصلة اليه واصل السبب الحبل

وقوله فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى سقف بيته ثم ليختنق نفسه فلينظر هل يذهبن كيده
ما يغيظ سدين وسدين يقرآن جميعا اي جبلين ويقال ما كان مسدودا خلقة فهو سد
بالضم وما كان من عمل الناس فهو سد بالفتح سربا مسلكا سنعيدها سيرتها الاولى اي
سنردها عصا كما كانت سحيق بعيد سبع طرائق سبع سموات واحدتها طريقة
وسميت طرائق لتطارق بعضها فوق بعض سامرا يعني سمارا اي متحدثين ليلا سراب
ما رأيته من الشمس كالماء نصف النهار والآل ما رأيته في اول النهار وآخره الذي
يرفع كل شيء سنا برقه ضوء برقه سبأ اسم رجل ويقال اسم ارض سرمدا دائما
سلقوكم بالسنة حداد بالغوا في عيبكم ولائمتكم بالسنتهم ومنه قولهم خطيب مسلق
سلاق وسلاق وصلاق بالسين والصاد جميعا اي ذو بلاغة ولسن والسلق والصلق
رفع الصوت سابغات دروع واسعة طوال سرد السرد نسج حلق الدروع ومنه قيل لصانع
الدروع سراد وزراد تبدل من السين الزاي كما يقال سراط وزراط والسرد الخرز ايضا ويقال
للاشفى مسرد وسراد وقدر في السرد اي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا فيقلق ولا غليظا
فيقصم الحلق سواء الجحيم وسط الجحيم ساهم فكان من المدحضين قارع فكان من المقروعين
اي من المقهورين ساحتهم يقال ساحة الحي وباحتهم العرصة التي يديرون اخبيتهم
حولها وقوله فاذا نزل بساحتهم اي نزل بهم العذاب فكنى بالساحة عن القوم سواء
الصراط قصد الطريق سلما لرجل خالصا لا يشركه فيه غيره يقال سلم الشيء لفلان اذا خلص
له ويقرأ سلما وسلما وهما مصدران وصف بهما اي سلم اليه وسلم له فهو سلم له وسلم
لا يعترض عليه احد وهذا مثل ضربه الله تعالى لاهل التوحيد فمثل الذي عبد الاله مثل
صاحب الشركاء المتشاكسين اي المختلفين العسرين ثم قال هل يستويان مثلا سول
لهم زين لهم سكرة الموت اختلاط العقل لشدة الموت السائل والمحروم السائل
الذي يسأل الناس والمحروم المحارف وهما واحد لان المحروم الذي حرم الرزق فلا ينال

له والمحارف الذي حارفه الكسب اي انحرف عنه السقف المرفوع يعني السماء سامدون
لاهون والسامد على خمسة اوجه السامد اللاهي والسامد المغني والسامد الهائم والسامد
الساكت والسامد الحزين الخاشع سائحات صائمات والسياحة في هذه الامة الصوم
سنسمه على الخرطوم اي سنجعل له سمة اهل النار اي سنسود وجهه وان كان الخرطوم وهو الانف
قد خص بالسمة فانه في مذهب الوجه لان بعض الوجه يؤدي عن بعض سبحا طويلا متقلبا طويلا
اي متصرفا فيما تريد تقول ان لك في النهار ما تقضي حوائجك وقرئت سبخا بالخاء المعجمة اي سعة
يقال سبخي قطنك اي وسعيه ونفشيه والسبيخ التخفيف يقال اللهم سبخ عني الحمى اي خفف
سارهقه صعودا ساغشيه مشقة من العذاب والصعود العقبة الشاقة سلككم في سقر
ادخلكم فيها سلسبيلا سلسة لينة سائغة ساهرة وجه الارض وسميت ساهرة لان
فيها سهرهم ونومهم واصلها مسهورة ومسهور فيها فصرف من مفعول الى فاعل كما يقال
عيشة راضية اي مرضية ويقال الساهرة ارض القيامة سفرة يعني الملائكة الذين يسفرون بين
الله وبين انبيائه واحدهم سافر ويقال سفرت بين القوم اي سعيت بينهم بالصلح فجعلت
الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتأديبه كالسفير الذي يصلح بين القوم وقال ابو عبيدة سفرة كتبة
واحدهم سافر والسماء ذات الرجع تبتدئ بالمطر ثم ترجع به في كل عام وقال ابو عبيدة الرجع
الماء وانشد للمتنخل يصف السيف ابيض كالرجع رسوب اذا ما ثاخ في محتفل
يختلي سوط عذاب السوط اسم للعذاب وان لم يكن ثم ضرب بسوط سعيكم لشتى عملكم
لمختلف سنيسره لليسرى سنهيئه للعمل الصالح ونسهل ذلك له ويقال اليسرى الجنة والعسرى
النار سجى الليل سكن واستوت ظلمته ومنه بحر ساج وطرف ساج اي ساكن السين المفتوحة
سفهاء جهال والسفه الجهل ثم كثر في كل شيء يقال للكافر سفيه كقوله تعالى سيقول السفهاء
من الناس يعني اليهود والجاهل السفيه كقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
قال مجاهد السفيه الجاهل والضعيف الاحمق ويقال للنساء والصبيان سفهاء لجهلهم

كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني النساء والصبيان سورة غير مهموزة منزلة ترتفع
الى منزلة اخرى كسورة البناء وسؤرة مهموزة قطعة من القرآن على حدة من قولهم اسأرت من كذا
اي ابقيت وافضلت منه فضلة سبحانك تنزيه وتبرئة للرب جل ثناؤه من السوء سحت
كسب ما لا يحل ويقال السحت الرشوة في الحكم سلما في السماء اي مصعدا سبل السلام طرق
السلام سقط في ايديهم يقال لكل من ندم وعجز عن شيء ونحو ذلك قد سقط في يده واسقط في
يده لغتان سوء الحساب يؤخذ العبد بخطاياه كلها لا يغفر منها شيء سوء الدار النار
تسوء داخليها سلطان مملكة وملكة وقدرة وحجة ايضا سكرت ابصارنا سدت ابصارنا
من قولك سكرت النهر اذا سددته ويقال هو من سكر الشراب كأن العين يلحقها مثل ما يلحق
الشارب اذا سكر سرادقها السرادق الحجرة التي تكون حول الفسطاط سندس رقيق
الديباج واستبرق صفيقه سؤلك امنيتك وطلبتك سلالة من طين يعني آدم عليه السلام استل
من طين يقال سل من كل تربة وقوله ثم جعل نسله من سلالة من معنى السلالة في اللغة ما ينسل من الشيء
القليل وكذلك الفعالة نحو الفضالة والنخالة والنحاتة والقلامة والقوارة وما اشبه ذلك
هذا قياسه سوأى جهنم والحسنى الجنة سوق جمع ساق سعر جمع سعير في قول ابي عبيدة
وقال غيره في ضلال وسعر اي في ضلال وجنون يقال ناقة مسعورة اذا كان بها جنون
سوء العذاب يقال هو الذي يسمى الاعراض سحقا بعدا سواع اسم صنم كان يعبد
زمن نوح عليه السلام سدى اي مهملا سباتا راحة لابدانكم سجرت ملئت وتفجر بعضها
الى بعض فصارت بحرا واحدا مملوءا كما قال واذا البحار فجرت يعني فجر بعضها الى بعض اي فتح
ويقال معنى سجرت انه تقذف بالكواكب فيها ثم تضرم فتصير نارا سعرت اوقدت سطحت
بسطت سقياها شربها السين المكسورة سرا ضد العلانية وسر نكاح كقوله تعالى ولكن
لا تواعدوهن سرا وسر كل شيء خياره سنة ولا نوم السنة ابتداء النعاس في الرأس
فاذا خالط القلب صار نوما ومنه قول ابن الرقاع وسنان اقصده النعاس فرنقت في

عينه

عينه سنة وليس بنائم سيماهم علامتهم سنون جمع سنة والسنون الجدوب كقوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين سيحوا في الارض سيروا فيها آمنين حيث شئتم سيء بهم نزل بهم السوء
سجيل وسجين الصلب الشديد من الحجارة والضرب قاله ابو عبيدة وقال غيره السجيل حجارة من طين
صلب شديد وقال ابن عباس سجيل آجر سقاية مكيال يكال به ويشرب فيه سوى اذا كسر اوله
وضم وقصر وان فتح ومد كقوله عز وجل الى كلمة سواء بيننا وبينكم اي عدل ونصفة يقال دعاك
الى السواء فاقبل اي النصف وسواء كل شيء وسطه وقوله مكانا سوى وسوى وسطا بين الموضعين
السجل للكتاب الصحيفة فيها الكتاب وقيل السجل كاتب كان للنبي ﷺ وتمام الكلام على هذا
التأويل للكتب سخريا بكسر السين من الهزء وسخريا بالضم من السخرة وهو ان يضطهده ويكلفه
عملا بلا اجر وقوله ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اي ليستخدم بعضهم بعضا سدر مخضود السدر
شجر النبق مخضود لا شوك فيه كأنه خضد شوكه اي قطع سجين حبس وهو فعيل من السجن
ويقال سجين صخرة تحت الارض السابعة يعني ان اعمالهم لا تصعد الى السماء وكتاب الابرار
لفي عليين اي في السماء السابعة الشين المفتوحة شكور مثيب تقول شكرت الرجل اذا جازيته
على احسانه اما بفعل واما بثناء والله تعالى شكور اي مثيب عباده على اعمالهم شروا به
انفسهم باعوا به انفسهم ومنه قوله وشروه بثمن بخس شطر المسجد الحرام اي قصده
ونحوه وشطر الشيء نصفه ايضا شاورهم في الامر استخرج آراءهم واعلم ما عندهم مأخوذ
من شرت الدابة وشورتها اذا استخرجت جريها وعلمت خبرها شجر بينهم اختلط بينهم
شنآن قوم حركة النون بغضاء قوم وشنآن قوم ساكنة النون بغض قوم هذا مذهب
البصريين وقال الكوفيون شنآن وشنآن مصدران شعائر الله ما جعله الله علما
لطاعته واحدتها شعيرة شهر الحرام يقول لا تحلوا فتصطادوا فيه ولا الشهر الحرام فتقاتلوا
فيه ولا الهدي وهو ما اهدي الى البيت يقول فلا تستحلوه حتى يبلغ محله اي منحره
واشعار الهدي ان يقلد بنعل او غير ذلك ويجلل ويطعن في شق سنامه الايمن بحديدة

يعلم انها هدي والقلائد كان الرجل يقلد بعيره من لحاء شجر الحرام فيامن من حيث سلك
شوكة حدّ وسلاح **شاقوا الله** حاربوا الله وجانبوا دينه وطاعته وقيل شاقوا الله صاروا في
شق غير شق المؤمنين **شرد بهم من خلفهم** طرد بهم من وراءهم اي افعل بهم فعلا من القتل
تفرق به من وراءهم من اعداءك وقيل شرد بهم سمع بهم بلغة قريش **شفا جرف** وشفا البئر
والوادي والقبر وما اشبههما وشفيره ايضا اي حرفه **شغفها حبا** اي اصاب حبه شغاف
قلبها كما تقول كبده اذا اصاب كبده وراسه والشغاف غلاف القلب وهي علقة سوداء
في صميمه وشعفها حبا ارتفع حبه الى اعلى موضع من قلبها مشتق من شعاف الجبال اي
روس الجبال وقيل مشغوف بفلان اي ذهب به الحب اقصى المذاهب **الشجرة الملعونة
في القرآن** شجرة الزقوم **شاكلته** ناحيته وطريقته ويدل على هذا فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا اي طريقا وقيل على شاكلته على خليقته وطبيعته وهو من الشكل وقيل لست على شكلي
وشاكلتي **شططا** جورا وغلوا في القول وغيره **شتى** مختلف وقوله من نبات شتى اي
مختلف الالوان والطعوم **شجرة الخلد** اي من اكل منها لا يموت **شاطئ الواد** وشطا
الوادي سواء **شاخصة ابصار الذين** مرتفعة الاجفان لا تكاد تطرف من هول ما هم
فيه **شوبا من حميم** خلطا من حميم **شكله** مثله وضربه **شرع لكم من الدين** اي فتح لكم و
عرفكم طريقه وشريعته **شريعة من الامر** اي طريقة وسنة **شطأه** فراخه وصغاره يقال شطأ
الزرع اذا افرخ وهذا مثل ضربه الله تعالى للنبي اذ اخرج وحده ثم قواه جل وعز باصحابه
شديد القوى من قوى الحبل طاقاته واحدتها قوة **شوى** جمع شواة وهي جلدة الراس
شامخات عاليات ومنه قيل شمخ بانفه **شفق** حمرة مغيب الشمس **شاهد ومشهود** يوم
عرفة وقيل شاهد محمد كما قيل وجئنا بك على هولاء شهيدا والمشهود يوم القيمة كما قال
وذلك يوم مشهود **شفع والوتر** الشفع في اللغة اثنان والوتر واحد وقيل الشفع يوم
الاضحى والوتر يوم عرفة وقيل الوتر الله تعالى والشفع الخلق خلقوا ازواجا وقيل الوتر آدم

شفع

٨٣

شفع بزوجته وقيل الشفع والوتر الصلوة منها شفع ومنها وتر **شانئك** اي مبغضك **الشيز
المضمونة** **شرعا** اي ظاهرة واحدها شارع **شقة** سفرا بعيدا **شورى بينهم** يتشاورون
فيه **شعوبا وقبائل** الشعوب اعظم من القبائل واحدها شعب بفتح الشين ثم القبائل واحدها
قبيلة ثم العمائر واحدها عمارة ثم البطون واحدها بطن ثم الافخاذ واحدها فخذ ثم الفصائل
واحدها فصيلة ثم العشائر واحدها عشيرة وليس بعد العشيرة حي يوصف **شواظ من نار**
الشواظ النار المحضة بلا دخان **شهب** جمع شهاب وهو كل متوقد مضيء وقوله ملئت حرسا
شديدا يعني الكواكب **الشين المكسورة** **شية** اصلها وشية فحذفها من النقص بالحق من ترو
عدة وقوله لا شية فيها اي لا لون فيها سوى لون جميع جلدها **شقاق** عداوة ومباينة
ومنه لا يجرمنكم شقاقي اي عداوتي **شرعة ومنهاجا** شرعة وشريعة واحد اي سنة وطريقة
ومنهاج طريق واضح وقيل الشرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر **شيعا**
فرقا وقوله تعالى في شيع الاولين اي في امم الاولين **شهاب مبين** اي كوكب مضيء وكذلك
شهاب ثاقب وقوله عز وجل بشهاب قبس شعلة نار في راس عود وشهابا رصدا يعني نجما
ارصد به للرجم **شق الانفس** مشقة الانفس **شرذمة** طائفة قليلة **شرب** نصيب من
الماء **شيعته** اعوانه ماخوذ من الشياع وهو الحطب الصغار الذي يشعل به النار و
يعين الحطب الكبار على ايقاد النار وقيل الشيعة الاتباع من قولهم شاعك كذا اذا تبعك
ومنه شاعك السلام **شعرى** كوكب معروف كان الناس في الجاهلية يعبدونها **شيب**
جمع اشيب وهو الابيض الراس **الصاد المفتوحة** **الصيب** مطر فيعل من صاب يصوب اذا
نزل من السماء **صاعقة** موت والصاعقة ايضا كل عذاب مهلك **صابئين** خارجين
من دين الى دين يقال صبا فلان اذا خرج من دينه الى دين آخر وصبت النجوم خرجت من مطالعها
وصبا نابه خرج وقال قتادة الاديان ستة خمسة للشيطان وواحد للرحمن الصابئون
يعبدون الملئكة ويصلون القبلة ويقرؤن الزبور والمجوس يعبدون الشمس والقمر

والذين اشركوا يعبدون الاوثان واليهود والنصارى **صفراء فاقع لونها** ناصع لونها
وكذلك جمالة صفر اي سود قال الاعشى تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر اولادها
كالزبيب ويجوز ان يكون صفراء وصفر من الصفرة **الصفا والمروة** جبلان بمكة **الصلوة
الوسطى** صلوة العصر لانها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار والصلوة على خمسة
اوجه الصلوة المعروفة التي فيها الركوع والسجود والصلوة من الله الترحم كقوله اولئك عليهم
صلوات من ربهم اي ترحم والصلوة الدعاء كقوله ان صلاتك سكن لهم اي دعاءك سكون
لهم وتثبيت وصلوة الملئكة للمسلمين استغفار لهم والصلوة الدين كقوله تعالى يا شعيب اصلاتك
تامرك اي دينك وقيل كان شعيب كثير الصلوة فقالوا له ذلك **صفوان** حجر املس وهو
اسم واحد معناه جمع واحده صفوانة **صلدا** املس يابسا **صدقاتهن** مهورهن
واحدتها صدقة **صعيدا طيبا** ترابا نظيفا والصعيد وجه الارض **صيد** ما كان
ممتنعا ولم يكن له مالك وكان حلالا اكله فاذا اجتمعت فيه هذه الخلال فهو صيد **صدف
عنها** اعرض عنها **صغار** اشد الذل **صديد** اي قيح ودم **صوم** امساك عن طعام
وشراب او كلام او نحوهما كقوله اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا **صفا** ذكر فيه ابو
عبيدة وجهين ثم ائتوا صفا اي صفوفا والصف ايضا المصلى الذي يصلى فيه العيد و
حكي عن بعضهم انه قالوا ما استطعت ان اتي الصف اليوم اي المصلى **صفصفا** مستوى
من الارض املس لا نبات فيه **صواف** اي قد صفت قوائمها والابل تنحر قياما وتقرا
صوافن واصل هذا الوصف في الخيل يقال صفن الفرس فهو صافن اذا قام على ثلث قوائم
وثنى سنبك الرابعة والسنبك طرف الحافر والبعير اذا ارادوا نحره يعقل احدى يديه فيقوم
على ثلاث قوائم ويقرا صوافي اي خوالص لله لا يشركوا به في التسمية على نحرها احدا **صوامع**
منار الرهبان **صلوات** يعني كنائس اليهود وهي بالعبرانية صلوتا **صرفا ولا نصرا** اي
حيلة ولا نصرة ويقال صرفا اي لا يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم عذاب الله ولا انتصارا

ولا انتصارا

٨٤

ولا انتصارا من الله جل ثناؤه **صرح** قصر وكل بناء مشرف من قصر او غيره فهو صرح **صياصيهم**
حصونهم وصياص البقر قرونها لانها تمتنع بها وتدفع عن انفسها وصيصا الديك شوكته
لا صريخ لهم لا مغيث لهم **صديق** من صدق محبته ومودته **والصافات صفا** يعني الملئكة
صفوفا في السماء يسبحون الله جل ثناؤه كصفوف الناس في الارض للصلوة فالزاجرات زجرا
قيل الملئكة تزجر السحاب وقيل والزاجرات زجرا كلما زجر عن معصية الله تعالى فالتاليات
ذكرا قيل الملئكة وجائز ان يكون الملئكة وغيرهم ممن يتلو ذكر الله عز وجل والذاريات ذروا
الرياح والحاملات وقرا السحاب تحمل الماء فالجاريات السفن تجري في الماء جريا سهلا وقيل ميسرة
اي مسخرة فالمقسمات امرا الملئكة هكذا يروى عن علي ابن ابي طالب عليه السلم والذاريات ذروا الى
قوله فالمقسمات امرا والمرسلات عرفا الملئكة تنزل بالمعروف وقيل والمرسلات يعني الرياح عرفا
متتابعة وقيل هم اليه عرف واحد اذا توجهوا اليه فاكثروا فالعاصفات عصفا الرياح الشداد
والناشرات نشرا الرياح التي تاتي بالمطر قوله جل وعز نشرا بين يدي رحمته يقال نشرت الرياح
اي جرت قال جرير **شمرا** نشرت عليك فذكرت بعد البلى ريح يمانية بيوم ماطر فالفارقات
فرقا الملئكة تنزل تفرق بين الحلال والحرام والملقيات ذكرا عذرا او نذرا والنازعات غرقا
الملئكة تنزع ارواح الكفار اغراقا كما يغرق النازع في القوس والناشطات نشطا الملئكة تنشط
ارواح المؤمنين اي تحل حلا رفيقا كما ينشط العقال من يد البعير اي يحل حلا برفق والسابحات
سبحا الملئكة يجعل نزولها كالسباحة فالسابقات سبقا الملئكة تسبق الشياطين بالوحي الى
الانبياء اذ كانت الشياطين تسترق السمع فالمدبرات امرا الملئكة تنزل بالتدبير من عند الله جل
وعز وقال ابو عبيدة والنازعات غرقا الى قوله تعالى فالسابقات سبقا هذه كلها النجوم فالمدبرات
امرا الملئكة والعاديات ضبحا الخيل والضبح صوت انفاس الخيل اذا عدون الم تر الى الفرس
اذا عدا يقول اح اح يقال ضبح الفرس والثعلب وما اشبههما والضبح ايضا ضرب من العدو
فالموريات قدحا الخيل تورى النار بسنابكها اذا وقعت على الحجارة فالمغيرات صبحا الغارة

وكانوا يغيرون عند الصبح والاغارة كبس الحي وهم غارون لا يعلمون وقيل انما كانت سرية
لرسول الله الى بني كنانة فابطى عليه خبرها فنزل عليه الوحي بخبرها في العاديات وذكرت
عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول العاديات هي الابل ويذهب الى وقعة بدر وقال ما كان
معنا يومئذ الا فرس عليه المقداد بن الاسود صافون صفوف صافنات جمع صافن من
الخيل وقد مر تفسيره صرصر ريح باردة ذات صوت صفحا اعراضا يقال صفحت عن فلان
اذا اعرضت عنه والاصل في ذلك انك توليه صفحة وجهك وصفحة عنقك صرة شدة
الصوت صكت وجهها ضربت وجهها بجميع اصابعها صلصال طين يابس لم يطبخ اذا
نقرته صل اي صوت من يبسه كما يصوت الفخار والفخار ما طبخ من الطين والصلصال المنتن مأخوذ
من صل اللحم واصل اذا انتن فكانه اراد صلال فقلب احدى اللامين صادا صغت قلوبكما
مالت قلوبكما صافات ويقبضن باسطات اجنحتهن ويقبضنها صريم ليل وصريم صبح
ايضا لان كل واحد ينصرم عن صاحبه وقوله تعالى فاصبحت كالصريم اي سوداء محترقة كالليل
ويقال اصبحت وقد ذهب ما فيها من الثمر فكانه قد صرم وجز اي قطع صعدا شاقا يقال تصعد في
الامر اي شق علي ومنه قول عمر ما تصعد في شيء ما تصعدتني خطبة النكاح ومنه قوله تعالى
سارهقه صعودا اي عقبة شاقة ويقال انها نزلت في الوليد بن المغيرة وانه يكلف ان يصعد
جبلا في النار من صخرة ملساء فاذا بلغ اعلاها لم يترك ان يتنفس ويجذب الى اسفلها ثم يكلف مثل
ذلك صاخة يعني القيامة تصخ اي تصم يقال رجل اصخ واصلخ اذا كان لا يسمع صمد يقال
الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه احد والصمد ايضا الذي لا جوف له وقيل الصمد الدائم
الصاد المضمومة صرهن اليك ضمهن اليك ويقال املهن اليك وصرهن بكسر الصاد تقطعهن
المعنى فخذ اربعة من الطير فصرهن اي قطعهن صور قال اهل اللغة الصور جمع صورة ينفخ فيها
روحها فتحيا والذي جاء في التفسير ان الصور قرن ينفخ فيه اسرافيل والله اعلم صواع الملك
وصاع الملك واحد ويقال الصواع جام كهيئة المكوك من فضة وقرئ يحيى بن يعمر صوغ الملك بالغين

المعجمة يذهب به الى انه كان مصوغا فسماه بالمصدر صدفين وصدفين ناحيتي الجبل وقال ساوى
بين الصدفين ويقرأ بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين صنعا عملا والصنع والصنعة
والصنيع واحد وقوله جل وعز وهي تمر مر السحاب صنع الله اي فعل الله عز وجل الصاد
الصاد المكسورة صراط مستقيم طريق واضح وهو الاسلام صبغة الله دين الله وفطرته التي فطر
الناس عليها صر برد شديد صديق كثير الصدق كما يقال سكيت وسكير وشريب اذا كثر
ذلك منه صنوان نخلتان او نخلات يكون اصلها واحدا صبغ للآكلين الصبغ
والصباغ ما يصطبغ به اي يغمس فيه الخبز ويؤكل به صهر قرابة النكاح الضاد المفتوحة
ضربتم في الارض سرتم فيها وقيل تباعدتم فيها ضرر زمانة ومرض ضراء ضر اي فقر
وقحط وسوء حال واشباه ذلك ضر ضد نفع ضيق تخفيف ضيق مثل ميت وهين ولين
تخفيف ميت وضيق وهين ولين وجائز ان يكون مصدرا كقولك ضاق الشيء يضيق
ضيقا وضيقا ضربنا على اذانهم في الكهف انمناهم وقيل منعناهم السمع ضنكا ضيقا
ضللنا في الارض بطلنا وصرنا ترابا فلم يوجد لنا لحم ولا دم ولا عظم ويقرأ صللنا اي انتنا وتغيرنا
من قولهم صل اللحم واصل واصن اذا انتن وتغير ضنين بخيل ضريع نبت بالحجاز يقال
لرطبه الشبرق الضاد المضمومة ضربت عليهم الذلة والمسكنة الزموها والذلة والذل والمسكنة
فقر النفس لا يوجد يهودي موسر ولا فقير غني النفس وان تعمل لازالة ذلك عنه ضعف و
ضعف لغتان وقيل ضعف بالضم ما كان من خلق وضعف بالفتح ما يتنقل الضاد المكسورة
ضغث ملء كف من الحشيش والعيدان ضعف الشيء مثله ويقال مثلاه وقوله تعالى ضعف الحياة
وضعف الممات عذاب الدنيا وعذاب الاخرة والضعف من اسماء العذاب ومنه قوله تعالى لكل
ضعف ضيزى ناقصة ويقال جائرة يقال ضازه حقه اذا انقصه وضاز في الحكم اذا جار وضيزى فعلى
فعلى فكسرت الضاد للياء وليس في النعوت فعلى الطاء المفتوحة طاغوت اصنام والطاغوت من
الانس والجن شياطينهم يكون واحدا وجمعا طوعا انقيادا بسهولة طول فضل وسعة طبع

ختم طوعت له نفسه شجعته وتابعته ويقال طوعت فعلت من الطوع يقال طاع له كذا اي اتاه طوعا
ولساني لا يطوع بكذا لا ينقاد طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة جعلا يلصقان عليهما
من ورق التين وهو يتهافت عنهما يقال طفق يفعل كذا وجعل يفعل كذا بمعنى واحد يخصفان
يلصقان الورق بعضه على بعض ومنه خصفت نعلي اذا اطبقت عليها رقعة واطبقت طاقا على
طاق طيف من الشيطان لمم من الشيطان وطائف فاعل منه يقال طاف يطيف طيفا وهو طائف و
ينشد شعرا انى الم بك الخيال يطيف طرفي النهار غدوة وعشية طائره في عنقه قيل
طائره ما عمل من خير وشر وقيل طائره حظه الذي قضاه الله من الخير والشر فهو لازم عنقه ويقال
لك في عنقي حتى اخرج منه وانما قيل للحظ من الخير والشر طائر لقول العرب جرى له الطائر
بكذا من الخير على طريق الفال والطيرة فخاطبهم الله تعالى بما يستعملون واعلمهم ان ذلك الامر الذي
يجعلونه بالطائر هو يلزم اعناقهم ومثله الا انما طائرهم عند الله طغى ترفع وعلا وجاوز
الحد او كاد ومنه لما طغى الماء حملناكم في الجارية اي علا طريقتكم المثلى اي سنتكم و
دينكم وما انتم عليه والمثلى تأنيث الامثل طهورا ماء يتطهر به يتوضأ به ويغتسل من جنابة
طود جبل طلعها هضيم اي منضم قبل ان ينشق عنه القشر وكل طلع نضيد اي منضود بعضه
على بعض وانما يقال له نضيد ما دام في كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد ويقال نضيد اي منضود
بعضه الى جنب بعض طمسنا محونا والمطموس الذي لا يكون بين جفنيه شق طرف خفي
لا يرفع عينه انما ينظر ببعضها اي يغضون ابصارهم استكانة وذلا طلح موز والطلح
ايضا شجر عظام كثير الشوك طاغية طغيان مصدر كالعاقبة والداهية واشباههما من
المصادر طرائق قددا فرقا مختلفة الاهواء وواحدة الطرائق طريقة وواحد القدد قدة
واصله في الاديم يقال لكل ما قطع منه قدة وجمعها قدد طامة الكبرى يعني القيامة والطامة
الداهية لانها تطم على كل شيء اي تعلوه وتغطيه طبقا عن طبق حالا بعد حال طارق
يعني النجم سمي بذلك لانه يطرق اي يطلع ليلا طحاها بسطها فوسعها طغواها طغيانها

[margin: ويقال لكل ... الانسان ... عنقه]
[margin: طحيها]

طغواها طغيانها الطاء المضمومة طغيانهم يعمهون اي في غيهم وكفرهم يحارون ويترددون يقال
وعمهون في الغمرة ركبون رؤوسهم متحيرين حائرين عن الطريق يقال رجل عامه وعمه اي متحير حائر
عن الطريق طور جبل طبع على قلوبهم ختم على قلوبهم طوفان سيل عظيم والطوفان الموت
الذريع الكثير وطوفان الليل شدة سواده طوبى عند النحويين فعلى من الطيب ومعنى طوبى
لهم اي طيب العيش لهم وقيل الخير واقصى الامنية وقيل طوبى اسم الجنة بالهندية وقيل طوبى شجرة
في الجنة طمست ذهب ضوءها كما يطمس الاثر حتى يذهب الطاء المكسورة طوى و
طوى يقرآن جميعا من جعله اسم ارض لم يصرفه ومن جعله اسم الوادي صرفه لانه مذكر ومن جعله مصدرا
كقولك ناديته طوى وثنى اي مرتين صرفه ايضا طبتم فادخلوها خالدين اي طبتم للجنة لان
الذنوب والمعاصي مخابث في الناس فاذا اراد الله ان يدخلهم الجنة غفر لهم تلك الذنوب
ففارقتهم المخابث والارجاس من الاعمال فطابوا للجنة ومن هذا قول العرب طاب لي هذا اي
فارقته المكاره وطاب له العيش اي فارقته المكاره الظاء المفتوحة ظلت عليه عاكفا يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا ظلت اعناقهم لها خاضعين
اعناقهم رؤساؤهم ويقال اعناقهم جماعاتهم كما يقال اتاني عنق من الناس اي جماعة ويقال ظلت
اعناقهم اضاف الاعناق اليهم يريد الرقاب ثم جعل الخبر عنهم لان خضوعهم بخضوع الاعناق
ظهيرا عونا ظنين متهم الظاء المضمومة ظلم وضع الشيء في غير محله وموضعه ظلل من الغمام
جمع ظلة وهو ما غطى وستر وقوله تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة قيل انهم لما كذبوا شعيبا
اصابهم غم وحر شديد فرفعت لهم سحابة فخرجوا يستظلون بها فسالت عليهم فاهلكتهم وقوله
عز وجل لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل فالظلل التي فوقهم لهم والتي تحتهم لهم تكون
ظللا لمن تحتهم من غيرهم لان الظلل انما تكون من فوق ظلمات ثلث ظلمة
المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن الظاء المكسورة ظلالهم بالغدو والاصال جمع ظل وجاء في التفسير
ان الكافر يسجد لغير الله جل وعلا وظله يسجد لله على كره منه ظلال على الارائك جمع

ظلة مثل قلة وقلال وظل ممدود دائم لا تنسخه الشمس كظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ظل من يحموم قيل انه دخان اسود واليحموم الشديد السواد ظل ذي ثلث شعب يعني دخان
جهنم العين المفتوحة العالمين اصناف الخلق كل صنف منهم عالم عاكفين مقيمين ومنه
الاعتكاف وهي الاقامة في المسجد على الصلوة والذكر لله تعالى عدل فدية كقوله جل ثناؤه
ولا يؤخذ منها عدل وقوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها وعدل مثل ايضا كقوله جل و
عز او عدل ذلك صياما اي مثل ذلك عفونا عنكم محونا عنكم ذنوبكم ومنه قولهم عفا الله
عنا اي محا الله عنا ذنوبنا وقوله تعالى عفا الله عنك اي محا الله عنك ذنوبك وعفا الله اثره اي
محاه عوان بين ذلك نصف بين الصغيرة والكبيرة المسنة عهدنا الى آدم وابرهيم اوصينا
وامرناه عابدون موحدون كذا جاء في التفسير وقال اصحاب اللغة عابدون خاضعون
اذلاء من قولهم طريق معبد اي مذلل قد كثر اثر الناس فيه عفو طاقة وميسور يقال خذ ما عفا لك
اي ما اتاك سهلا بغير مشقة ويقال العفو فضل المال يقال عفا الشيء اذا كثر وقوله عز وجل يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ماذا يتصدقون ويعطون قل العفو اي يعطون اموالهم فيتصدقون
بما فضل من اقواتهم واقوات عيالهم عرضتم به من خطبة النكاح التعريض الايماء والتلويح من
غير كشف ولا تبيين عاقر وعقيم بمعنى وهي التي لا تلد والذي لا يولد له ايضا عرضها السموات
والارض اي سعتها ولم يرد العرض الذي هو خلاف الطول عزمت اي صممت رايك في امضاء
الامر عاشروهن صاحبوهن عنت هلاك واصل العنت المشقة والصعوبة من قولهم اكمة عنوت
اذا كانت صعبة المسلك وقوله ولو شاء الله لاعنتكم اي لاهلككم ويجوز ان يكون المعنى
لشدد عليكم وتعبدكم بما يصعب عليكم اداؤه كما فعل بمن كان قبلكم وقوله تعالى عزيز عليه ما عنتم
اي ما اهلككم اي هلاككم وقوله تعالى عزيز عليه اي شديد يغلب صبره يقال عزه يعزه عزا اذا غلبه
ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب عزرتموهم عظمتموهم ويقال نصرتموهم واعنتموهم
عدوا اعتداء ومنه قوله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم عتوا تكبرا وتجبرا والعاتي الشديد

الدخول

الدخول في الفساد وهو المتمرد الذي لا يقبل موعظة عفوا كثروا ويقال عفا الشيء اذا زاد وكثر وعفا
اذا درس وذهب وهو من الاضداد عرض الدنيا طمع الدنيا وما يعرض منها عيلة اي فقر عن يد
عن قهر وذل وقيل عن يد من عقدة منكم عليهم وسلطان من قولهم يدك علي مبسوطة اي قدرتك
وسلطانك وقيل اي عن انعام عليهم بذلك لان اخذ الجزية منهم وترك انفسهم عليهم نعمة عليهم
ويد من المعروف جزيلة عرضا قريبا وسفرا قاصدا اي طمعا قريبا وسفرا غير شاق عدن اقامة يقال
عدن بالمكان اذا اقام عاصم مانع عنيد وعنود وعاند ومعاند معارض لك بالخلاف عليك
والعاند الجائر العادل عن الحق يقال عرق عنود وطعنة عنود اذا اخرج الدم منها على جانب عصيب
شديد يقال يوم عصيب وعصبصب اي شديد عرش سرير الملك ومنه قوله تعالى ورفع ابويه
على العرش وقوله اهكذا عرشك عمد وعمد واحد ولا يكون في القسم الا المفتوح ومعناها
الحيات عضدا اعوانا ومنه قولهم قد عاضدهم على امره اذا اعانه عليه عرضنا جهنم يومئذ للكافرين
عرضا اظهرناها حتى راها الكفار يقال عرضت الشيء اذا اظهرته واعرض الشيء ظهر ومنه قوله واعرضت
اليمامة واشمخرت كاسياف بايدي مصلتينا عنت الوجوه استاسرت وذلت وخضعت
عزها ما بالها اي معزوما عليه عشير خليط معاشر عذاب يوم عقيم عذابه يكون فيه خير للكافرين
علقة دم جامد وجمعها علق عادين اي الحساب عبدت بني اسرائيل اتخذتهم
عبيدا لك عورة اي معورة للسراق يقال اعورت بيوت القوم اذا ذهبوا عنها فامكنت العدو
ومن ارادها واعور الفارس اذا بدا منه موضع خلل للضرب والطعن وعورة الثغر المكان الذي
يخاف منه عرم جمع عرمة وهي سكر الارض مرتفعة وقيل عرم سنات وقيل عرم اسم الجرد الذي
نقب السكر عززنا وعززنا بمعنى واحد اي قوينا وشددنا عراء فضاء لا يتوارى فيه بشجر ولا
غيره ويقال العراء وجه الارض عزني في الخطاب غلبني وقيل عز في صار اعز مني عارض ممطرنا
سحاب ممطرنا عرفها لهم اي عرفهم منازلهم فيها ويقال عرفها لهم طيبها لهم من العرف
يقال طعام معرف اي مطيب عتيد حاضر العصف والريحان العصف ورق الزرع ثم يصير

اذا جف ويبس تبنا والريحان الرزق عبقري طنافس ثخان وقال ابو عبيدة تقول العرب لكل شيء
من البسط عبقري ويقال عبقر ارض يعمل فيها الوشي فنسب اليها كل شيء جيد ويقال العبقري المدح
الموصوف من الرجال والفرش ومنه قول النبي ﷺ في عمر فلم ار عبقريا يفري فريه عتت عن امر ربها
اي عتا اهلها عن امر ربهم اي تكبروا وتجبروا ويقال جبار عات عبس وبسر كلح وكره وجهه عبوسا
قمطريرا اليوم العبوس الذي يعبس فيه الوجوه والقمطرير والقماطر الشديد عطاء حسابا اي
كافيا يقال اعطاني ما احسبني اي ما كفاني ويقال اصل هذا ان تعطيه حتى يقول حسبي عسعس الليل
اقبل ظلامه ويقال ادبر ظلامه وهو من الاضداد عدلك قوم خلقك وعدلك صرفك اي ما شاء
من الصور في الحسن والقبح عين انية قد انتهى حرها عصر دهر اقسم به الله عز وجل عصف
ماكول العصف والعصيفة ورق الزرع وماكول يعني ما فيه من الحب فاكل ويقال هو ما لا حب فيه وفي
الخبر ان الحجر كان يصيب احدهم على راسه فيخرقه فيجوفه حتى يخرج من اسفله فيصير كقشر الحنطة وكقشر الارز
المجوف العين المضمومة عدوان تعد وظلم وقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا جزاء ظلم
الا على الظالمين عرضة لايمانكم نصبا لها ويقال عدة لها ويقال هذا عرضة لك اي عدة لك
تبتذله فيما شئت عروشها سقوفها وقوله خاوية على عروشها اي سقط السقوف ثم سقط
الحيطان عليها عرف معروف عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين عتي عاتية عتيا
وعسيا بمعنى واحد وقوله عز وجل وقد بلغت من الكبر عتيا اي يبسا وكل مبالغ او كفر او فساد
فقد عتى وعسا وعتيا وعسيا وعتوا وعسوا عقدة من لساني يعني رتة كانت في لسانه
اي حبسة عليا جمع عليا عرجون عود الكباسة عجاب وعجيب بمعنى واحد عربا اترابا
جمع عروب وعروب العروب المتحببة الى زوجها ويقال العاشقة لزوجها ويقال الحسنة
التبعل عتل بعد ذلك زنيم العتل الفظ الكافر هاهنا والعتل الشديد من كل شيء العين
المكسورة عبرة لاولي الالباب اي اعتبار وموعظة لذوي العقول عيد كل يوم مجمع
وقيل يوم العيد معناه اليوم الذي يعود فيه الفرح او الحزن عوج اعوجاج في الدين

ونحوه

ونحوه وعوج ميل في الحائط والقناة ونحوهما عدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى العدوة
والعدوة بكسر العين وضمها شاطئ الوادي والدنيا والقصوى تانيث الادنى والاقصى
عير ابل تحمل الميرة والميرة عجاف التي قد بلغت في الهزال النهاية عضين عضوه عضوة
اعضاء اي فرقوه فرقا يقال عضيت الشاة اذا جعلتها اعضاء ويقال فرقوا القول فيه فقالوا
شعر وقالوا سحر وقالوا الكهانة وقالوا اساطير الاولين وقال عكرمة العضه السحر بلغة قريش
يقولون للساحرة العاضهة ويقال عضوه امنوا بما احبوا منه وكفروا بالباقي فاحبط كفرهم ايمانهم
عجلا جسدا اي صورة لا روح فيها انما هو جسد فقط له خوار كانت الريح تدخل فيسمع لها
صوت عفريت من الجن العفريت من الجن والانس والشياطين الفائق المبالغ الرئيس عين
واحدات العيون الواحدة عيناء عزة وشقاق العزة المبالغة والممانعة يقال عزه يعزه
عزا اذا غلبه عصم حبال واحدها عصمة وكل ما امسك شيئا فقد عصمه وقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر اي بحبالهن تقول لا ترغبوا فيهن واسئلوا ما انفقتم اي سلوا اهل مكة ان يردوا
عليكم مهور النساء اللاتي يخرجن اليهم مرتدات وليسئلوا ما انفقوا اي وليسئلوكم مهور من
خرج اليكم من نسائهم عزين جماعات في تفرقة واحدها عزة عشار عطلت حوامل
من الابل واحدها عشراء وهي التي اتى عليها عشرة اشهر ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد
ما تضع وهي من انفس الابل يقول عطلها اهلها من الشغل بانفسهم عهن صوف مصبوغ
عيشة راضية اي مرضية العين المفتوحة غمام سحاب ابيض سمي بذلك لانه يغم السماء
اي يسترها غفور ساتر على عباده ذنوبهم ومنه المغفر لانه يغطي الراس وغفرت المتاع في
الوعاء اذا جعلته فيه لانه يغطيه ويستره غل خان غائط مطمئن من الارض وكانوا اذا
ارادوا قضاء الحاجة اتوا غائطا فكنى عن الحدث بالغائط غمرات الموت شدائده التي
تغمره فتركبه كما يغمر الماء الشيء اذا علاه وغطاه غابرين باقين وماضين ايضا وهو من الاضداد
وقوله تعالى الا عجوزا في الغابرين اي الباقين قد غبرت في العذاب اي بقيت فيه ولم تسرح

لوط، وقيل في الغابرين اي الباقين في طول العمر **غيّ** ضلال **غار** نقب في الجبل **غيابت الجب** كل شيء غيّب عنك شيئا فهو غيابة **غاشية من عذاب الله** مجللة من عذاب الله وقوله تعالى لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش ما يغشيهم فيغطيهم من انواع العذاب وقوله تعالى هل اتيك حديث الغاشية يعني القيمة لانها تغشاهم **غسق الليل** ظلامه **غورا** غائرا وصف بالمصدر **غراما** هلاكا وقيل ملحا وقيل عذابا ملازما ومنه فلان مغرم بالنساء اذا كان يحبهن ويلازمهن ومنه الغريم الذي عليه الدين لان الدين لازم له والغريم ايضا الذي له الدين لانه يلزم الذي عليه الدين وقال الحسن في قوله عز وجل ان عذابها كان غراما كل غريم مفارق غريمه الا النار **غرور** شيطان وكل من غرّ فهو غرور والغرور بضم الغين الباطل مصدر غررت **غرابيب سود** مقدم ومؤخر معناه سود غرابيب يقال اسود غربيب للشديد السواد **غول** ذاهب بالشيء يقال الغضب غول الحلم والحرب غول النفس وقوله لا فيها غول لا تغتال عقولهم فتذهب بها **غساق** ما يغسق من صديد اهل النار اي يسيل وقيل غساق بارد يحرق كما يحرق الحار **غدقا** كثيرا **غاسق اذا وقب** يعني الليل اذا دخل في كل شيء والغسق الظلمة وقيل الغاسق القمر اذا كسف فاسودّ ووقب اذا دخل في الكسوف **الغين المضمومة** **غلف** جمع اغلف وهو كل شيء جعلته في غلاف اي قلوبنا محجوبة عما تقول كانها في غلف ومن قرأ غلف بضم اللام اراد جمع غلاف وتسكين اللام فيه جائز ايضا مثل كتب وكتب اي قلوبنا اوعية للعلم فكيف تجيئنا بما ليس عندنا **غرفة بيده** اي مقدار ملء اليد من المغروف والغرفة بفتح العين مرة واحدة باليد مصدر اغترفت **غفرانك** مغفرتك **غزّى** جمع غاز **غمّة** ظلمة وقيل غمة وغم واحد كما يقال الكرب والكربة **غثاء** هلكا كالغثاء وهو ما علا السيل من الزبد والقماش لانه يذهب ويتفرق وقوله عز وجل فجعله غثاء احوى جعلناهم لا بقية فيهم **غرفات** منازل رفيعة من فوقها منازل ارفع منها واحدها غرفة **غصة** في قوله تعالى طعاما ذا غصة اي يغص به الحلوق فلا يسوغ **غلبا** غلاظ الاعناق يعني النخل **غثاء احوى** فيه قولان احدهما والذي اخرج المرعى

احوى اي اخضر غضا يضرب الى السواد من شدة الخضرة والري فجعله بعد خضرته غثاء اي يابسا احوى اي اسود من قدمه واحتراقه وكذلك يميتكم بعد الحياة **الغين المكسورة** **غشاوة** غطاء **غلّ** عداوة وشحناء وقيل الغل الحسد **غلظة** اي شدة عليهم وقلة رحمة لهم **غيض الماء** نقص وغاض نقص اذا نقص **غسلين** غسالة اجواف اهل النار وكل جرح او دبر غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من غسل الجراح والدبر **الفاء المفتوحة** **فاسقين** خارجين عن امر الله ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج عنه وكل خارج عن امر الله فهو فاسق واعظم الفسق الشرك بالله عز وجل ثم ادنى معاصيه وحكي عن العرب فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها **فضلتكم على العالمين** اي على دهرها اي على عالم دهرهم ذلك لا على سائر العالمين وكذلك قوله واصطفاك على نساء العالمين اي على دهرها وكما فضلت خديجة وفاطمة بنت رسول الله على نساء امة محمد **فرقنا بكم البحر** فلقناه لكم فارض مسنة **فتنك فتونا** اي ابتلاك ابتلاء **فاقع لونها** ناصع لونها **فريق منهم** طائفة منهم **فاءوا** رجعوا **فورهم هذا** وجههم هذا وقيل من غضبهم يقال فار غائره اذا غضب **فشلتم** جبنتم **فباتكم** اماتكم **فترة** سكون وانقطاع وقوله تعالى فترة من الرسل اي انقطاع من الرسل لان النبي بعث بعد انقطاع الرسل لان الرسل كانت الى وقت رفع عيسى متواترة **فتيلا** يعني القشرة التي في بطن النواة **فرطنا فيها** قدمنا العجز فيها وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء اي ما تركنا وما اغفلنا وما ضيعنا وقوله فرطتم في يوسف اي قصرتم في امره ومعنى التفريط في اللغة تقدمة العجز **فالق الحب والنوى** كل معناها شاقهما بالنبات وفالق الاصباح شاقه حتى يتبين الليل **فحشاء** كل شيء مستقبح من فعل او قول **فتيان** مملوكان العرب تسمي المملوك شابا كان او شيخا فتى ومنه قوله تعالى تراود فتيها عن نفسه اي عبدها **فرث ودم** الفرث ما في الكرش من السرجين **فجوة** متسع يقال معناه لا تصيبه الشمس **فريا** عجبا وقيل عظيما **الفزع الاكبر** قال علي هو اطباق

باب النار حين يغلق على اهلها **فلك** القطب الذي تدور به النجوم **فار التنور** سال ماء **فرضناها** يقال لكل شيء هاج وغلا فار ومنه فارت القدر اذا ارتفع ما فيها وغلا **فرضناها** فرضنا ما فيها وفرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة **فتياتكم على البغاء** امائكم على الزنا **فرهين** وفارهين اشرين وفارهين ايضا حاذقين **فرض عليك القرآن** اوجب عليك العمل به وقيل اصل الفرض الحز يقال لكل حز فرض فمعناه ان الله الزمهم ذلك فثبت عليهم كما يثبت الحز في العود اذا حز فبقي علامة **فكهين** الذين يتفكهون تقول العرب للرجل اذا كان يتفكه بالطعام او بالفاكهة او باعراض الناس ان فلانا لفكه بكذا وقيل ايضا رجل فكه اذا كان طيب النفس ضاحكا **فاكهون** الذين عندهم فاكهة كثيرة كما يقال رجل لابن وتامر اي ذو لبن وتمر كثير وقيل فكهون وفاكهون واحد اي معجبون كما يقال حذر وحاذر وفي التفسير فاكهون ناعمون وفكهون معجبون **فصل الخطاب** يقال اما بعد وقيل البينة على الطالب واليمين على المطلوب **فواق** من راحة وافاقة كافاقة العليل من علته وفواق بضم الفاء مقدار ما بين الحلبتين وقيل فواق وفواق بمعنى واحد ومعنى قوله ما لها من فواق اي ليس بعدها افاقة ولا رجوع الى الدنيا وما لها من فواق اي ما لها انتظار **فرطت في جنب الله** اي في ذات الله وقيل ما فعلت في جنب حاجتي اي في حاجتي قال كثير اما تتقين الله في جنب عاشق له كبد حرى عليك تقطع **فخار** طين قد مسته النار **فوج** جماعة **فصيلته** عشيرته الادنون **فاجرا** مائلا عن الحق واصل الفجور الميل فقيل للكاذب فاجر لانه مال عن الصدق والفاسق فاجر لانه مال عن الحق وقال بعض الاعراب لعمر بن الخطاب وكان اتاه فشكى اليه نقب ابله ودبرها واستحمله فلم يحمله فانشأ يقول اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر اي كان مال عن الصدق **فاقرة** داهية وقيل انها من فقار الظهر كانها تكسره يقال فقرت الرجل اذا كسرت فقاره كما يقال رأسته اذا ضربت رأسه **فك رقبة** اي اعتقها وفكها من الرق **فراش** شبيه بالبعوض تتهافت في النار **فلق** صبح

وقيل الفلق واد في جهنم **الفاء المضمومة** **فرقان** ما فرق بين الحق والباطل **فومها وعدسها** الفوم الحنطة والخبز جميعا يقال فوّموا اي اختبزوا وقيل الفوم الحبوب كلها وقيل الفوم الثوم ابدلت الثاء بالفاء كما قالوا جدث وجدف للقبر **فلك** سفينة تكون واحدا وتكون جمعا **الفقراء** الذين احصروا اهل الصفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الذين لهم بلغة والمساكين الذين لا شيء لهم والعاملين عليها العمال والمؤلفة قلوبهم الذين كان النبي يتألفهم على الاسلام وفي الرقاب اي في فك الرقاب وهم المكاتبون والغارمين الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء وفي سبيل الله فيما هو لله تعالى فيه طاعة وابن السبيل الضيف والمنقطع به واشباه ذلك **فسوق** خروج من الطاعة الى المعصية وخروج من الايمان الى الكفر ايضا **فرادى** جمع فرد وفرد وفريد يعني جئتمونا فرادى اي فردا فردا كل واحد منفرد من شفيعه وشريكه في الغي **فرطا** سرفا وتضييعا **فرات** اعذب العذوبة **فزع عن قلوبهم** جلي الفزع عن قلوبهم وفرغ عن قلوبهم فرغت قلوبهم من الفزع **فروج** فتوق وشقوق ومنه قوله تعالى واذا السماء فرجت **فطور** صدوع **الفاء المكسورة** **فراشا** مهادا وقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا ذللها لكم ولم يجعلها حزنة غليظة لا يمكن الاستقرار عليها **فئة** جماعة **فصاله** فطامه **فجاجا** اي مسالكا الواحد فج وكل فتح بين شيئين فهو فج **فردوس** بستان بلسان الروم **فطرة الله التي فطر الناس عليها** اي خلقة الله التي خلق الناس عليها وهو ان يعلموا ان لهم ربا خلقهم **فيما ان مكناكم فيه** اي الذي مكناكم فيه وان في الجحد بمعنى ما **فرعون ذي الاوتاد** كان يمد الرجل بين اربعة اوتاد حتى يموت **القاف المفتوحة** **قست قلوبكم** يبست قلوبكم وصلبت وغلظت **قاس** وجاس وعاس وعاث اي طلب بالبر حائد عن الذكر غيره قابل له **قفينا** اتبعنا واصله من القفا تقول قفت الرجل اذا سرت في اثره **قانتون** مطيعون وقيل مقرون بالعبودية والقنوت على وجوه القنوت الطاعة والقنوت القيام في الصلوة والقنوت الدعاء والقنوت الصمت قال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين **قواعد البيت** اساسه واحدها قاعدة والقواعد من النساء

المجادلة اللاتي قعدن عن الازواج من كبر وقيل قعدن عن الحيض والحمل واحدتها قاعد بغير هاء
قيوم القائم الدائم الذي لا يزول وليس من قيام على رجل وقام بالامر اذا دام عليه قيم
قائم مستقيم قناطير جمع قنطار وقد اختلف في تفسير القنطار فقال بعضهم ملء مسك ثور ذهبا
او فضة وقيل الف مثقال وقيل غير ذلك وجملته انه عدد كثير من المال المقنطرة المكملة كما تقول
بدرة مبدرة والف مؤلفة اي تام وقال الفراء المقنطرة المضعفة كان القناطير ثلثة والمقنطرة
تسعة قرح وقرح جراح وقيل القرح بفتح القاف الجراح والقرح بضم القاف الم الجراح قثائها
قثاء صنف الثمار قاسمهما حالف لهما قبيله جيله وامته قدم صدق عند ربهم يعني
عملا صالحا قدموه وقيل محمد صلعم يشفع لهم عند ربهم قتر غبار قاهر داهية قطران الذي
تطلى به الابل ومعنى سرابيلهم من قطران اي جعل القطران لهم لباسا ليزيد في حر النار عليهم فيكون
ما يتوقى به من العذاب عذابا ويقرأ من قطر آن اي من نحاس قد بلغ منتهى حره قانطين بائسين
قاصفا من الريح يعني ريحا شديدا تقصف الشجر اي تكسره قبيلا في قوله تعالى او تاتي بالله
والملائكة قبيلا اي ضمينا ويقال مقابلة اي معاينة قتورا ضيقا بخيلا قصيا بعيدا قبس
شعلة من النار قبضت قبضة من اثر الرسول يقول اخذت ملء كفي من تراب موطئ فرس
جبريل وتقرأ فقبصت قبصة اي اخذته باطراف اصابعي قاعا صفصفا مستويا من الارض
املس قصمنا اهلكنا والقصم الكسر قانع سائل يقال قنع يقنع اذا سال وقنع يقنع اذا رضي
قالين مبغضين تقول قليته قلية وقلى اذا ابغضته ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى
قاصرات الطرف قصرن ابصارهن على ازواجهن اي حبسن ابصارهن عليهم ولا يطمحن الى
غيرهم قانت اناء الليل اي مصلي ساعات الليل واصل القنوت الطاعة قريتين في
قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطائف قيضنا لهم سببنا لهم من حيث لا يعلمون
ولا يحتسبون وقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي نسبب له شيطانا
اي يجعل الله تعالى ذلك جزاءه ق مجازها مجاز حروف الهجاء في اوائل السور ويقال جبل

من زبرجد

من زبرجد اخضر محيط بالارض قاب قوسين اي قدر قوسين عربيتين قاضية منية يعني الموت
قاسطون جائرون قسورة اسد ويقال رماة وقسورة فعولة من القسر وهو القهر قمطرير
وقماطر وعصيب وعصبصب اشد ما يكون من الايام والمحولة في البلاء قوارير من فضة يعني قد
اجتمع فيها صفاء القوارير وبياض الفضة قصر واحد القصور ومن قرأها كالقصر اراد اعناق النخل
ويقال اصول النخل المقطوعة قضبا القضب القت سمي بذلك لانه يقضب مرة بعد اخرى اي يقطع
قارعة يعني القيمة والقارعة الداهية ايضا القاف المضمومة قرآن اسم كتاب الله تعالى خاصة لا يسمى
به غيره وانما سمي قرآنا لانه يجمع السور فيضمها ومنه قول الشاعر لم تقرأ جنينا اي لم تضم في رحمها
ولدا قط ويكون القرآن مصدرا كالقراءة يقول فلان يقرأ قرآنا حسنا اي قراءة حسنة وقوله قرآن
الفجر اي ما يقرأ في صلوة الفجر قلنا للملائكة مذهب العرب اذا اخبر الرئيس منهم عن نفسه قال
فعلنا وصنعنا لعلمه ان اتباعه يفعلون بامره كفعله ويجرون على مثل امره ثم كثر الاستعمال بذلك
حتى صار الرجل من السوقة يقول فعلنا وصنعنا والاصل ما ذكرت قروء جمع قرء والقرء عند اهل
الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض وكل قد اصاب لان القرء هو خروج من شيء الى شيء فخرجت
من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض هذا قول ابي عبيدة وقال غيره القرء الوقت يقال رجع فلان
لقرئه ولقارئه اي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض ياتي لوقت والطهر ياتي لوقت ويروى
عن النبي صلعم في المستحاضة تقعد عن الصلوة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال الاعشى لما ضاع
فيها من قروء نسائكا يعني من اطهارهن وقال ابن السكيت القرء الطهر والحيض وهو من الاضداد
قربان ما تقرب به الى الله تعالى من ذبح وغيره وهو فعلان من القرب قبلا اصنافا جمع قبيل
قبيل اي صنف وقبلا اي جمع قبيل اي كفيل وقبلا وقبلا ومقابلة ايضا وقبلا عيانا
وقبلا استئنافا واما قوله تعالى لا قبل لهم بها لا طاقة لهم بها قسطاس وقسطاس
ميزان بلغة الروم قرة عين لي مشتق من القرور وهو الماء البارد ومعنى قولهم اقر الله
عينك ابرد الله دمعتك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة قصيه اتبعي

اثره حتى تنظري من يأخذه قدور راسيات ثابتات في اماكنها لا تنزل لعظمها ويقال اثافيها
منها قتل الخراصون لعن الكذابون قطوفها دانية ثمرها قريبة التناول تنال على كل
حال من قيام وقعود ونيام واحدها قطف القاف المكسورة قبلة جهة يقال اين قبلتك اي اين توجهك
قال وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله قيام على ثلثة معان قائم ومصدر قياما
وقوام الامر قياما ما يقوم به الامر ومنه قوله تعالى اموالكم التي جعل الله قياما اي قواما قيلا
وقولا بمعنى واحد قسيسين رؤساء النصارى واحدهم قسيس وقال بعض العلماء
هو فعيل من قس الشيء وقسسته اذا تتبعته فالقسيس سمي بهذا لتتبعه كتابه واثاره ومعانيه قرطاس
صحيفة والجمع قراطيس قنوان عذوق النخل واحدها قنو قطعا من الليل جمع قطعة ومن قرأ قطعا
بتسكين الطاء اراد اسم ما قطع تقول قطعت الشيء قطعا بفتح القاف في المصدر واسم ما قطعت
فسقط قطع والجمع اقطاع قطع متجاورات قرى متدانيات قيعة وقاع بمعنى واحد وهو
المستوي من الارض ويقال قيعة جمع قاع قرن في بيوتكن من الوقار يقال وقر في منزله يقر وقرن
من القرار ايضا يقول قر يقر اراد اقررن فحذف الراء الاولى وحول فتحها على القاف فلما تحركت
القاف سقطت الف الوصل قطمير لفافة النواة قط واحد القطوط وهي الكتب بالجوائز
الكاف المفتوحة كرة رجعة الى الدنيا كافة عامة اي جميعا كقوله تعالى ادخلوا في السلم كافة
اي كلكم وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اي تكفهم وتردعهم كداب آل فرعون
كعادتهم يقال ما زال ذلك دابه ودينه وديدنه اي عادته كفلها زكريا ضمها اليه وحضنها
كاظمين الغيظ حابسين الغيظ كاين وكائن وكاء على وزن كعين وكاع وكيع ثلث لغات
بمعنى كم كلالة اي يموت الرجل ولا ولد له ولا والد له وقيل هي مصدر من تكلله النسب اذا
احاط به ومنه سمي الاكليل لاحاطته بالراس والاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم
يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة لكانها اسم للمصيبة في تكلل
النسب ماخوذ منه يجري مجرى الشجاعة والسماحة واللجاجة واختصاره ان الكلالة من تكلله

النسب

النسب اي طاف به والولد والوالد خارجان من ذلك لانهما طرفان للرجل كاد يزيغ قلوب فريق
منهم يقال كاد يفعل ومعنى كاد هم ولم يفعل وتزيغ تميل كيل بعير يعني حمل جمل كظيم حابس حزنه
لا يشكوه كل على مولاه ثقل على وليه وقرابته كاس اناء بما فيه من الشراب كهف غار
في الجبل ليس كمثله شيء اي كهو والعرب تقيم المثل مقام النفس فتقول مثلي لا يقال له هذا اي
انا لا يقال لي هذا كيف اذا توفتهم الملائكة اي كيف يفعلون عند ذلك والعرب تكتفي بكيف من
ذكر الفعل معها لكثرة دورها كبر مقتا عند الله عظم بغضا كثيبا مهيلا رملا سائلا
يقال لكل ما ارسلته من يدك من رمل او تراب ونحو ذلك فقد هلته يعني ان الجبال تنسف من اصلها
حتى صارت كالرمل السائل كواعب اي نساء قد كعبت ثديهن كالوهم اي كالوا لهم كادح
اي عامل كبد شدة ومكابدة لامور الدنيا والاخرة كنود كفور يقال كند النعمة اذا كفرها
جحدها كلا اي ليس الامر كذلك وهو ردع وزجر كيدهم مكرهم وحيلهم كوثر نهر في
الجنة والكوثر فوعل من الكثرة الكاف المضمومة كتب عليهم القتال فرض عليهم الجهاد كره و
كره لغتان ويقال كره بالضم مشقة وكره اكراه يعني ان الكره ما حمل الانسان نفسه عليه والكره ما
اكره عليه كفران جحد النعمة كبكبوا اصله كببوا اي القوا على رؤوسهم في جهنم من قولك كببت
الاناء اذا قلبته على راسه كفار جمع كافر وقوله اعجب الكفار نباته يعني الزراع وانما قيل للزارع كافر لانه
اذا القى البذر في الارض كفره اي غطاه كبتوا اهلكوا كبارا كبيرا كبر جمع كبرى كورت ذهب
ضوءها ويقال كورت لفت كما تكور العمامة كشطت نزعت فطويت كما يكشط الغطاء عن الشيء يقال
كشطت الجل وقشطته بمعنى واحد اذا نزعته كفوا مثل الكاف المكسورة كفل منها نصيب منها
وكفلين من رحمته نصيبين من رحمته كيدون احتالوا في امري كدنا ليوسف اي كدنا له اخوته
حتى ضمنا اخاه اليه والكيد من المخلوقين احتيال ومن الله جل وعز مشيئة بالذي يقع به الكيد كسفا
قطعا الواحدة كسفة وكسف بتسكين السين يجوز ان يكون واحدا وان يكون جمع كسفة مثل سدرة
وسدر كبره وكبره اي معظمه ويقال كبر مصدر الكبير من الاشياء والامور وكبر مصدر الكبر في السن

كبرا ما هم ببالغيه اي تكبر كبرياء عظمة وملك ومنه قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء في الارض وانما سمي الملك
كبرياء لانه اكبر ما يطلب من امر الدنيا كفاتا اوعية واحدها كفت ثم قال احياء وامواتا اي منها
ما ينبت ومنها ما لا ينبت وقيل كفاتا مضما تلف اهلها تضمهم احياء على ظهرها وامواتا في بطنها يقال كفت الشيء
في الوعاء اذا ضممته فيه وكانوا يسمون بقيع الغرقد كفتة لانها مقبرة تضم الموتى كذابا كذبا اللام
المفتوحة لعنهم طردهم وابعدهم لمستم ولامستم النساء كناية عن النكاح باللغو في ايمانكم
يعني ما لا تعقدونه ولا توجبونه على انفسكم نحو لا والله وبلى والله واللغو ايضا الباطل من الكلام كقوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي اعرضوا عنه واللغو واللغا ايضا الفحش من الكلام قال
العجاج شعرا عن اللغا ورفث التكلم واللغو ايضا الشيء المسقط الملغى يقال الغيت الشيء
اي طرحته واسقطته لولا ولوما اذا لم يحتاجا الى جواب فمعناهما هلا كقوله جل وعز لولا
ينهيهم الربانيون اي هلا ينهاهم ولوما تاتينا بالملائكة اي هلا تاتينا لبسنا عليهم خلطنا
عليهم لواقح بمعنى ملاقح جمع ملقحة اي تلقح السحاب والشجر كانها تنتجه ويقال لواقح حوامل جمع لاقح لانها
تحمل السحاب وتقلبه وتصرفه ثم تحله فينزل القطر ومما يوضح هذا قوله جل وعز يرسل بشرى بين
يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت لقحا جميعا لبوس دروع يكون واحدا وجمعا
لهو الحديث باطله وما يشغل عن الخير وقيل لهو الحديث الغناء ليلة مباركة ليلة القدر لحن
القول نحو القول ومعناه لذة للشاربين اي لذيذة لهم لمم صغار الذنوب ويقال
اللمم ان يلم بالذنب ثم لا يعود اليه لظى اسم من اسماء جهنم لواحة للبشر مغيرة لهم يقال
لاحته الشمس ولوحته اذا غيرته لوامة ليس من نفس برة ولا فاجرة الا وهي تلوم نفسها يوم القيامة
ان كانت عملت خيرا لم لم تزدد منه وان كانت عملت سوءا لم عملته ليال عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى
والوتر يوم عرفة لما يعني اكلا شديدا يقال لممت الشيء اجمع اي اتيت على اخره اللام المضمومة لدا
جمع الالد وهو الشديد الخصومة لجي منسوب الى اللجة وهو معظم البحر لغوب اعياء لبدا
كثيرا متلبدا كانه لبد بعضه على بعض لزب غباب اللام المكسورة ليواطؤا عدة ما حرم الله ليوافقوا

عدة

عدة ما حرم الله عز وجل يقول اذا حرموا من الشهور عدد الشهور المحرمة لم يبالوا ان يحلوا الحرام
ويحرموا الحلال لواذا مصدر لاوذته ملاوذة ولواذا اي يلوذ بعضهم ببعض اي يستتر به
لسان صدق يعني ثناء حسن لينة نخلة وجمعها لين وهي الوان النخل ما لم تكن العجوة و
البرني لبدا جماعات واحدها لبدة ومعنى لبدا اي يركب بعضهم بعضا ومن هذا اشتقاق
هذه اللبود التي تفرش وقوله تعالى كادوا يكونون عليه لبدا اي كادوا يركبون النبي صلى الله عليه وسلم رغبة في
القران وشهوة لاستماعه الميم المفتوحة المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى مرض
شك ونفاق ويقال المرض في القلب الفتور عن الحق والمرض في الابدان فتور الاعضاء والمرض
العين فتور النظر وقوله في قلبه مرض اي فجور المن شيء حلو كان يسقط في السحر على شجرهم فيجتنونه
فياكلونه ويقال المن الترنجبين المسكنة مصدر المسكين وقيل المسكنة فقر النفس لا يوجد يهودي
موسر ولا فقير غني النفس وان تعمد لذلك وازال النعمة عنه متاع الى حين متعة الى اجل مثوبة
ثواب مثابة للناس مرجعا لهم يثوبون اليه اي يرجعون اليه في حجتهم وعمرتهم كل عام ويقال
ثاب جسمه اذا رجع بعد النحول مناسكنا متعبداتنا واحدها منسك واصله من الذبح يقال نسكت
اي ذبحت والنسك الذبيحة للتقرب بها الى الله تعالى ثم اتسعوا فيه حتى جعلوه لموضع العبادة
والطاعة وقيل قيل للعابد ناسك مشعر معلم المتعبد من متعبداته وجمعه مشاعر والمشعر المزدلفة
وهي جمع تسمى بجمع ومزدلفة محيص محله اي منحره ومعناه الموضع الذي يحل فيه نحره محيص
وحيص واحد ملا من بني اسرائيل يعني اشرافهم ووجوههم ومن قول النبي اولئك الملا
من قريش اشتقاقه من ملات الشيء ويقال ملا اذا كان مكثرا فمعنى الملا الذين يملؤون العين والقلب
وما اشبه ذلك مس جنون يقال رجل ممسوس اي مجنون موعظة تخويف بسوء العاقبة مولى
ولينا والمولى على ثمانية اوجه المعتق والمعتق والولي والاولى بالشيء وابن العم والصهر و
الجار والحليف مآب مرجع مفازة منجاة مفعلة من الفوز يقال فاز فلان اي نجا والفوز الظفر
وقوله تعالى ان للمتقين مفازا اي ظفرا اي ما يريدون ويقال فاز بالامر اي ظفر به مثنى وثلاث ورباع

مثنى مثنى وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا مقت بغض وقوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء
في تسمعكم وكانت العرب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فاولدها يقولون للولد مقتي ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي ما اصابك من نعمة فمن الله تفضلا منه عليك ورحمة وما اصابك
من سيئة اي من امر يسوؤك فمن نفسك اي من ذنب اذنبته نفسك فعوقبت عليه موقوتا موقتا
مغانم جمع مغنم والمغنم والغنيمة والغنم ما اصيب من اموال المحاربين مريدا ماردا اي عاتيا
ومعناه انه قد عري من الخير وظهر شره من قولهم شجرة مرداء اذا سقط ورقها فظهرت عيدانها
ومنه غلام امرد اذا لم يكن في وجهه شعر محيصا معدلا مسيح وفيه ستة اقوال قيل سمي عيسى
مسيحا لسياحته في الارض واصله مسيح على مثال مفعل فاسكنت الياء وحولت كسرتها الى السين
وقيل مسيح فعيل من مسح الارض لانه كان يمسحها اي يقطعها وقيل سمي مسيحا لانه خرج من بطن
امه ممسوحا بالدهن وقيل انه سمي مسيحا لانه كان امسح الرجل ليس لرجله اخمص والاخمص ما جافى
عن الارض من باطن الرجل وقيل سمي مسيحا لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل المسيح الصديق
موقوذة مضروبة حتى توقذ اي حتى تشرف على الموت ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة مخمصة
مجاعة مكناهم في الارض اي ثبتناهم واسكناهم فيها وملكناهم يقال مكنتك ومكنت لك
بمعنى واحد ملكوت ملك والواو والتاء زائدتان مثل الرحموت والرهبوت من الرحمة و
الرهبة تقول العرب رهبوت خير من رحموت اي ان ترهب خير من ان ترحم معروشات ومعروشة
واحد يقال عرشت الكرم وعرشته اذا جعلت تحته قصبا واشباهه ليمتد عليه وغير معروشات من سائر
الشجر مكانتكم ومكاناتكم واحد في المعنى مسفوحا مصبوبا معايش لا تهمز لانها مفاعل من
العيش واحدها معيشة والاصل معيشة على وزن مفعلة وهي ما يعاش به من النبات والحيوان
وغير ذلك مذؤما مذموما بابلغ الذم مدحورا مبعدا يقال ادحر عنك الشيطان اي ابعده مدين
اسم ارض مهما تاتنا به اي ما ما تاتنا به وحروف الجزاء توصل بما كقولك ان تاتنا اما تاتنا
واينما تاتنا ومتى ما تاتنا فوصلت بما فصارت ما ما فاستثقل اللفظ به فابدلت الف ما الاولى

هاء

هاء فقيل مهما متين شديد منامك نومك لقوله عز وجل اذ يريكهم الله في منامك قليلا
ويقال منامك عينك لان العين موضع النوم مرصد طريق والجمع مراصد مغارات ومغارة
ايضا ما يغورون فيه اي يغورون فيه واحدها مغار ومغارة وهو الموضع الذي يغور فيه
الانسان اي يغيب فيه ويستتر مردوا على النفاق عتوا ومرنوا عليه وجروا مغرما اي غرما والغرم
ما يلزم الانسان نفسه ويلزمه غيره وليس بواجب مجيد شريف رفيع رفعه على كل رفعة وشرفه على
كل شرف من قولك امجد الدابة علفا اي اكثر له مجذوذ اي مقطوع يقال جذذت وجددت بالجيم
والمهملة اي قطعت مثواه مقامه مكين خاص المنزلة معاذ الله ومعاذة الله وعوذ الله وعياذ الله
بمعنى واحد اي استجير بالله مد الارض بسطها اي فرشها مثلات عقوبات واحدها مثلة ومثلة
ويقال المثلات الاشباه والامثال مما يعتبر به متاب توبة موزون مقدر كانه وزن مسنون
مصبوب يقال سننت الشيء اذا صببته صبا سهلا وسن الماء على وجهك اي صبه ويقال مسنون
متغير الرائحة ملوما محسورا ايلام على اتلاف مالك يلومك من لا تعطيه وتبقى محسورا
منقطعا عن النفقة والتصرف بمنزلة البعير الحسير الذي قد حسره السفر اي ذهب بلحمه وقوته فلا
انبعاث به موبقا موعدا ويقال مهلكا بينهم وبين الهتهم ويقال موبق واد في جهنم مصرفا معدلا
موئلا منجى ومنه قول علي رضي الله عنه وكانت درعه صدرا بلا ظهر فقيل له لو احرزت ظهرك فقال اذا وليت
فلا وألت اي اذا امكنت من ظهري فلا نجوت مجمع البحرين اي العذب والملح مخاض مخض
الولد في بطن امه اي تحركه للخروج مليا اي حينا طويلا ماتيا اي اتيا مفعول بمعنى فاعل
مكانا سوى اي وسطا بين الموضعين مآرب حوائج واحدها مأربة ومأربة مشيد
مبني بالشيد ويقال مزين بالشيد وهو الجص والجيار والملاط ويقال مشيد ومشيد اي
مطول مرتفع منسكا اي متعبدا وقد مضى تفسيره مهجورا متروكا لا يسمعونه ويقال مهجورا
بمنزلة الهجر اي الهذيان مرج البحرين خلى بينهما كما تقول مرجت الدابة اي خليتها ترعى ويقال
مرج البحرين اي خلطهما مد الظل اي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو شاء لجعله ساكنا اي

دائما لا يتغير يعني لا شمس معه مرجومين اي مقتولين والرجم القتل والرجم السب والرجم القذف
مشحون مملو مصانع ابنية واحدها مصنعة راضع جمع رضع مقبوحين مشوهين بسواد الوجوه
وزرقة العيون وقيل قبح الله وجهه وقبح بالتشديد معاد مرجع وقوله تعالى لرادك الى معاد قيل
الى مكة وقيل معاده الجنة ماء مهين اي ضعيف وقيل حقير يعني النطفة مسطور مكتوب مكر
الليل والنهار مكرهم في الليل والنهار مواخر فواعل من مخر السفينة اذا جرت فشقت
الماء بصدرها ومن مخر الارض انما هو شق الماء لها مرقدنا منامنا مسخناهم جعلناهم قردة و
خنازير مكنون مصون مدينون مجزيون مقاليد مفاتيح واحدها مقليد ومقلاد وقيل
وقيل هو جمع لا واحد له من لفظه وهي الاقاليد ايضا الواحد اقليد معارج عليها يظهرون اي
درجا عليها يعلون واحدها معرج ومعراج مثوى منزل معرة جناية كجناية العر وهو الجرب
وقيل معنى فتصيبكم منهم معرة اي تلزمكم الديات معكوفا محبوسا مثلهم في التوراة اي
صفتهم مريج مختلط محروم محارف وهما واحد لان المحروم الذي قد حرم الرزق فلا يتاتى
له والمحارف الذي حارفه الرزق اي انحرف عنه مركوم بعضه على بعض مارج من نار هو اللهب
الثائر من قولك مرج الشيء اذا اضطرب ولم يستقر ويقال المارج من نار من خلط من نار اي من
نوعين من النار خلطا من قولك مرجت الشيئين اذا خلطت احدهما بالآخر مرجان صغار اللؤلؤ
واحدها مرجانة مقصورات في الخيام مخدرات والحجال تسمى المقصورة ميمنة ومشأمة من اليمين
والشمال وقيل اصحاب الميمنة الذين يعطون كتبهم بايمانهم واصحاب المشأمة الذين يعطون
كتبهم بشمائلهم والعرب تسمى اليد اليسرى الشؤمى والجانب الايسر الجانب الاشأم ومنه اليمن و
الشؤم فاليمن كانه ما جاء عن اليمين والشؤم ما جاء عن الشمال ومنه اليمن والشام لانهما عن يمين
الكعبة وشمالها وقيل اصحاب الميمنة اصحاب اليمن على انفسهم اي كانوا ميامين على انفسهم و
اصحاب المشأمة المشائيم على انفسهم موضونة منسوجة بعضها على بعض كما توضن الدرع بعضها
في بعض مضاعفة وفي التفسير منسوجة باليواقيت والجوهر مخضود لا شوك فيه كانه خضد شوكه

وقع

اي قطع يعني خلقة المخضود ماء مسكوب اي مصبوب سائل مرفوعة فهو عون من
الرزق مواقع النجوم يعني نجوم القرآن اذا نزل وقيل يعني مساقط النجوم في الغرب مدينين
مجزيين وقيل مملوكين اذلاء من قولك دنت له بالطاعة مرصوص لاصق بعضه ببعض لا يغادر منه شيئا
مناكبها جوانبها ماء معين جار ظاهر وقوله تعالى وكاس من معين اي من خمر يجري من العيون ممنوع
مقطوع مفتون يعني فتنة كما يقال ليس له معقول اي عقل وقوله تعالى بايكم المفتون اي بايكم الفتنة وقيل
معناه ايكم المفتون والباء زائدة كقوله شعرا نضرب بالسيف ونرجو بالفرج المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا قيل هي المساجد المعروفة التي يصلى فيها فلا تعبدوا فيها صنما وقيل المساجد
مواضع السجود من الانسان الجبهة والانف والركبتان والرجلان واحدها مسجد المشارق والمغارب
يعني مشارق الصيف والشتاء ومغاربهما وانما جمع لاختلاف مشرق كل يوم ومغربه معاذيره
ما اعتذر به وقيل المعاذير الستور واحدها معذار موءودة بنت تدفن حية مرقوم مكتوب مبثوثة
مفرقة في كل مجالسهم مسغبة مجاعة مقربة قرابة متربة فقر كانه قد لصق بالتراب من الفقر مرحمة
رحمة ماعون في الجاهلية كل عطية ومنفعة والماعون في الاسلام الزكوة والطاعة وقيل هو ما ينتفع
به المسلم من اخيه كالعارية ونحو ذلك وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون الماء وانشد يمج
صبيره الماعون صبا والصبير السحاب مسد قيل انه السلسلة التي ذكرها الله تعالى في الحاقة تدخل
في فيه وتخرج من دبره ويلوى سائره على جسده وقيل المسد ليف المقل وقيل المسد حبال من ضروب من
اوبار الابل وقيل المسد الحبل المحكم فتلا من اي شيء كان يقال مسدت الحبل اذا احكمت فتله ويقال امرأة
ممسودة اذا كانت ملتفة الخلق ليس في خلقها اضطراب المؤمن مؤمن اي مصدق
والله تعالى مؤمن اي مصدق ما وعد ويكون من الامان ولا يامن الا من امن من مكر الله وعاقبته
له فهو خاسر مفلحون الفلاح البقاء والظفر والفلاح بالتشديد الزارع لانه يفلح الارض وقيل الفلاح
بالتشديد الكاري ثم قيل لكل من عقل وحزم وتكاملت فيه خلال الخير قد افلح وقوله تعالى اولئك
المفلحون الظافرون بما طلبوا الباقون في الجنة مستهزءون ساخرون الله يستهزئ بهم اي يجازيهم

جزاء استهزائهم متشابها اي يشبه بعضه بعضا في الجودة والحسن وقيل اشبه بعضه بعضا في الصورة
واختلف في الطعم وقوله تعالى كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا لا يختلف ولا يتناقض مطهرة
مما في نساء العالمين الآدميين من الحيض والغائط والحبل والبول ونحو ذلك هن مطهرات وخلقا
بحسان مزحزحه مبعده مبعده مخلصون الاخلاص هو لله تعالى ان يكون العبد قاصدا بنيته وعمله
الى خالقه ولا يجعل ذلك لغرض الدنيا ولا لتحسين عند مخلوق مصيبة ومصابة ومصوبة الامر
المكروه يحل بالانسان موسع مكثر اي غني مقتر مقل اي فقير مثليكم بخيركم مسومة تكون
من سامة الابل اي رعت فهي سائمة واسمتها انا وسومتها فالثاني وتكون مسومة معلمة من السمة
وهي العلامة وقيل المسومة المطهمة والتطهيم التحسين وقوله تعالى منضود مسومة يعني حجارة معلمة عليها
امثال الخواتيم محررا عتيقا لله تعالى ممترين شاكين مسومين معلمين بعلامة يعرفون بها
في الحرب محصنات ذوات الازواج والمحصنات ايضا الحرائر وان لم تكن متزوجات
والمحصنات والمحصنات ايضا العفائف مسافحات زوان مختال ذو خيلاء مقيتا مقتدرا
قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا اي مقتدرا وقيل مقيتا
مقتدرا لاقوات العباد والمقيت الشاهد الحافظ للشيء والمقيت الموقوف على الشيء قال الشاعر
ليت شعري واشعرن اذا ما قربوها منشورة ودعيت الي الفضل ام علي اذا حوسبت
اني على الحساب مقيت اي اني على الحساب موقوف مراغما مهاجرا منافق ماخوذ من النفق
وهو السرب اي يستتر بالاسلام كما يستتر الداخل في السرب وقيل هو من قولهم نافق اليربوع
ونفق اذا دخل نافقاءه فاذا طولب من النافقاء خرج من القاصعاء واذا طلب من القاصعاء
خرج من النافقاء والقاصعاء والراهطاء والداماء حجرة اليربوع منخنقة التي
تختنق فتموت ولا تدرك ذكاتها متردية التي تردت اي سقطت من جبل او حائط او في بئر فماتت
ولم تدرك ذكاتها متجانف لاثم مائل الى حرام مكلبين اصحاب كلاب يقال رجل مكلب
وكلاب اي صاحب صيد بالكلاب مقدسة مطهرة مهيمنا عليه شاهدا عليه وقيل رقيبا

مؤتمنا

مؤتمنا وقيل قفانا تابعا يقال فلان قفان على فلان اذا كان يحفظ اموره فقيل للقرآن قفان على
الكتب لانه شاهد بصحة الصحيح منها وسقم السقيم والمهيمن في اسماء الله تعالى القائم على خلقه باعمالهم
واجالهم وارزاقهم وقيل اصل مهيمن مؤيمن مفيعل من امين كما قالوا بيطر ومبيطر من البيطار فقلبت
الهمزة هاء لقرب مخرجيهما كما قالوا ارقت الماء وهرقت وايهات وهيهات واياك وهياك و
ابرية وهبرية للخزاز الذي في الراس مبلسون يائسون ايسون وقيل المبلس الحزين النادم وقيل
المبلس المتحير الساكت المنقطع الحجة مستقر يعني الولد في صلب الاب مستودع يعني الولد في رحم
الام مشتبها وغير متشابه قيل مشتبه في المنظر وغير متشابه في الطعم منه حلو ومنه حامض
وقيل مشتبه في الجودة والطيب وغير متشابه في الالوان والطعوم معجزين فائتين فائتين
مبير مهلك مجرمين مذنبين مردفين اردفهم الله تعالى بغيرهم ومردفين رادفين يقال
ردفته واردفته اذا جئت بعده متحيزا الى فئة منضما الى جماعة يقال تحيز وتحوز وانحاز بمعنى واحد
مكاء وتصدية صفيرا وتصفيقا مخزي الكافرين مهلكهم مؤتفكات مدائن قوم لوط
ائتفكت بهم اي انقلبت بهم مرجون مؤخرون مطوعين متطوعين معذرون مقصرون الذين
يعتذرون اي يوهمون ان لهم عذرا ولا عذر لهم ومعذرون ايضا معتذرون ادغمت التاء في الذال
والاعتذار يكون بحق ويكون بالباطل ومعذرون الذين اعذروا اي اتوا بعذر صحيح مجراها اجراها
مرسيها ارساؤها اي استقرارها وارساها نهاية جريها منيب راجع تائب متكا نمرقا
يتكأ عليه وقيل مجلسا يتكأ فيه وقيل طعاما وقرئت متكا وقيل هو الاترج وقيل هو الزماورد
مزجاة يسيرة قليلة من قولك فلان يزجي العيش اي يدفع بالقليل ويكتفي به والمعنى جئنا ببضاعة
انما ندافع بها ونتقوت ليست مما يتسع به معقبات من بين يديه ومن خلفه يعني ملائكة يعقب
بعضها بعضا وقوله تعالى لا معقب لحكمه اي اذا حكم حكما فامضاه فلا يتعقبه احد بتغيير ولا نقص يقال عقب
الحاكم على حكم من قبله اذا حكم بعد حكمه بغيره مصرخكم مغيثكم مهطعين مسرعين في خوف وقيل المسرع
وفي التفسير مهطعين الى الداعي ناظرين قد رفعوا رؤوسهم الى الداعي مقنعي رؤوسهم رافعي

رؤسهم وقيل اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه و
كذلك الاقناع في الصلوة **متوسمين** متفرسين يقال توسمت فيه الخير اي رأيت ميسم ذلك
فيه والميسم والسمة العلامة **مقتسمين** متحالفين على عضه النبي وقيل المقتسمين قوم من اهل
الشرك قالوا لاصحابهم تفرقوا على عقاب مكة حيث يمر بكم اهل الموسم فاذا سألوكم عن محمد
فليقل بعضكم هو كاهن وبعضكم هو ساحر وبعضكم هو شاعر وبعضكم هو مجنون فمضوا
فاهلكهم الله جل ثناؤه وسموا المقتسمين لانهم اقتسموا طرق مكة **مفرطون** مقدمون
معجلون الى النار وقيل مفرطون متركون منسيون في النار ومفرطون بكسر الراء مسرفون
على انفسهم في الذنوب ومفرطون مضيعون مقصرون **مبصرة** اي مبصرا بها **مترفوها**
الذين نعموا في الدنيا من غير طاعة **ملتحدا** معدلا وميلا اي ملجأ تميل اليه **كالمهل**
دردي الزيت وقيل ما اذيب من النحاس والرصاص واشباه ذلك **مرتفقا** متكأ على المرفق
والاتكاء الاعتماد على المرفق **مثلى** تأنيث امثل **مشفقون** خائفون **مصفرا** لحجة صغيرة سميت
بذلك لانها بقدر ما يمضغ **مخلقة** مخلوقة تامة الخلق وغير مخلقة غير تامة يعني السقط **معتر**
الذي يعتريك اي يلم بك لتعطيه ولا يسال **معطلة** متروكة على هيئتها **معاجزين** مسابقين
ومعجزين فائتين وقيل مثبطين **مذعنين** مقرين منقادين **مضعفين** ذوي اضعاف من الحسنات
كما تقول رجل مقو اي صاحب قوة وموسر اي صاحب يسار **متبرجات** مظهرات محاسنهن
مما لا ينبغي ان يظهرنه وقيل متبرجات منكشفات الشعور **مشرقين** مصادفين شروق
الشمس اي طلوعها **مسحرين** معللين بالطعام والشراب اي انما انت بشر **ممرد** مملس ومنه
الامرد الذي لا شعر على وجهه وشجرة مرداء لا ورق عليها **محضرين** اي محضرون بالنار **مقبوحين**
راجعين اي نائبين **مقمحون** رافعون رؤسهم مع غض ابصارهم وقيل المقمح الذي يجذب
ذقنه الى صدره ثم يرفع راسه **مطلون** داخلون في الكلام **مسفلون** مسوقون بايديهم
مغلوبين وقيل مقرونين وقيل مقهورين **مليم** الذي قد اتى بما يجب اللوم عليه **مغتسل**

دخول

وشول الماء الذي يغتسل به والمغتسل ايضا الموضع الذي يغتسل فيه **مقتحم معكم** داخلون معكم
بكرههم والاقتحام الدخول في الشي بشدة وصعوبة **متشاكسون** عسرو الاخلاق **مقرنين**
اي مطيقين في قولك فلان قرين فلان اذا كان مثله في الشدة **مقرنين في الاصفاد** اي اثنين
اثنين **مقتدرون** متبعون **منشرين** محيين **مسيطرون** ارباب وقيل مسلطون على اي اتخذ
خولا **مؤتفكة اهوى** مؤتفكة مخسوف بها واهوى جعلها تهوى **مستمر** قوي شديد وقيل
يمضي **مزدجر** متعظ ومنتهى وهو مفتعل من زجرت **منهمر** كثير سريع الانصباب ومنه
همر الرجل اذا اكثر الكلام واسرع **محتظر** صاحب الحظيرة كانه صاحب الغنم الذي يجمع الحشيش في
الحظيرة لغنمه والمحتظر هو الحظار **مستطر** مكتوب **مدهامتان** سوداوان في شدة الخضرة والري
مخلدون مبقون ولدانا لا يهرمون ولا يتغيرون وقيل مخلدون مسورون وقيل مقرطون و
يقال محلون وقيل لجماعة الحلي الخلدة **مغرمون** معذبون في قوله تعالى ان عذابها كان غراما اي
هلاكا وقيل لمغرمون لمولع بنا **مزن** سحاب **مقوين** مسافرين سموا بذلك لنزولهم القواء
اي القفر وقيل المقوين الذين لا زاد لهم ولا مال والمقوي ايضا الكثير المال وهذا من الاضداد
مدهنون مكذبون وقيل كافرون وقيل مسرون خلاف ما يظهرون وكذلك قوله تعالى ودوا لو
تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون وقيل لو تصانعون وقيل ادهن الرجل في دينه وداهن
اذا كان منافقا واظهر خلاف ما اضمر **مستخلفين فيه** اي في نفقته في الصدقات ووجوه
البر وقيل مستخلفين فيه اي خلفه في ايديكم خلفاء له في ملكه **مزمل** ملتف في ثيابه واصل مزمل
فادغمت التاء في الزاء **مدثر** متدثر بثيابه **منفطر به** منشق به اي باليوم **مستنفرة**
نافرة ومستنفرة مذعورة **مستطيرا** فاشيا منتشرا وقيل استطار الحريق اذا انتشر واستطار
الفجر اذا انتشر الضوء **معصرات** السحاب التي قد حان لها ان تمطر وقيل شبهت بمعاصير
الجواري والمعصر الجارية التي قد دنت من الحيض **مسفرة** مضيئة وقيل اسفر وجهه اذا اضاء وكذلك
اسفر الصبح **مطففين** الذين لا يوفون الكيل والوزن **مسيطر** مسلط وقوله تعالى لست عليهم بمسيطر

قيل ترك قبل ان يؤمر بالقتال ثم نسخ الامر بالقتال **مؤصدة** مطبقة وقيل اوصدت الباب واصدته
اذا اطبقته **منفكين** زائلين اي من الكفر والشرك حتى تأتيهم البينة رسول الله صلى الله عليه وآله
الميم المكسورة **ميثاق** عهد موثق مفعال من الوثيقة **ملة ابرهيم** دين ابرهيم **مهاد** فراش
مسكين مفعيل من السكون وهو الذي سكنه الفقر اي قلل حركته قال يونس المسكين هو الذي
لا شي له والفقير الذي له بعض ما يقيمه وقال الاصمعي بل المسكين احسن حالا من الفقير
لان الله تعالى يقول اما السفينة فكانت لمساكين فاخبر ان المسكين له سفينة من سفن البحر و
هي تساوي جملة **محراب** مقدم المجلس واشرفه وكذلك هو من المسجد والمحراب الغرفة ايضا والجمع
محاريب **مثقال ذرة** زنة نملة صغيرة **منهاجا** طريقا واضحا **مدرارا** اي درة يعني عند
الحاجة الى المطر لا ان تدر ليلا ونهارا ومدرار للمبالغة **ميقات** مفعال من الوقت **محال**
عقوبة ونكال وقيل كيد ومكر وقيل المحال من قولهم قد محل فلان بفلان اذا سعى به الى السلطان
وعرضه للهلاك **مرفق ومرفق** ما يرتفق به وكذلك مرفق الانسان ومرفقه ومنهم من يجعل المرفق
بفتح الميم وكسر الفاء من الامر والمرفق بكسر الميم من الانسان **منساة** منسأة ومخالطة **مشكوة**
كوة غير نافذة **مصباح** سراج **مزجاة** قليلة **منسأة** ومنساة بهمز وبغير همز عصاة وهي
مفعلة من نسأت البعير اذا زجرته وقيل نسأته ضربته بالمنسأة وهي العصا **مرة** اي قوة واصل المرة
الفتل وقيل انه لذو مرة اذا كان ذو رأي محكم وقيل فرس ممر اي موثق الخلق وحبل ممر اي محكم الفتل
مرصد طريق وقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد اي لبالطريق العلم الذي يرصدون به وقوله
تعالى ان جهنم كانت مرصادا اي معدة يقال ارصدت له بكذا اذا اعددته له وقيل والارصاد في الشر
وقال ابن الاعرابي رصدت وارصدت في الخير والشر جميعا **النون المفتوحة** **نكال** عقوبة و
تنكيل وقيل معنى نكالا لما بين يديها وما خلفها اي جعلناها قرية اصحاب السبت عبرة لما بين يديها
من القرى وما خلفها ليتعظوا بهم وقوله تعالى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى اي عقوبة في الدنيا و
بعذابه في الاخرة وفي التفسير نكال الاخرة والاولى اي نكال قوله ما علمت لكم من اله غيري وقوله انا

قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها

ربكم

ربكم الاعلى فنكل الله تعالى نكال هاتين الكلمتين **ننسخ من اية** النسخ على ثلثة معان احدهن
نقل الشي من موضع الى موضع كقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون والثاني نسخ الاية بان يبطل
حكمها ولفظها متروك كقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله بقوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم والثالث ان تقلع الاية من المصحف ومن قلوب الحافظين لها يعني في زمن
النبي وقيل ما ننسخ من اية اي ما نبدل ومنه قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية **ننسها** نؤخرها
ونسيها من النسيان **نخس** نقص **نبتهل** نلتعن ندعوا الله على الظالم **نطمس وجوها** اي نمحو
ما فيها من عين وانف **فنردها على ادبارها** نصيرها كاقفائها والقفا هو دبر الوجه **نقيرا** النقر
النقرة التي في ظهر النواة **نطيحة** منطوحة حتى ماتت **نقيبا** ضمينا وامينا من قبل القفا يذكر وقيل
وقال الاصمعي لا اعرف في القفا الا التانيث والنقب فوق العريف **نعم** ابل وبقر وغنم وهو
جمع لا واحد له من لفظه وجمع نعم انعام **نفقا في الارض** سربا في الارض **نبأ** خبر **نكدا** قليلا عسرا
نتقنا الجبل فوقهم رفعنا الجبل فوقهم وينشد شعرا ينتق اقتاد الشليل نتقا اي يرفعه
عن ظهره والشليل المسح الذي يلقى على عجز البعير وقيل نتقنا الجبل اقلعناه من اصله فجعلناه كالظلة
على رؤسهم وكل اقتلعته فقد نتقته ومنه نتقت المراة اذا كثرت الولد اي نتقت ما في رحمها اي
اقتلعته اقتلاعا قال النابغة شعرا لم يحرموا حسن الغذاء وامهم طفحت عليك بناتق مذكار
نكص على عقبيه اي رجع القهقرى **نكثوا** نقضوا **نجس** قذر ونجس قذر فاذا قيل رجس
نجس اسكن على الاتباع **النسي زيادة في الكفر** النسي تاخير تحريم المحرم وكانوا يؤخرون تحريمه
سنة ويحرمون غيره مكانه لحاجتهم الى القتال فيه ثم يردونه الى التحريم في سنة اخرى كانهم يستنسئونه
ذلك ويستقرضونه **نقموا** كرهوا غاية الكراهة **نسوا الله فنسيهم** اي تركوا الله فتركهم **نكرهم** و
انكرهم واستنكرهم بمعنى واحد **نذير** بمعنى منذر اي محذر **نرتع ونلعب** اي ننعم ونلهو ومنه القيد
والرتعة يضرب مثلا في الخصب وقيل نرتع نأكل ومنه قول الشاعر ويحييني اذا لاقيته واذا يخلو له
لحمي رتع اي اكل وترتع اي ترتع ابلنا ونرتع ابلنا ونرتع بكسر العين نفتعل من الرعي **نستبق**

تتغالى من السباق اي يسابق بعضنا بعضا في الرمي نتخذه ولدا اي نتبناه نمير اهلنا يقال مار
يمير اهله اذا حمل اليهم اقواتهم من غير بلادهم نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي اي افسد بيننا و
حمل بعضنا على بعض نار السموم قيل لجهنم سموم لسمومها والسموم نار تكون بين السماء الدنيا
وبين الحجاب وهي النار التي تكون منها الصواعق نفيرا نفرا والنفير القوم الذين يجتمعون على المسير
على اعدائهم فيحاربونهم نأى بجانبه تباعد بناحيته وقربه اي تباعد عن ذكر الله تعالى والنأي البعد
ويقال النأي الفراق وان لم يكن بعيدا والبعد ضد القرب نفد اي فني نديا اي مجلسا لننسفنه
في اليم نسفا لنطيرنه ولنذرينه في البحر نفحة من عذاب ربك النفحة الدفعة من الشيء دون معظمه
نفشت فيه غنم القوم رعت فيه ليلا يقال نفشت الغنم بالليل اذا رعت وسرحت وسربت وهملت
اذا رعت بالنهار نقدر عليه نضيق عليه من قوله عز وجل يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ناديكم
مجلسكم نحبه اي نذره نكرا انكارا نذرا انذارا نصب تعب نسلخ منه النهار نخرج
منه النهار اخراجا لا يبقى معه شيء من ضوء النهار ننكسه نرده نحسات مشؤومات ومنه قوله تعالى
في يوم نحس مستمر اي استمر عليهم نحوسه اي شؤمه نستنسخ نثبت ويقال نستنسخ نأخذ نسخته
وذلك ان الملكين يرفعان عمل الانسان صغيره وكبيره فيثبت الله تعالى منه ما كان له ثواب او عقاب
ويطرح منه اللغو نحو قولهم هلم واذهب ويقال نضيد منضود نقبوا في البلاد طافوا وتباعدوا
ويقال نقبوا في البلاد ساروا في نقوبها اي في طرقها الواحد نقب ويقال نقبوا بحثوا وتعرفوا
هل من محيص اي هل يجدون من الموت محيصا اي معدلا فلم يجدوا ذلك النجم اذا هوى قيل
كان القرآن ينزل نجوما فاقسم الله جل وعز بالنجم منه اذا نزل وقال ابو عبيدة والنجم اذا هوى
قسم والنجم في موضع النجوم اذا هوى اذا سقط في الغرب النجم والشجر يسجدان فالنجم ما نجم من الارض
اي طلع ولم يكن على ساق قال وسجودهما انما يستقبلان الشمس اذا طلعت ثم يميلان معها
حتى ينكسر الفيء والسجود من جميع الموات الاستسلام والانقياد لما سخر له النخل ذات الاكمام
قيل ذات الكفرى قبل ان ينشق وغلاف كل شيء كمه النشأة الاخرى الخلق الثاني للبعث يوم القيمة

نضاختان

٩٨

نضاختان فوارتان بالماء نجوى سرار ونجوى متناجون اية كقوله تعالى واذ هم نجوى اي
متناجون يسار بعضهم بعضا نصوحا فعولا من النصح ونصوحا مصدر نصحت له نصحا ونصوحا
قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وهي فعولا من النصح وهو خلاف الغش والتوبة النصوح
المبالغة في النصح التي لا ينوي التائب معها معاودة المعصية وقال الحسن هي ندم بالقلب و
استغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار ان لا يعود نفر جماعات ما بين الثلثة الى العشرة
ناشئة الليل ساعاته من نشأت اي ابتدأت نضرة النعيم بريق النعيم ونداه ومنه
وجوه يومئذ ناضرة اي مشرقة من بريق النعيم ونداه نخرة وناخرة بالية وناخرة يعني عظاما فارغة
يصير فيها من هبوب الريح كالنخير نمارق وسائد واحدتها نمرقة ونمرقة النجدين طريقين
طريق الخير وطريق الشر لنسفعا بالناصية لناخذن بناصيته الى النار يقال سفعت بالشيء اذا اخذته
وجذبته جذبا شديدا والناصية شعر مقدم الراس وقوله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام قيل يجمع بين ناصيته
ورجله ثم يلقى في النار ناديه مجلسه والجمع النوادي والمعنى فليدع اهله اهل ناديه كما قال عز وجل
واسال القرية اي اهل القرية نقعا غبارا نفاثات سواحر ينفثن اي يتفلن اذا سحرن ورقين
النون المضمومة نسبح بحمدك نصلي ونحمدك نقدس لك نطهر لك نسك ذبائح واحدها
نسيكة ننشزها نرفعها الى مواضعها ماخوذ من النشز وهو المكان المرتفع العالي اي نرفع بعض
العظام على بعض وننشرها نحييها وننشرها من النشر خلاف الطي نملي لهم نطيل لهم المدة نشوز
بغض المراة للزوج والزوج للمراة يقال نشزت عليه بفتح النون اذا ارتفعت عليه ونشز فلان اي قعد
على نشز ونشز من الارض اي مكانا مرتفعا وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اي معصيتهن و
تعاليهن عما اوجب الله جل وعز عليهن من طاعة الازواج نصليهم نارا نشويهم بالنار
نور ضوء نصب ونصب ونصب بمعنى واحد وهو حجر او صنم منصوب يذبحون عنده ونصب
وتعب ويقال اعياء وقوله جل وعز مسني الشيطان بنصب وعذاب اي ببلاء وشر نرد على
اعقابنا يقال رد فلان على عقبيه اذا جاء ليفسد سبيله حتى رجع ثم قيل لكل من لم يظفر بما يريد

قد رد على عقبيه ننجيك ببدنك نلقيك على نجوة من الارض اي ارتفاع من الارض وقوله تعالى ببدنك
اي وحدك ويقال انما ذكر البدن دلالة على خروج الروح منه اي ننجيك ببدن لا روح فيه ويقال ببدنك
اي بدرعك والبدن الدرع نغادر نبقي ونترك ونخلف يقال غادرت كذا واغدرته اذا خلفته
ومنه سمي الغدير لانه ماء تخلفه السيول نكرا منكرا نزلا النزل ما يقام للضيف ولاهل العسكر
نهى عقول واحدتها نهية نحرقنه يعني بالنار ونحرقنه نبردنه بالمبرد نكسوا على رؤوسهم
معناه ثبتت الحجة عليهم ونكس فلان اذا اسفل راسه وارتفعت رجلاه ونكس المريض اذا خرج من
مرض ثم عاد الى مثله نشورا حياة بعد الموت نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قال
قتادة احتج عليهم بطول العمر وبالرسول وقد قيل النذير الشيب وليس هذا القول بشيء لان الحجة
تلحق كل بالغ وان لم يشب وان كانت العرب تسمي الشيب النذير نون والقلم النون الحوت
والجمع النينان وقيل هو الحوت الذي تحت الارض وقيل النون الدواة نقر في الناقور نفخ
في الصور النفوس زوجت اي جمعت مع نظائرها التي كانت على رايها في الدنيا النون
المكسورة نحلة هبة يعني ان المهور هبة من الله تعالى للنساء وفريضة عليكم ويقال نحلة اي ديانة ويقال
ما نحلتك اي ما دينك نسيا منسيا النسي الشيء الحقير الذي اذا القي نسي فلم يلتفت اليه الواو المفتوحة
ويل كلمة تقال عند الهلكة وقيل واد في جهنم وقال الاصمعي ويل قبوح وويس استصغار وويح ترحم
واسع جواد يسع لما يسال ويقال الواسع المحيط بعلم كل شيء كما قال وسع كل شيء علما ود نمي وود
ابن وسطا في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا خيارا وجيها في الدنيا والاخرة
ذا جاه في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالمنزلة عند الله والجاه والوجه المنزلة والقدر
وجه النهار اوله وسيلة قربة وبال امره عاقبة امره من الشر والوبال الوخامة وسوء
العاقبة يقال ماء وبيل وكلا وبيل اي وخيم لا يستمرأ او تضر عاقبته والوخيم والوبيل بمعنى
وقر صمم وكيل كفيل ويقال كاف وجلت خافت ولايتهم الولاية بفتح الواو النصرة
والولاية بكسر الواو الامارة مصدر وليت وقال يونس هما لغتان بمنزلة الدلالة والدلالة

والولاية

٩٩

والولاية ايضا الربوبية ومنه قوله تعالى هنالك الولاية لله الحق يعني يومئذ يتولون الله تعالى ويؤمنون
به ويتبرؤن مما كانوا يعبدون وليجة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل
يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم وقوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين
وليجة اي بطانة ودخلا من المشركين يخالطونهم ويودونهم ودود محب لاوليائه واردهم
الذي يتقدمهم الى الماء فيستقي لهم وما لهم من دونه من وال اي ولي وجلون خائفون
واصبا دائما وصيد فناء البيت ويقال عتبة الباب بورقكم هذه فضتكم وراءهم ملك
اي امامهم ووراء من الاضداد يكون بمعنى خلف وبمعنى امام وفدا ركبانا على الابل واحدهم
وافد وسوس اليه الشيطان اي القى في نفسه شرا يقال لما يقع في النفس من عمل الخير الهام ولما
يقع من الشر وما لا خير فيه وسواس ولما يقع من الخوف ايجاس ولما يقع من تقدير نيل الخير
امل وما يقع من التقدير الذي لا على الانسان ولا له خاطر وجبت جنوبها سقطت
على جنوبها ودق مطر وزيرا من اهلي اصل الوزارة من الوزر وهو الحمل كان الوزير
يحمل عن السلطان الثقل ومن الرعية الوزر وكزه موسى اي وكزه ولهزه اي ضربه
بجمع كفه وصلنا لهم القول اتبعنا بعضه بعضا فاتصل عندهم يعني القرآن ويكان الله
الم تر ان الله ويقال ويك بمعنى ويلك فحذفت منه اللام كما قال عنترة ويك عنتر اقدم اراد
ويلك وان منصوب باضمار اعلم ان الله ويقال وي مفصولة من كان ومعناها التعجب كما
تقول وي لم فعلت ذلك وكان معناها اظن ذلك واقدره كما تقول كان الفرج قد اتى
اي اظن ذلك واقدره وهنا على وهن ضعفا على ضعف اي كلما عظم خلقه في بطنها
زادها ضعفا وطرا اربا وحاجة وردة كالدهان اي صارت كلون الورد ومعنى وردة
اي حمراء في لون الفرس الورد والدهان جمع دهن اي تمور كالدهن صافية ويقال الدهان
الاديم الاحمر وقعت الواقعة قامت القيمة واهية متخرقة يقال وهى الشيء اذا ضعف و
كذلك اذا انخرق وتين عرق متعلق بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد فسره

وَدّ وسواع ويغوث ويعوق ونسرا كلها اصنام وبيلا شديدا ثقيلا لا يستمرئ وزرا
ملجأ وهاجا وقادا يعني الشمس واجفة خائفة اي شديدة الاضطراب قال وانما سمي
الوجيف في السير لشدة هزه واضطرابه والوجيف السير السريع وهو ضرب من سير الابل والخيل
وسق اي وما جمع وذلك ان الليل يضم كل شيء الى مأواه واستوسق الشيء اذا اجتمع
وكمل وقيل وسق الشيء اذا علاه وذلك ان الليل يعلو كل شيء ويجلله ولا يمتنع منه شيء ودعك
تركك ومنه قولهم استودع الله غير مودع غير متروك وبهذا سمي الوداع لانه فراق و
متاركة وقب دخل وسواس شيطان وهو الخناس ايضا يعني الشيطان الذي يوسوس
في الصدور وجاء في التفسير ان له راسا كراس الحية يجثم على القلب فاذا ذكر الله العبد خنس اي
تأخر ونحى واذا ترك ذكر الله رجع الى القلب يوسوس فيه الواو المضمومة وسعها طاقتها
ودا محبة وقوله تعالى سيجعل لهم الرحمن ودا اي محبة في قلوب العباد وجدكم سعتكم و
مقدرتكم من الجدة وقتت واقتت جمعت لوقت يوم القيمة الواو المكسورة وجهة هو
موليها اي قبلة هو مستقبلها اي يولي اليها وجهه وردا مصدر ورد يرد وردا في التفسير
ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا وزرا اثم وقوله تعالى فانه يحمل يوم القيمة وزرا اي
حملا ثقيلا من الاثم ولدان مخلدون صبيان واحدهم وليد ويقال مخلدون يبقون ولدانا لا
يهرمون ولا يتغيرون ويقال مخلدون مسورون ويقال مقرطون وفاقا اي جزاء موافقا
لسوء اعمالهم وتر فرد الهاء المفتوحة هادوا تهودوا اي صاروا يهودا وهادوا تابوا
من قوله تعالى هدنا اليك اي تبنا اليك هدي وهدى ما اهدى الى البيت الحرام واحدها
هدية وهدية هاجروا تركوا بلادهم ومنه سمي المهاجرون لانهم هجروا بلادهم اي تركوا
وصاروا الى رسول الله هار مقلوب من هائر اي ساقط يقال هار البناء وانهار وتهور
اذا سقط هيت لك اي هلم لك اي اقبل الى ما ادعوك وقوله تعالى هيت لك اي اردت لك
بهذا لك وقرأت هئت لك اي تهيأت لك هوى النفس مقصور يعني ما تحبه وتميل اليه

١٠٠

والهواء ممدود بين السماء والارض وكل خرق ممدود وافئدتهم هواء قيل جوف لا عقول
لها وقيل منخرقة لا تعي شيئا هشيما ما يبس من النبت وتهشم اي تكسر وتفتت وهشمت الشيء
اي كسرته ومنه سمي الرجل هاشما وينشد هذا البيت شعرا عمرو العلى هشم الثريد لقومه و
رجال مكة مسنتون عجاف هدا سقوطا همسا صوتا خفيا وقيل يعني صوت الاقدام الى المحشر
هضما نقصا يقول في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما يقول فلا يظلم بان يحمل ذنب غيره ولا
هضما اي ولا يهضم فينقص من حسناته ومنه قيل هضمه اذا نقصه حقه هاوية من اسماء جهنم هيهات كلمة
تبعيد يقال هيهات ما قلت اي البعيد ما قلت وهيهات اي البعد لما قلت همزات الشياطين
اي نخسات الشياطين واغراؤهم الانسان وطعنهم فيه هباء منثورا يعني ما يدخل البيت من الكوة
مثل الغبار اذا طلعت فيها الشمس وليس له مس ولا يرى في الظل هباء منبثا ترابا منتشرا و
الهباء المنبث ما سطع من سنابك الخيل وهو من الهبوة والهبوة الغبار هونا مشيا رويدا يعني
بالسكينة والوقار والهون ايضا الرفق والدعة هلم الينا اقبل الينا هماز عياب واصل الهمز
الغمز وقيل لبعض العرب الفارة تهمز فقال السنور يهمزها هلوعا فسرها الله لا يصبر اذا مسه
الخير ولا يصبر اذا مسه الشر والهلوع الضجور الجزوع والهلاع اسوأ الجزع هزل لعب الهاء
المضمومة هدى رشد هودا او نصارى اي يهودا فحذفت الياء الزائدة وقيل اليهود
نسب الى يهودا بن يعقوب فسموا اليهود وعربت بالدال هون هوان هدنا اليك
تبنا اليك هنالك يعني في ذلك الوقت وهو من اسماء المواضع ويستعمل في اسماء الازمنة
هدوا الى الطيب من القول ارشدوا الى قول لا اله الا الله همزة لمزة معناهما واحد اي
عياب وقيل اللمز والغمز في الوجه بكلام خفي والهمز في القفا الهاء المكسورة هيم ابل يصيبها
داء يقال له الهيام تشرب الماء فلا تروى يقال بعير اهيم وناقة هيماء اللام الالف المفتوحة لا اثم
لا هلاككم ويقال لا تلكم ما يشتد عليكم لا وضعوا خلالكم لاسرعوا فيما بينكم بالنمائم ونحو
ذلك والوضع سرعة السير يقال وضع البعير واوضعته لا جرم يعني حقا لاحتنكن ذريته الا قليلا

لاستاصلنهم يقال احتنك الجراد الزرع اذا اكله كله ويقال هو من حنك دابته اذا شد حبلا في حنكها
الاسفل يقودها به اي لاقودنهم كيف شئت لاهية قلوبهم يعني متشاغلة وغافلة ساهية
مشغولة بالباطل عن الحق وتذكره لازب ولازم ولاتب بمعنى واحد اي لاصق والطين
اللازب هو الملتزج اي المتماسك الذي يلزم بعضه بعضا ومنه ضربة لازب ولازم اي امر
يلزم لات حين مناص ليس حين فرار ويقال لات انما هي لا والتاء زائدة والنوص في كلام
العرب هو التقدم والتأخر معا لاغية لغو ويقال لاغية قائلة لغوا لايلاف قريش الايلاف
مصدر الفت ايلافا وآلفت بمعنى الفت قال ذو الرمة من المؤلفات الرمل وقيل هذه اللام موصولة
بما قبلها يعني فجعلهم كعصف ماكول لايلاف قريش اي اهلك الله تعالى اصحاب الفيل لتألف قريش
رحلة الشتاء الى الشام ورحلة الصيف الى اليمن الياء المفتوحة يشعرون يفطنون ويعلمون الاشعار هو
الفطانة والعلم يستهزئ بهم يجازيهم جزاء الاستهزاء يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون
ويظنون يشكون والظن من الاضداد يسومونكم يولونكم ويقال يريدونكم ويطلبونكم يستحيون
يستفعلون من الحيوة اي يستبقونهن يهبط من خشية الله يعني من كان يستفتحون يستنصرون
والفتح هو النصر يلعنهم اللاعنون اذا تلاعن اثنان فكان احدهما غير مستحق اللعن رجعت اللعنة
على المستحق لها لان لم يستحق احدهما رجعت الى اليهود ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء يصيح
بالغنم فلا تدري ما يقول الا انها تزجر بالصوت عما هي فيه يشري يبيع يطهرن ينقطع عنهن
الدم ويطهرن يغتسلن بالماء واصله يتطهرن فادغمت التاء في الطاء يؤده حفظهما يثقله
يقال ما آده فهو يؤده اي ما اثقلك فهو لي مثقل يتسنه يجوز باثبات الهاء واسقاطها من
الكلام فمن قال سانهت فالهاء من اصل الكلمة ومن قال سانيت فالهاء لبيان الحركة ومعنى لم يتسنه
لم يتغير بمر السنين عليه وقال ابو عبيدة ولو كان من الاسن لكان لم يتاسن وقال غيره لم يتسنه
لم يتغير من قوله تعالى من حما مسنون اي متغير وابدلوا النون من يتسنن هاء كما قالوا تظنيت وتقضى
البازي وقال بعض العلماء سنه الطعام اي تغير يمحق الله الربا اي يذهبه يعني في الآخرة حيث

١٠١

يربي الصدقات اي يكثرها وينميها يغس ينقص يلوون السنتهم بالكتاب يقلبونه ويحرفونه لا يألونكم
خبالا لا يقصرون ويقال لا الوت نصحا اي لا اقصر في نصحك يعتصم يمتنع يغل يخون ويغل يخون
ويقال يخان يكبتهم يصرعهم لوجوههم ويقال يكبتهم يغيظهم ويحزنهم يجتبي يختار يستبشرون
يفرحون يميز الله ويميز الخبيث اي يخلص المؤمن من الكافر يفقهون يفهمون يقال فقهت الكلام اذا فهمته
حق فهمه وبهذا سمي الفقيه فقيها يستنبطونه يستخرجونه يألمون كما تألمون يجدون الم الجراح و
مثل ما يجدون يستنكف يأنف يجرمنكم يكسبنكم مثل قولهم فلان جريمة اهله وجارمهم
اي كاسبهم يتيهون في الارض اي يحارون ويضلون يعصمك من الناس يمنعك منهم فلا يقدرون
عليك وعصمة الله تعالى للعبد من هذا انما منعه من المعاصي ينأون عنه يتباعدون عنه ينعه مدركه
وادراكه يانع مثل تاجر وتجر يقال ينع الفاكهة واينعت اذا ادركت يقترفون اي يكتسبون والاقتراف
الاكتساب ويقال يقترفون يدعون والقرف التهمة والادعاء يخرصون يحدثون يغنوا فيها يقيموا فيها
ويقال ينزلوا فيها ويقال يعيشوا فيها مستغنين والمغاني المنازل واحدها مغنى يم بحر ينكثون
ينقضون العهد يعرشون يبنون يعكفون يقيمون يعدون في السبت ويسبتون يعظمون او يدخلون في
السبت يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من حر او عطش وكذلك الطائر ولهث الانسان اذا
اعيا ينزغنك من الشيطان نزغ يستخفنك منه خفة وغضب وعجلة ويقال ينزغنك يحركنك
للشر ولا يكون النزغ الا في الشر يمدونهم في الغي يزينون لهم الغي يحول بين المرء وقلبه اي
يملك عليه قلبه فيصرفه كيف شاء يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك اي ليحبسوك يقال رماه فاثبته
اذا حبسه ومريض مثبت اي لا حراك به يركمه يجمع بعضه فوق بعض يجمحون يسرعون ويقال فرس
جموح للذي اذا ذهب في عدوه ولم يثنه شيء يكنزون الذهب والفضة كل مال اديت زكاته
فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا يكوى به
صاحبه يوم القيمة يلمزك يعيبك يقبضون ايديهم اي يمسكونها عن الصدقة والخير يرهق
وجوههم يغشى وجوههم يستنبئونك يستخبرونك يهدي اصله يهتدي وادغمت التاء في الدال

يثنون صدورهم يطوون ما فيها وقرئت يثنوني صدورهم اي ليستروا ويثنوني يفعوعل
وهو للمبالغة وقيل ان قوما من المشركين قالوا اذا اغلقنا ابوابنا وارخينا ستورنا واستغشينا
ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد كيف يعلم بنا فانبا الله عما كتموه فقال تعالى الا حين
يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون يؤس فعول من يئس اي شديد اليأس
يلتقطه بعض السيارة ياخذه على غير طلب له ولا قصد ومنه قولهم لقيته التقاطا او وردت الماء
التقاطا اذا لم ترده فهجمت عليه قال الراجز ومنهل وردته التقاطا يعصرون ينجون وقيل
يعصرون العنب والزيت يا اسفى على يوسف الاسف الحزن على ما فات يدرؤن يدفعون
ييأس الذين آمنوا بلغة النخع اي يعلم ويتبين يستحبون الحيوة الدنيا على الاخرة يعرجون
يصعدون والمعارج الدرج يقنط ييأس يدسه في التراب يدفنه حيا يجحدون
ينكرون بالسنتهم ما استيقنته نفوسهم يكبر في صدوركم يعظم في صدوركم ينزغ بينهم
يفسد ويهيج ينبوع يفعول من نبع الماء اي ظهر ينقض يسقط وينهدم وينقاض وينشق وينقلع
من اصله ومنه قولهم فلان فراق كقيض البيض اي لا اجتماع بعده ابدا يظهروه يعلوه يقال ظهر
على الحائط اي علاه يموج يضطرب وقوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض اي يختلط
بعضهم ببعض مقبلين ومدبرين حائرين يفرط علينا اي يعجل في عقوبتنا يقال فرط يفرط
اذا تقدم او تعجل وافرط يفرط اذا اشتط وفرط يفرط اذا قصر ومعناه كله التقدم يسحتكم
يهلككم ويستأصلكم يبسا يابسا يتخافتون يتسارون ينسفها ربي نسفا يقلعها من اصولها
ويقال ينسفها يلقيها ويطيرها يركضون يعدون واصل الركض تحريك الرجلين على الدابة
تقول ركضت الفرس اذا اعديته بتحريك عليه فعدا ولا يقال فركض ومنه قوله اركض برجلك
يدمغه يكسره واصله ان يصيب الدماغ بالضرب وهو مقتل يستحسرون يعيون يستفعلون
من الحسير وهو الكال المعيي يكلؤكم يحفظكم ينسلون يسرعون من النسلان وهو مقاربة
الخطو مع الاسراع كمشي الذئب اذا اسرع يقال من الذئب ينسل ويعسل ومنه قول لبيد شعرا

عسلان

عسلان الذئب امسى قاربا برد الليل عليه فنسل يسطون يثبون ويبطشون بهم بطشا ولوز
بالمكروه يجأرون يرفعون اصواتهم بالدعاء يأتل يحلف يفتعل من الالية وهي اليمين وقرئت
يتأل على يتفعل من الالية ويأتل ايضا يفتعل من قولك ما الوت جهدا اي ما قصرت يحيف يظلم
يتسللون يخرجون من الجماعة واحدا واحدا كقولك سللت كذا من كذا اذا اخرجته منه يعبؤ بكم
ربي يبالي بكم يهيمون يذهبون على غير قصد كما يذهب الهائم على وجهه يستصرخه يستغيثه
به يأتمرون بك يتوامرون في قتلك يلقونه يلقونه اليهم يربوا يزيد يهدون يبينون
يصدعون يتفرقون فيصيرون فريقا في الجنة وفريقا في السعير يجزي عنه يغني عنه ويقضي عنه ويجزئ
عنه يكفي عنه يعرج اليه يصعد اليه يتوفيكم ملك من توفي العدد واستيفائه وتاويله يقبض ارواحكم
اجمعين فلا ينقص واحد منكم كما تقول استوفيت من فلان وتوفيت من فلان ما لي عنده اي لم يبق عليه
شيء يثرب اسم ارض ومدينة الرسول م في ناحية من يثرب يهنت يطع يلج في الارض يدخل
فيها يعزب يبعد يسيرا اي سهلا لا يصعب واليسير ايضا القليل يحيق يحيط يس
يا انسان وقيل يا رجل وقيل يا محمد وقيل يا سيد وقيل مجازها مجاز سائر حروف التهجي في اوائل
السور يخصمون يختصمون فادغمت التاء في الصاد ينسلون يخرجون يقطين كل شجر لا
يقوم على ساق مثل القرع والبطيخ ونحوهما يزفون يسرعون يقال زف الرجل يزف زفيف
النعام وهو اول عدوها واخر مشيها وتقرأ يزفون اي يصيرون الى الزفيف قال الشاعر
تمنى حصين ان يسود جذاعه فامسى حصين قد اذل واقهرا يعني اقهر صار الى القهر وتقرأ
ايضا يزفون بالتخفيف من وزف يزف بمعنى اسرع ولم يعرفها الكسائي ولا الفراء قال الزجاج
عرفها غيرهما ينابيع عيون واحدها ينبوع يهيج ييبس كقوله تعالى ثم يهيج فتريه مصفرا يثمون
يعلون بعد لم يخلقكم يقترف يكتسب يلتكم ينقصكم يبشر ويبشر واحد يعش عن ذكر الرحمن
يظلم بصره عنه كان عليه غشاوة ويقال عشوت الى النار فانا عاش اذا استدللت اليها ببصر ضعيف
قال الحطيئة شعرا متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد ومن قرأ يعش

بفتح الشين اي يعم يقال عشي الرجل يعشى فهو اعشى اذا لم يبصر بالليل وقيل معنى يعش عن ذكر الرحمن
اي يعرض عنه يصدون يضجون يتدبرون القرآن يقال تدبرت الامر اي نظرت في عاقبته والتدبر
قيس من الكلام بقبله ليظهر هل يختلف وقد جعل كل تمييز تدبيرا يتركم ينقصكم ويظلمكم
يقال وتره حقه اي ظلمه وقوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثوابكم ويقال
وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا بغير حق وفي الحديث من فاتته صلوة
العصر فكانما وتر اهله وماله يغتب بعضكم بعضا الغيبة ان يقال في الرجل من خلفه ما
فاذا استقبل به فتلك المجاهرة فاذا قيل ما ليس فيه فذلك البهت يلتكم ويالتكم اي
ينقصكم يقال لات يليت والت يالت لغتان يهجعون ينامون يصعقون يموتون
يسرنا القرآن للذكر سهلناه للتلاوة ولولا ذلك ما اطاق العباد ان يلفظوا به ولا ان
يسمعوه يطمثهن يمسسهن والطمث النكاح بالتدمية ومنه قيل للحائض طامث يتماسا
كناية عن الجماع يثقفوكم يظفروا بكم يسطرون يكتبون يمين قوة كقوله تعالى لاخذنا
منه باليمين اي بالقوة والقدرة وقيل معناه لاخذنا بيمينه فمعناه من التصرف والله اعلم
ليفجر امامه قيل يكثر الذنوب ويؤخر التوبة وقيل يتمنى الخطيئة وقيل يقول سوف اتوب
سوف اتوب يتمطى يتبختر يقال جاء المطيطاء وهي مشية يتبختر فيها وهو ان يلقي يديه
ويتكفى وكان الاصل يتمطط فقلبت احدى الطائين ياء كما قيل تظني واصله تظنن وقيل
يتمطى يتبختر ويمد مطاه في مشيه ويقال يلوي مطاه تبخترا والمطى الظهر يحور يرجع و
قوله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لن يرجع اي لن يبعث يدع اليتيم يدفعه عن حقه الياء
المضمومة يؤمنون بالغيب يصدقون باحياء الله الموتى وباخبار الله تعالى عن الجنة والنار و
القيمة والحساب واشباه ذلك يقيمون الصلوة اقامتها ان يؤتى بها بحقوقها كما
فرض الله تعالى قال قام بالامر واقام بالامر اذا جاء به معطى حقوقه ينفقون في قوله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون اي يزكون ويتصدقون يخادعون الله يعني يخدعون الله

اي يظهرون

اي يظهرون غير ما في نفوسهم وقيل يخادعون الله اي يظهرون الايمان بالله تعالى ورسوله
ويضمرون خلاف ما يظهرون فالخداع منهم يقع بالاحتيال والمكر والخداع من الله تعالى يقع بان
يظهر لهم من الاحسان ويعجل لهم من النعيم خلاف ما يغيب عنهم ويستر من عذاب الاخرة لهم فجمع
الفعلان لتشابههما من هذه الجهة وقيل معنى الخدع في كلام العرب الفساد ومنه قول الشاعر
طيب الريق اذا الريق خدع اي فسد فمعنى يخادعون الله اي يفسدون ما يظهرون من الايمان
بما يضمرون من الكفر كما افسد الله عليهم نعمهم في الدنيا بما صاروا اليه من عذاب الاخرة يزكيهم
يطهرهم يسر ضد عسر وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر اي الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر
اي الصوم فيه يؤلون يحلفون من الالية وهي اليمين يقال الوة والوة والية وقوله تعالى
يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ترك وطي نسائهم وكانت العرب في الجاهلية يكره الرجل
منهم المراة ويكره ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يطاها ابدا ولا يخلي سبيلها اضرارا بها
فتكون معلقة عليه حتى يموت احدهما فابطل الله تعالى ذلك من فعلهم وجعل الوقت الذي
يعرف فيه ما عند الرجل للمراة اربعة اشهر يكلم الناس في المهد وكهلا يكلمهم في المهد اية
واعجوبة ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة والكهل الذي انتهى شبابه يقال اكتهل الرجل اذا
انتهى شبابه يصروا على ما فعلوا يقيموا عليه يمحص الله الذين امنوا يخلص الله الذين امنوا
من ذنوبهم وينقيهم منها يقال محص الحبل يمحص محصا اذا ذهب منه الوبر حتى يملص وحبل محص
وملص واملص وقولهم ربنا محص عنا ذنوبنا اي اذهب عنا ما تعلق بنا من الذنوب
يطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال النبي م ياتي كنز احدكم كانه شجاع اقرع له زبيبتان
فيتطوق في حلقه ويقول انا الزكوة التي منعتني ثم ينهشه نهشا بالشين والسين جميعا
يحرفونه يقلبونه ويغيرونه يفرطون يقصرون وقوله تعالى لا يفرطون اي لا يضيعون
ما امروا به ولا يقصرون يردوهم يهلكوهم والردى الهلاك يشعركم يدريكم يجليها
لوقتها الا هو اي يظهرها يلحدون في اسمائه يجورون في اسمائه عن الحق وهو اشتقاقهم

اللات من الله والعزى من العزيز وقرأت يلحدون اي يميلون وقوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا
ليثبتوك اي ليحبسوك ويقال رماه فاثبته اذا اخرجه وجعله مثبتا لا حراك به **يثخن في الارض** اي
يغلب على كثير من الارض ويبالغ في قتل اعدائه **يظاهرون عليكم** يعينون عليكم **يضاهون** يشابهون
والمضاهاة معارضة الفعل بمثله يقال ضاهيته اي فعلت مثل فعله **يؤفكون** يصرفون عن الخير
ويقال يؤفكون يحدون من قولك رجل محدود ومحروم **يحادد الله ورسوله** اي يحارب و
يعادي وقيل ان اشتقاقه من اللغة كقولك يجانب الله ورسوله اي يكون في حدود الله ورسوله
في حد **يغضون** ينقصون **يغاث الناس** يمطرون **يهرعون** يستحثون ويقال يهرعون يسرعون
فاوقع الفعل بهم وهو لهم في المعنى كما قيل اولع فلان بكذا وزهي زيد وارعد عمرو فجعلوا مفعولين
وهم فاعلون وذلك ان المعنى اتاها هو اولعه طبعه وجبلته وزهاه ماله او جهله وارعده غضبه او
وجعه واهرعه خوف ورعب فلهذه العلة خرج هولاء الاسماء مخرج المفعول بهم ويقال لا يكون
الاهراع الا اسراع المذعور وقال الكسائي والفراء لا يكون الاهراع الا اسراعا مع رعدة **يستفز**
يجره **يتبروا** يدمروا ويخربوا والتبار الهلاك **ينغضون اليك رؤوسهم** يحركونها استهزاء منهم **يزجي**
يسوق **يشعرن بكم** يعلمن بكم **يحاوره** يخاطبه يقال تحاور الرجلان اذا رد كل واحد منهما على صاحبه
والمحاورة الخطاب من اثنين فما فوق ذلك **يقلب كفيه على ما انفق فيها** يصفق بالواحدة على الاخرى
كما يفعل النادم الاسف على ما فاته **يغادر** يترك ويخلف ومنه الغدير **يضيفوا** ينزلوهما
منزلة الاضياف **يصحبون** يجارون لان المجير صاحب لجاره **يصهر** يذاب **يعقب**
يرجع ويقال يلتفت **يوزعون** يكفون ويحبسون وجاء في التفسير يحبس على اولهم حتى يدخلوا النار
ومنه قول الحسن لا بد للقضاة وكثر الناس عليه لا بد للناس من وزعة اي من شرط يكفونهم
عن القاضي **يحيى** يجمع **يجرون** يسرون **ينقذون** يخلصون **ينزفون وينزفون** يقال نزف
الرجل اذا ذهب عقله ويقال للسكران نزيف ومنزوف وانزف الرجل اذا ذهب عقله واذا
نفد شرابه **قال الشاعر** لعمري لئن انزفتم او صحوتم لبئس الندامى كنتم آل ابجرا **يكور الليل**

الليل على

١٠٤

على النهار يدخل هذا على هذا واصل التكوير اللف والجمع ومنه كور العمامة **يوبقهن** يهلكهن
ينشؤ في الحلية يربى في الحلي يعني البنات **يستعتبون** يطلب منهم العتبى **يحفكم** يلح عليكم يقال احفى
المسألة والحف وألح بمعنى واحد **يدعون** يدفعون **يصرون على الحنث العظيم** يقيمون على الاثم و
الحنث الشرك الكبير من الذنوب **يظاهرون من نسائهم** يحرمون تحريم ظهور الامهات ويروى ان
هذا نزل في رجل ظاهر فذكر الله تعالى قصته ثم تبع هذا كلما كان من الاثم محرما على الابن ان يراه من
الام كالبطن والفخذين واشباه ذلك **يحادون الله** يحاربون الله تعالى ويعادونه ويخالفونه
يكشف عن ساق اذا اشتد الامر والحرب قيل كشف الامر عن ساقه **يزلقونك** يزيلونك ويقال
يعتانونك اي يصيبونك بعيونهم وقرأت ليزلقونك اي ليستأصلونك من زلق رأسه وازلقه اذا
حلقه **يخرون** ينقصون **يوعون** يجمعون في صدورهم من التكذيب بالنبي صلى الله عليه وآله
كما يوعى المتاع في الوعاء **يوفضون** يسرعون **الياء المكسورة** قيل ليس في العربية كلمة اولها ياء
مكسورة الا يسار لغة في يسار اليد اليسرى

تم هذه النسخة الشريفة في يوم الثلثا الاول من شهر
ربيع المولود على مولودها الف الاف تحية
ودرود من الملك المعبود من سنة ثمانعشر
ستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية على هاجرها الف شكر وتحية
اللهم اغفر لكاتبها ولمؤلفها ولقاريها
بمحمد وآله وعترته وانا العبد
الاحقر فقير العاصي جليل بن
رجبعلي بن احمد
الكرزي

١٠٥

106

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم عنوان صحائف الاعمال التي ارتفعت الى كاهل العالية وطرح البراءة من [illegible] الخصال التي اقتبس من [illegible]

الغالية واسبغ الاقوال التي توجب استجاب السحرة وبراءة النقمة وجامع الحمد لصاحب الحقيقة وايضاح الطريقة [illegible]

حمد الله المبدي المعيد حمدا متصلا باكرم الوسائل بعده من افضل الاقوال واحسن الافعال التي [illegible]

واشتملت ضمائر اهل البصيرة ثم احرجت [illegible] الافهام ورققت [illegible]

[illegible]

بعض النظر

[illegible]

107

الفرع المنافاة تحقق القسم الثالث الذي لا يدرك بالضرورة ولا بالنظر [illegible]

التثليث مع انه لا يعترض اعتبار ادراك العقل والحاكم عنده [illegible]

[illegible]

١٠٨

١٠٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

114

[illegible]

115

[illegible]

117

[illegible]

[illegible]

لم يعرف حكمه الا بعد ... ويكون في المقام احتمالان آخران الا انه ... [illegible]

[illegible]

دايرة

١٢٠

[illegible]

[illegible]

ان تغير

١٢١

[illegible]

في الكل بخلاف غيره فانه خارج عن حقيقة العبادة فاصدق المشتق تحقق الاجزاء اجمل الاشتغال وصدق

ولعل وجهه ان القضية الجزئية مما يحكم بالبداهة ... والآخر منها من المصادر ... التسوية بين الشرط والوضع

في الشرط بقيته في الشرط ... فالبعض منها ... المقام والآخر منها من المصادر

كان خارج عدم اشتغاله ... قال البعض الاصل الاجزاء في مقام التزاحم ولا فيما ان يتعلق الغرض ... كالصلوة

والصلوة ... البعض بفعل الصلوة ... ان المية اذ الامر متعلقة للاداء في

مرحلة الحكم كانت ... في مقام التزاحم ... الواقع خلاف ما عليه الاستقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الثاني ترتب الثواب بعيد ... في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة اقتضاء الامر التكرار او الوحدة او عدم اقتضائه احدهما ... [illegible]

[illegible]

... بتحقيقنا بالهدى فانك ولي التوفيق

باب هشتم در اعتکاف

و آن عبارت است از نشستن در مسجد جامع ...

فصل

کتاب الحج

اما حج نیابت

اما حج سنت

باب دوم در اقسام حج

باب سوم در احرام

باب چهارم در طواف

باب پنجم در سعی میان صفا و مروه

باب

[illegible]

در احرام او حج و وقوف بعرفات و مشعر چون فارغ شود از عمره واجب است که احرام کرد بحج از مکه و سنت است که هنگام زوال روز ترویه باشد و در زیر ناودان و اگر فراموش کند بازگردد و اگر نتواند احرام گیرد در جای که باشد و کیفیت احرام چنان است که گذشت الا آنکه بجای نیت احرام حج کند و سنت است که شب عرفه بمنا باشد پس برود بعرفات و وقوف کند در آنجا بعد از آن از زوال تا غروب آفتاب روز عرفه و این رکن است

[illegible]

باب هفتم

[illegible]

باب هشتم

[illegible]

او تر بد **یب** ناخن گرفتن **یج** موی را از سر و بدن بردن باختیار **ید** کشتن جانوران اما بدن را آنچه لیک و شپش مانند آن و جایز است که از موضع خود بیفکند و انداختن جایز نیست **یه** در چشم کشیدن **یو** فصد و حجامت باختیار **یز** حنا بستن از برای زینت **یح** نگاه در ... **یط** جدال کردن و آن گفتن لا والله است و بلی والله **ک** دروغ گفتن و دشنام دادن **کا** ... **کب** بر کندن دندان **کج** کندن درخت حرم

باب دوازدهم در کفارات و در آن دو فصل است **فصل اول** در کفارات صید

[illegible]

باب دهم

[illegible]

فصل

[illegible]

خواه کرده باشد بر وی شتری است و اگر پنج عدد طواف کرده باشد بر وی هیچ کفاره نباشد و در بین چهار دو قول است و اگر جماع کند کسی که احرام بعمره بسته
پیش از سعی عمره او فاسد گردد و بر وی باشد شتری و قضای آن و اگر نظر کند بغیر زن خود و او را منی آید بر وی شتری باشد اگر توانگر باشد و گوسفند
اگر فقیر باشد و گاوی اگر میانه باشد و اگر باهل خود نظر کند بر وی چیزی نباشد و اگر چه منی آید مگر آنکه نظر بشهوت کند که بر وی نیز شتری باشد و اگر بوسه
دهد زن خود را گوسفندی باشد و بشهوت شتری و اگر دست کند بزن بی شهوت هیچ نباشد و بشهوت گوسفندی باشد و اگر چه منی
نیاید و اگر بجهت بازی منی آید شتری باشد و اگر نکاح کند کسی که احرام گرفته از برای احرام گرفته دیگری پس اگر جماع کند بر هر یک کفاره باشد
دوم در پوشیدن بوی‌ها و خوردن و مالیدن و رنگ کردن و بخور سوختن یک گوسفند است و همچنین است اگر بوی در جامه او
پیش از احرام بوده باشد و آن را بگذارد و با خود دارد و هیچ باک نیست بخلوق کعبه و میوه‌های و ریاحین **سیم** در کندن ناخن مدی
از طعام است و در ناخنهای هر دو دست یک گوسفند است و همچنین است ناخنهای هر دو پای و اگر در یک مجلس هر دو دست و پای را بگیرد
یک گوسفند باشد **چهارم** در پوشیدن جامه دوخته گوسفند واجب است پس اگر مضطر شود جایز باشد و بر وی یک گوسفند باشد **پنجم** در تراشیدن
سر یک گوسفند است یا ده مسکین را طعام دهد یا سه روز روزه دارد **ششم** در افتادن موی بدست مالیدن کفی است از طعام و اگر در
وضو باشد هیچ نباشد **هفتم** در سایه کردن بر خود در سیر و سر را پوشانیدن و اگر چه بگل باشد یا سر در آب فرو بردن و کندن دندان یک
گوسفند است **هشتم** در کندن موی بغل یک گوسفند است و یک بغل سه مسکین را طعام **نهم** در جدال کردن بدروغ یکبار یک گوسفند است
و دو بار یک گاو و سه بار شتر و در جدال براست سه بار یک گوسفند است **دهم** در کندن درخت بزرگ از حرم یک گاو است و کوچک یک
گوسفند و اگر چه محرم نباشد و در شاخهای درخت قیمت آن و در کندن گیاه هیچ کفاره نیست و اگر چه گناه است **یازدهم** در روغن مالیدن
یک گوسفند است و اگر چه ضرورت باشد و بتعداد سببهای مختلف کفاره متعدد میشود و اگر وطی مکرر کند کفاره مکرر میشود و اگر سر مکرر تراشد
کفاره مکرر شود و اگر مکرر لباس پوشد یا [illegible] بوی کند در یک مجلس کفاره یکی باشد و در چند مجلس کفاره مکرر شود و کفاره ساقط است از
جاهل و فراموش کننده و مجنون الا در صید که کفاره واجب است و اگر چه نداند که صید حرام است یا فراموش کند **باب
دوازدهم** در مسائل متفرقه است حرام است چیزی از حرم بیرون بردن و اگر برده باشد واجب است [illegible] پس اگر یافته نشود
مالک آن مخیر است میان آنکه تصدق نماید یا نگاه دارد بامانت و ضمان نباشد بر وی در دو تقدیر و مکروه است منع حاجیان از نشستن در
خانه‌های کعبه و مکه و ساختن بنای بلندتر از کعبه و بر کسی که قصاص یا حدی یا تعزیر باشد و التجا بحرم برد تنگ کنند بر وی خوردن و آشامیدن
تا بیرون رود و اگر در حرم فعل کند که موجب اینها گردد بکنند با وی در آنجا مثل آنچه کرده است و سنت است زیارت رسول الله سنت مؤکد
و اجبار کند امام مردم را بزیارت رسول الله اگر ترک نمایند و سنت است که مقدم دارند بلکه بجهت ترس آنکه بعد از آن میسر نگردد و حرم مدینه
از عایر است تا به وعیره و مکروه است پاره کردن درخت از آنجا و خوردن صید که در میان حره‌ین است و سنت است غسل از برای رفتن
در مدینه و زیارت فاطمه ع در روضه و بیت الاحزان او که در بقیع است و زیارت ائمه اربعه علیهم السلام در بقیع و رفتن بمسجدهای مدینه و
بقبرهای شهداء در احد خصوصا قبر حمزه ع و نماز گذاردن در روضه و سه روز روزه حاجت داشتن و شب چهارشنبه نماز گذاردن پیش
اسطوانه ابی لبابه و شب پنجشنبه پیش از اسطوانه که در پهلوی مقام رسول است در مدینه مجاور بودن و اما در مکه مکروه است و مراد با ایام معلومات
دهه ذی الحجه است و ایام معدودات سه روز ایام تشریق یعنی یازدهم و دوازدهم و سیزدهم فعل الحج است

کتاب جهاد

و در آن چهار باب است و مقدمه **مقدمه** جهاد از بزرگترین ارکان اسلام است قال الله تعالی ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم
و اموالهم بان لهم الجنة یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون و یقتلون یعنی بدرستی خدای تعالی خرید از مؤمنان نفسها و مالهای ایشان را
بآنکه ایشان را بهشت باشد قتال کنند در راه خدا پس بکشند و کشته شوند و رسول ص فرموده فوق کل بر بر حتی یقتل الرجل فی سبیل الله
فلیس فوقه بر یعنی بالای هر نیکی نیکوئی هست تا آنکه کشته شود مرد در راه خدا پس نیست بالای آن نیکوئی و جهاد فرض است بر کفایه بر هر مرد
عاقل بالغ آزاد تندرست که کور نباشد و پیر نباشد که نتواند برخاست و فقیر نباشد و فرض عین میشود بتعیین امام یا نایب و بنذر و شبه
آن و بآنکه دیگران از مقاومت دشمن عاجز باشند و مادر و پدر را میرسد که منع نمایند از جهاد و کسی که جهاد بر ایشان واجب است سه

کرده اند اوّل اهل کتاب که یهود و نصاری و مجوس اند کافر که بر شرایط ذمه باشند و با ایشان قتال واجب است تا که مسلمان شوند یا ذمه قبول کنند یا کشته
شوند و شرایط ذمه بجا بیاورند که ذکر خواهد شد و با جمیع اصناف کافران غیر از اهل کتاب [illegible] و آنکس [illegible] امام زمان خروج
نمایند و واجب نیست جهاد الا باذن امام عادل یا نایب او یا بجهت دفع کفار از مسلمانان یا آنکه کفار در مملکت مسلمانان در آیند و غلبه کنند و جایز
نیست جهاد الا بعد از خواندن کفار باسلام و بالتزام احکام آن و همچنین جایز نیست در ماههای حرام که آن رجب است و ذی القعده و ذی الحجه و محرم
مگر آنکه دشمن ابتدا کند بقتال در این ماهها و مرابطه سنت است و آن عبارت است از آنکه در سرحد مملکت با اسباب سلاح و یراق از برای محافظت
مسلمانان و اگر چه در زمان غیبت امام باشد و آن سه روز است تا چهل روز پس اگر زیاده کنند او را ثواب مجاهدان و واجب میشود مرابطه بنذر و
شبه آن حضرت رسول ص فرمود که مرابطه یک شبه بهتر است از روزه یک ماه **باب اوّل** در شرایط ذمه و آن دوازده است اوّل قبول جزیه و
آن قدر معین نیست بلکه امام راست و نایب او را نهادن جزیه بر سر یا بر زمین یا بر هر دو و حضرت امیر المؤمنین ع تعیین نموده بر
فقیر دوازده درهم و بر غنی چهل و هشت درهم و بر میانه حال بیست و چهار درهم در هر سالی و جزیه ساقط است از کودکان و دیوانگان و از زنان
و پیران و از کار افتادگان و از کسی که پیش از حول مسلمان شود یا پیش از ادا پس اگر ابا نمایند از ادای آن با ایشان قتال باید کرد و مستحقان آن مجاهدانند
دوم التزام احکام مسلمانان سیم ترک قتال با مسلمانان و این سه [illegible] عقد ذمه ثابت نمیگردد چهارم ترک زنا با زنان مسلمان و همچنین است لواطه پنجم
ترک طلب نکاح زن مسلمان و نزدیکی باسم نکاح یا ملک یمین ششم ترک [illegible] که مسلمانی را از دین برگردانند هفتم آنکه بر مسلمانان راه نه بندند و قطع نکنند
هشتم آنکه جاسوسی کافران نکنند و جای ندهند و نگاه ندارند نهم آنکه اعانت و اعلام مشرکان نکنند بنوشتن کاغذ [illegible] دهم در چیزی که نقص مسلمانان
باشد متعرض نگردند همچو یاد کردن دین اسلام یا کتاب یا پیغمبر [illegible] ببدی و دشنام پس اگر خدای تعالی یا پیغمبر [illegible] را [illegible] نمایند واجب [illegible]
[illegible] و ذمه باطل شود و [illegible] یازدهم آنکه اظهار فعل بد
نکنند و اگر چه ضرر بمسلمانان نداشته باشد همچو [illegible] در دار الاسلام آوردن [illegible] و نکاح محرمات کردن [illegible]
و خوک و خمر دوازدهم آنکه احداث کلیسا [illegible] ننمایند در دار الاسلام و ناقوس نزنند و کتاب خود را بلند نخوانند و خانه‌ها [illegible] از خانه‌های
مسلمانان [illegible] و جایز است که شرط کنند در عقد ذمه آنکه از مسلمانان ممتاز گردند در چهار چیز لباس و موی و سواری و کنیت اما لباس باید که لباس
ایشان نه برنگ لباس مسلمانان باشد [illegible] زنار بالای زیر جامه ببندند و غیر نصرانی وصله بر دستار دوزد و باید در کردن انگشتر از [illegible] ارزیز
یا آهن یا [illegible] و منع نمایند ایشان را از [illegible] جامه‌ها [illegible] و دستار اما موی باید که [illegible] از هر دو جانب سر [illegible]
[illegible] اما سواری باید که منع نمایند ایشان را از [illegible] زین سوار شوند و در سواری هر دو پای را از یک جانب آویزند و
منع کنند از شمشیر [illegible] و سلاح پوشیدن و نگاه داشتن اما کنیت باید که کنیتهای مسلمانان اختیار ننمایند **باب دوم** در کیفیت
جهاد است جایز نیست جهاد الا بعد از خواندن امام یا نایب کفار را باسلام و قبول کردن احکام مگر آنکه بجهت دفع باشد و چون صفها بهم رسد واجب است
که بایستند و اگر چه [illegible] مگر آنکه دشمن زیاده از دو چندان باشند [illegible]
[illegible] و جایز است [illegible] کفار را بجمیع انواع [illegible] مسلمانان [illegible]
[illegible] فتح میسر نگردد [illegible]
قصاص و کفاره و جایز نیست کشتن دیوانگان و کودکان و زنان و اگر چه اعانت کنند [illegible]
[illegible] و جایز است [illegible] امام و نایب [illegible]
که عاقل [illegible] **باب سیم** در غنیمت و آن چند نوع است اوّل آنچه [illegible] نقل میتوان
کرد [illegible] امام [illegible]
نمایند میان [illegible]
[illegible]

بخش ندهند و همچنین اولاد بیابان نشین و اگرچه قتال کنند بلکه اندکی چیز از ایشان بگیرد هرچند بحسب مصلحت امام یا نائب او و اموالی که مشرکان از مسلمانان
گرفته باشند از آن مالکان باشند و اگر بشناسند بستانند و اگر بعد از قسمت بشناسد بستانند و صاحب غنیمت بعوض آن رجوع به بیت المال کند
دوم اسیران از زنان و اطفال ایشان بمالک میشود باسیری و آنکه بالغ بود اگر پیش از آنکه جنگ تمام شود بگیرند واجب باشد کشتن او بگردن زدن یا
بریدن دست راست و پای چپ یا بعکس و گذاشتن تا خون برود و بمیرد و اگر بعد از جنگ او را بگیرند جایز نباشد کشتن او و مخیر است امام میان
آنکه او را منت نهد و رها کند یا فدا بستاند و رها کند یا آنکه او را بنده نگاه دارد و اگرچه مسلمان شود بعد از اسیر سیم ده و زمین و آن
چهار نوع است اول آنکه از ایشان بجنگ گرفته باشند بجنگ معموران آن از جمیع مسلمانان است و هیچ متصرفان مالک نمیشود تنها و صحیح نیست فروختن و وقف
کردن آن و متولی او آن امام است و نائب با جاره دهد بهرکس که صلاح داند و از کسی باز ستاند و بدیگری دهد و حاصل آن را صرف نماید
در مصالح مسلمانان و غیر معموران در وقت فتح که در آن بجارت در زمانه از امام باشد خاصه جایز نباشد آن را معمور ساختن الا باذن او پس
اگر در آن کسی تصرف نماید اجارت آن بدهد و در زمان غیبت شیعیان را هست که آن را معمور کرده اند و حاصلش را تصرف کنند دوم زمین صلح
و آن از آن ارباب است بملکیت و جایز بود ایشان را تصرف در آن بفروختن و وقف نمودن و غیر آن و بر ایشان باشد آنکه بر آن صلح نموده اند
و اگر مالکان آن زمین را بمسلمانان فروختند آن مالی که بر زمین است ساقط گردد و اگر صلح نمایند بر آنکه زمین از آن مسلمانان باشد و ایشان را در آنجا
مسکن باشد حکم قسم اول داشته باشد در معموران جمیع مسلمانان شریک باشند و غیر معموران از آن امام باشد چنانکه گذشت سیم زمینی است که اهل
آن مسلمان شده اند بطوع و رغبت و آن از آن ارباب است تصرف نمایند در آنجا بهر نوع که خواهند و بر ایشان نباشد بغیر از زکوة با شرایط

[illegible]

باب چهارم

[illegible]

باب پنجم در امر بمعروف و نهی منکر

[illegible]

وهاییست در حکم و غفور تقلید دیگر و جایز نیست قاضی شدن از قبل پادشاه ظالم مخالف مگر باراده آنکه تواند که امر بمعروف و نهی منکر بجا آورد
کند و اگر اکراه کنند او را بر حکم یا فتوی بغیر حق قبول آن روا باشد الا در قتل بغیر حق و جایز است خواجه را حد و تعزیر بر بنده خود و پدر را بر
فرزند خود و همچنین فرزند تعزیر زند و زوج را بر زوجه خود و اگرچه دخول نکرده باشد یا زوجه متعه باشد و اگر خواجه شریک باشد در بنده
دو یا هم اقامه حد یا تعزیر نمایند و اگر کسی قاضی شود از قبل ظالم جایز نیست او را اقامت حد باعتقاد نیابت از قبل امام اگر مستحق آن داشته باشد

کتاب المتاجر

و این مقدم است و شش باب مقدم در کسب معاش است و در آن سه فصل است اول بدانکه سنت است طلب
معاش حلال و در آن فضل بسیار است و ثواب بزرگ و حضرت رسالت فرموده الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله یعنی کسی که رنج
میبرد بر عیال خود همچو کسی است که جهاد میکند در راه خدای تعالی و حضرت امیر المؤمنین علیه السلام فرموده ان الله یحب المحترف الامین یعنی بدرستی
خدای تعالی دوست میدارد پیشه کار امین را و همچنین فرموده تجارت کنید تا برکت دهد خدای تعالی شما را بدرستی و گفت شنیدم از رسول که میگفت
رزق ده جزو است نه جزو در تجارت است و یکی در غیر تجارت و همچنین فرموده که خدای تعالی دوست میدارد بغربت رفتن در طلب رزق و حضرت
امام جعفر صادق علیه السلام فرموده بس است او را از گناه آنکه ضایع گذارد عیالان خود را و حضرت رسول فرموده ملعون ملعون من یضیع من یعول یعنی
ملعون است ملعون است کسی که ضایع گذارد کسی را که عیال او است و حضرت امام کاظم فرموده اعمل لدنیاک کانک تعیش ابدا واعمل لآخرتک
کانک تموت غدا یعنی عمل کن از برای دنیای خود گویا که همیشه خواهی بود و عمل کن از برای آخرت خود گویا که خواهی مرد فردا و حضرت رسالت پناه فرموده
اللهم بارک لامتی فی بکورها یعنی بار خدایا برکت ده امت مرا در اول روز چون کسی حاجتی خواهد باید که در صباح بآن متوجه شود و [illegible]

فصل دوم

[illegible]

فصل سیم

[illegible]

باب اول در ارکان بیع

[illegible]

رکن سیم

[illegible]

[illegible]

باب دوم

[illegible]

از حیوانات از وحشی نیست مالک میشوند بصید کردن و بانتقال شرعی و بنتیجه آوردن در ملک ایشان و غیر وحشی را بدو اقوی مالک میشوند و حیوانات که ملک
صحیح است بیع او و بیع پاره مشاع از او مثل نیمه و دو دانگ نه پاره معین مثل سر و دست الا که بیع بشرط کشته و مادر فرزند با وجود فرزند مقدار بودن شیر
و اگر بهایم زاینده باشد و وقف که صحیح نیست سیم طلا و نقره و بیع اینها مراکه خوانند چون مبیع و ثمن از طلا و نقره باید که در مجلس
قبض کنند پیش از جدا شدن اگر پیش از آنهم جدا شوند بیع باطل باشد و اگر پاره از یک قبض کنند بیع در آن صحیح باشد و در باقی باطل و اگر
برخیزند و مصاحب باشند ... و وکیل کنند که ایشانند و وکیل قبض کند پیش از جدا شدن صحیح باشد و اگر طلا بطلا بفروشند یا نقره بنقره واجب است
که در مقدار برابر باشد و اگرچه در خوبی و زشتی و صنعت مختلف باشند و اگر طلا بنقره یا نقره بطلا فروشند جایز است که در قدر مختلف باشند و طلا
و نقره بنقره واجب است که در مقدار برابر باشند ... که باک نباشد غش داشته باشد آن را بنقد دیگر فروشند چون غش معلوم
نباشد و اگر معلوم باشد جایز است که آن را بنقد فروشند بشرط آنکه در مقدار زیاده بر مقدار نقد صافی باشد یا در مقابل غش زیاده باشد و
... اینها را بنقد دیگر فروشند و چیزی که از طلا و نقره ساخته اند بهر دو بفروشند یا بغیر از هر دو چون قدر هیچ یک معلوم نباشد و اگر
قدر هر یک معلوم باشد جایز است که در نقد ... آن نقد فروشند برابر یا بغیر آن نقد و زین و شمشیر که طلا و نقره دارد و معلوم نباشد قدر آن
بنقدی فروشند که نه از جنس نقد اینها باشد و اگر قدر آن معلوم باشد جایز است که از جنس نقد اینها فروشند بشرط که زیاده باشد بر آن تا زیادتی در مقابل
اصل زین یا شمشیر ... باشد ...

[illegible]

در انواع بیع — باب سیم

فصل دوم در ...

[illegible]

فصل سیم

[illegible]

باب چهارم در خیار است

[illegible]

باب پنجم در عیب

[illegible]

[illegible]

باب ششم در ربا

[illegible]

باب هفتم در تسلیم

[illegible]

باب هشتم ...

[illegible]

باب نهم در شفعه

[illegible]

فصل ... در احکام شفعه

[illegible]

بجهت زراعت نتواند رفت اورا رسد که تاخیر مطالبت کند تا بوقت درو و اگر مشتری در زمین درخت نشانده باید که خود بکند و اگر بکند نکند شفیع
را رسد که بکند و ارش بدهد و شفعه بمیراث برده میشود [illegible] مال و جایز نیست که صلح نمایند بر اسقاط شفعه بچیزی و اگر شفیع نصیب خود را فروشد
شفعه او ساقط گردد و همچنین ساقط میشود اگر ترک طلب کند با وجود علم بر بیع بی عذری یا از شفعه بگذرد پیش از بیع [illegible]
شفعه باطل نشود و اگر مشتری و شفیع اختلاف نمایند در قدر ثمن قبول کنند و معتبر دانند قول مشتری را با سوگند

کتاب هبه و صدقه و وقف

و در آن چهار باب است اول در هبه شرط است در هبه عقد و آن ایجاب است مثل آنکه بخشیدم بتو یا هبه دادم بتو یا ترا
مالک گردانیدم یا دادم ترا و مانند آن و قبول آن است که بگوید که مالک شدم یا قبول کردم و مانند و قبض باذن واهب و اگر در مجلس عقد باشد
پس اگر بمیرد یکی از ایشان پیش از قبض هبه باطل گردد و اگر هبه کند بکسی چیزی را که در دست او است احتیاج باذن و قبض
دیگر نباشد و قبض سابق کافی است و همچنین شرط است که [illegible]

[illegible]

باب دوم

[illegible]

باب سیم

[illegible]

[illegible]

باب چهارم

[illegible]

[illegible]

کتاب وقف

[illegible]

[illegible]

فصل دوم

[illegible]

[illegible]

فصل دوم

[illegible]

خاتمه

[illegible]

باب اول در رهن

[illegible]

فصل اول

[illegible]

[illegible]

فصل سیم

[illegible]

باب دوم در بیان حجر و تفلیس

[illegible]

فصل اول

[illegible]

فصل دوم

[illegible]

والجه زاید شد بجمله مفلس ازان قرض خواهان است و همچنین است اگر زن داده باشد واگر کسی چیزی مثل کندم از شخصی بخرد وآن شخص مفلس شود شریک
قرض خواهان شود بثمن که داده یا قیمتش که ارزد و فسخ عقد بسبب افلاس مخصوص است بمانند بیع واجاره چنانچه گذشت ودر غیر آن جایز نیست
پس اگر بعد از نکاح شوهر مفلس شود زن او فسخ نرسد واگر بعد از خلع زن مفلس شود شوهر او فسخ خلع نرسد واگر مفلس زمین خریده باشد و
زراعت کرده وصاحب زمین فسخ کند وزمین او باز ستاند زراعت او باز گذارد تا وقت درو با اجرة وان اجرة مقدم باشد بر حق قرض
خواهان واگر کسی خانه را مثلا باجاره دهد ومفلس شود فسخ آن روا نیست ومنفعت آن خانه او بمستاجر گذارند واگر کسی کاری قبول کند
مثل دوختن جامه بعقد اجاره واجرت بستاند ومفلس شود اگر آن باقی باشد صاحب اجرة او میرید که اجرة باز ستاند وفسخ آن عقد نماید

بحث سیم در قسمت اموال المفلس باید که قاضی بشتابد بفروختن انچه کمان فوت دارد مانند تری ومیوه وبعد ازان انچه حیوان
باشد وسزاوار است که هر چیز را در بازار خود بفروشند بحضور قرض خواهان واعتماد کنند بر دلال امین واول مزد او بدهند و نفقه مفلس
وعیال او از وقت حجر تا روز قسمت بقدر لایق او بدهند واگر مفلس پیش از قسمت بمیرد کفن واجب او از مال او مقدم دارند بر قرض او وبعد از آن
حاکم قسمت نماید باقی مال او بر قرضها الحال در وقت قسمت که ثابت شده باشد شرعا واگر بعد از قسمت قرض دیگر حال ظاهر شود قسمت اول باطل شد
وباز قسمت نمایند وان او حصه بدهند واز مصلحت آن باشد که قسمت را موقوف دارند

بحث چهارم در حبس مفلس

باب سیم در ضمان وحواله وکفاله

فصل اول در ضمان

فصل دوم در حواله

فصل سیم در کفالت

باب چهارم در صلح

باب پنجم در اقرار

فصل اول در اقرار

تتمه

خاتمه

قسمه استثناء

باب ششم در وکالت

از یک جنس باشند مثل آنکه گوید فلان کس را نزد من است ده دینار و بعد از آن گوید آنکس را نزد من است صد دینار آن ده دینار در صد دینار داخل
باشد و بر او لازم نیست الا صد دینار و اگر اقرار کند بآنکه فلان کس را نزد من است ابریق زرین نیست اقرار است بآب تنها و زرین از آنکس نباشد و اگر اقرار
کند بآنکه فلان کس را نزد من است صد و یک دینار بیان آن باید نمود که مراد او بصد چیست و بهر حالی که بیان کند قبول کنند و اگر اقرار کند بآنکه فلان کس را نزد
من است یک دینار و نیم همچنین بایدش نمود که مراد او بنیم چیست

فصل دوم در اقرار بنسب

اقرار درست باشد بآنکه شرطهای که در پیش یاد دادیم در وی باشد و آنکه مقر له قبول کند آن اقرار را و آنکه حس و شرع نفی آن نکنند و در اقرار بفرزند

فصل دوم در احکام وکالت

از بهانه که او وکیل است قیمت از او طلبید و اگر داند که او وکیل است از موکل طلبد تا بعد گواهی وکیل در چیزی که غایب بود موکل بیرید درست است چون در آن
وکیل نباشد و اگر وکیل در آن وکیل باشد و معزول شود گواهی او درست است چون شروع در آن نکرده باشد **خاتمه** چون وکیل در
فروختن آنچه وکیل باشد بفروختن آن بمبلغ اقدام نموده است پس بعد از آن موکل گوید که رخصت تو نداده بودم که بدین مبلغ بفروشی بلکه بیشتر بخواهم
موکل قبول است چون سوگند یاد کند و بعد از آن آن چیز را باز ستاند از مشتری است والا مثل آن یا قیمت بدهد پس از مشتری به وکیل گوید تو وکیل
بودی در آنکه بفروشی بدان مبلغ که فروختی و آنچه در دست مشتری تلف شده باشد موکل اگر خواهد تاوان آن از وکیل بستاند و این هنگام وکیل باز ستاند
از مشتری هر کدام که کمتر باشد از آن چیز به موکل دهد و آنچه بدان فروخته و اگر خواهد از مشتری بستاند و این هنگام مشتری از وکیل باز بستاند و اگر
موکل گوید که من رخصت تو داده بودم که به ده دینار بخری و او بدوازده خریده است موکل سوگند یاد کند و وکیل زیاده برده دینار بدهد و بیع درست
باشد اگر بایع انکار وکالت کند و اگر انکار وکالت نکند بیع باطل باشد و اگر خصم نقل کند وکالت را که او از جانب غایب بود لازم نیست که سوگند
یاد کند و اگر گوید که وکیل است لازم نیست که مال تسلیم او کند مگر آنکه ثابت شود که وکیل است و چون وکیل و موکل نزاع کنند در اگر
وکیل وکالت دارد یا نه سخن آنکس قبول است که نفی وکالت میکند و چون نزاع کنند در اگر مال نزد وکیل تلف شده بتقصیر وکیل بوده آنچه وکیل گوید
قبول کنند و چون بتقصیر وکیل تلف شده باشد تاوان لازم است و اگر نزاع کنند در قدر قیمت آن آنچه وکیل گوید قبول کنند و چون نزاع کنند در
آنکه آنچه وکیل خریده جهت خود خریده یا جهت موکل آنچه وکیل گوید قبول کنند و چون نزاع کنند در آنکه مال به موکل باز پس داده یا نه آنچه موکل گوید قبول
نماید و همچنین است اگر نزاع کنند در قدر قیمتی که بدان خریده نزد بعض از علما و چون کسی نکاح زنی نماید بوکالت شخصی پس آن شخص سوگند
دهد بر آنکه او را وکیل عقد نکاح نکرده و این هنگام بعض از علما گفته اند که وکیل تمام کابین بدهد و بعض گفته اند نیم و بعض گفته اند که
نکاح باطل است و چون موکل در واقع دروغ گوید که وکیل نکرده باید واجب است بر او که طلاق بگوید و نیم از کابین بدهد و اگر وکیل گوید که قیمت
آنچه فروختم ستدم و در دست من تلف شد و موکل تاوان کند سخن وکیل قبول کنند اگر آنچه فروخته به مشتری داده باشد و اگر نداده باشد سخن موکل
قبول کنند و هر کس که حق شخصی داده باشد او را روا است که آن حق را بدان شخص یا وکیل او ندهد تا گواه بر آن نگیرد و اگر موکل دعوی کند
بر وکیل که قیمت آنچه فروخته ستده و وکیل گوید نستدم پس گواه گواهی دهد بر آنکه قیمت ستده بعد از این وکیل گوید که قیمت تلف شده یا آنکه
پیشتر از انکار ستدن قیمت گوید که قیمت به مشتری باز داده ام دعوی او نشنوند و چون گواه داشته باشد قبول کنند و اگر گوید تلف شد او سوگند
یاد کند قبول کنند و آن مال که فروخته از وی طلب نکنند لیکن تاوان از وی بستانند

کتاب اجاره و توابع

و در آن دو باب است و مقدمه **مقدمه** اجاره عقدی است وارد بر منفعت بعوض معلوم و آنکس که باجاره میدهد چیزی را موجر میگویند و آنکس که باجاره میستاند
مستاجر و آن عوض را اجرت

باب اول

در شرایط و ارکان اجاره و در آن دو مقصد است اول در ارکان و آن
چهار است اول صیغه و آن ایجاب است مثل آنکه گوید باجاره دادم بتو یا کرایه بتو دادم و قبول با آنکه گوید قبول کردم و اگر گوید ملک تو
کردانیدم درست نیست مگر آنکه بگوید که منفعت آن را مانند نشستن خانه یکسال یا سواری اسب یک روز و درست نیست اجاره بلفظ بیع
مانند آنکه گوید بتو فروختم و خریدم دوم متعاقدان یعنی موجر و مستاجر و شرط است که جایز التصرف باشد پس درست نیست اجاره کودک و دیوانه اگر
چه ولی قبول کند و همچنین درست نیست اجاره کسی که حجر کرده باشند بواسطه افلاس یا سفه و اجاره بنده درست نیست مگر که خواجه اش دستوری دهد
سیوم محل یعنی [illegible] که شرط است نفع گرفتن از او با آنکه باقی باشد اجاره آن درست است اما آنچه نفع گرفتن از آن بتلف اوست مثل طعام
اجاره آن درست نیست و شرط است که تسلیم آن بمستاجر میسر باشد پس اجاره بنده گریخته درست نباشد و اگر موجر منع کند مستاجر را از تصرف
در آن عین بنفع گرفتن اجرت بر مستاجر لازم نیست و اگر ظالمی منع مستاجر کند از تصرف در آن عین اگر جهت مستاجر آمده باشد مستاجر
که اجرت آن از ظالم باز ستاند و اگر جهت مستاجر نیامده باشد مستاجر را میرسد که فسخ اجاره کند یا اجرت از ظالم بستاند و اگر آن عینی که باجاره

داده

داده باشند خانه باشد و خراب شود مستاجر را فسخ اجاره میرسد و چون فسخ کند اجرت آن که مانده باز ستاند و اگر صاحب خانه را عمارت نماید
مستاجر را روا نیست که فسخ اجاره کند و مستاجر را نمیرسد تکلیف موجر نمودن بعمارت خانه یا باز ستدن از دست ظالم اگر چه میسر نباشد چهارم اجرت
و شرط است که معلوم باشد یا آنکه دیده شود یا صفت کنند بوجهی که دانسته شود و چون شرط کنند که اجرت حال بدهد یا آنکه شرط نکنند حال باید داد
و اگر شرط کنند که بتدریج بدهد بیک نوبت یا چند نوبت درست است مادام که مدت معلوم باشد و اگر ظاهر شود که اجرت عیب دارد فسخ اجاره میتوان کرد
پس اگر فسخ نکند چون در اجاره بتعیین آن اجرت داده باشند یا آنکه گفته باشند در عقد که بدین اسب مثلا تاوان آن نقصان بستاند و اگر تعیین
نکرده باشد جایز است که عوض آن بستاند و چون کسی باجاره بستاند چیزی را روا است که آن را باز باجاره بدیگری دهد بهمان مقدار که باجاره ستده یا
بیشتر یا کمتر و چون کسی گیرد که گندم بجایی برد باجرت و شرط کنند که چون بدان محل نبرد بعض از اجرت لازم نباشد درست است و اگر شرط کنند که تمام
اجرت لازم نباشد باطل است و چون گندم را بدان محل رساند آنچه آن کار ارزد میرسد که بستاند و چون کسی را اجارت نماید بکاری مستحق اجرت میشود چون
انکار بکند و در صورتی که عقد اجاره درست نباشد و مستاجر منفعت گرفته باشد لازم میشود آنچه آن منفعت ارزد و جایز است که زمین باجاره بستانند
جهت آنکه در آن مسجد بنا کنند و مکروه است که کسی را بکاری گمارند بیش از آنکه مقطع اجاره کنند **مقصد دوم** در شرایط شرط است که منفعت
مباح باشد پس اگر خانه باجاره ستانند که در آن شراب نهند یا چهارپایی که بر آن شراب بار کنند درست نباشد و اگر شرط کنند که مستاجر بنفس خود نفع
بگیرد نتواند باجاره بدیگری دادن و شرط است که منفعت معلوم باشد مثل جامه دوختن یا یک روز خیاطی کردن و اگر کار و وقت جمع کنند مثل دوختن فلان
جامه یکروز درست نباشد و چون کسی را باجاره گیرند مدتی جهت کاری که آنکس آن کار بکند نمیرسد که در آن مدت جهت دیگری کار کند الا برخصت مستاجر
پس اگر تعیین کنند که از چه وقت آن کار بکند درست است و اگر چه بعد از عقد باشد بمدتی و اگر تعیین نکنند از وقت عقد شروع در آن کار بایدش نمود و
مستاجر صاحب منفعت میشود بعقد همچنان که موجر مالک اجرت میشود بعقد و واجب نیست که اجرت بخش کنند بر مدت اجاره چون بیان نکرده باشند که
اجرت در چه وقت بدهند و چون موجر آن چیز که منفعت آن را بگیرند تسلیم مستاجر کند و آن قدر وقت بگذرد که آن نفع توان گرفت اجرت بر مستاجر لازم
میشود اگرچه نفع نگرفته باشد و اگر آنچه باجاره داده باشند پیش از آنکه بمستاجر دهند یا از غصب آن تلف شود اجاره باطل شود و اگر بعد از گذشتن
زمانی از مدت اجاره تلف شود اجاره باطل میشود در آن مدت که مانده و زمینی که آب از آن نیست نمیشود جهت زراعت اجاره آن درست نیست
و اگر اجاره جهت بردن باری باشد از محل بمحلی شرط است دیدن آن بار یا بیان کردن آنکه چند من است یا چند کیله است و اگر جهت سواری کسی باشد لازم
جای بجای شرط است که موجر [illegible] ببیند و قدر توشه بداند اگر [illegible] و چون توشه در راه خورده شود موجر را عوض آن باز نباید نمود مگر که در وقت
اجاره شرط کرده باشند و شرط است که چهارپایی که بدان سوار میشوند دیده شود یا وصفش بیان کنند و لازم است بر موجر آلت سواری چون پالان و
پاردم و بند تنگ و بار کردن و فرود آوردن و مدد سوار شدن و فرود آمدن جهت نماز و طعام خوردن و مانند آن و شرط است بیان وقت براه
رفتن تا وقت منزل بودن مگر که عادت معین معلوم باشد و شرط است که چون طفل باجاره ستانند ببینند یا اوصافش بیان کنند بر وجهی که
از جهالت بیرون آید و چون زنی باجاره گیرند جهت شیر دادن شرط است که کودک شیرخواره را ببینند و شرط نیست رخصت شوهر مگر وقتی که حق او فوت
شود و اگر زیاده کنند بر قدر باری که بر آن اجاره نموده اند اگر موجر زیاده کرده باشد تاوان نیست بر مستاجر و اگر مستاجر زیاده کرده باشد اجرت آن زیاده
بدهد و نصف قیمت چهارپای چون بمیرد بسبب آن و اگر دیگری اجنبی زیاده کرده باشد برو لازم است اجرت زیاده و نصف قیمت و اگر در عقد اجاره چنین
گویند که باجاره گرفتم ترا هر ماهی بده تنگه اجاره باطل است الا در ماه اول نزد بعض علما و اگر چنین گویند که اگر این جامه را رومی بدوزی یک دینار
بستانی و اگر فارسی بدوزی دو دینار یا آنکه اگر امروز بدوزی یک دینار بستانی و اگر فردا بدوزی دو دینار درست است

باب دوم در احکام اجاره

عقدیست لازم از جانب موجر و مستاجر و باطل نمیشود مگر برضای یکدیگر فسخ کنند یا آنکه بیکی از سببها فسخ ظاهر شود چنانچه گذشت و فسخ نمیشود بفروختن
آنچه از آن نفع بگیرند و بطاری شدن عذری بر مستاجر از نفع گرفتن با آنکه توان نفع گرفت از آنچه باجاره ستده اند و باطل نمیشود اجاره بمردن
موجر یا مستاجر و باطل نمیشود اجاره اگر بنده را اجاره کنند جهت خدمت و آزاد شود و اجرت آن مقدار از مدت که در آزادی واقع میشود از خواجه

باز ستانند و لیکن نفقه آن مدت بر خواجه لازم است و اگر کودکی را باجاره دهند و چون بالغ شود اجاره باطل میشود و چون کسی را از ملک مالک حصه مشاع
باشد یعنی آنکه حصه معین باشد بوجهی جزئیه مانند نصف یا ربع یا ثمن نه بوجه تعیین محل جایز بود اجاره آن و مستاجر امین است و تاوان
برو لازم نیست چون تلف شود مگر که تقصیر کند یا آنکه آنچه که باجاره ستده بکسی دهد بی رخصت صاحب و اگر چیزی باجاره بستانند و بدان عیبی
ظاهر شود مستاجر را میرسد فسخ اجاره و چون فسخ نماید تمام اجرت بایدش داد اگرچه بعض منفعت باطل شود و لازم است بر مستاجر که آب و علف دهد بچهار
پایی که باجرت گرفته پس اگر تقصیر کند و تلف شود تاوان بدهد و این هنگام سخن او قبول است در مقدار قیمت وی و چون گازر جامه که باجاره میشوید
سوراخ کند یا پاره کند تاوان دهد و طبیب و حجام و مانند آن که باجاره در کار باشند بفعل ایشان تلف شود تاوان بدهند و بر کشتی
بان و مکاری لازم نیست تاوان آنچه تلف شود مگر که تقصیر کنند و بر حمامی لازم نیست تاوان آنچه تلف شود مگر آنچه بایشان سپرده باشند و در
نگاه داشتن آن تقصیر کنند و چون کسی را باجاره گیرند جهت ساختن مهمات نفقه او بر مستاجر نیست مگر که شرط کنند که بر او باشد و چون کسی را کاری
فرماید مزد لازم میشود اگر بعادت مزد داشته باشد و اگر بعادت نداشته باشد لازم نشود و چون موجر و مستاجر نزاع کنند در آنکه عقد اجاره
واقع شده یا نه یا در زیادتی مدت اجاره یا آنکه آنچه اجاره بر آن شده فلان چیز است یا آنکه آن بصاحبش باز رسیده سخن آنکس قبول است که نفی آنها
کند و چون نزاع کنند در زیادتی مزد یا تقصیر مستاجر قول آنکس قبول است که نفی آن میکند و چون مالک بخیاط گوید که ترا باجاره گرفته بودم که قبا بدوزی
و خیاط گوید که جبه سخن مالک معتبر است و آنچه نفع گرفتن موقوف است بدان چون مداد و ریسمان بر موجر لازم است و بر موجر لازم است که کلید خانه تسلیم
مستاجر نماید پس اگر تلف شود بر مستاجر تاوان لازم نیست و بر موجر عوض آن لازم نیست و چون کسی در زمینی که جهت زراعت اجاره نموده درخت
بنشاند اجرت المثل بایدش داد نه اجرتی که بدان اجاره نموده و اگر مستاجر زیاده بر آن مقدار که تعیین نموده در اجاره بر چهارپایی بار کند
اجرتی که در اجاره تعیین شده بدهد با اجرت زیادتی و اگر چهارپای معین باجاره ستانند جهت سواری و تلف شود اجاره باطل میشود و مستاجر را
روا است که آنچه باجاره ستده باز بمالک باجاره دهد و اگر موجر آنچه باجاره داده بمستاجر فروشد درست است و حکم اجاره باطل است و اما توابع این
باب بود

باب سیم در مزارعه

مفاعله است مشتق از زرع و در شرع عقدیست بر زمینی که بدیگری دهند
تا زراعت کند و حصه از آنچه پیدا شود از آن او باشد و فرو رفته است در این عقد ایجاب با آنکه بگوید مزارعه کردم با تو یا زراعت کن این زمین را یا
تسلیم کردم این زمین را بتو مدت معینی مثل یکسال بحصه معلوم از حاصل آن مانند نصف یا ربع و مزارعه عقدیست لازم و باطل نمیشود مگر
که متعاقدان برضای یکدیگر فسخ کنند و شرط است که تعیین کنند مدتی که در آن زراعت بر آید و همچنین شرط است که حاصل مشترک باشد میانه
ایشان بجزئیت مثل نیمه و چهار یک و شش یک پس اگر شرط کنند که مقداری مثل صد من از آن خاص زارع و باقی از آن مالک زمین یا مشترک آن زراعت باطل
باشد و چون مدتی که تعیین کرده اند بگذرد و زراعت باقی باشد مالک را میرسد که آن را بر کند خواه بتقصیر زارع زراعت به عقب افتاده باشد یا بسبب
تغییر هوا یا بعقب افتادن آب و میرسد که بگذارد در مدت معلوم که زراعت بر آید بعوض و اگر در عقد شرط کنند زیادتی مدت معینی چون زراعت
بر نیامده باشد باطل است عقد و اگر زارع اهمال کند در زراعت تا آن وقت معین بگذرد لازم است بر او اجرة المثل آن زمین و اگر مزارعه
نمایند بر زمینی که آب نداشته باشد باطل است مگر وقتی که زارع داند که آن زمین آب ندارد و اگر در اثنای مدت آبش نیست شود زارع را فسخ
عقد میرسد و چون فسخ کند اجرت مدت گذشته بدهد و زارع را میرسد زراعت آنچه خواهد چون تعیین نکرده باشند و اگر تعیین کرده باشند
که چه بکارد آن را بکارد یا چیزی که مضرت کشتن آن بزمین کمتر باشد و اگر چیزی بکارد که مضرت آن بزمین بیشتر است مثل آنکه جهت زراعت گندم
ستده باشد زرت بکارد مالک را میرسد که فسخ عقد کند و چون یکی از متعاقدان گوید که مدت زراعت مقداریست و دیگری زیاده از آن گوید قول
آنکس معتبر است که نفی زیادتی میکند و اگر نزاع کنند در مقدار حصه قول صاحب تخم معتبر است و خراج زمین بر مالک است مگر که شرط کنند که بر
زارع باشد یا بر ایشان هر دو پس بشرط عمل کنند و در هر صورتی که عقد مزارعه باطل باشد مالک را اجرة المثل است و جایز است که زراعت و غرس

درختان

درختان بدو واگذار کنند و زارع با مالک قبول کنند و لازم میشود آنچه قبول کنند چون آفتی رسد و بسلامت برسد و اگر در مزارعه از کسی زمین باشد
و از دیگری تخم و عوامل و کارهای زراعت یا از یکی زمین و تخم و از دیگری کارهای زراعت یا از یکی زمین باشد و کارها و از دیگری تخم درست است

باب چهارم در مساقاة

مساقات مشتق از سقی گرفته اند یعنی آب یاری و در شرع عبارت است از عقد بر آنکه درختان آب
داده شوند بحصه معین از ثمره آن بالطریق المخصوص و در آن دو بحث است بحث اول در ارکان و آن چهار است اول صیغه و آن ایجاب است مثل آنکه گوید
مساقات کردم یا معامله کردم با تو یا عمل کن در این باغ یا آنچه این معنی از او فهم شود و قبول بگفتن لفظی که رضا از آن فهم شود دوم محل و آن
درختی است ثابت در او میوه باشد که از آن نفع گیرند با آنکه آن درخت باقی باشد مثل درخت خرما و درخت انگور و در توت خلاف است
اقرب جواز است و شرط است که درختان را ببینند و اگر مساقات کنند بر درختان کوچک که ثمر نیاورده باشند باطل است سیوم مدت
و شرط است تقدیر آن بوقتی که معلوم باشد نهایت آن مانند یکسال یا بیشتر و غالب آن باشد که میوه در آن مدت حاصل شود اگر چه بسبب آفتی
حاصل نشود و اگر مدتی باشد که میوه در آن حاصل نشود بتعیین یا بظن یا احتمال حاصل شدن و حاصل نشدن هر دو داشته باشد عقد باطل است
چهارم میوه و مانند درخت و شرط است که مشترک باشد میان مالک و عامل بجزو شایع مثل نیمه و چهار یک و شش یک پس اگر شرط کنند که تمام از آن
یکی از ایشان باشد یا آنکه مقدار معینی مثل صد من از آن یکی باشد و باقی از آن دیگری عقد درست نیست و واجب است [illegible]
بحث دوم عقد مساقات متضمن آن است که عامل بجا آورد هر کاری که مکرر میشود در هر سال و ثمر بآن حاجت دارد مانند آب دادن و زمین کندن
و [illegible] و جوی آب از گیاه پاک کردن و خاشاک دور کردن و شاخ و برگ [illegible] بریدن و بار دادن درخت خرما و نیکو کردن
محل که میوه خشک میکنند و بریدن میوه با نگاه و ضبط و محافظت نمودن و مانند اینها و آنچه مکرر نمیشود در هر سال بر مالک لازم است چون جوی و چاه
کندن و دیوار ساختن و دولاب نهادن و آنچه از اینها شرط کنند بر عامل برو لازم باشد و اگر شرط کنند که تمام عملها بر مالک باشد باطل است
و اگر بعض شرط کنند برو لازم است آنچه بر او شرط کرده باشند و اگر شرط کنند که غلام مالک با عامل کار کند روا است و اگر شرط کنند که اجرت مزدوری
که او بر عامل [illegible] مالک و عامل هر دو درست است و در هر صورتی که عقد مساقات باطل باشد ثمره و فایده درخت ملک مالک است و عامل را اجرت برسد
و اگر مساقات با دو کس کنند و قدر نصیب ایشان مختلف نمایند مثل آنکه یکی را چهار یک از ثمره حاصل باشد و یکی را نیمه جایز است و اگر عامل بگریزد
و کسی که از قبل او کارها که برو لازم است بجای نیارد مالک را میرسد که فسخ عقد نماید و میرسد که کسی را بجای او باجرت بگیرد و از حصه او اجرتش بدهد
تا کارهای او بجای آرد لیکن برخصت حاکم و چون رخصت حاکم میسر نباشد گواه بر آن بگیرد و چون مالک یا عامل نزاع کنند در خیانت یا تقصیر سخن عامل
معتبر است و اگر ظاهر شود که درختان ملک آنکس نبوده که بمساقات داده و آنکس را نمیرسد که بمساقات دهد عامل را میرسد که اجرت کارها که کرده
از وی بستاند **تتمه** و عامل را نمیرسد که مساقات کند با دیگری و خراج باغ بر مالک است چون شرط کنند و عامل مالک حصه فایده درخت میشود چون ظاهر شود
مغارسه یعنی آنکه زمینی بکسی دهند تا درخت بنشاند و آن درختان مشترک باشد میان ایشان و چون مغارسه کنند درخت ملک صاحب درختان است
و اجرت زمین بصاحب زمین بایدش داد و اگر صاحب زمین درختان را بر کند اجرتش بصاحب درخت باید داد و اگر صاحب درخت قیمت زمین بصاحب
زمین دهد یا صاحب زمین قیمت درخت بصاحب درخت لازم نیست بر ایشان که قبول کنند

باب پنجم در جعاله

و جعاله عقدیست
مثل اجاره در آنکه وارد است بر عمل الا آنکه لازم نیست که آن کس که عمل میکند معین باشد و اگر عمل در آن معین نیست مثل تعیین کسی در اجاره است
و درست است بر هر عملی که حلال و مقصود باشد خواه معلوم باشد و خواه مجهول مثل آنکه گوید که هر که غلام گریخته مرا باز پس آرد مر او را ده تنگه است که بستاند و
شرط است که مزد معلوم باشد با آنکه دیده شود یا آنکه اوصافش بیان کنند مانند ده من گندم سرخ و سفید فارسی یا ده تنگه دوازده دیناری رایج
و مانند آن و اگر معلوم نباشد مثل آنکه گوید اگر کسی غلام مرا باز پس آورد او را بر من چیزی یا جامه باشد درست نیست و چون کسی آن کارها کند مستحق اجرة
المثل میشود مگر آنکه گم شده شتر باشد یا بنده که چون در شهر بیابند و بیاورند یک دینار طلا بستانند و اگر در غیر شهر بیابند چهار دینار طلا که جعل

[illegible]

باب ششم در مساقه

[illegible]

[illegible]

باب هفتم در شرکت

[illegible]

خاتمه

[illegible]

[illegible]

باب هفتم در مضاربه

[illegible]

تتمه

[illegible]

[illegible]

باب نهم در ودیعه

[illegible]

والله اعلم

گواهان گواهی دهند بر آنکه امانت نزد او است گوید تلف شد یا آنکه در حفظ نمودن تقصیر نموده یا آنکه تواند یا آنکه بصاحب باز پس ندهد چون طلبید یا آنکه

باب دهم در عاریه

وآن رخصت دادن نفع گرفتن چیزیست

وبعد از آن ... باب یازدهم در لقطه ودرین باب

دو فصل است فصل اول در لقیط وآن طفلیست که در راه افتاده وکسی متعهد او نیست برداشتن او بر خلق لازم است بر کفایه

فصل دوم در لقطه

وآن مالیست گذاشته یا گم شده که کسی بردارد

کتاب وصیت

باب اول

در ارکان وصیت وآن چهار است اول صیغه

باب دوازدهم در غصب

وآن بتصرف در آوردن مال غیریست بغیر حق

کند بآزادی عدد معین از بنده‌های خود سنت است که قرعه بزنند و ورثه را رسد که تعیین نمایند و اگر وصیت کند بآزاد کردن بنده‌ای به بهای معین و بنده [illegible]

باب دوم در [illegible]

[illegible]

باب سیم در احکام آن

[illegible]

باب چهارم در تصرفات مریض

[illegible]

[illegible]

مقصد

[illegible]

باب دوم

[illegible]

کتاب النکاح

[illegible]

پدر و جد را از برادر و عم و مادر و جده مادری و دیگر خویشان اولی ولایت نیست ... [illegible] ... ولایت او اگرچه زن باشد بر غلام و کنیز خود واجب

است ... پس اگر یکی از ایشان بی اذن مالک عقد کند موقوف بر اجازه ... [illegible]

فصل دوم

باب سیم

باب چهارم

باب پنجم

تتمه

تتمه

خاتمه

بحث چهارم

بحث دوم در محارم

بحث سیم در کفاءت

باب چهارم

فصل سیم

[illegible]

تتمة

[illegible]

شرط است تعیین آن بروجهی که رفع جهالت شود پس اگر مبهم کرده اند فاسد باشد مهر نه عقد و بعد از دخول مهر المثل لازم است و همچنین شرط است از ثبوت مهر متقوم

[illegible]

فصل دوم در تفویض

[illegible]

باب هفتم

[illegible]

باب دوم

[illegible]

قسم سیم

[illegible]

فصل دوم

[illegible]

قسم دوم

[illegible]

وجکای باشد استبرا بیک حیض یا بچهل و پنج روز از محل حیضش باشد و او چون نباشد و حلال نیست او بر وطی پیش از استبرا و همچنین اگر مالک کنیز شود ...
وجهیکه باشد حرام است وطی او پیش از استبرا مگر آنکه حایض باشد یا آیسه یعنی از سال حیض گذشته باشد یا آبستن باشد از زنا یا ملک زنی بوده باشد یا عطا ...
دهد که استبرا شده یا آنکه آزاد نماید او را و عقد کند که این معلوم نباشد وطی بعقد یا شبهه و اگر وطی کند و آزاد نماید حرام باشد بر و بکار پیش از عقد او

بحث دوم

در عقد کنیز صحیح نیست عقد الا باذن مالک و شرط نیست که مالک تعیین زوج نماید پس اگر اذن تزویج دهد و تعیین زوج نکند
کنیز را باشد که اختیار کند هر را که خواهد و صحیح نیست مالک را که نکاح کنیز خود کند و اگر بعد از عقد او را مالک شود آن عقد باطل گردد و همچنین جایز نیست که او
که تزویج نماید با غلام خود نه بعقد و نه بملک و نه بغیر آن و اگر مالک زوجه خود شود نکاح باطل گردد و جایز است که مالک کنیز او را آزاد کرده باشد و او خود تزویج
کند و آزادی او را مهر او سازد و ابتدا بعتق کند پس گوید گفتم ترا بزنی و آزادی ترا مهر تو ساختم و بعضی گفته اند که تزویج
را مقدم بر آزادی دارد پس اگر پیش از دخول طلاق دهد رجوع کند بنصف او ...

[illegible]

ملک زن نمیشود و واجب نیست ملک او ساختن و اگر زوج چند مدت نفقه ندهد در ذمه او قرار گیرد و اگر زوجه نفقه چند مدت بستاند و آن مدت
بسر آید مالک آن شود و اگر چه از جای دیگر معاش گذرانده باشد یا چیزی فاضل آورده و اگر کسوه بستاند از برای مدتی و پیش از آن مدت کهنه شود
عوض واجب نباشد و اگر آن بگذرد و جامه باقی باشد او را میرسد که بار دیگر طلب کند و اگر طلاق باین او بگوید کسوه و نفقه زیاده را باز ستاند و
اگر عقد پیش از دخول بگذرد او را نفقه آن مدت نباشد مگر آنکه زن مهیا بوده باشد و کاهل از جانب شوهر باشد و اگر زوجه غایب پیش قاضی حاضر
گردد و اظهار مهیا بودن خود از برای شوهر کند نفقه واجب نشود الا بعد از رسیدن خبر و قدر رسیدن زوج یا وکیل او به پیش زن و اگر زن
سرکش بود آن خود نفقه واجب نشود الا بعد از دانستن شوهر و زمان رسیدن او بر زن و اگر زن مرتد شود نفقه او ساقط گردد و چون توبه کند واجب
شود و واجب است نفقه از برای زنی که طلاق باین داده چون دعوی آبستنی کند پس اگر ظاهر شود که آبستن نبوده باز ستاند و اگر مرد عاجز شود از
نفقه زن او را فسخ نکاح نرسد نزد اکثر فقها و اگر ظاهر باشد نفقه گذشته عاجز باشد فسخ نباشد باتفاق و اگر زن صبر نماید و نفقه بستاند با وجود عجز شوهر
نفقه ساقط نگردد و دین باشد در ذمت او و اگر توانگر اهمال کند و نفقه نرساند اجبار کند حاکم او را و اگر ابا کند حبس کند و مال او را بفروشد و زوجه
نفقه و اگر زوج غایب باشد و او را مالی حاضر نباشد حاکم شرع بنویسد و طلب نفقه نماید و اگر متعذر باشد زوجه را فسخ نرسد و اگر چه گوییم که او را فسخ بسبب
عجز میرسد و اگر او را پیش زن قرض باشد جایز باشد که روز بروز نفقه او را از آن حساب نماید اگر زن توانگر باشد و جایز نباشد اگر تنگدست باشد فاضل
از قوت خود بنفقه زن صرف نماید پس اگر فاضل آید بخویشان صرف کند **بحث دوم** در نفقه خویشان واجب است بر مرد و زن نفقه از برای
پدر و مادر هر چند بالا روند و اولاد هر چند که بشیب روند مرد باشد یا زن جد یا مادر یا پدر و له پسر باشد یا دختر بشرط فقر و عجز ایشان از
نفقه و لذلک گوییم که لایق بحال او باشد و آزادی ایشان و نفقه کننده قادر باشد بر فاضل قوت یکروزه از برای خود و زوجه و اتفاق ایشان در
دین شرط نیست بلکه واجب است نفقه مسلمان بر کافر و بعکس و واجب نیست از برای غیر اینها از خویشان بلکه سنت است و واجب است در نفقه آن مقدار که کافی
باشد از طعام و کسوه و خانه از برای نشستن و همچنین واجب است فروختن غلام و ده و زمین در نفقه اینها و واجب نیست نفقه زوجه اینها و از
برای اینها نیز خویشتن و اگر نفقه اینها فوت شود قضا نباشد مگر آنکه حاکم امر کرده باشد که قرض کنند از برای نفقه و بر پدر واجب است نفقه
از برای پسر پس اگر عاجز باشد یا نباشد بر جد پدری هر چند بالا روند و اگر نباشند یا عاجز باشند بر مادر و اگر نباشد یا عاجز باشد بر پدر و مادر
او هر چند بالا روند و نزدیکتر مقدم باشد بر دورتر و شریک باشند اگر دو جدا در یک مرتبه و اگر فاضل باشد از قوت او آن قدر که کافی باشد یکی
از مادر و پدر او هر دو شریک باشند و همچنین است پدر و پسر و اگر پدر یا مادر و جد مخصوص باشد با آنکه نزدیکتر است و اگر پدر کنیز و پسر او هر دو توانگر
باشند نفقه او بر هر دو باشد برابر اما پدر و جد نفقه بر نزدیکتر باشد و حبس کند او را حاکم بجهة نفقه اگر اهمال نماید و ندهد و مال او را بفروشند
بحث سیم در نفقه بنده واجب است نفقه او بر مالک او مخیر است مالک که نفقه دهد او را از مال خود یا از کسب او و اندازه نیست در نفقه بلکه بر
عادت امثال او است از بندهای آن شهر پس اگر مالک از نفقه ابا نماید اجبار کنند قاضی او را بر نفقه دادن یا فروختن و اگر بنده مقاطعه نماید
با مالک که چه دهد و فاضل هر آن از کسب او کافی نباشد او را تمام نفقه بر خواجه باشد و جایز نیست خواجه را مقاطعه با او بیشتر از کسب او و همچنین واجب است
نفقه بر حیوانات که ملک وی اند و اگر چه گوشت ایشان را نخورند بچرانیدن پس اگر کافی نباشد بدست علف دهند اگر ابا کنند اجبار کنند او را حاکم بر
فروختن یا نفقه دادن یا کشتن اگر کشتن او مشروع باشد و بگذارد بچه حیوانات را از شیر آن قدر که ایشان را کافی باشد

کتاب الفراق

و آن پنج نوع است اول طلاق و در آن سه باب است **اول** در شرایط آن و آن یازده است **اول** بلوغ طلاق گوینده **دوم** عقل
او و جایز است که ولی یا سلطان چون ولی نباشد از قبل مجنون و کسی که بالغ شود و او را عقل نباشد طلاق بگوید کاری که غبطه و مصلحت در آن
بیند و اینها را نیست که از قبل کودک و مست و بیهوش طلاق گویند **سیم** اختیار او پس طلاق باکراه صحیح نباشد و حاصل میشود اکراه به
بیم کردن کسی که اکراه میکند بر مضرت باو یا بکسی که تعلق تمام باو دارد همچو پدر و پسر و مانند ایشان با وجود ظن وقوع آن مضرت و اکراه
آن و تمام باشد کسی که بلند مرتبه است و بفرمانند اکراه نمیشود و احوال مردم در اکراه مختلف است بسبب اختلاف ایشان **چهارم** قصد طلاق و

اختیار

اعتبار نیست صیغه سهو و قصد طلاق و قبول کند قول او و اگر گوید قصد طلاق نداشتم چون عده نگذشته باشد **پنجم** آنکه نکاح دائم باشد پس طلاق نمیشود طلاق در متعه
و ملک یمین و در متعه حمل نشود **ششم** آنکه زوجه خالی باشد از حیض و نفاس اگر با او دخول شده باشد و آبستن نباشد و زوج او حاضر باشد و غایب بکمتر از
مدتی که داند انتقال او را از پاکی و طهر بکی دیگر حکم حاضر دارد پس اگر حاضر یا غایب بکمتر از مدت مذکوره طلاق گوید و در حیض اتفاق افتد باطل باشد و اگر چه ندانسته باشد
و قبول نماید قول زوجه در حیض و اگر بیرون رود و بسفر در پاکی بودن نزدیکی ننموده طلاق او صحیح باشد و اگر چه در حیض اتفاق افتد و همچنین صحیح است طلاق غایب
چون از غیبت او مدتی گذشته باشد که داند انتقال او را از طهری که وطی کرده بطهر دیگر و طلاق زنی که با او دخول نشده و طلاق زن آبستن و اگر چه در حیض اتفاق افتد و حاضر
چون بزن نرسد از حیض او بود داند حکم غایب دارد **هفتم** آنکه در طهری باشد که با وی نزدیکی نکرده باشد اگر زوجه در سن حیض باشد و آبستن نباشد پس اگر طلاق دهد زنی که او را
سن حیض است و آبستن نیست در طهری که وطی کرده باشد باطل باشد مگر آنکه بگذرد از حیض او سه ماه و او را حیض نیامده باشد **هشتم** گفتن صیغه صریح است که الفاظ خاص باشد و آن
اینست انت یا هذه یا زوجتی یا فلانة طالق و کسی که عاجز باشد از نطق مثل گنگ بگوید با نوشته یا با ایماء زن یا زوج باطلاق زن اشاره است و کسی که عاجز از گفتن
کردن همچو گنگ و لال اشارت کند و اگر بگوید و نیت طلاق کند صحیح باشد و صحیح نیست طلاق بکنایه و اگر چه قصد کرده همچو تو خلا شده یا بر رسید یا با اهلک در
پیوند یا اختیار کن خود را یا تو طلاقه یا آن طلاقه یا از مطلقات یا مطلقه بدارد و اگر گوید اهل طلقت فلانة یعنی آیا طلاق دادی فلان زن را و او در جواب گوید نعم
یعنی آری طلاق واقع نشود و اگر معلق ترک کند همچو اگر بیرون روی تو رانشته باطل باشد و اگر گوید انت طالق ثلثا او اثنتین یعنی تو را اثنتین سه بار یا دو بار یک طلاق
صحیح باشد نه زیاده نزد اکثر فقها و بعضی گفته اند که باطل است و اگر خلاف در طلاق واقع شود چون اعتقاد آن داشته باشد **نهم** آنکه نیت بر وجه کند پس اگر گوید
انا منک طالق یعنی من از تو طالقم یا فلانة الاجنبیة طالق یعنی فلان زن بیگانه رانشته است یا یدک یعنی دست او یا رجلها یعنی پای او یا نصفها طالق یعنی نصف او باطل باشد
دهم آنکه بشنوند دو مرد عادل طلاق گفتن او را یکبار پس اگر در حین طلاق گفتن او دو مرد عادل حاضر نباشند صحیح
باشد یا دو یا دو و اگر او نشنیده باشد صحیح نباشد و اگر بیک گواه کرده و در عمل گواهان و شد یا تو را او طلاق علم کند یا اگر چه یکبار گواه شده باشند **یازدهم** تعیین
نباشد و اگر چه بعد از آن اقرار کند و این دو گواه کرده اند و عمل گواهان و شد باو را او طلاق علم کنند یا او اگر بیکبار گواه شده باشند
مطلقه و در آن خلاف است بعضی گفته اند که بی تعیین صحیح است بعد از آن تعیین نماید هر کرا خواهد پس اگر گوید زنان خود را یکی از شما رانشته است یا گوید زنم رانشته است
و قصد معینه نکند صحیح باشد و تعیین کند هر کدام که خواهد و اگر پیش از تعیین بمیرد قرعه اندازند و اگر گوید ای زینب چه نام گوید ایشان پس او گوید تو طالق است
نود آنکه قصد شده و اگر گوید زینب یا عمره طالق است تعیین کند هر کدام که خواهد و اگر گوید زینب طالق است پس گوید قصد عمره کرده بودم قبول کنند

باب دوم

در اقسام طلاق و آن باین است و رجعی باین در شش محل است **اول** طلاق زنی که دخول نشده باشد **دوم** آیسه یعنی زنی
که از سال حیض گذشته باشد **سیم** صغیره یعنی زنی که کمتر از نه سال باشد **چهارم** مختلعه یعنی زنی که در عوض مهر او طلاق داده باشند بسبب کراهت زن **پنجم**
مبارات و آن همچو مختلعه است الا آن است که کراهیت از دو جانب باشد اگر رجوع در بذل بعوض نکنند **ششم** طلاق سیم بعد از دو رجعت از زوج حره باشد
و طلاق دوم از کنیز باشد و دیگر قسمت میشود طلاق باین بطلاق سنت و طلاق عده و طلاق عده آن است که زنی را که دخول شده طلاق گوید بشرایط مذکوره پس
رجوع کند در عده و وطی کند پس طلاق دهد او را در طهر دیگر و همچنین تا سه بار بعد از آن حرام شود تا آنکه او را کسی وطی کند بنکاح دائم و او محلل گویند
و بعد از طلاق نهم که نکاح کرده باشند او را بر مرد حرام دائمی شود و طلاق سنت آن است که زنی که با او دخول شده طلاق گوید بشرایط مذکوره و رجوع نکند تا بعد از
عده عقد تازه کند همچنین تا سه بار پس حرام شود یا نکاح کند او را بعد از طلاق نهم حرام ابدی نشود و اگر رجوع کند در عده و طلاق دهد پیش از
وطی صحیح باشد اگر چه در طهر باشند که رجعت کرده لیکن طلاق عده نباشد و اگر غایب حاضر شود و دخول کنند و بعد از آن دعوی کنند که در غیبت طلاق گفته ام التفات
بدعوی او نکنند و غایب چون طلاق گوید او را دویست که بگذارد تا رجوع کند یا چهارم دیگر الا بعد از نه ماه مگر آنکه داند که او آبستن نیست پس مدت سه ماه
یا سه ماه کافی باشد و شرط است که محلل آن بالغ باشد و بعقد دوام وطی کند تا حشفه غایب شود و اگر خصی باشد و اگر پیش از او طلاق دیگر نکاح کند طلاق سابق
رفع شود یا نه خلاف است و در حره که سه بار طلاق داده شود حرام گردد تا آنکه او شوهر دیگر نکاح کند و همچنین کنیز چون دو بار طلاق داده شود حرام گردد تا آنکه

تتمه

او شوهر دیگر نکاح کند و کافی است وطی بظاهر و حلال نمیشود از ملک زوج اول بمحلل و اگر عدد دعوی کند که محلل انشد و عده گذشته و ممکن باشد قبول کنند

در رجعت و آن صحیح است بلفظ همچو گفتن رد و رجعت و ارتجعت یعنی رجوع نمودم و آنچه بدین معنی باشد از عربی و غیر عربی و بانکار طلاق و شرط است که مجرد از شرط
باشد و بفعل همچو وطی و بوسه و دست مالیدن بشهوت و اگر شوهر رجوع کند و زن منکر دخول باشد پیش از طلاق باشد تا او را رجوع نرسد قبول کند قول زن را با او کند و همچنین
قبول کنند قول او را با سوگند اگر دعوی کند که عده گذشته بحیض و ممکن باشد یا نگذشته و در گذشتن عده بماه اگر در وقت طلاق اتفاق داشته باشند رجوع نکند ...
کنند و اگر در آن اختلاف نمایند قول زوج را اعتبار کنند با سوگند و اگر زن دعوی کند که پیشتر وضع حمل کرده بود یا زنده تمام یا ناقص قبول کنند و اگر چه حاضر ...
و اگر زن دعوی حمل کند و حلف کند و اگر شوهر زوج منکر او باشد قول زوج را اعتبار نمایند و اگر زن دعوی گذشتن عده کند پس مرد دعوی رجعت کند پیش
از آن قول زن مقدم دارند و اگر مرد رجوع کند پس زن دعوی کند که عده گذشته پیش از رجعت قول مرد مقدم دارند و اگر کنیز تصدیق زوج کند در رجعت
در عده التفات نکنند با نکار خواجه و سنت است گواه گرفتن بر رجعت

باب سیم

در عده و در آن چهار فصل است **اول** در عده زن آزاد
که آبستن نباشد در طلاق عده نیست بر زنی که دخول نشده باشد و اگر چه با هم بخلوت رفته باشند و واجب میشود بغایب گشتن حشفه در پیش یا پس و اگر چه خصی باشد و
اگر ذکر بریده که خصیه داشته باشد نزدیکی نماید با زن بعضی گفته اند که عده واجب است از برای آنکه ممکن است که بسبب آن آبستن شود و اما حره که دخول شده و آبستن
نیست چون حیض او مستقیم باشد عده او سه طهر است بشرط آنکه آخر تمام شود و بعد از آن حیض بر بیند و اعتبار کنند طهری را که در عقب طلاق است و اگر
چه یک لحظه باشد و اگر در میانه طلاق حیض باشد بی فاصله طلاق صحیح باشد و آن طهر را حساب نمایند و در طهر و حیض قول زوجه معتبر است و اقل آن سه طهر
و شش روز ده و لحظه است و زوجه که در سن حیض باشد و او را حیض نشود عده او سه ماه است و عده نیست بر آیسه و صغیره و اگر آیسه شود بعد از یک حیض
دو ماه تمام کند و مضطربه رجوع کند تمیز با عادت اهل خود و اگر نباشد سه ماه عده بدارد و اگر شک کند در بعد از عده اعتبار نمایند و جایز است نکاح او و
اگر پیش از عده باشد جایز نباشد او را نکاح و دیگر و اگر بعد از نکاح دیگر حملی ظاهر شود آن نکاح باطل باشد و اما حامله عده او وضع حمل است و اگر چه در عقب طلاق
باشد خواه آن حمل تمام باشد یا ناقص کامل که معلوم باشد که آن حمل است و اگر دعوی حمل کند صبر کند تا نه ماه و زنی که آبستن باشد از زنا سه ماه عده بدارد و از شبهه
بعد از وضع حمل سه طهر یا سه ماه عده بدارد و چون طلاق داده شوند و اگر زوج بمیرد در عده رجعیه عده وفات سه از سر گیرد و در عده باین آن را تمام
کند و احتیاج بعده دیگر نباشد و اگر اختلاف کنند در زمان وضع حمل و اتفاق داشته باشند در زمان طلاق قول زن معتبر باشد و بعکس یعنی اگر اختلاف
کنند در زمان طلاق و اتفاق در زمان وضع حمل قول زوج معتبر باشد و اگر ولد آرد بعد از شش ماه از حین طلاق بعد از آنکه اقرار نموده باشد بگذشتن
عده اوست آن است که باو ملحق شود مادام که از ده ماه نگذشته باشد و وضع حمل طلاق دارد و او در عده و زنی که وطی شده بشبهه عده طلاق حلال بدارد و اگر شوهر
کند در عده آن منقطع نگردد پس اگر دوم دخول کند و داند که حرام است عده اول را تمام کند و احتیاج بعده نباشد از برای دوم و اگر چه آبستن گردد و اگر نداند که
حرام است عده اول را تمام کند و از سر گیرد عده از برای دوم و اگر آبستن گردد عده بدارد بوضع حمل از برای کسی که ملحق باو میشود پس اگر از آن دوم باشد بعد از
وضع عده اول را تمام کند و اگر از برای اول باشد بعد از وضع عده از برای دوم بدارد و اگر از آن هر دو ممکن نباشد بعد از وضع عده اول را تمام کند و
بعد از آن عده دوم بدارد و اگر رجعت کنند در عده پس طلاق بگوید یا مخالفه کند پیش از وطی عده از سر گیرد و اگر مخالفه کند پیش از وطی عده از سر
گیرد و اگر مخالفه کند پس او را عقد کرده در عده طلاق گوید پیش از دخول عده نباشد و اگر وطی کند بعد از طلاق باین لبنیه از سر گیرد عده او و اگر آبستن
شود از دیگری در عده رجعیه بعد از وضع عده اول را تمام کند و زوج را میرسد که رجوع کند در عده خود نه در زمان حمل

فصل دوم

در عده
حره در وفات عده غیر آبستن در وفات چهار ماه و ده روز است و اگر چه زوجه صغیره یا آیسه باشد یا دخول شده باشد یا زوج صغیر باشد و عده آبستن بدور
ترین اجلین است از وضع حمل و چهار ماه و ده روز و بر او واجب است حداد و آن آن است که ترک کند بوی و زینت بود در بدن و جامه نو بپوشد و جامه رنگین
نپوشد و اگر چه صغیره یا ذمیه باشد و آن است که اگر حداد را ترک کند ساقط میشود و اگر بمیرد پیش از تعیین طلاق داده شده سه عده بدارد از برای وفات
بدارد نه از حین موت و در طلاق از حین وقوع آن عده بدارد و عده ذمیه در طلاق و موت همچو عده حره است

تتمه

در احکام غایب غایب اگر معلوم

بشر

باشد خبر بانکه زنده است تا نفقه دهد زوجه صبر کند و ولی واجب باشد که صبر کند تا زمانی که فضل او احتمال زیستن نداشته باشد و اگر رفع کند حال خود را بحاکم شرع اگر خواهد
و عده دهد او را چهار ماه و تفتیش و تفحص کند از احوال او در این مدت پس اگر ظاهر شود خبر او بانکه زنده است واجب باشد که صبر کند و نفقه بدهد حاکم او را از بیت المال
[illegible]
[illegible]
عده بسر آید او را رسد که تزویج کند بدیگر پس اگر خبر او در عده بیاید صبر کند و بعد از عده و تزویج او بیاید او را دسترس بر او نباشد و اگر بعد از عده بیاید و پیش از
تزویج اولی آن است که او را دسترس بر او نباشد و اگر رفع نکند حال خود را بحاکم تا او تعیین مدت کند عده ندارد و بدیگری تزویج نکند و اگر چه صبر کند صد سال و ابتدا

فصل سیم

مدت از حین رفع است بحاکم نه از حین نیامدن خبر او و اقرب آن است که حاکم بعد از مدت مذکوره طلاق او بگوید و عده وفات از برای احتیاط است
در عده کنیز و استبراء او و عده کنیز دخول شده در طلاق دو طهر است که آخر تمام شود و حیض دوم بعد از آن ببیند و کنیزی که آن سن که روز و دو لحظه بود و اگر در سن
حیض باشد و حیض نبیند یکماه و نیم عده بدارد و اگر چه زوج او حر باشد و اگر آزاد شود در عده رجعیه تمام کند عده حره را و در عده باین تمام کند عده کنیز را و در وفات
دو ماه و پنج روز عده بدارد و کنیزی که مادر و لد خواجه خود است عده او چهار ماه و ده روز بدارد در وفات و اگر کنیز آزاد شود در عده وفات تمام کند عده آزاد را و
اگر کسی زوجه خود را بخرد استبرا نباشد و اگر طلاق دهد او را بعد از زوج عده واجب بود و کافی باشد از استبراء و اگر استبراء کند در حالتی که با احرام بعد از اسلام و اختلال
احتیاج باستبرا نباشد

فصل چهارم

در نفقه عده واجب است در تمام عده رجعیه نفقه زوجه از طعام و کسوه و خانه که نشیند و اگر چه کنیز باشد یا ذمیه
و واجب نیست در باین مگر آنکه آبستن باشد و حرام است بر زوج بیرون کردن زوجه در عده رجعیه از خانه که او را طلاق داده باشد مگر آنکه فحشی از زوجه او سر زند و مگر آن که
که ایذای اهل او کند و زبان بر ایشان دراز کند و حرام است زوجه را از کار بیرون آمدن و اگر چه در حج سنت باشد الا باذن او و بیرون آید در حج واجب و اگر چه اذن
ندهد پس اگر مضطر شود از برای بیرون آمدن بجهة غسل و مانند آن بیرون آید بعد از نیم شب و باز آید پیش از صبح و اگر خانه خراب گردد یا مدت اجاره آن
بسر آید بیرون آید و طلب خانه کند و همچنین بیرون رود اگر طلاق داده شود در خانه که نه مناسب بحال او باشد و طلب خانه مناسب کند از زوج و نفقه نیست در
باین و اگر چه حامله باشد برود هر جا که خواهد و شب باشد جاییکه اراده کند و اگر چه از اهل یا دیر نمیشوند ایشان کوچ کنند او نیز کوچ کند و اگر طلاق داده شود در سفر
و آن مسکن منزل او باشد در آنجا عده بدارد و الا طلب مسکن کند از زوج **نوع دوم خلع و مبارات** خلع در لغت برکندن لباس باشد و در شرع عبارت است از
جدا شدن میان مرد و زن در مقابل عوض بحیثیت کراهیت از جانب زن و مبارات در لغت معارضه و مخالفه است و در شرع همچو خلع است الا آن است که باید که کراهیت از
هر دو جانب باشد و عوض زیاده از مهر نباشد و در آن دو باب است

باب اول

در ارکان خلع و آن چهار است **اول** صیغه و آن خلعتک علی کذا است
طالق یا انت یا فلانة مختلعة علی کذا یا انت طالق علی کذا و ناچار است از قبول زن اگر او سؤال خلع نکرده باشد و چون سؤال کرده باشد واجب است که در آن باشد بلافاصله
همچو آنکه زن بگوید طلاق ده مرا بهزار دینار او در حال بگوید انت طالق علی الف دینار و احتیاج بقبول نباشد و مختار آن است که در صیغه خلع لفظ طلاق باید و
با طلاق واقع میشود و بعضی گفته اند که بلفظ طلاق واقع میشود و همچنین خلاف است که خلع فسخ است یا طلاق و در آن شرط است الجمله طلاق شرط است از شنیدن دو گواه
عدل گفتن او صیغه خلع را یکبار و غیر آن و آنکه مجرد باشد از شرط یا تسلیم مقتضای عقد است و از چیزی که عقد خلع اقتضای آن دارد پس صحیح باشد که گوید با صیغه خلع اگر
رجوع کنی رجوع کنم و اگر مشروط کند در عوض و صحیح نیست که بگوید خلع کردم ترا اگر خواهی تو و اگر چه خواهد و همچنین اگر ضامن شود از برای من هزار دینار باید او عوض تسلیم
رجوع کنی رجوع کنم باین شرط اختیار کند رجوع کننده بحث نیابد و باید معلق باشد و لیکن عوض تسلیم
دینار **دوم** خلع کننده و شرط است در او بلوغ و عقل و اختیار و قصد و صحیح است از کسی که او را حجر کنند **سیم** خلع کرده شده و آن زوجه است شرط است در او
او نکنند و اگر ولی طفل از قبل او بزوجه کسی که خلع طلاق نتواند و از دختر ده ساله و اگر خواهد باشد و در سن حیض باشد و زوج او
که بعقد دوام باشد و او را تصرف جایز باشد در اموال و پاک باشد از حیض و نفاس و وطی نشده باشد او را در آن پاکی اگر دخول شده باشد و در سن حیض باشد
حاضر باشد یا حکم حاضر داشته چنانکه گذشت و آنکه کراهیت از جانب او باشد پس اگر خلع کنند او را بی آنکه کراهیت از جانب او باشد صحیح نباشد و اگر طلاق او بگوید بعوض آن
طلاق رجعی باشد و عوض لازم نباشد و صحیح است خلع زنی که دخول شده و خلع آبستن و اگر چه در حیض باشد و همچنین خلع آیسه در حالت وطی و خلع کنیز صحیح است بخواهش عوض
لازم باخبار اذن داده باشد و الا در ذمه کنیز باشد که بعد از آزادی ادا کند و خلع واجب نیست اگر زن بگوید البته داخل گردانم بر تو کسی را که کراهیت داشته باشی از او و بلکه
سنت است و بعضی بوجوب رفته اند **چهارم** عوض و آن فدیه خوانند و آن هر چیزی که ملک باشد و اگر چه زیاده از آن چیزی باشد که او را رسیده از مهر و غیر آن
و شرط است که معلوم باشد بوصفی که جهالت نماند و آن را اندازه نیست در زیادتی و کمی و اگر بر فدیه مجهول خلع کنند باطل باشد لیکن اگر در پی آن طلاق گفته

[illegible]

در ارکان و آن چهار است اوّل حالف یعنی آنکه سوگند خورده در ایلاء [illegible]

[illegible]

باب دوم در احکام ایلاء

[illegible]

[illegible]

باب دوم

[illegible]

تتمة

[illegible]

بحث دوم

[illegible]

[illegible]

باب سیم

[illegible]

باب چهارم

[illegible]

کرده و الا اگر چهار بار اقرار کند و تصدیق زوجه زوج [illegible] لعان ساقط شود و بر وحد ثابت شود از برای وارث و الا او بسبب دشنام بزنا حد زنند پس دیگر دشنام دهد دیگر حد واجب شود

کتاب العتق

و توابع آن و در آن مقدمه است و سه باب مقدمه در عتق فضل بسیار است و ثواب بزرگ حضرت رسالت فرموده من اعتق رقبة مؤمنة کانت فداءه من النار یعنی هر که آزاد کند بنده مؤمن را باز خریده او از آتش و نیز فرموده من اعتق مؤمنا اعتق الله بکل عضو منه عضوا من النار و ان کانت انثی اعتق بکل عضوین عضوا من النار [illegible]

[illegible] آزاد ساختن بنده که مخالف باشد [illegible]

باب اول

در ارکان عتق و آن سه است اول معتق یعنی آزاد کننده [illegible]

[illegible]

باب دوم

[illegible]

بنفعه انجا از خود نیست بلکه از برای خواجه است نه از برای خود پس گویا که نیست و چون خواجه او را آزاد سازد کار و بار او بجهت خویش شود و از برای
خود کرده پس گویا نبوده است شده پس خواجه بسبب استراق کرده چنانکه پدر بسبب استیلاد میشود و لیکن میراث نبرد چنانکه پدر میراث میبرد و ولایتی که
ثابت است خواجه را بر بنده سرایت میکند بفرزند و حاصل اینکه پس میراث میبرد بسبب ولا خواجه و خویشان او از بنده و اولاد او هر چند شیب روند الا
کسی از اولاد بنده که آزادی او نه بسبب آزادی آن بنده باشد که در همه صورت خواجه بنده و خویشان او و ولایان او نباشد پس چون بنده یا
خویش او بمیرد و وارث نسبی او نباشد خواجه او میراث ببرد و باشد یا زن او که جامع باشند هر یک بقدر حصه خود میراث برند پس اگر خواجه نباشد
بعد وارث خلاف کرده اند شیخ در خلاف گفته اگر معتق یعنی آزاد کننده زن باشد هیچ خلاف نیست که وارث عصبه او است نه اولاد و مراد بعصبه
کسی است که خویش او بواسطه پدر باشد همچو برادران و عمها و اولاد ایشان و اگر مرد باشد وارث او است از پسران و دختران و در نهایه گفته که
دختران را میراث نیست و شریک اند در میراث پدر و مادر و فرزندان و دختران ایشان نیست غیر از ایشان و ولا قائم مقام ولد میشود کاری که او نباشد
و در یک از ایشان را نصیبی نیست کسی که خویش او بواسطه او است و هر گاه که مادر و پدر و اولاد هر چند که شیب روند نباشند برادران و جدها میراث
برند پس اگر نباشند عمها پس اولاد ایشان و آنکه نزدیکتر است منع دورتر میکند و میراث کسی که خویش او بواسطه مادر است همچو برادران مادری و خالها
و جدهای مادری پس اگر خویشان معتق نباشند معتق معتق میراث برد یعنی آزاد کننده و اگر نباشد خویشان معتق معتق پدر بنده نه مادر بنده
میراث برد و اگر معتق بمیرد هیچ وارث نباشد او را بنده میراث برد بلکه میراث او امام را باشد اگر خویش نباشد و اگر معتق بمیرد از دو پسر و یک
بمیرد از ورثه بعد از آن بنده آزاد فوت شود میراث او از آن پسر زنده باشد نه ورثه آن پسر و بعضی گویند گفته اند که ولا میراث رود گویند و ورثه
مذکوره میراث برند باولاد و پدر معتق اولی است از معتق پدر و معتق معتق بنده آزاد اولی است از معتق پدران بنده

باب اول

در تدبیر و در آن مقدمه است و دو فصل مقدمه مراد بتدبیر آزاد کردن بنده است پس از موت و مدبر بکسر با آزاد کننده پس از موت را
گویند و مدبر بفتح با آزاد کرده شده پس از موت یعنی مقرر شده که بعد از موت باشد

فصل اول

در ارکان تدبیر و آن سه است
اول مدبر شرط است در او بلوغ و عقل و قصد و اختیار و آنکه او را جایز باشد تصرف در اموال و مالک باشد بنده را و در بچه که گویند نوبت
شرط است خلاف است اول آن است که شرط نیست زیرا که وصیت است نزد اکثر یا عتق معلق است و در آن نیز خلاف است که آیا شرط است پس صحیح نباشد
تدبیر کودک و اگر چه ده ساله شده باشد نزد اکثر و بعضی گفته اند که چون با تمیز باشد صحیح است و نه تدبیر مجنون و مست و کسی که او را منع کرده اند از تصرف
در مال خود بجهت مفلس یا سفاهت و بدعقلی یا مطلقه و نه تدبیر بسهو و غلط و اکراه و چون در تدبیر نیت قربت شرط نباشد صحیح باشد از کافر و اگر چه
حربی باشد پس اگر بنده مدبر او مسلمان شود بفروشند او را بمسلمانان و اگر بنده مشترک باشد و یک نصیب خود را مدبر سازد سرایت نکند در باقی دوم
بنده مدبر و آن بنده است که ملک مدبر باشد و وقف نباشد پس صحیح نباشد تدبیر بنده که نه ملک او است و اگر چه آن را معلق بملک سازد و گوید
اگر مالک تو شوم آزاد باشی بعد از وفات من و نه تدبیر بنده وقف و صحیح است تدبیر بنده که جنایت کرده باشد مثل خون و جراحت بر کسی و کنیزی که
مادر فرزند است از خواجه و مکاتب پس اگر مال کتابت را ادا کنند آزاد شود و الا بعد از موت خواجه آزاد گردد اگر از ثلث ترکه بیرون آید و الا بقدر
ثلث ترکه آزاد شود و بقیه آن از مال کتابت ساقط گردد و باقی مکاتب باشد و در بچه که شرط است اسلام او خلاف است و صحیح است تدبیر بعض مشاع
از بنده مثل نصف و ثلث و تدبیر آن در باقی سرایت نکند و آزاد نشود و همچنین اگر همه مدبر سازد و جایز است که از بعض آن رجوع نماید و اگر
مدبر سازد بعض معین مثل دست و پا و سر صحیح نباشد و اگر مدبر سازد یکی از دو بنده خود او صحیح باشد و تعیین کند هر کدام که خواهد پس
اگر بمیرد ورثه بر بندند و همچنین صحیح است تدبیر بنده آبق و لیکن اگر بعد از تدبیر بگریزد تدبیر او باطل شود و اگر مدبر سازد کنیز را جایز باشد او را
وطی او و اگر مدبر ولد آورد بعد از تدبیر او همچو پدر مدبر باشد و اگر کنیز آبستن را مدبر سازد فرزند او را تدبیر نکرده باشد و اگر چه داند که
بچه در شکم دارد نزد اکثر سوم صیغه و آن انت حر بعد وفاتی است یا اذا مت فانت حر و اگر بجای حر عتیق یا معتق گوید و بجای اذا ان یا متی
یا الحق وقت یا اتی حین یا زمان و بجای انت هذا یا فلان گوید صحیح باشد ترجمه صیغه اول تو آزادی پس از وفات من و ترجمه دوم چون بمیرم من تو

آزادی

آزادی و تدبیر مطلق است چنانکه گذشت و مقید مثل اینکه گوید اذا مت فی مرضی هذا یا سفری هذا یا بلدی هذا فانت حر و بعضی چیزها بیوم و وقت یا در جای معین
یا در شهر شود یا در چه سال پس تو آزادی یا ان قتلت فانت حر یعنی اگر کشته شوم پس تو آزادی و اگر مدبر سازد بنده را بعد از وفات دیگری غیر از خواجه همچو
که خدمت بنده از برای او است و شوهر کنیز اقرب آن است که صحیح بود مثل اذا مات زید یا زوجک فانت حر یعنی چون بمیرد زید یا شوهر تو پس تو آزادی و شرط است که
خالی باشد از شرط پس باطل باشد اگر گوید که ان قدم الحاج فانت حر بعد وفاتی یعنی اگر حاجیان بیایند پس تو آزادی بعد از وفات من یا گوید اذا اهل شوال فانت حر
بعد وفاتی یعنی چون هلال شوال ظاهر شود پس تو آزادی پس از وفات من یا گوید ان ادیت الی او الی ولدی کذا فانت حر بعد وفاتی یعنی اگر برسانی بمن یا به پسر من
چندین پس تو آزادی پس از وفات من یا گوید انت حر بعد وفاتی بسنة یا یوم یعنی تو آزادی بعد از وفات من بیک سال یا بیک روز و اگر شریکان گویند
اذا متنا فانت حر چون بمیریم ما پس تو آزادی صحیح باشد و بموت یکی از ایشان هیچ جزو آزاد نشود تا آن دیگر بمیرد و وارث او هیچ حصه نفروشد

فصل دوم

در احکام آن تدبیر وصیت است و صحیح است رجوع از آن و
پیش از موت شریک و بعضی گفته اند که بموت هر یک حصه او آزاد شود
از بعض شایع آن پس اگر گوید بعد از تدبیر مطلق اذا مت فانت حر رجوع باشد از مطلق بمقید و باطل میشود تدبیر بفروختن و بخشیدن و وقف
کردن و آزاد نمودن و رهن و بیع کردن نزد اکثر نه بوطی کردن و از و فرزند آوردن پس اگر او زیاد از ثلث ترکه باشد زیادتی آزاد شود از نصیب ورثه
بمیرد آزاد شود بنده از ثلث ترکه او پس اگر کمتر باشد از قیمت بنده آزاد شود از و بقدر ثلث ترکه و اگر او را ترکه نباشد غیر از بنده ثلث او آزاد شود و اگر جماعتی
را از بندگان مدبر سازد بیکبار پس اگر بقدر ثلث یا کمتر باشند همه آزاد شوند و الا آزاد شود از ایشان بقدر ثلث بقرعه و اگر ایشان را بترتیب مدبر ساخته باشد
ابتدا شود باول پس اول تا از ثلث تمام شوند و هر برنده و اگر قرض همه ترکه را فرو گرفته باشد تدبیر باطل باشد و اگر جزوی فاضل باشد از بنده آزاد شود بقدر
ثلث فاضل و اگر کنیز بعد از تدبیر آبستن شود و ولد تابع او باشد و تدبیر سرایت کند در اولاد او و خواجه را رسد که رجوع کند از ایشان و رجوع بما ازمادر و اولاد
بجوع نیست از آن دیگر و اولاد غلام مدبر که بعد از تدبیر پیدا شود مدبر است کاو که تابع او باشد و اگر کنیز آبستن را مدبر سازد تدبیر بولد سرایت نکند و اگر کنیز
دعوی آبستن بعد از تدبیر کند قول خواجه معتبر باشد یا بو کنند و اگر بچه را مدبر سازد صحیح باشد و سرایت نکند بمادر پس اگر کمتر از شش ماه بیاید حکم شود
بتدبیر او و اگر نه و کسی که بنده پیش از موت خواجه از آن خارج است و همچنین است ارش جنایت بر وی شود و اگر کشته شود قیمت کنند بجهت خواجه یا ملاحظه تدبیر
او و تدبیر باطل شود و اگر او جنایت کند نفس شود و رهن شود و رجوع دیه آن جنایت آنقدر از بنده که وفا بجنایت کند و باقی مدبر باشد و اگر خواجه او را باز خرد تدبیر
او باطل نگردد و اگر خواجه بمیرد پیش از باز خریدن و فروختن در جنایت آزاد شود و بر وارث جنایت باشد

باب

در کتابت نزد خواجه
و در آن مقدمه است و دو فصل مقدمه کتابت سوال کتب اخذ گرفته اند و مقصود از آن با هم آوردن است و لشکر و مردم بسیار کتیبه گویند چه در آنجا با هم آورده است
و این عقد را کتابت میخوانند زیرا که در آنجا با هم آوردن و وعده است و مکاتب بکسر تا خواجه را میگویند که با بنده عقد کتابت کند و مکاتب بفتح
تا بنده که با او عقد کتابت است و آن نشا است که اگر بنده قادر باشد بر پیدا کردن چیزی امین متدین باشد خصوصا که اموال او نگاه دارد و کتابت دو نوع است
مطلق و مشروط مطلق آن است که بر عقد اقتصار نماید بی شرط و مشروط آن است که با عقد ذکر کنند که اگر عاجز شود از ادای همه باز آزادی او رد کند و در شرط کند نفس

فصل اول

در ارکان کتابت و آن چهار است اول خواجه و شرط است در و بلوغ و عقل
عقد ذکر شود لازم باشد اگر مخالف شرع نباشد
و اختیار و قصد کردن منع کتابت و مالک بودن بنده و جایز بودن شرعا تصرف او و در آن پس صحیح نباشد کتابت کودک و دیوانه و مست و بیهوش و کسی که
نه مالک بنده است و کسی که منع کرده است او را حاکم شرع از تصرف در مال خود بجهت مفلس یا سفاهت و بدعقلی و ملک بودن او همچو بنده و کتابت باکراه و
سهو و غلط و اگر ولی کودک از قبل او بنده او را مکاتب سازد با مصلحت و غبطه صحیح باشد و کتابت کافر صحیح است مگر آنکه مسلمان شده باشد پیش از کتابت
و اگر مسلمان شود بعد از کتابت پس در بیع کتابت باطل شود نظر است و اگر کافران مال کتابت خمر سازند و در کفر قبض شود بنده آزاد شود و اگر بعد از اسلام
شوند هر دو و یا بر بنده قیمت آن باشد دوم بنده و شرط است او را بلوغ و عقل و اسلام نزد اکثر و جایز است کتابت بعض شایع از بنده خواه آنکه باقی ملک
او باشد یا ملک دیگری یا آزاد و اگر مکاتب سازد با اذن شریک صحیح باشد و سرایت نباشد و اگر مکاتب سازند شریکان هر یک را صحیح باشد و بخشی نمایند آنچه
بر حصه هر دو و اگر شرط تفاوت کنند در قسمت صحیح باشد و اگر عاجز شود بنده از ادا و مال کتابت پس یکی فسخ کند و دیگری کفایت کند صحیح باشد و همچنین اگر یکی

عوض کتابت کرده را و دیگری فسخ نماید و او را میرسد که یکی چیزی دهد با اذن دیگر پس اگر بعد از آن هر دو با شند سیوم عوض و آن سه چهار
شرط است یکی آنکه دین باشد نه عین دوم آنکه منجم باشد یعنی در وقت معین با شرط معلوم و اگر چه یکبار زیرا که هر چه در دست بنده است از آن خواجه است پس
بنده را با خواجه معامله بر آن چیز درست نباشد بخلاف آنچه بعد از آن بکسب حاصل خواهد شد و بعضی گفته اند که جایز است که عوض حال باشد از برای آنکه آیت عام است
و باید که مضبوط باشد وقت ادا که احتمال زیادتی و کمی نداشته باشد پس اگر مکاتب سازد او را برای آنکه ادا در یک سال ادا کند باطل باشد سوم آنکه معلوم باشد قدر
و جنس آن چنانکه در بیع سلم گذشت چهارم آنکه خواجه مالک آن تواند شد و مکروه است که بیشتر از قیمت او باشد و صحیح است که عوض منفعت باشد همچو خدمت معلوم
از بنای و دوختن جامه و غیر آن پس اگر بیعی شود در مدت خدمت کتابت باطل شود و شرط نیست که ابتداء مدت از حین عقد باشد و اگر حبس کند او را مدت
لازم شود بر او اجرت آن مدت و اگر مکاتب سازد و بنده را که در یک عقد صحیح باشد و بخش کنند عوض را بر قدر قیمت ایشان و در وقت عقد و یکی از ایشان آزاد
شود بادای آنچه مخصوص است با او و اگر چه آن دیگر عاجز گردد و اگر بنده مال کتابت را پیش از وعده دهد واجب نباشد بر خواجه قبول آن چهارم صیغه
عقد و آن ایجاب است از خواجه مثل کاتبتک علی الف دینار مثلا تؤدیه بعد شهر مثلا فاذا ادیت فانت حر یعنی مکاتب ساختم ترا بر هزار دینار مثلا که
ادا نمائی بعد از یک ماه مثلا چون بر سانی پس آزادی و قبول از بنده و آن هر لفظی است که دلالت بر رضای او کند مثل قبلت پس اگر اقتصار کند بر آنچه گذشته از
صیغه آن کتابت مطلق باشد و اگر با آن گوید فان عجزت فانت رد فی الرق یعنی پس اگر عاجز شوی پس تو بازگشته در بندگی آن کتابت مشروط باشد و در کتابت مطلق
اگر چه از عوض ادا شود آن قدر از و آزاد شود و بعضی گفته اند که در صیغه احتیاج بلفظ فاذا ادیت فانت حر نیست چون قصد آن در نیت باشد و در شرط
بیع چیز از و آزاد نشود الا بعد از آنکه همه عوض را ادا نماید پس اگر عاجز شود مکاتب مشروط خواجه را فسخ رسد و حد عجز آن است که وعده حال بیاید و عده او
تاخیر کند از محل خود و بعضی گفته اند که تاخیر کند تا وعده دیگر یا آنکه خواجه داند از حال او که عاجز است و چون خواجه فسخ نماید باز نگرداند بآنچه ستده و
سنت است که خواجه صبر نماید و فسخ نکند و کتابت عقدی است برخود نه بیع است و نه عتق و هر دو نوع آن لازم است باطل نشود الا باتفاق ایشان هر دو جانب نه
خواجه و نا چار است در آن از مدت و در عوض نزد اکثر و اگر گوید انت حر علی الف دینار یعنی تو آزادی بر هزار دینار و بنده قبول کند لازم شود بر وی ادای مال

فصل دوم

در احکام کتابت چون عاجز شود بنده در کتابت مشروط خواجه را رسد که باز گرداند او را به بندگی یا صبر کند و اگر عاجز شود
در کتابت مطلق واجب باشد بر امام که باز خرد او را از سهم الرقاب در زکوه و اگر مکاتب بمیرد پیش از ادای همه عوض باطل شود کتابت او و اولاد او بنده
در ابتدا و اگر مطلق بمیرد آزاد شود از و بقدر آنچه ادا نموده و باقی ملک خواجه باشد و قسمت نمایند میراث او را خواجه و ورثه او بر نسبت آزادی و بندگی
او و وارث ادا نماید از نصیب آزادی آنچه مانده از مال کتابت و آزاد گردد و اگر مالی نباشد سعی کنند در باقی و با ادا آزاد گردد و اگر منع شود از پرداختن مکاتب مطلق
صحیح باشد آن بقدر آنچه آزاد شده و چون حدی بر او واجب گردد و حد زده شود حد آزادی بقدر آزادی و حد بندگان بقدر بندگی و اگر زنا کند با او خواجه ساقط شود
از حد بقدر بندگی او و بچه او در شکم باشد در حین کتابت داخل کتابت او در نیست و اگر بعد از کتابت پیدا شود داخل شود در کتابت او چون او عاجز شود و آزاد
شود از و بحساب آنچه او ادا نموده و اگر آبستن شود از خواجه و بمیرد و چیزی از مال کتابت باقی مانده باشد آزاد شود از نصیب ولد بعد از موت خواجه و اگر او را
ولد نباشد سعی کند در مال کتابت از برای ورثه و بنده که مکاتب است نرسد او را تصرف در مال بر وجهی که چیزی حاصل نشود همچو بخشیدن و ریکان فروختن و
قرض دادن و آزاد ساختن بنده و رهن کردن الا باذن خواجه و همچنین او را نرسد که چیزی بمعه فروشد مگر بازیادتی در ثمن پس تمام ثمن و المثل آن حال شود
و اگر رسد که کال فروشد و ثمن آن حال کرده و تصرف خواجه از و بر مثل زکاة و غیر لشد از مال کتابت پس او عوض نکند نه بجملت و نه بعقد و اولی آنکه بکند اگر روباشد
که ادا رباو و در همچنین است اگر وطی کنیز کند که ملک بنده مکاتب است و در هر جا و بیع یکبار از آن او است و چون فسخ کتابت شود و از آن خواجه گردد و شود نکند
کنیزی که مکاتبه شده باشد الا باذن خواجه و همچنین زن نکند غلام او مکاتب گشته و کنیز خود بسوی وطی نکند الا باذن خواجه و اگر چه مطلق باشد و کفاره بر
واجب شود روزه بدارد و اگر خواجه اذن دهد که بنده آزاد نماید یا مسکین را طعام دهد بجهت کفاره او آن نه اقرب آن است که جایز است و آنچه در دست او است از نفقه او
مال کتابت باشد بخش نمایند برو هر دو در کتابت مطلق و بقوی و بنده و در کتابت مشروط اگر شرط نمود پس در کتابت او باطل شود و قسمت نمایند ترکه او را بعد از نفقه او
خواجه تمام باقی نباشد و واجب است بر خواجه که اعانت او کند از زکوة بروا جب باشد و الا سنت است که او را چیزی دهد و اگر اختلاف نمایند در مال کتابت یا

مدت قول کسی که منکر زیاده است معتبر است و اگر وصیت کنند او را عوض بدهد او جایز است او را که قبول نماید چون در آن ضرری نباشد پس اگر مال کتابت را ادا کند بدهد و ولیه
آزاد شوند و الا آورده بندگی در آیند

باب

در استیلاد و مراد بآن ولد آوردن خواجه است از کنیز خود و آن کنیز را ام ولد گویند اگر کنیزی که
کند یا کنیز خود و از و ولد آورد که پیدا شده باشد در صورت آدمی خواه زنده باشد خواه مرده خواه علقه باشد یا مضغه یا گوشت پاره یا استخوان آن کنیز ام ولد است
و چون بچه مرده باشد کنیز او میتوان فروخت پس با اعتبار ام ولد او دو فایده است اول آنکه یعنی چون خواجه بمیرد برو باشد که عتق بیارد در دوم آنکه از خواجه او
فروخته باشد با جنایت در حین آبستن آن بیع و بخشش باطل باشد و اگر از کنیز دیگر ولد آرد که آن بنده باشد و بعد از آن آن کنیز را مالک شود ام ولد نگردد
و همچنین است اگر ولد حر آورد نزد اکثر فقها و اگر کنیز که رهن کرده و ولد آرد و ام ولد شود و ام ولد بفرزند آوردن آزاد نمیگردد و اگر ام ولد زنده باشد و در موت
خواجه بلکه بعد از موت خواجه از نصیب ولد خود آزاد میشود یعنی در قسمت ترکه او را از نصیب ولد او اعتبار نمایند و چون ملک ولد خود شود آزاد گردد پس اگر نصیب
ولد کمتر از قیمت او باشد سعی نماید و از کسب حصه بندگان خود باز خرد و خواجه را جایز نیست فروختن او مادام که ولد او زنده باشد الا بجهت بها او چون خواجه
بها او نداده باشد و او بچه غیر از آن ام ولد چیزی نباشد و چون ولد بمیرد ملک مطلق شود جایز باشد بیع او و اگر ام ولد ذمی مسلمان شود او را بمسلمان فروشند نزد
بعضی و جایز است که نزد معتمد سازند نزد بعض دیگر و اگر ام ولد جنایت کند مثل خون و جراحت خواجه مخیر است که او را در جنایت بدهد یا بازخرد و او را بکم
از ارش جنایت و قیمت او و اگر در جنایت کرده شود ارش آن جنایت خواجه را باشد و اگر کسی او را غصب کند ضامن شود قیمت او را بجهت خواجه

کتاب

نذر و عهد و یمین و کفارات

و در آن سه مقصد است اول نذر و عهد و در آن مقدمه است و دو باب مقدمه نذر لازم کردانیدن
شخص است خاطر خود بر خود بطریق مشروع و همچنین است عهد و اختلاف از نهاد صیغه است و نذر کسی را گویند که چیزی بر خود لازم میگرداند و منذور چیزی که گویند
که بر خود لازم میگرداند

باب اول

در ناذر و صیغه نذر اما ناذر شرط است در و بلوغ و عقل و اسلام و اختیار و قصد و قدرت بر منذور
و جواز تصرف در نذر مالیات و در نذر زوجه اذن زوج و در بنده اذن خواجه و در ولد اذن پدر اگر سنت باشد و منذور نه واجب باشد و نه حرام و همچنین است
در بنده و زوجه پس لازم نشود چیزی بنذر کودک اگر چه با تمیز باشد و بنذر دیوانه و کافر لیکن چون مسلمان گردد سنت باشد وفا بآن و بنذر باکراه و در مستی و بیهوشی و
بنذر بنده اگر چه بعد از آن آزاد گردد و اگر اجازه دهد خواجه لازم گردد اما صیغه نذر دو نوع است معلق بشرط و مشترع به اما معلق بشرط همچو ان شفا الله مریضی
فلله علی ان اصوم یوما یعنی اگر شفا دهد خدا بیمار مرا پس خدا را باشد بر من روزه یکروزه و همچنین است اگر گوید اگر روزی کند خدا مرا فرزندی یا اگر زنا کنم یا اگر
نماز نکنم یا اگر در خانه فلان روم خدا را باشد بر من صدقه هزار دینار و اما مشترع به و آن آن است که بی شرط باشد همچو لله علی صوم یوم یعنی خدا را بر من است
روزه یکروزه و بعضی گفته اند که باین صیغه نذر واقع نمیشود و اگر در عقب نذر گوید ان شاء الله یا اگر خواهد زید و اگر چه او خواهد لازم نگردد بر او چیزی و شرط است در نذر
معلق بشرط آنکه غرض از شرط آن طلب نعمتی باشد همچو مال و فرزند یا دفع رنجی همچو خشم و ظلم یا عوض بازداشتن نفس باشد از فعل قبیح همچو زنا و خمر یا فعل مباح
همچو خانه رفتن یا چیزی را دانستن بر فعل طاعت است همچو نماز و روزه یا مباح همچو نشستن و برخواستن یا عوض شکر باشد مثل الله گوید چون تمام کنند قرآن را
خدا را بر من باشد صدقه هزار دینار و باید که آن چیز صلاحیت شکر داشته باشد نه آنکه معصیت باشد و صحیح نیست اگر غرض از شرط فعل معصیت باشد یا ترک طاعت
و نه آنکه نذر کند بر فعل مباح و حال آنکه ترک آن اولی باشد یا بر ترک مباح و فعل آن اولی باشد پس صحیح نباشد آنکه گوید اگر زنا کنم و اگر نصیب شود یا اگر این نوع
را بکشم خدا را صدقه بر من هزار دینار باشد

باب دوم

در منذور یعنی چیزی که لازم میشود شرط است در و که طاعت باشد و لازم او آید
همچو نماز و روزه و حج و قربانی و صدقه و عتق و جهاد و جهاد ساختن نیت خواه سنت باشد یا فرض کفایه یا فرض عین و همچنین بود عبادت بعضی و زیارت
قبر و کیل لذنوبه رسیده بود و بعضی گفته اند که اگر نذر روزه رمضان کند واقع نشود زیرا که بی نذر واجب است لیکن قول اصح آن است که صحیح است و نافله در کفاره
کفاره شود و منذور لازم میشود با صفت و صفا نیکی که کند همچو پیاده رفتن در حج و قرائت دراز خواندن در نماز و منفرد و پنهانی در وضو و آنکه
نذر بر مباح همچو خوردن و خواب کردن اقوی آن است که صحیح نیست و آنچه لازم میکرده بنذر بسیار است و از آنجمله بعضی ذکر میشود اول روزه اگر روزی نذر کند
در روز معین و سال معین نیست که بیکروز کافی باشد و اگر نذر روزه نکاه کند که پیاپی نباشد لازم نگردد که پیاپی بدارد و اگر نذر کند که روزه پیاپی بدارد و در
قضای آن واجب شود پیاپی داشتن و اگر نذر روزه یکسال معین کند لازم شود قضای ارده عید و رمضان و واجب شود قضای ایام حیض و حنابر
قول اقرب و اگر روز نخورده باشد و چون افطار کند در اثنای سال بی عذر قضا بدارد و کفاره بدهد و آنچه داشته باشد از سر گیرد اگر شرط پیاپی داشتن کرده باشد و کفاره
شرط کرده باشد سر گیرد و بعضی گفته اند که اگر نصف نگذشته باشد و اگر از برای عذری باشد همچو حیض و مرض و لیکن قضا کند و صحت آنچه داشته باشد

لازم نشود وسوگند در عقد هست واگر نذر کند روزه یکسال واجب شود دوازده ماه وپیاپی داشتن واجب نگردد وکم نشود از وی ایام رمضان ودو روز عید واگر نذر
کند روزه روز آمدن زید از سفر واقع نگردد واگر نذر کند روزی که زید آید همیشه باید همیشه آن روز روزه داری لازم گردد که آن روز همیشه روزه بدارد غیر از
روز آمدن او واگر کسی که روزه سنت دارد ودر اثنای آن روز نذر کند که تمام روز بدارد لازم شود واگر نذر روزه بعض روز کند صحیح نباشد واگر کسی نذر روزه
پنجشنبه وروز آمدن زید کند همیشه پس او روز پنجشنبه بیاید لازم شود بر او روزه پنجشنبه خاصه وواجب نباشد قضاء پنجشنبه که در رمضان واقع شده باشد
یا عید یا در حیض یا در سفر باشد واگر واجب شود بر او روزه دو ماه پیاپی روز پنجشنبه را به نیت نذر بدارد وپیاپی داشتن بریده نگردد زیرا که عذر است واگر نذر
روزه تمام دهر کند لازم شود وواجب نباشد بر وی روزه ایام حیض وعیدین ورمضان وایام تشریق چون بعض باشد وایام مرض وسفر واگر بعد افطار
کند کفاره بدهد قضا نباشد واگر نذر روزه روز عید کند واقع نشود واگر نذر روزه زمان کند پنج ماه واجب شود وروزه حین شش واگر نذر
روزه یکماه پیاپی کند صحیح نیست که پانزده روز بدارد وپیاپی را ترک نماید واگر روزه مکروه را نذر کند لازم گردد **دوم** نماز اگر نذر کند که نماز بگذارد وتعیین
رکعات نکند یک رکعت واجب شود وهمچنین اگر نذر اوراد کند که موجب ثواب بجا آورد بی تعیین آن کافی باشد اگرچه موجب ثواب آرد همچو یک رکعت نماز یا یک روزه
یا صدقه بجز واگر نذر نماز در کعبه کند جایز نباشد در آن مسجد واگر نذر کند که در مسجد نماز بگذارد واجب شود واگر تعیین نماز با مسجد کند لازم گردد
اگر نمازی که تعیین کرده که در مسجد معین بگذارد ووقت آن تنگ شده باشد واو از آن مسجد دور باشد در جای دیگر بگذارد وکفاره بدهد واگر نذر نماز کند
که در اوقات مکروه بگذارد لازم گردد **سیوم** حج اگر نذر حج کند پیاده معین شود که از آن شهر که نذر کرده پیاده برود وبعضی گفته اند از میقات پس اگر
با وجود قدرت سوار شود از سر گیرد واگر تعیین حج نشده باشد والا کفاره بدهد واگر عاجز باشد سوار شود ودر نذر حج پیاده در کشتی بایستد واگر نذر حج کند
در سال معین عاجز گردد قضا نباشد **چهارم** مسجد اگر نذر کند که مسجد رود واجب نشود بمسجد رفتن وواجب نباشد که در آنجا نماز کند یا اعتکاف بنشیند
پنجم عتق اگر نذر کند که آزاد نماید بنده مسلمان واجب شود آزاد کردن بنده بالغ مسلمان واگر نذر آزاد کردن بنده کافر کند صحیح نباشد ودر حین که تعیین بنده
کافر کند خلاف است واگر نذر آزاد کردن بنده کند جایز باشد کودک وبزرگ وصحیح وعیبدار واگر نذر کند که بنده او نو شود واجب شود مگر به فروش **ششم** صدقه
اگر نذر کند صدقه را تعیین قدر واجب شود اندک چیزی واگر تعیین مقدار کند یا جنس یا مستحق یا در مکان یا در زمان لازم گردد واگر نذر کند که جمیع مال
صدقه نماید واز مضرت ترسد قیمت کند واندک اندک صدقه کند تا تمام قیمت رسد **تتمه** واجب میشود کفاره بسبب خلاف کردن نذر وعهد ویمین
واگر عاجز شود از فعل منذور ساقط شود وروایت است که اگر نذر روزه کند واز آن عاجز شود صدقه دهد از هر روز یک مد طعام وعهد حکم نذر دارد
وصیغه آن عهد الله علی یا عاهدت الله تو متر شنود بعض فعلی کسوم که بعض عهد خدا بر من است یا عهد کردم با خدای تو اگر او شفا یابد بخشم در حین یکماه
روزه باشد پس اگر چه موجود لازم داشتن بعهد واجب است یا سنت یا ترک قبیح یا ترک مکروه یا مباحی که راجح نفعل او وترک آن در دنیا وآخرت یا بهتر باشد
در دنیا واجب شود اگر خلاف این باشد لازم نگردد همچو کسیکه عهد کند که فعل حرام کند یا ترک واجب واگر نذر کند یا عهد بر فعل مباح وترک آن اولی باشد در
دین یا در دنیا یا بعکس اختیار اولی کند وهیچ کفاره نباشد وواقع نشود هیچ یک از اینها الا بلفظ ونیت تنها واگر چه شرط است که بالفظ باشد در نذر وعهد
که مقید بشرط باشد واجب است که در آن زمان آن چیز بجا آورد پس اگر عمدا ترک کند واجب شود قضا وکفاره واگر مقید بشرط نباشد آن نذر یا عهد موسع است اگرچه
که بجا آورد محسوب شود وبعضی گفته اند که چون شرط موجود شود معتق گردد فعل آن **مقصد دوم در یمین** ودر آن مقدمه است ودو باب مقدمه یمین وحلف
وقسم یکمعنی است وآن سوگند است بخدا یا بنامی که مخصوص باو باشد بجهت تحقیق امری از احتمال الخلاف داشته باشد وحالف آنکه سوگند خورد ومحلوف علیه آنچه بر آن سوگند
میخورند که آن بجا آورند همچو نماز وروزه ومحلوف به آنچه بآن سوگند خورند از اسما وخدای تعالی غیر آن حنث یعنی گناه کار شدن بجهت خلاف در سوگند حانث کسی
که بجهت خلاف در سوگند **باب اول** در حالف ومحلوف به اما حالف شرط است که عاقل بالغ مختار قاصد لفظ ومعنی باشد وهمچنین شرط است اذن
پدر در ولد باولاد واذن زوج در زوجه واذن خواجه در بنده وانکه سفیه ومفلس نباشد در سوگند بمالیات پس اگر سوگند خورد کودک یا دیوانه یا مست یا غضبناکی که
خود را نتواند داشتن یا زوجه بی اذن زوج بر غیر فعل واجب یا حرام وهمچنین ولد بی اذن پدر وبنده بی اذن خواجه بالی سوگند با اکراه خورد وبان سوگند چیزی
اینها جز لازم نشود وصحیح است سوگند از کافر ونیز بجا آوردن آنها اما محلوف به شرط است که لفظ الله باشد یا اسم مخصوص باو همچو رحمن یا اسمی که در بیشتر گفته یا
مراد او باشد همچو رب خالق ورازق وبارئ ویا اسم قادر وسمیع وبصیر وسوگند واقع میشود بجلال الله وعظمة الله وبکبریاء الله وبا قسم بالله واحلف
بالله واقسمت بالله وحلفت بالله واشهد بالله وهمچنین اینها است که سوگند خورم بخدا وانا باقسمت تنها واشهد هاء والله واقع نمیشود وهمچنین

واقع نمیشود سوگند بطلاق ونه بعتق ونه بکعبه ونه بمصحف ونه بنبی ونه بحق الله وهمچنین شرط است که با آن انشاء ذکر نشود وباید که سوگند بحق فرماه سوگند
که آن با واو وتا وبا است همچو والله وبالله وتالله یا بلفظ آن همچو ایم الله وایمن الله ومن الله وم الله واگر سوگند خورد که در خانه زود واگر خواهد زید
خواهد موقوف ومتعلق باشد بخواستن او اگر خواهد واقع شود واگر نخواهد یا معلوم نباشد حال او بسبب مرگ وغیره آن واقع نگردد وواقع نمیشود سوگند بر
چیز گذشته وبخلاف آن کفاره واجب نشود اگرچه عمدا سوگند دروغ خورد ونه سوگند که بر کسی خورد همچو والله بخور یا بنشین وشرط است که محلوف علیه فعل واجب یا
یا سنت یا ترک حرام یا مکروه یا مباحی که فعل وترک آن برابر باشد در دین یا دنیا واگر نه چنین باشد یقین سوگند خورد که فعل واجب یا سنت یا مباح بهتر نکند یا
باب دوم در محلوف
سوگند خورد که فعل حرام یا مکروه یا مباح نه بهتر کند واقع نشود وهمچنین اگر بر امری سوگند خورد که از آن عاجز باشد
علیه وآن انواع است **اول** عقد وآن عبارت است از ایجاب وقبول پس اگر سوگند خورد که فروشد یا بخشد خلاص نشود الا بهر دو وبیع صحیح پس خلاص نشود ببیع
فاسد وباید که خود بآن مشغول نماید پس خلاص نشود بتنها وبیع کند واگر سوگند خورد که عمارت نکند واگر کند بعمارت حانث نشود بنا بر عرف وعادت نزد اکثر و
همچنین اگر پادشاه سوگند خورد که نزند پس اگر کند بزدن واگر سوگند خورد که بخشد بعضی گفته اند خلاص شود بوقف کردن وصدقه واهدا وعمری واگر
سوگند خورد که آن چیز که زید خرید نخورد یا نپوشد حانث نشود بچیزی که به بخشش قبول کند یا بالبیع یا بالنفع بستاند ونه با چیزی که زید وعمر با هم خرند واگر هم
سوگند خورد که آن چیز را قسمت کند واگر سوگند خورد که نخرد پس وکیل او خرد حانث نشود واگر وکیل شود وخود حانث شود **دوم** خوردن وآشامیدن پس اگر سوگند خورد که
نخورد آب جوی پس حانث نشود الا بتمام خوردن واگر سوگند خورد که نخورد آب جوی پس حانث شود بخوردن بعض واگر سوگند خورد که نخورد گوشت وانگور پس
حانث نشود الا بخوردن هر دو باهم واگر سوگند خورد که نخورد گندم پس حانث نشود بخوردن آرد مرغ وماهی واگر سوگند خورد که نخورد حانث نشود بآش میدان و
نهادن قند وشکر در دهن که بگدازد ودر سوگند بر انگور بخوردن شیره آن حانث نشود ودر سوگند بر بره بخوردن سکنجبین حانث نگردد واگر سوگند خورد
که این زمان چیزی فردا نخورد واو امروز بخورد یا آن چیز تلف سازد لازم شود بر او کفارت در اظهار **سیوم** در خانه رفتن اگر سوگند خورد که در خانه
نرود بر بام رفتن واگر سوگند خورد که ساکن نباشد در خانه بایدکه بیرون رود خانه حانث نگردد پس اگر در عقب سوگند بیرون رود خلاص یابد واگر درنگ نماید
حانث گردد واگرچه اهل خود بیرون کرده باشد واگر بیرون رود وباز گردد بجهت نقل اسباب خانه حانث نشود **چهارم** در مسکن وسیت پس اگر سوگند خورد
که در خانه زید نرود حانث نشود برفتن بمسکن او که نه ملک او باشد وحانث شود برفتن بخانه او که مسکن او نباشد واگر سوگند خورد که در خانه زید نرود یا مسکن نکند
حانث شود بجایی که مسکن او است باجاره یا عاریه نه بجایی که نه مسکن او است ونه بمسکنی که غصب کرده واگر سوگند خورد که نپوشد جامه پس آن جامه را ساز دو حانث نشود
یا غلام او حرام پیش مادام که ملک او باشد وچون از ملکیت او بیرون رود حکم زایل گردد واگر سوگند خورد که سخن نکند یا ندهد
پنجم کلام اگر گوید والله با تو سخن نگویم پس دور شو از من حانث نشود بسخن اول بلی وحانث نشود بکتابت نوشتن واشارت کردن واگر سوگند خورد که سخن نکند برادران واگر
بیشتر از برادران ابتدای اول کسی باشد که خبر بشارت آورد واگر جماعتی باشند قسمت کنند بر ایشان واگر
نوع آن حانث نشود واگر سوگند خورد بر چیزی از برای کسی بشارت بیاوردن ابتدای اول کسی باشد که خبر بشارت آورد واگر جماعتی باشند قسمت کنند بر ایشان واگر
او آن حانث نشود واگر بیرون نکند حانث گردد **ششم** در خصومت اگر
سوگند خورد که سلام بر زید نکند وسلام کند او وبود در تاریکی واو بود بیرون کند بلفظ یا بنیت حانث نشود
سوگند خورد که بنده را صد چوب زند رایج شود بر زدن صد چوب یکبار یا بجادت پس اگر ضرر آن برسد کافی باشد که یکدسته چوب یا یک شاخ که آن صد چوب باشد برهم
بندد ویکبار بزند وشرط نیست که هر یک از آن چوبها بر بدن او رسد واین کافی است که از برای تعذیر وحد باشد والا از برای ادب کردن باشد از برای
اولی در دنیا اولی آن است که عفو نماید وهیچ کفاره نباشد واگر سوگند خورد که فردا حق او بگذارد پس او ببخشد خلاص گردد از سوگند وکفاره نباشد وهمچنین اگر مستحق
خاتمه چون سوگند خورد که فعلی نکند یا حکم او را نکنند وقبول کنند وعون او سو
بمرد انکار گفته باشد بدهم حق او را باید که بوارث او دهد
که تعیین کرده تا آنجا واگر سوگند خورد که فعلی کند یکبار کافی باشد ولازم نباشد که دایم کند وتنگ شود وقت آن چون مانع آن کرده باشد واگر سوگند خورد که
صدقه نماید مال خود بود داخل باشد در آن عین ودین واگر سوگند خورد بچیزی از برای اول کسی که در خانه او درآید از برای اول کسی باشد که بخانه او درآید و
اگرچه غیر او باشد ولازم نبود واگر گوید از برای آخر کسی که بخانه درآید از برای آخر کسی باشد که در خانه درآید پیش از موت او وزیور شامل است انگشتر وقرص
وکفاره لازم میشود بمخالفت سوگند باختیار واگرچه ترک فعل او باشد همچنانکه او سوگند باشد الا آنکه سو آن در خانه رود که او سوگند خورده که در آنجا نرود
ولازم نمیشود باکراه وبفراموشی وبندانستن حکم آن **مقصد سیم در کفارات** ودر آن دو باب است **اول** در اقسام آن وآن سه قسم است

جمع مخیره ومرتبه وکفاره جمع اما مرتبه سه است کفاره ظهار وکشتن بخطا وواجب است در هر دو که بنده آزاد کند پس اگر عاجز باشد دو ماه روزه پیاپی بدارد اگر آزاد کردن نتواند
دو ماه پیاپی بدارد اگر بنده نباشد واگر نتواند شصت مسکین را طعام دهد وکفاره کشودن روزه قضاء رمضان بعد از زوال وواجب است که در آن ده مسکین را طعام دهد
واگر عاجز باشد سه روز روزه بدارد پیاپی ومخیره وآن چهار است **اول** کفاره افطار روزه ماه رمضان **دوم** روزه نذر معین نزد اکثر وواجب است در هر دو آزاد کردن
بنده یا شصت مسکین را طعام دادن یا روزه دو ماه پیاپی **سیم** کفاره یمین **چهارم** خلف نذر وعهد غیر روزه وواجب است در اینها آزاد کردن بنده یا ده
مسکین را طعام یا کسوه ایشان واگر عاجز باشد از هر سه روز پیاپی بدارد وکفارات جمع در دو چیز است کشتن مؤمن بعمد وظلم وافطار روزه رمضان بچیز حرام
وواجب است در اینها آزاد کردن بنده ودو ماه روزه پیاپی وطعام دادن شصت مسکین واگر سوگند خورد به بیزاری از خدا یا از رسول یا از ائمه ع وخلاف
آن کند واجب شود بر او کفاره ظهار نزد اکثر پس اگر عاجز باشد کفاره یمین لازم گردد وبعضی گفته که گناه کار باشد وهیچ کفاره نباشد ودر بریدن زن موی خود را در مصیبت
بعضی گفته اند که کفاره رمضان واجب است وبعضی گفته اند که کفاره ظهار وبعضی گفته اند گناه کار باشد وهیچ کفاره نباشد واگر زن بر کند در مصیبت یا ازار
خود را بخراشد یا پاره کند جامه خود را در موت فرزند یا زوج خود بر او کفاره یمین باشد وکسی که نکاح کند زن را در عده جدا شود از او وکفاره دهد پنج
صاع آرد وکسی که خواب کند نماز خفتن نگذارده تا وقت بگذرد آن روز آینده روزه بدارد وکسی که نذر روزه کند وعاجز باشد از آن طعام دهد یک مسکین را
سیر یا بدهد مد پس اگر عاجز باشد صدقه کند بآنچه تواند والا توبه آن است که در هر سه اخیر سنت است **باب دوم** در چیزهائی که کفاره بآن است وآن
عتق است وروزه وطعام دادن مسکینان وکسوه ایشان ودر آن سه بحث است **بحث اول** در عتق وآن واجب است در کفاره مرتبه بر کسیکه مالک بنده باشد یا
ثمن آن با وجود بایع آن وشرط است که بنده مسلمان باشد یا بحکم مسلمان وجایز نیست بچه در شکم ونه طفلی که از دو کافر باشد واگرچه نزد یکی مسلمان باشد واظهار
اسلام کند وشرط است در اسلام بنده اقرار شهادتین نه گذاردن نماز ونه بیزاری از غیر اسلام وطفل بالغ یا از پدر ومادر است در اسلام وبهیر
کننده مانع نیست در اسلام اگرچه اندک باشد وعادت بطا باشد وجایز است بنده عیب دار الا آن عیب موجب عتق او نشود ومولد از زنا وبنده مدبر اگرچه نقض
تدبیر نکند ومکاتب مشروط ومطلق که هیچ از مال کتابت نرسانده باشد وبنده گریخته چون موت او معلوم نباشد وام ولد وبعض از بنده مشترک خود
چون توانگر باشد یا فقیر کافی که حالا نصیب شریک شود وآن بود که آزاد کرده نه بنیت کفاره وبنده مرهون اگر مرتهن اجازه دهد وبنده که تنگ بخطا کرده باشد
نه آنکه تنگ بعمد کرده باشد وشرط است در عتق که خالی باشد از عوض پس اگر گوید توآزادی وبر تست چندین محسوب نباشد از کفاره وشرط است نیت کفاره
ونیت تقرب بخدا وتعیین سبب کفاره چون سبب آن متعدد باشد پس اگر تردد کند میان نذر وظهار صحیح نباشد واگر پدر یا پسر خود را بخرد ونیت آزادی
او کند از کفارت محسوب نباشد نزد اکثر فقهاء **بحث دوم** در صوم وآن واجب است در کفاره مرتبه بعد از آنکه از عتق عاجز باشد واگر مالک بنده
محتاج باشد بخدمت او یا به بهای او از برای نفقه صحیح است او را روزه وبجهت تحصیل بنده نفروشد خانه مسکن وجامه پوشیدن وآنچه زیاده بر وی باشد
نفروشد چون فاضل باشد بر قوت یکشبانروز او وعیال واگر مال او غایب باشد جایز نباشد روزه وواجب است در آن نیت کفاره وتعیین جهت آن در نیت
پیاپی داشتن واگر زن آبستن یا شیرده افطار نماید بجهت خوف بر نفس خود یا بر ولد پیاپی داشتن بریده نگردد وهمچنین اگر اکراه نمایند او را بر افطار
بحث سیم در طعام وکسوه دادن وواجب است از برای هر مسکینی مدی وبعضی گفته اند دو مد است وچون نتواند بعضی از قوت میانه که اهل او میخورند
یا غالب قوت بلد از گندم یا آرد یا نان وجایز نیست قیمت دادن ونه کمتر از عدد واگرچه در مقدار کم نباشد ونه مکرر بیک دادن در یک کفاره الا بجهت تعذر
ونه بکودکان تنها وجایز است که کودکان با بزرگان باشند واگر کودکان باشند دو یک حساب نمایند ونه بکافر دادن ونه ناصبی ونه خارجی ونه بمخالف وجایز نیست
که بعدد مسکینان برساند باهم وجدا جدا وبتفاریق دهد وشرط است که بقدر آنچه ایشان واولاد ایشان دهد وبا نان خورش باشد واعلی آن گوشت است ومیانه
آن سرکه وکمتر آن نمک واما کسوه واجب است از برای هر فقیری یک جامه وبعضی گفته اند دو جامه وجایز نیست که شسته باشد ومحسوب نیست کلاه وموزه **خاتمه**
کفاره جمیع واجبات مطلق نزد اکثر بآن است واعتبار عجز وقدرت در کفاره مرتبه در حال اداء آن است پس اگر عاجز شود بعد از قدرت بر عتق روزه بدارد
واگر عاجز در اثنای روزه قادر بر عتق گردد سنت است که رجوع کند بعتق وجایز نیست دادن کفاره بکسی که واجب النفقه او باشد ونه بطفل بلکه بولی او دهد
واگر بغیر مستحق دهد بعد از آن اعتبار ننمایند واگر نداند دهد ومتعذر باشد باز ستدن محسوب باشد وبر کسی که واجب باشد دو ماه روزه پیاپی واو عاجز
باشد هجده روز روزه بدارد واگر نتواند صدقه بدهد از هر روزی مدی طعام واگر از آن نیز عاجز باشد استغفار کند ومکروه است سوگند راست در اندک

چیزی خصوصا سوگند غموس وآن سوگند دروغ است بر امر گذشته وآن را یمین غموس میخوانند بجهت آنکه فرو میبرد صاحبش را در گناه وگناه است که سوگند خورد
میشود چون ظالم از ومکند قصد رد آنکه سوگند واگرچه دروغ باشد وواجب است دریمن سوگند که تورکه نماید یعنی بر کلام بپوشاند اگر داند وهیچ گناه وکفاره نباشد
حرام است سوگند بیزاری از خدای تعالی ورسول وائمه واگر کفاره بدهد بیشی از آنکه خلاف در سوگند واقع شود محسوب نباشد واگر بعد از خلاف کفاره دیگر لازم گردد **کتاب**
صید وطعام وشراب ودر آن سه باب است **اول** در صید ودر آن دو فصل است **اول** در آلت صید جایز است صید بهر آلتی که باشد الا آنکه نمیر
وتیر ونیزه وکمان وطومار وسگ ویوز وپلنگ وباز وچرغ وشاهین وعقاب بی باشه ودام وپای بند ونه وغیر آن وچون حیوان یکی از آنها صید شود اگر او را در یابد
بر قرار زندگی واجب است که بکشتن واگر آلت کشته شده او حرام باشد الا آنچه سگ آموخته با آلتی تیز همچو تیر ونیزه وشمشیر ومانند آن او را بکشد که حلال است اما سگ
آموخته معلوم میشود آموختگی او بآنکه چون او را بکار بر روان کنند برود وچون باز دارند باز ایستد ودر بیشتر اوقات وآنکه عادت نداشته باشد بخوردن آنچه میگیرد و
اعتبار نیست بآنکه یکبار خورد یا خون او را بیاشامد یا آنکه نادر از بازداشتن باز نایستد وبا اینها از آموختگی بیرون نمیرود حلال است صید او وچون بکشد بگیرد
حلال آنکه او بکشد بزخم دندان وحرام است پس اگر بمیرد بسبب رنج وزحمت وافتادن سگ بر او حرام باشد **دوم** آنکه کسی او را فرستد پس اگر خود برود حلال
نباشد **سیوم** آنکه فرستادن او بجهت صید حلال باشد پس اگر او را فرستد نه از برای شرط
کشته او مگر آنکه او را در راه باز دارد واو باز ایستد پس برانند وکیل صید کند واو دیگری بگیرد یا او را با دیگری یا قصد نزدیک کند واو بر صید
صید یا از برای صید حرام واو بصید حلال رسد وبکشد حلال نباشد واگر قصد صید کند واو دیگری بگیرد یا او را با دیگری یا قصد نزدیک کند واو بر صید و
سگ بچه که بر کشته شده باشد حلال باشد **چهارم** آنکه کسی که بفرستد عاقل مسلمان باشد یا بحکم مسلمان همچو کودک با تمیز پس اگر کافر او را فرستد واگر
یکی از مسلمان وکافر یا سگ را ها دهد ودر دو سگ صید را بکشند حلال نباشد
چه ذمی باشد حلال نباشد وهمچنین است دیوانه وناصبی وخارجی واگر یکی از مسلمان وکافر یا سگ را رها دهد ودر دو سگ صید را بکشند حلال نباشد
وهمچنین حرام باشد اگر یک سگ فرستد ودیگر تیر اندازد یا در دو تیر اندازند وبهر دو کشته شود مگر آنکه سگ یا تیر مسلمان او را پیشتر بکشد **پنجم** آنکه نام
خدا ببرد بتعظیم هنگام فرستادن سگ پس اگر عمدا ترک کند حرام باشد واگر فراموش کند حلال باشد خواه تدارک کند هنگام رسیدن سگ بصید یا نکند و
همچنین است اگر عمدا ترک نماید ونزد رسیدن بگوید واگر دیگری بگوید حلال نباشد وواجب است که نام خدا بتعظیم بگوید مثل بسم الله والله اکبر وسبحان الله
ششم آنکه بجا نبود پس اگر جراحت کند ودور از او پنهان شود واو غایب بمیرد یا اندک غفلت یابد یا در آب افتد ویا آن بمیرد نه بجراحت سگ تنها حرام باشد **هفتم**
آنکه از چشم پنهان نشود در حالتی که بر قرار زندگی باشد پس اگر دور شود واو را نه بیند حرام باشد خواه آنکه سگ بر او ایستاده باشد یا نه زیرا که
توانند بود که غیر سگ او را کشته باشد **هشتم** آنکه او را در نیابد در حالتیکه بر قرار زندگی باشد پس اگر دریابد وواجب است که سر برد وواجب است
در هنگام رسیدن سگ بصید بشتابد واگر صید زود از زندگی او ودر یابد سر برد وبعضی گفته اند که اگر چیزی نداشته باشد بگذارد سگ او را تا او را بکشد
وحرام است بر قرار زندگی آن است که ممکن بود که زنده بماند واگرچه نیم روز باشد وبعضی گفته اند که کم قرار زندگی آن است که چشم بر هم زند یا پای بر زمین
زند **نهم** آنکه صید سرکش باشد خواه وحشی یا انسی پس اگر سگ حیوان غیر سرکش را بکشد حلال نباشد واگر حیوانات انسی وحشی گردند یا
یا دم جنبانند **دهم** آنکه صید کننده شرط است وبعضی گفته اند که اگر مجوسی آن را تعلیم داده باشد کشته او حلال نیست وحلال است خوردن آنچه سگ بیابد تمام یا او را
جمله نمایند ودرست نداشته ومتعذر باشد سر بریدن آن پس سگ ایشان او را بکشد باشد ایشان حلال باشد وشرط نیست که تعلیم دهنده سگ مسلمان باشد
بلکه اسلام صید کننده شرط است وبعضی منع کرده اند از برای روایتی که امیر المؤمنین علیه السلام کرده اند که آنچه صید او را بخورند وآنکه بر او سوار کرده بگشتن او
صید کرده باشند وبعضی منع کرده اند از برای روایتی که امیر المؤمنین ع حرام کرده اند که فرموده که صید او را بخورند وآنکه بر او حرام کرده بکشتن او
وبعد از صحت روایت حمل آن بر کراهت است وواجب است که موضع گزیدن سگ را بشویند شیخ گفته که واجب نیست شستن آن زیرا که او را بخوردن در کلام
الله تعالی فکلوا امر فرموده اسم الله علیه مطلق واقع است بدان فعل واما تیر ونیزه وشمشیر ودر آلت تیز که آن را پیکان وآهن باشد وصید بآن کشته
گردد حلال است واگرچه بهنا بر صید خورد وجراحت بکند واما تیری که در آن پیکان وآهن نباشد باید که پوست را بدراند وجراحت کرده بکشد و
اگر بهنا بر صید خورد وبکشد حلال نباشد وحلال نیست آنچه بسنگ وکمان گلوله بکشند وبعضی گفته اند که حرام است انداختن کمان گلوله واکثر بر آنند که
جایز است انداختن واگرچه حرام است کشته آن وهمچنین حرام است بر قول بعض انداختن چیزی بر صید که بسیار کند از آن صید باشد وقول اقوی آن است که
مکروه است وحلال است صید که تیر ومانند آن او را بکشد نه شرط **اول** آنکه آلت تیز باشد که بدراند پوست او را یا در آن آهن باشد **دوم** آنکه قصد صید
آن آلت کند بصید پس اگر تیر یا شمشیر از دست او بیفتد وصید را جراحت کند وبکشد حلال نباشد واگر در اس در دام نهد یا کاردی در جاه ودر آن صید
کشته گردد حرام باشد **سیم** آنکه قصد جنس صید کند پس اگر قصد انداختن کند نه بصید وصیدی بآن کشته گردد حلال نباشد وهمچنین اگر قصد خوک

کند و بر آهو آید یا کمان برد که غول است و او آهو باشد حلال نباشد و شرط نیست که قصد صید معین کند پس اگر تعیین کند و خطا شود و صید دیگر را بکشد حلال
نباشد و شرط نیست که قصد صید معین کند پس اگر تعیین کند و خطا شود و صید دیگر را بکشد حلال باشد و اگر دو کس تیر اندازند و یکی قصد صید کند تیر آن
دیگر و بر تیر هر دو صید بمیرد حلال نباشد چهارم آنکه نام خدا برد در حالت انداختن یا بعد از آن پیش از رسیدن بصید و اگر ترک کند بعمد حرام است و اگر
چیز دیگری گفته باشد حلال است اگر فراموش کند پس اگر دو کس تیر اندازند و یکی نام خدا برد و بتیر هر دو صید کشته گردد حلال نباشد پنجم آنکه تیر انداز عاقل مسلمان
باشد چنانکه گذشت ششم آنکه بجراحت تیر بمیرد بر هر حاله باشد پس اگر بچیز دیگر یابان و بچیز دیگر بمیرد حرام باشد هفتم آنکه از چشم نهان نشود در حالتی
بر قرار زندگی باشد همچنانکه گذشت هشتم آنکه در نیابد صید را بر قرار زندگی پس اگر دریابد واجب باشد سر بریدن و واجب است که در حالت رسیدن
بشتاب برود بر سر صید تا دریابد سر بریدن او را و اگر او را بر قرار زندگی دریابد و سر نبرد و بگذارد تا بمیرد حرام باشد و معذور نباشد بآنکه با او کارد
نباشد یا از غلاف بیرون نیاید و مانع نیست الا آنکه او را مرده دریابد یا بی قرار حیوة نهم آنکه صید سرکش باشد و اگر اهلی بوده باشد بیشتر لیکن اگر تیر
اندازند بجوجه او که نتواند پرید و بکشد حرام است و اگر بحیوان غیر سرکش تیر اندازد حلال نشود الا بسر بریدن و شرط نیست که تیر انداز یکی باشد پس اگر جماعتی
تیر اندازند بشرایط گذشته و بتیر همه کشته گردد حلال باشد و مشترک باشد میان ایشان و جایز است صید را دو پاره کردن بتیغ و شمشیر و هر دو پاره
حلال باشند و اگر چه هر دو حرکت کنند یا یکی یا هیچ کدام که هیچ یک بر قرار حیوة نباشند و اگر در یکی قرار حیوة باشد آن را سر برند و آن دیگر حرام باشد
و همچنین هر پاره که بشمشیر و تیر از صید جدا شود و باقی بر قرار زندگی باشد آن پاره حرام باشد بلکه باقی را سر باید برید و اگر با مجال ادراک بمیرد یا بکلم رسد آن پاره
و باقی هر دو حلال باشند بی سر بریدن و همین حکم دارد اگر سگان آموخته صید را پاره پاره کنند **فصل دوم** در احکام ...
در شبه حیوانات وحشی و مرغان را صید نمودن و جوجه یا بچه از آشیان برداشتن و مادر در رحم پیش از آنکه صید کردن و حرام است صید کردن با آلتی که غصب
شده از تیر و شمشیر و سگ و غیر آن و لیکن صید حرام نیست و صیاد مالک میشود نه خداوند آلت و بر صیاد باشد اجرة آلت و صیاد مالک صید میشود بچهار چیز
افتادن صید در آلت او همچو دام و جراحت کردن که از دویدن یا پریدن او را باز دارد و بدست گرفتن او و سرکشی او را باطل ساختن بگرفتن سگ و یوز و
مانند آن و هر که تیر اندازد بصید و رکود نکند و اثر بر او نباشد مالک آن نشود چون او را از سرکشی باز دارد و اگر چه نگرفته باشد پس اگر دیگری او را بگیرد بصیاد
اول دهد و هر که دام و بندی بنهد و صیدی در آنجا افتد مالک آن شود چون آن دام یا بند او را نگاه دارد و اگر در دام افتاده بجهد مالک آن نشود و اگر چه دام
با خود برد و اگر دیگری او را صید کند مالک او شود نه مالک دام و اگر دام او را از سرکشی باز دارد چنانکه بدست توان گرفت از آن صاحب دام باشد و اگر بعد از آنکه
دام او را نگاه داشته بجهد از ملک صیاد بیرون نرود و همچنین است اگر صید را بدست نگاه داشته باشد و او بگریزد زیرا که بباطل شدن سرکشی او مالک میشود و
بعد از آن هر که او را بگیرد باز پس دهد بصیاد او و اگر رها کند او را از ملکیت او بدر رود و اکثر فقها بر آنند که از ملکیت او بدر نرود و همچنین است اگر آلت که
صید را از سرکشی باز دارد که بدست توان گرفت از سگ و یوز و عقاب و باشه و غیر آن از آلت صید ملک صاحب آلت باشد و مالک نشود کسی صید را بآنکه در
زمین او بچه کند یا در خانه او آشیانه سازد یا در منزل او در آید یا آنکه ماهی در کشتی او جهد ولیکن با او اولی است از دیگری و اگر دیگری پیشدستی نماید
و او را بگیرد فعل حرام کرده باشد و مالک آن شود و اگر در زمین آب بندد که گل شود تا شکار آنجا رسیده فرو رود یا خانه سازد که در آنجا بند شود یا خیابانه
سازد یا زورقی اندازد در آب تا در آنجا ماهی جهد خلاف کرده اند در اینکه بمجرد آن مالک شود و قول اقوی آن است که مالک گردد و هر صیدی که بیرون نه علامت ملک
باشد همچو کندن پر یا جای تیر یا بودن خلخال در دست و پای او صیاد آن را مالک نشود و حرام است صید آن و اگر کبوتر ملکی در میانه کبوتران هوائی باشند
حرام نباشد صید آن و اگر کبوتران از برجی ببرج دیگر روند از ملک برج صاحب اول بیرون نروند و دوم مالک نشود و همچنین است اگر وحشی که وند در
آنجا مسئله اینست اگر کسی بصیدی تیر اندازد و او بیفتد پس دیگری تیر اندازد برو باشد تاوان آنچه از صید تلف شود از برای اول پس اگر جزو
اول نمیرد و بر قرار زندگی باشد واجب باشد سر بریدن او و چون بعد از آن دیگری تیر یا سنگ اندازد و او بآن بمیرد سر نبریده حرام شود و بر تیر انداز دوم
باشد قیمت آن و تاوان بکنند و اگر سر بریدن او را دریابند دوم هر چه تلف کرده از صید تاوان بکنند از برای اول اگر مرده او را قیمت یابند و الا
نقصان تاوان نکنند و اگر سر بریدن او را دریابند دوم هر چه تلف کرده از صید تاوان بکنند از برای اول و اگر تاوان سر بریدن او را دریافت و تیر انداز
اول سر نبرد تا بمیرد بر دوم باشد که نصف قیمت او را بصید از برای اول تاوان بکند از برای اول دوم اگر دو کس بصیدی تیر اندازند و او از

اردو

هر دو جراحت یابد پس اگر دو تیر بیکبار انداخته شده یا سر بریدن او را دریابند حلال باشد و اگر یکی بعد از دیگری تیر انداخته شده و سر بریدن او را نیابند
حرام باشد زیرا که تواند که دوم او را کشته باشد بعد از آنکه بتیر اول افتاده بر قرار زندگی مگر آنکه دانند که جراحت اول یعنی مرده باشد یا در حکم آن یا آنکه جراحت
دوم پیش از افتادن او بوده که حلال باشد و ملک اول باشد در صورت اول و دوم در صورت دوم سیم اگر دو کس صید را بخوانند بیکبار از آن هر دو باشد
و اگر یکی بیندازد خاصه او باشد و اگر ندانند که او را که انداخته و هر چند احتمال آن دارد که هر دو شریک باشند و اگر جراحت یکی بعد از جراحت دوم
از آن دوم باشد و بعضی گفته اند که از آن هر دو باشد چهارم هر گاه با افتادن صید و از سرکشی
بیفتد و یا یکی پر شکنند و دیگری پای پس نتواند پریدن و دویدن و بتواند با وجود آن پریدن یا دویدن تیر جهت او را نتواند دریافت الا
بجد او رفتن آن است که عاجز شود که گرفتن او آسان گردد پس اگر با او تیر رسد و تواند با وجود آن پریدن یا دویدن در آن حکم شریک بود چنانچه گذشت **تتمه**
بشتاب رفتن سخت ملک نشود و در حالت تیر ... حکم مخصوص بتیر است بلکه حربه و نیزه و شمشیر و مانند آن در آن حکم شریک بود
حرام است مرغ یا جانوری که او را نشانه ساخته باشند و تیر یا نیزه برو اندازند تا بمیرد و جانوری که برو جراحت کرده باشند و نگاه داشته تا بمیرد **باب دوم**
در کشتار و در آن دو فصل است اول در ارکان سر بریدن و آن چهار است اول کسی که سر میبرد شرط است در او عقل و اسلام یا حکم اسلام پس حلال نباشد کشته
کافر و اگر چه از اهل کتاب باشد و ناصبی و خارجی و غلات و مشبهه و کودک بی تمیز و حلال باشد کشته کودک با تمیز و زن مسلمان و اگر چه در حیض یا نفاس باشد و ولد الزنا
و جنب و اگر مسلمان و کافر شریک شوند در سر بریدن حرام باشد دوم کشته ... سر بریدن حیوانی که بعد از آن پاک شود خواه گوشت آن حلال باشد یا نه و حرمت
سر بریدن آدمی و سگ و خوک ... در شیر و پلنگ و یوز و روباه و مانند آن و فایده آن پاکی پوست است و گوشت و در دیگری که پاکی پوست او محتاج
جدا گفته است خلاف است و حیواناتی که مسخ شده همچو خرس و بوزینه و فیل دو قول است اقوی آن است که روا است و روایتی در حشرات همچو موش و
سنجاب ... سیوم آلت و شرط است که از آهن باشد و جایز نیست الا آنکه با قدرت بر آن پس اگر ترسد که فوت شود حیوان و آلتی از آهن نباشد جایز
باشد بریدن به هر چیزی که ببرد از شیشه و چوب و آبگینه و سنگ تیز و در ناخن و دندان خلاف است چهارم کیفیت سر بریدن و شرط است در آن بریدن چهار
اول بریدن چهار رگ که عضو مری و آن راه طعام و شراب است و حلقوم و آن راه نفس است و دو شاهرگ و آن دو رگ اند که در دو طرف حلقوم اند و جایز
نیست بریدن بعضی ... کشته باشد حرام گردد و اگر اندک پوستی از حلقوم بگذارد حرام باشد و واجب است نحر شتر و آن بریدن گودی است که در میان
سینه و گردن او است بزدن کارد و مانند آن و محل سر بریدن از زیر حلقه است پس اگر از پس سر برد و زود اعضای چهارگانه برو پیش از جنبیدن کشته
حلال باشد و اگر سر بریده باشد او را با سر بریدن ... حرام باشد اگر کشته شده او را نه بسر بریدن تنها باشد حیوانی که ... از حلقوم باشد که
حرکت او حرکت کشته است حرام باشد و اگر بر قرار حیوة باشد حلال و اگر مشتبه شود و خون معتدل بیرون نیاید حرام و اگر بعضی از اعضای چهارگانه بریده شود و زود
بآن بمیرد بعد از رها دادن اقوی آن است که حلال است خواه آنکه قرار حیوة داشته باشد یا نه و قرار حیوة آن است که تواند بود که یک شبانه
روز یا نیم شبانه روز زنده بماند و شرط نیست بریدن اعضای گذشته در صید و نه در حیوانی که دست نمیدهد و یا در چاه افتاده که میسر نیست سر بریدن او بلکه
جراحت کنند او را بشمشیر و نیزه و مانند آن که بآن کشته شود و اگر چه آن جراحت نه محل سر بریدن باشد و اگر شتر رم کند و واجب است که صبر نمایند تا وقتی که
مگر آنکه ترسند که هلاک گردد دوم روی بقبله کردن در سر بریدن و نحر شتر کاری که ممکن باشد و اگر ندانند یا فراموش کنند یا حیوان در چاه افتاده باشد
یا بگل فرو رفته که نتوان روی بقبله کردن حلال باشد و باید که محل بریدن بقبله باشد سیوم نام خدا بردن بتعظیم چنانکه گذشت پس اگر عمداً ترک کند
حرام باشد و اگر فراموش کند حلال چهارم آنکه شتر را نحر کند و حیوانات دیگر را سر برد و محل نحر گودی سینه است که تفصیل آن گذشت و محل سر بریدن زیر چانه است
پس اگر نحر کند بعض شتر یا سر برد و گوسفند و دیگر حیوانات را نحر کند یا خون معتدل بیرون نرود ... حرام باشد و اگر هر دو نباشد حرام باشد **باب**
در احکام کشتن مکروه است کشتن حیوان در شب باختیار و در روز جمعه پیش از زوال و بریدن موئی که در میان مهره ها است از پشت تا بگردن و کردن کارد
تا از بالا برد و بعضی گفته اند این هر دو حرام است و ذبح نمودن در حالتی که حیوان دیگر با او نظر کند و حرام است سر جدا کردن عمداً و پوست کندن پیش از سرد
شدن و چیزی از و جدا کردن و بعضی گفته اند که اینها مکروه اند و شکستن گردن تا زود بمیرد و سنت است در گوسفند بستن هر دو دست و یک پا و نگاه داشتن
چشم یا موی او تا سرد شود و در گاو بستن هر دو دست و هر دو پای و در شتر زانو های او و گذاشتن هر دو پای و در مرغ رها کردن بعد از سر بریدن

و کارد را تیز کردن و شتاب نمودن در بریدن سنت است ... انداختن و در انداختن تیر و نیزه بر او و کشتن ماهی بیرون آوردن او است از آب و
اگر بدام در آب رود و در آنجا بمیرد حرام باشد و اگر چه در دام باشد و شرط نیست که بیرون آورنده ماهی مسلمان باشد و اگر ماهی در دست کافر یابند حلال نباشد
الا آنکه دیده باشند که زنده بیرون آورده از آب و اگر بعضی ماهی در دام بمیرند در آب و بعضی در بیرون و مشتبه گردند اقرب آن است که همه حرام باشد و مباح است
خوردن ماهی زنده و خوردن آنچه از ماهی جدا کنند بعد از بیرون آوردن او و اگر چه باقی در آب جهد و زنده گردد و کشتن ملخ گرفتن او است و شرط نیست که گیرنده
او مسلمان باشد و اگر پیش از گرفتن مرده باشد حلال نباشد و آنچه در دست کافر است حرام است مگر آنکه دانند که زنده گرفته است و اگر بیند او را بسوزند ملخ سوخته
در آنجا حلال نباشد و اگر چه قصد سوختن ملخ کرده باشد و حلال نیست ملخ پیش از آنکه تواند پرید و کشتن بچه در شکم مادر که تمام شده باشد اعضای او بکشتن
مادر او است و اگر تمام نشده حلال نباشد و اگر روح در او در آمده باشد واجب باشد کشتن او و جایز است خریدن گوشتی که در بازار مسلمانان بیابند
و نه واجب است سؤال از آن و در دست ... و اگر چه فروشنده معتقد حق نباشد و همچنین آنچه در دست مسلمان یابند و اگر کشته انداخته یابند حلال نیست
خوردن آن مگر آنکه دانند که مسلمان انداخته است و مشهور آن است که اگر گوشت یابند بر روی آتش اندازند اگر بهم جمع آید آن را کشته اند و الا مرده
باب سیم در طعام و شراب و در آن دو فصل است اول در احکام چیزهای در حالت اختیار و آن پنج قسم است اول چهار پای
خشکی حلال است شتر و گاو و گوسفند از حیوانات رام و از وحشی گاو کوهی و خر کوهی و آهو و خرگور مکروه است اسب و خر و استر بیشتر است از خر و حرام است
سگ و گربه و خوک و جمیع حیوانات درنده و آن آن است که آن دندان نیش باشد همچو شیر و پلنگ و یوز و گرگ و روباه و کفتار و شغال و خرگوش و تمام حشرات از
همچو مار و کژدم و موش دشتی و سوسمار و سنگ پشت و خار پشت و سمور و سنجاب و فنک و حلال **قسم دوم** مرغان حرام است از آنچه چنگال داشته باشد همچو باز
و چرغ و عقاب و شاهین و باشه و کرکس و بوم و جغد و کلاغ سیاه و کلاغ بزرگ و طاوس و شب پره و سنگ چشم و ابابیل و از آنچه پرش بیشتر است
داشتن او بیشتر از بر زدن او باشد در حالت پریدن و آنچه در شکم او سنگدان نباشد و دانه دان که در نشیب حلق میباشد مانند کیسه نداشته
باشد و خار بزرگی که بر پای او نباشد و حلال است کبوتر و قمری و فاخته و کبک و تیهو و عصفور و دو مرغ خانگی و کنجشک و از آنچه در حالت
پریدن بر زدن او بیشتر از بر بستن باشد یا برابر یا آنکه او را سنگدان باشد یا دانه دان یا خار بزرگ بر پا و مکروه بود فاخته و ...
و هدهد و زاغ و پرستوک نزد اکثر و مرغان آبی حکم مرغان گذشته دارند در اعتبار بر زدن و سنگدان و دانه دان و خار پا **قسم سیم** حیوانات
آبی حرام است همه آن الا ماهی که فلوس دارد و اگر چه ریخته باشد و حرام است ماهی مرده که بر روی آب افتاده باشد که معلوم نباشد که در بیرون آب مرده یا بیرون
از شبه شود که ماهی را کشته اند یا در آب مرده بر قول بعضی او را در آب اندازند اگر بر پشت افتد حرام است و اگر بر روی افتد کشته و حلال و از ماهی
در شکم ماهی کشته باشد حلال است نزد اکثر و بعضی بر آنند که حرام است **قسم چهارم** چیزهای روان حرام است از آن خمر و هر چه مستی آورد همچو بوزه
و فقاع خواه از خرما باشد یا عسل یا مویز یا ذرت یا جو و چون بسیار آن مستی کند اندک آن نیز حرام باشد و شیره انگور چون بجوشد و زیر و بالا شود حرام است
مادام که چهار دانگ آن بجوشیدن برود یا سرکه نشود و حلال است شیره مویز و شیره خرما مادام که مستی نیاورد و دو عرقی حلال است و اگر چه از او بوی مست
کننده آید و حرام است خون ریخته از جمیع حیوانات و خون حیوانی که خون ریخته نداشته باشد مثل وزغ و کیک و مانند آن غیر از خون که در گوشت
باز میماند بعد از کشتن و خون رفتن از و که آن حلال است و شیر هر حیوانی حکم آن دارد در حلالی و حرامی و مکروهی و ... حرام است الا بول شتر
از برای شفا و هر چیز روان که نجاست بر آن حرام است پیش از پاک ساختن آن اگر پاک گردد همچو آب و همچنین حرام است فضلات حیوانات از آدمی و غیر آن
همچو آب دهان و آب بینی و اگر چه پاک است و بعضی میگویند که رخصت شده در آب دهان ... و آب دهان ... پاک است مادام که متغیر نگردد و دیگر نجاست
نباشد و حلال میشود خمر چون سرکه شود و اگر چه باندازی چیزی باشد روان یا غیر روان و ظرف آن نیز پاک میگردد و لیکن مکروه است انداختن
چیزی در آن و اگر نجس دیگر در آنجا اندازند و سرکه شود پاک نگردد و حلال نشود و اگر سرکه در خمر ریزند که تمام سرکه شود آن پاک نگردد و اگر چه باقی از آن
خمر سرکه شود **قسم پنجم** در چیزهای خشک حرام است از آن هر چه پلید است مادام که پاک نشود و اگر قابلیت پاک شدن داشته باشد و سنگ و زهرهای
کشنده و آنچه اندک آن نیز کشد مثل تریاک و سقمونیا و تخم حنظل جایز است خوردن آن مادام که گمان مردن یا فساد دماغ یا کور شدن آن نباشد

و همچنین

و همچنین حرام است گل و خاک الا خاک امام شهید حسین بن علی بقدر نخودی بقصد شفا و گل ارمنی نیز برای نفع **تتمه** و در آن چند مسئله است اول
جانور حلال گاه است که حرام میشود بآنکه نجاست آدمی را غذا سازد و حلال شدن او بآن است که او را علف پاک دهند شتر را چهل روز گاو را بیست روز
و بعضی سی روز گفته اند و گوسفند ده روز و بعضی بیست گفته اند و بعضی چهارده روز و بط و مانند آن پنج روز و مرغ خانگی و مانند آن سه روز
و بعضی پنج روز گفته اند و ماهی یک شبانه روز و غیر اینها چندانکه نجاست خوردن او برود و اگر جانوری را ماده خوک شیر دهد و گوشت او سخت گردد حرام شود
گوشت او و گوشت نسل او و اگر سخت نگردد مکروه شود و سنت بود که او را هفت روز علف پاک دهند یا شیر و اگر شراب بخورد و سخت گردد گوشت او مکروه
باشد و اگر خمر بخورد گوشت او را بشویند و بخورند دوم تخم هر حیوانی تابع گوشت او است در حلالی و حرامی و مکروهی و اگر مشتبه گردد بخورند آنچه سر و پایین
آن همچو هم نباشد سیم حرام است از کشتار یازده چیز قضیب و فرج و خصیه و سپرز و خون و سرگین و مثانه و زهره و بچه دان و مهره که در میان
مهرهای پشت میباشد و دو پی زرد که از گردن میکشد و ... که در میان گوشت و غده میباشد و حدقه چشم و خرزه و آن چیزی است که در
مغز ... میباشد و سخت از نخود بزرگتر و ذات الاشاجع و آن چیزی است که در میان دو سم حیوان است و مکروه است کلها و گرده ها و گوشه دل و حرام است
گوشتی که با سپرز کباب سازند اگر سپرز سوراخ کرده باشد و گوشت در زیر آن باشد و اگر سوراخ نکرده باشد یا گوشت بالا باشد حرام نباشد چهارم مباح است
از مرده بکار داشتن چیزی که در آن زندگی نمیباشد و آن یازده چیز است استخوان و دندان و سم و شاخ و پشم و موی و کرک بشرط آنکه ببرند یا کل پوستها
با شوید و پر و همچنین است تخم که در پوست او ... باشد و مایه پنیر که در شیردان میباشد و شیر نزد بعضی و حرام است بکار داشتن موی سگ
و خوک ... و اگر چه از مرده مباح باشد پنجم حرام است بکار داشتن پوست و گوشت مرده و اگر چه زنده در آن باشد از پیه و دنبه و غیر آن الا
از برای روشنی چراغ ... و آنچه از زنده جدا سازند و جایز است از برای روشنی بکار داشتن روغنی که نجس گشته باشد و در زیر سقف بلکه در زیر آسمان و
بعضی گفته اند جایز است ساختن دلو از پوست مرده که بآن آب کشند نه از برای وضو و نماز و آشامیدن و اگر چه ترک آن بهتر است و اگر گوشت مرده با گوشت
کشته بهم برآید و نتوان از هم جدا کرد حرام باشد خوردن آن و بعضی گفته اند جایز است فروختن آن بکسانی که خوردن مرده را حلال میدانند چون قصد
فروختن گوشت کشته کنند ششم شوربای که در دیگ اندک خون افتد بجوشیدن پاک نمیگردد و اما گوشت کوفته و نخود و مانند آن حلال باشد چون
بشویند و مشهور آن است که نجاست چیزهای روان همچو خمر چون بدیگ افتد همین حکم دارد و اگر در چیز غیر روان نجاستی واقع شود همچو عسل و روغن و دوشاب
بسته آن نجاست و آنچه بدان پیوسته است بیندازند و باقی حلال باشد و نان که بآب نجس خمیر کنند بپختن پاک نمیگردد مگر آنکه بسوزد **هفتم** مکروه بود خوردن
آنچه بدان جنب دست رسانیده و زن حائض و نفساء ... و کسیکه از نجاست پرهیز ندارد و ...
حلال میدانند خوردن آن پیش از رفتن چهار دانگ **هشتم** مکروه است شفا جستن از آبهای گرم که در کوهستان میباشد و چهار پای مست
کننده را دادن و شیره انگور بکسی فروختن **نهم** جایز است خوردن مال دیگری بی اذن او و آنها در خانهائی که در کلام مجید رخصت اذن بخوردن
در آنجا واقع است و آن خانهای زنان و فرزندان و پدران و مادران و برادران و خواهران و عمان و عمها و خالان و خاله ها و وکیلان و دوستان است
مباح است خوردن در آنجا بی اذن ایشان مادام که کراهت ایشان معلوم نباشد و بعضی شرط کرده اند که در خانه رفتن باید که باذن ایشان باشد و خلاف کرده اند
در خوردن میوه که بر راه ... افتد اکثر بر آنند که مباح است و جایز نیست از آنجا چیزی برداشتن و خراب کردن و بقصد آن رفتن و بعضی منع خوردن نیز کرده اند
بجهت روایتی و آن با احتیاط نزدیکتر است و بعضی گفته اند که باید که بسیار آواز کنند بصاحب بستان و از وی اذن خواهند اگر جواب دهد عمل کنند و اگر جواب
ندهد بخورد و گاهی که ضرورت داشته باشد اگر تواند قیمت دهد و ... آن است که رخصت ... که میوه بر درخت باشد یا افتاده و اگر چیده باشند یا از مالک
کراهت ... آن است که حرام باشد **باب دوم** در حالت اضطرار و مضطر کسی است که او را طعام حلال نباشد و بسبب نخوردن از
تلف نفس یا از خستگی یا از درازی کشیدن خستگی یا دشوار علاج یا از ضعف بدن و باز ماندن از رفیقان در جائی که موجب هلاک باشد یا عاجز گشتن از سواری
ترسد و مباح است خوردن حرام الا باغی و عادی و آن کسی است که بر امام عادل خروج کرده باشد و عادی دزدی است که راهها میزند و چون حرام مباح گردد
واجب باشد که سیر نخورد و ... از سد رمق ... مگر آنکه محتاج باشد بسیر خوردن همچو کسی که عاجز شده از پیاده رفتن بی آنکه سیر خورد و مضطر باشد بپیاده
رفتن یا رفیقان و اگر توقع مباحی داشته باشد پیش از ضرورت سیر خوردن حرام باشد و واجب است که آن خوردن بقصد حفظ نفس کند پس اگر قصد

فصل سیم

کتاب المیراث

فصل اول

مسئلة

مسئلة

مسئلة

فصل اول

فصل سیم

[illegible]

فصل چهارم

[illegible]

فصل پنجم

[illegible]

مسئله

[illegible]

فصل ششم

[illegible]

[illegible]

فصل هفتم

[illegible]

فصل هشتم

[illegible]

کتاب القضاء و الشهادات

[illegible]

فصل اول

[illegible]

فصل دوم

[illegible]

[illegible]

و اما آداب واجبه

[illegible]

مسئله

[illegible]

فصل سیم

[illegible]

عاقل

[illegible]

مسئله

[illegible]

فصل چهارم

[illegible]

تتمه

[illegible]

فرع

[illegible]

فصل پنجم

[illegible]

انتساب بر فرق اسلام و ایمان و بسلام بیکا از سر چیز ثابت میشود یا باقرار یا بگواه یا بعلم حاکم و قبول نیست شهادت فاسق مگر آنکه توبه کند و عادل گردد و عدالت
کیفیتی راسخه است در نفس که باعث است بر ملازمت تقوی و مروت بر تبه که مرتکب گناه کبیره نشود و اصرار بر صغیره نکند و قبول نیست شهادت کسی که متهم باشد
و بعضی از اسباب تهمت آن است که در آن شهادت جر نفع یا دفع ضرری باشد مثل آنکه شهادت کند که مورث او فلان کس را جراحت کرده است چون آن جراحت موجب هلاکت
که موت مورث بمیراث میرسد و مثل آنکه شریک از برای خود شهادت در چیزی که در آن شرکت دارد بدهد و مثل آنکه وصی شهادت در چیزی دهد که وصی است
در آن چیز و مثل آنکه وکیل برای موکل خود شهادت کند و مثل آنکه عاقله شهادت نمایند که گواهان جنایت خطا مجروح اند و از اسباب تهمت شهادت دشمن
بر دشمن که عداوت دنیاوی داشته باشند ...

[illegible]

مطلب دوم

[illegible]

تتمه

فصل ششم

[illegible]

[illegible]

فصل نهم

[illegible]

فصل دهم

[illegible]

فصل یازدهم

[illegible]

فصل هفتم

[illegible]

فصل هشتم

[illegible]

لذا او فحش کنند اگر تو بقتل شود خونش هدر است و اگر مکابره کند بر زنا یا زنی یا لواط پسری ایشان را هست که از خود دفع کنند و اگر منجر بقتل آن کس شود خونش هدر است و هر کس بخانه کسی رود بتغلب زجرش کنند و اگر منزجر نشود هر چه از او بتلف آید از قتل و اعضا هدر است و تعزیر کنند محتال یعنی حیله کننده است بر اموال مسلمانان بمکر و فریب و تزویر کتابتها و رسالتها و دروغ و گواهی دروغ و معقوبت کنند بهر چه رای حاکم است و هر چه از حیله گیرد رد کنند و تشهیرش دهند

مسائل

اوّل اگر عاقل بالغ حیوانی را وطی کند تعزیرش کنند بعد از آن اگر آن حیوان ماکول اللحم باشد حرام باشد لحم او و لحم نسل او و ذبح کنند و بسوزانند و بعد از آن واطی بصاحب تاوان بدهد و اگر در گله او حیوانات مخلوط شد و مشتبه گشت که تمیز نمیتوان کرد آن گله را دو نصف باید کرد و بعد از آن قرعه باید زد بانا نچه قرعه بدان بر آمد بدو قسمت کنند و قرعه اندازند تا آنکه بر یکی قرعه واقع شود و اگر آن حیوان غیر ماکول اللحم باشد مثل اسب و استر و خر که عادت اکل نیست اینها را نمیکشند از شهر بدر کنند و بفروشند در غیر آن شهر و بها صاحب است اگر از آن کس دیگر باشد بعضی گفته اند بهایش را بصدقه دهند چون قیمت را بصاحب داده از واطی گرفته است و وطی حیوانات ثابت میشود بشهادت دو عدل یا باقرار دو نوبت و اگر تعزیر واطی حیوان دو نوبت مکرر واقع شود در مرتبه چهارم قتلش کنند

مسئله

زنا کننده و لواط کننده بمردگان حکم زنا و لواط زندگان دارد در حد و احصان و درینجا عقوبت بیشتر است

مسئلة

اگر منی بیاورد بدست خود تعزیرش کنند و ثابت میشود بشهادت دو عدل یا باقرار یکنوبت

مسئله

آنکه اراده نماید که از مال و نفس و حریم خود دفع سازد کسی را که قصد او نماید بقدر طاقت و قدرت خود دفع باید ساخت مرتبه بمرتبه اگر میسر نشود بدشوار دفع کنند و اگر برسد بقتل خون آن کس هدر است

فصل دوازدهم

در حکم مرتد است مرتد کسی را گویند که از اسلام رجوع کند بکفر و بر دو قسم است یا مرتد فطری است که متولد بر فطرت اسلام شده بعد از آن مرتد شود پس این قسم مرتد توبه ظاهرا قبول نیست بلکه در حال قتل واجب است و زنش از وقت ردت بایستد عده وفات نگهدارد و اموالش میان ورثه قسمت کنند قسم دوم آنکه کسی که از کافر مسلمان شده بعد از آن مرتد شود او را مرتد غیر فطری میگویند طلب توبه کنند اگر توبه کرد و مسلمان شد خلاص گشت و اگر امتناع نمود از رجوع باسلام قتلش کنند و پیش از قتل او طلب توبه واجب است و زنش از وقت ارتداد عده طلاق نگهدارد و بر اموالش حجر نهند اگر توبه کرد و مسلمان شد اموال او از آن اوست و اگر عده زن منقضی شود باشد اولی بزن خود است و اگر مسلمان نشد بقتل آورند یا مرد اموالش بورثه مسلمان منتقل میشود اگر زن مرتد شود کشتن نیست خواه فطری باشد و خواه غیر فطری بلکه دائم حبسش کنند و بزنند در اوقات نمازها اگر توبه نکند و اگر توبه کرد و مسلمان شد خلاص گشت

تتمه ردت قطع اسلام است از عاقل بالغ یا بفعل مثل سجده برای بت و صنم پرستیدن و پرستیدن آفتاب و سایر مخلوقات و انداختن مصحف در بلندیها و هر فعلی که صریح است در استهزاء یا بقول است یا باعتقاد هر کس اعتقاد کند بحلالی چیزی که حرام است آن اجماعا بی شبهه آن کس مرتد بوده و هر کس سب خدا کند کافر میشود و هر کس استهزاء بخدا یا بآیات او یا برسول الله او و یا بکتابهای او کند کافر و مرتد گردد خواه بجد کند و خواه بهزل و هم کسی که سب امامان معصوم کند

کتاب قصاص و دیت

و درینجا چند فصلهاست فصل اول قتل بر سه قسم است یا عمد است و آن آنست که عامد است در فعل خود و مخطی است در قصد خود چنانچه برای تادیب مرتد پس بمیرد بآن تادیب و یا خطای محض است آن آنست که مخطی است در فعل و هم در قصد چنانچه بمرغ تیر انداز د بانسانی واقع شود و بکشد و اقسام جراح هم بر سه قسم است و قصاص بقسم اول ثابت میشود چون از بالغ عاقل صادر شود آن قتل عمد و نفس معصوم که واجب القتل نبوده باشد شرعا گشت که ملکا قاتل است خواه بمباشرت کشد چنانکه شمشیر بر سر زد و ذبح کرد و یا طولش گرفت و خفه کرد و خواه بتسبیب چنانچه بتیر و سنگ انداختن و بچوب و عصا مکرر زدن تا بکشد و یا نزد شیر انداخت که بدرید و کشت در هیچ صورتها قصاص است هم داخل میشود قصاص و دیت طرف در نفس مثلا دست بکسی قطع کرد و بعد از آن کشت قصاص و دیت دست در قصاص یا دیت نفس داخل است اگر بیک ضربه نیست و اگر جراحت کرد و بعد از آن کشت اگر متفرق است هم قصاص طرف باید کرد و هم قصاص نفس مثلا دستش و گوشش و پایش و انگشتهایش برید بعد از آن کشت در هیچ صورت قصاص طرف و جراحت داخل قصاص نفس نیست اگر متفرق نباشد مثل آنکه دستش برید بعد از آن کشت داخل است در قصاص نفس و اگر ردو و اکراه بر شخص کند که کسی را بکشد قصاص بر آن شخص است که خود کشته و بر اکراه کننده حبس ابد است و همین حکم دارد که اگر حکم کند شخصی را که کسی را بکشد قصاص بمامور مباشر است و بر او که فرموده است زندان دائمی است اگر چه غلام مکره و امر باشد مگر آنکه در هیچ صورت کشنده طفل یا دیوانه باشد که قصاص بر مکره و آمر است زیرا که مجنون و طفل حکم آلت قتل دارند و اگر با شخص کسی را بگیرد و دیگری بکشد و دیگری نگاهبان باشد

و ناظر قاتل او را بکشند بعد از تحقیق شرایط قصاص و گیرنده او در حبس ابد کنند و چشم ناظر و بیننده او را بکنند

فصل دوم

در شرایط قصاص چون پنج شرط میان قاتل و مقتول متحقق شد قصاص جایز است اوّل حریت یعنی چون قاتل آزاد باشد شرط است آزادی مقتول و اگر مقتول بنده باشد و اگر چه مکاتب و مستولده و مدبر باشد قاتل او که آزاد است برای او نمیکشند بلکه قیمت روز قتل او واجب میگردد و هرگاه قیمت غلام از دیه مرد آزاد نگذرد و قیمت کنیز از دیه زن آزاد نگذرد و قیمت کنیز ذمیه از دیه زن ذمیه نگذرد و آزاد و غیر او بآزاد و غیر میکشند و مرد آزاد او را چه جهت زن آزاد قصاص نیست اگر نصف آن مرد او را اولیای زن بدهند باولیای آن مرد اگر ولی زن نصف دیت باولیای مرد ندهد و یا مرد فقیر باشد بکشند بلکه دیت زن ستانند تا هدر نشود خون زن و زن آزاد را بزن آزاد قصاص واجب است و زن آزاد را بمرد آزاد میکشند بعد از قصاص زیادتی مرد از دیت زن از اولیاء زن گرفتن هم به نسبت بلکه همین قصاص است و در میان مرد و زن قصاص اطراف و جراحات است اگر زن از اطراف مرد او دست و پا و گوش و بینی و چشم و غیر از آنکه جنایت کرده باشد بهمان اطراف از زن قصاص کردن است و رجوع بزیادتی دیت نیست و از مرد برای زن اگر قصاص اطراف کنند رد زیادتی نیست مگر آنکه دیت آن طرف به ثلث دیت آزاد رسد و در آن صورت دیت اطراف زن نصف دیت اطراف مرد است و از مرد قصاص آن زمان بود که از زن رد بتفاوت میسر شود مثلا اگر مرد سه انگشت زن قطع کند از مرد هم سه انگشت بقصاص قطع کردن جایز نیست زیرا که بثلث دیه مرد نرسیده فاما اگر مرد چهار انگشت زن را قطع کند چهار انگشت مرد او را قطع نیست مگر آنکه رد دیه دو انگشت مرد کنند و این حکم گاه است که چهار انگشت زن او را بیک ضرب قطع کرده باشد و اگر بضربها و متعدد قطع کرده باشد زن مستحق دیه چهار انگشت خود است یا قصاص مرد و غلام او را بغلام و کنیز که جایز است قصاص و کنیز را بکنیز و غلام قصاص است فاما اگر قیمت بنده کشنده از بنده مقتول زیاده باشد مقتول را اختیار است که قاتل او را بکشد و رد فاضل قیمت ببیند فاضل دهد و یا آنکه بقدر قیمت مقتول از قاتل استرقاق نماید و مالک شود و اگر بنده آزاد را بکشد مخیر است مالک خون آزاد که آن بنده او را بکشد و یا آنکه استرقاق و بنده خود سازد و مولی بنده او را اختیار نیست در مخالفت و اگر بنده جراحت آزاد در کند اگر جنایت آن جراحت بقیمت آن بنده برابر است یا زیاده آزاد او را رسد که قتلش کند یا آنکه بنده خودش سازد و اگر قیمت بنده زیاده از جراحت باشد بقدر جنایت آن جراحت از بنده استرقاق کند و یا آنکه فروخته شود از بهایش ارش جراحت

باب هیجدهم در قسمت کردن ترکه و میراث و آن منتقل شدن مالیست یا حق از شخص بعد از فوت او بورثه بسبب قرابت و وجهی که مذکور خواهد شد و آن مطلبها است که در وارث شدن بآن مستحق شود که ذکر آنها بعد از مردن او انتقال بوارثان مطلب اوّل در بیان اقسام ... و آن بر دو قسمت است وجه اوّل خویشی بودن و آن منتقل بودن شخص است بدیگری بولادت یا بانتها و هر دو بدیگری بر وجه شرعی وارث بر سه قسم است قسم اوّل دو قوم اند باطبقه که میراث میبرند اوّل پدر و مادر دوم فرزند و هر چند پائین روند و این دو قوم با یکدیگر میراث میبرند و با ایشان کسی دیگر از وارث میراث نمیبرد پس هرگاه شخص بمیرد و پدری داشته باشد تمام مال تعلق بپدر دارد و اگر همچنین مادری داشته باشد و اگر پدر و مادر هر دو جمع شوند سه یک مال میت تعلق بمادر او دارد و تتمه تعلق بپدر و اگر با پدر و مادر پسر جمع شود هر یک از پدر و مادر شش یک مال او میبرند و تتمه آن تعلق به پسر دارد و اگر با پدر و مادر دختر جمع شوند هر یک از ایشان شش یک آن مال او میبرند و نصف مال او دختر میبرد و تتمه میانه ایشان و دختر پنج حصه میشود بشرطی که میت دو برادر یا یک برادر و دو خواهر پدری یا چهار خواهر پدر مادری یا پدری نداشته باشند چرا که اگر اینها موجود باشند تتمه مال میانه دختر و پدر بچهار حصه تقسیم میشود چنانکه مذکور خواهد شد و اگر دو دختر با ایشان جمع شوند دو ثلث مال تعلق بدختران دارد و ثلث آن تعلق بپدر و مادر دارد و هرگاه با ایشان یا دختران جمع شود دختران ثلثان میبرند و شش یک از پدر یا مادر است و تتمه میانه ایشان بنسبت سهام یا چهار سهام تقسیم میکنند و هرگاه شخص بمیرد و پسری داشته باشد تمام مال از پسر است و اگر متعدد باشند مال او میانه خود بالسویه قسمت میکنند و اگر پسر و دختر جمع شوند دختر نصف پسر میراث میبرد و هرگاه شخص بمیرد و یک دختر داشته باشد تمام مال او از آن دختر است و اگر متعدد باشند مال او میانه خود بالسویه قسمت میکنند و هرگاه میت فرزندان نداشته باشد و فرزند زاده داشته باشد آن فرزند زادگان حصه میبرند با او که مذکور شد خواه تنها باشد و خواه با پدر و مادر میت جمع شوند و هر یک از ایشان حصه کسی را میبرند که باو میرسد پس پسر دختر حصه دختر میبرد و دختر پسر حصه پسر میبرد و ذکور و اناث هر یک از ایشان طریق میراث پسر دو برابر دختر میراث میبرد و بعضی از مجتهدین گفته اند که اولاد دختر ذکور و اناث او در میراث بردن مساوی اند قسم دوم از دو قوم اند اوّل برادران و خواهران و اولاد ایشان با علم ایشان دوم جد و جده و هر چند بالا روند و این دو قوم وقتی میراث میبرند از میت که دو قوم مرتبه اوّلی نباشند چنانچه با پدر و مادر و فرزند و فرزند زادگان میراث نمیبرند پس اگر شخص بمیرد و یک برادر داشته باشد و دیگر میراث خوار نباشد تمام مال تعلق باو دارد و اگر چه برادر پدری یا مادری باشد و اگر دو برادر یا زیاده داشته باشد مال او میانه ایشان بالسویه منقسم میگردد و همچنین اگر یک خواهر یا زیاده داشته باشد اگر جمع شوند برادران و خواهران برادر هر دو حصه میبرد و خواهر یک حصه چنانچه در میراث پدر و دختر مذکور شد و هرگاه برادر و خواهر پدر مادری باشند برادر و خواهر پدری میراث نمیبرند و اگر برادر یا خواهر مادری جمع شوند با پدر مادری اگر واحد باشد شش یک مال تعلق باو دارد و اگر زیاده از واحد باشند سه یک مال با ایشان تعلق دارد و تتمه آن از برادران و خواهران پدر مادری است و بعضی از مجتهدین گفته اند که هرگاه یا خواهر پدر مادری یا خواهر مادری جمع شود نصف از خواهر پدر مادری است و شش یک از خواهر مادری و باقی میانه ایشان بچهار حصه میشود سه حصه از خواهر پدر مادری است و یک حصه از خواهر مادری و بعضی از مجتهدین چنان گفته اند که هرگاه برادر و خواهر مادری با برادر و خواهر پدری تنها جمع شوند تتمه میشود و هرگاه جد و جده جمع شوند جد و جده با برادر و خواهر او با یکدیگر جمع شوند جد مساوی برادر در میراث میبرد و جده مساوی خواهر و جد و جده پدری چون برادر و خواهر پدری است و جد و جده مادری چون برادر و خواهر مادری است لیکن جد پدر مادری و جد پدری مادری منع نمیکند چنانچه برادر و خواهر پدر مادری منع برادر و خواهر پدری میکند و فرزندان برادر و خواهر در وقتیکه پدران و مادران ایشان موجود نباشند با جد و جده حصه پدران و مادران خود را میبرند و هرگاه شخص بمیرد و از جد پدری یا مادری مانده باشد و دیگر میراث خوار نداشته باشد تمام مال تعلق باو دارد خواه جد پدری باشد خواه جد مادری و هرگاه جد و جده جمع شوند جد یک حصه میبرد و جده حصه هرگاه پدری باشند و برابر حصه میبرند اگر هر دو مادری باشند و اگر از هر دو طرف باشند جد یا جده مادری اگر تنها باشند شش یک میبرد و تتمه تعلق بجد و جده پدری دارد و بعضی از مجتهدین گفته اند که اگر جد مادر مادری بگذارد و جد مادر پدری دارد و اگر زیاده باشند سه یک مال تعلق بایشان دارد و تتمه تعلق بجد و جده و پدری دارد و حصه مادر پدر و جد قریب بمنع میکنند چه بعید را پس جد بعید با وجود جد قریب پدری مال او میانه ایشان بچهار حصه میشود ... مادر پدر و جد قریب ... مرتبه دوم است جد و جده هشت است و در مرتبه سیوم میراث نمیبرد و هشت ... و در مرتبه اوّلی چهار جد ممکن است که پدر و مادر پدر او و پدر و مادر مادر او و در مرتبه دوم هشت جد و جده ممکن است و در مرتبه سیوم شانزده و در مرتبه چهارم سی و دو و همچنین هر چند بالا رود پس اگر شخص هشت جد و جده بگذارد اجداد او و جدات پدری ثلث مال او میبرند بالسویه و تتمه با اجداد و جدات مادری متعلق است بایین طریق که ثلث تتمه به پدر و مادر به پدر پدر متعلق است ذکر دو مثل انثی و دو ثلث تتمه به پدر و مادر مادر متعلق است ذکر دو مثل انثی پس سهام اجداد و جدات مادری چهار است و سهام اجداد و جدات پدری ... از نه ... از صد و هشت منقسم میگردد جهت ... چنانچه در ... تصحیح قسمت ترکه خواهد آمد و بعضی از مجتهدین گفته اند که ثلث ثلث به پدر و مادر مادر بالسویه و دو ثلث ثلث به پدر و مادر بالسویه میرسد و ثلث دو ثلث باقی بر پدر و مادر مادر پدر متعلق است بالسویه و باقی به پدر و مادر پدر پدر تعلق دارد و ذکر دو مثل انثی و درین صورت سهام ... مادر ... سهام

[illegible]

[illegible]

کودن میت جهت کسی بلکه مال خود چه در اینصورت ورثه بیک مال او میراث میبرند فوزدوم مالی که میت وقف کرده باشد
ازان نیز میراث میبرند و ورثه سیم خیانت کودن بنده از اولی عهد بر کسی چه در این صورت اگر او را بکشد وارث ازو قیم او
محروم است اما اگر خیانت بنده خطا باشد محروم نیست چه در این صورت مخیر است میان دادن غلام و دیت خیانت کودن
شرع جهت آن خیانت مقرر باشد پست و بکم مزوند نداشتن زن چه آن زن از زمین میراث نمی برد پست و دوم حرام
موبد شدن زن معقود بر شوهر بواسطه شرطی زن نکوحیات چه در این صورت میراث نمی برد و در غیبت اگر از جانب
سرو باشد خلافی است و این دو اسم را مجتهدین در مواضع ارث در کتاب میراث نقل کرده اند واشخواهان رساله
بیست و سیم ذکر حبوه که بر پسر بزرگ تعلق دارد و دیگران ازان محروم اند حبوه در لفظ عرب بمعنی عطیه است و اینجا آن است
که شخصی مرکاه بمیرد و انگشتر و شمشیر و مصحف و رختهای بدن او تمام تعلق بپسر بزرگ دارد و در بعضی روایات وارد شده که
درع و کتاب و راحله و سلاح او نیز از پسر بزرگ است و اما این اجناس اگر متعدد باشد از پسر بزرگ است یا نه میانه
مجتهدین خلاف است از برای آنکه جامه‌ها چون بلفظ جمع در حدیث وارد شده تمام از اوست و اجناس دیگر که بلفظ
واحد وارد شده یک فرد از آن تعلق بپسر بزرگ دارد و بعوض این عطیه بر پسر بزرگ لازم است که قضا کند نماز و روزه
که از میت فوت شده باشد بسبب بیماری یا سفر و قدرت بر قضای آن داشته باشد و اهمال کرده باشد و این خاص
مذهب امامیه است و در مذهب سنیان سنت نیست و شروط حبوت شش است اول آنکه پسر بزرگ موجود باشد
اگر کسی پسر بزرگ نداشته باشد حبوه نیست و اگر پسر بزرگ متعدد باشد میانه مجتهدین خلاف است از برای
حبوه میانه ایشان منقسم میشود دوم آنکه پسر بزرگ ناقص العقل و سفیه نباشد بر قول بعضی از مجتهدین سیم آنکه بالغ
باشد بر قول بعضی از مجتهدین الی چهارم آنکه غیر از حبوه چیزی دیگر میت داشته باشد چه اگر چیزی دیگر نداشته
باشد حبوه نیست پنجم آنکه میت قرضی نداشته باشد که تمام مال او مستغرق باشد چه اگر چنین قرضی باشد حبوه نیست
اما اگر بعضی از ورثه قرض میت را از مال خود بدهند باز حبوه تعلق به پسر بزرگ دارد و اگر در صورتی که میت قرض
مستغرق ترکه داشته باشد و پسر بزرگ قرض را از مال خود بدهد که حبوت را متصرف شود یا جایز است خلاف است از برای آن
که جایز است ششم آنکه قضای روزه و نماز پدر کند بر قول بعضی از مجتهدین چنانچه مذکور شد چه اگر اهمال قضا کند حبوه
تعلق باو ندارد و خلاف است میانه مجتهدین که آیا حبوت را پسر بزرگ دادن واجب است اکثر مجتهدین برین رفته اند که واجب است
و اگر فرزند بزرگ میت دختر باشد حبوت تعلق به پسر بزرگ است و خلاف است میانه مجتهدین که آیا قیمت حبوت را باید پسر
بزرگ از حصه میراث کم کند یا نه اکثر مجتهدین برانند رفته اند که قیمت از حصه میراث کم کند یا نه اکثر مجتهدین

[illegible]

ـبخانند که چنین از انحصار میراث حکم نمی کنند واگر بنت یحیان وجب کرده باشد حجه دیگری را بجهه حرف مصلح
التصالح سلما تا مجتهدین را خلاف است در بالعشت که اگر ثلث ترکه باشد صرف در انجه تعیین کرده اند باید کرد و اگر زیاده
بر ثلث باشد موقوف در زیاده بر اذن پس پدر پس اگر نصیب هر وارثی از جیان که من باشد میانه مجتهدین خلاف است
بعضی گفته اند که ممنوع ست پس پدر از الحیا و بعضی گفته اند که ممنوع است مطلب سیم در بیان صاحبان فروض و قرابت
و سهام ایشان و در آن دو فصلست فصل اول در تفصیل صاحبان فروض و قرابت بدانکه در قرآن مجید وارد شده است تصریح
بحصه هر یک از میراث خواران از فروض ایشان گویند و انچه بعموم عموم ایشان استنباط کرده اند از حصه ایشان را قرابت گویند
پس بدین سبب وارث منقسم می شود بسه قسم قسم اول جماعتی که فرض تنها می برند چون مادر و برادر و خواهران پدر مادری
یا مادری شوهر در صورتی که فریضه منفق و رد بر ایشان نباشد و زوجه بنا بر قول اصح که بر او رد نمیشود و قسم دویم جماعتی که گاهی بفرض
و گاهی بقرابت میراث می برند چون پدر و دختران و خواهران پدری قسم سیم جماعتی که بقرابت تنها میراث می برند ایشان
سوای جماعتی اند که مذکور شد چون جد و جده و عم و عمه و خال و خاله و اولاد ایشان پس اصحاب دو مرتبه اولی اصحاب فروض
سوای پدر بالعدم فرزند و پسر هرگاه با او دختر باشد و جد ایشان و جدات از طرفی که باشد و اصحاب مرتبه ثالثه بقرابت میراث
می برند سوای خویشان مادری چه ایشان صاحب فروض اند و ایشان از میت و مانند صاحب فرض فرض خود را می برد و اگر مستحق
باشند هر یک حصه خود را می گیرد و انچه زیاده و مانده رد می شود بانصباء ایشان فرض چنانچه مذکور شد و زوج و شوهر هرگاه میراث
خوار دیگر سوای او نباشد خلافست اصحاب است که بر او رد میشود و در زوجه بر زوجه نیز خلافست اصح آنست که بر او رد میشود
در زمان حضور امام چنانچه مذکور شد خواه در غیبت امام و خواه در ظهور امام هرگاه میراث خوار دیگر سوای او نباشد و اگر دو وارث
چند امر نسبی یا سببی که باو میراث برد جمع شود هر میراث می برد هرگاه هر یک از آن مانع دیگری نباشد هم میراث می برد
و آن بر هشت وجه است وجه اول آنکه در شخص دو امر نسبی جمع شود که هر دو میراث می برد چون عم که خال باشد که پسر خو
خاله باشد دویم آنکه در شخص زیاده از دو امر نسبی جمع شود که هم میراث می برد چون پسر عم که پسر خال باشد که پسر خاله
باشد سیم آنکه در شخص دو امر نسبی جمع شود که یکی از آنها مانع دیگری گردد یک امر میراث می برد چون برادر که پسر عم باشد
برادر میراث می برد چهارم آنکه نسبی و سببی در یک شخص جمع شود که یکی مانع دیگری نباشد اما غیر آنها دیگری از آنها
مانع باشد چون شوهر که پسر عم باشد و عم زن را برادر یا پسر برادری باشد چه در این صورت برادر پسر یا پسر عم را مانع
از او میراث بردن پس نصف میراث از شوهر است و نصف از برادر یا پسر برادر پنجم آنکه دو نسب در شخص جمع شود یا
در شخص چهار دو پسر عم که یکی از ایشان پسر خال ایشان باشد چه یکی هر دو نسب میراث می برد و دیگری بیک نسب ششم آنکه دو نسب

دریک شخص جمع شود که هر یک مانع دیگری نباشد هر دو میراث می برد چون شوهر که معتق باشد باشد جریره باشد هفتم آنکه
دو سبب در شخص باشد و در شخص دیگر نسبی باشد که منع کند یکی از آنها را چون شوهر که معتق باشد و زن را پسر یا برادر
باشد چه در این صورت شوهر بشوهری میراث می برد اما بمعتق بودن میراث نمی برد هشتم آنکه دو سبب جمع شود در شخص و یکی
مانع باشد دیگری را از میراث بردن چون امام هرگاه غلامی را که آزاد کرده باشد بمیرد و پس بولاء عتق میراث آن غلام
می برد نه بولای امامت فصل دویم در بیان تفصیل سهام مفروضه صاحبان فروض بدانکه فروض در قرآن مجید بر شش قسم است
اول نصف و آن نصیب سه قوم است اول نصیب شوهر هرگاه با او فرزند نباشد دویم نصیب یک دختر هرگاه با او پسری نباشد سیم
نصیب یک خواهر پدر و مادری یا پدری با عدم خواهر پدر مادری یا پدری با عدم خواهر پدر و مادری هرگاه برادر نباشد قسم دویم
ربع آن و آن نصیب دو قوم است اول نصیب شوهر هرگاه فرزند یا فرزند زاده باشد دویم نصیب زن هرگاه فرزند و فرزند
زاده نباشد قسم سیم ثمن و آن نصیب یک زن یا چند زنست هرگاه فرزند و فرزند زاده موجود باشد قسم چهارم ثلث و آن
نصیب دو قوم است اول نصیب مادر هرگاه میت را فرزند یا برادران حاجب نباشد دویم نصیب دو کس یا بیشتر از خویشان
مادری خواه ذکور باشند و خواه اناث قسم پنجم ثلثان و آن نصیب دو قوم است اول نصیب دو دختر یا بیشتر هرگاه پسر نباشد
با ایشان دویم نصیب دو خواهر یا بیشتر هرگاه با ایشان برادر نباشد قسم ششم سدس و آن نصیب سه قوم است اول نصیب پدر و مادر
هرگاه فرزند و فرزند زاده موجود باشد دویم نصیب مادر هرگاه میت دو برادر یا یک برادر با چهار خواهر یا دو پدر یا دو پدری را داشته
باشد سیم نصیب یکی از خویشان مادری و ترکیب فروض هر یک با دیگری بعضی از سقوط عکس بعضی از آنها بر بیست و یک
است چهار وجه ترکیب آن ممکن است اول جمع شدن نصف با نصف مثل آنکه زنی بمیرد و شوهر و خواهر پدر و مادری یا پدری
داشته باشد دویم جمع شدن نصف با ربع مثل آنکه زنی بمیرد و شوهر و دختری داشته باشد سیم جمع شدن نصف
با ثمن مثل آنکه شخصی بمیرد و دختری و زنی داشته باشد چهارم جمع شدن نصف با ثلثان ناقص می شود بکسر بعضی خویشان
پدری میشود مثل آنکه زنی بمیرد و شوهر و دو خواهر پدر و مادری یا پدری داشته باشد و در این صورت نقص از شوهر داده
نشده بلکه از خواهران او پنجم جمع شدن نصف و ثلث مثل آنکه زنی بمیرد و دختری و مادر داشته باشد ششم جمع
ربع و ثلثان مثل آنکه مردی بمیرد و زن و دو خواهر پدر و مادری یا پدری داشته باشد هفتم جمع شدن ربع و ثلثان مثل آنکه
مردی بمیرد و زن و دو خواهر مادری یا پدری داشته باشد هشتم جمع شدن ربع و ثلث مثل آنکه مردی بمیرد و زن
و مادر داشته باشد نهم جمع شدن ربع و سدس مثل آنکه شخصی بمیرد و زن و یک شوهر یا مادری داشته باشد دهم جمع شدن ثمن
با ثلثان مثل آنکه شخصی بمیرد و زن و فرزندی و پدری داشته باشد یازدهم جمع شدن ثلثان با ثلث مثل آنکه شخصی بمیرد
و دو خواهر پدر و مادری یا پدری و دو خواهر مادری داشته باشد دوازدهم جمع شدن ثلثان با سدس مثل آنکه شخصی بمیرد
و دو خواهر پدر و مادری یا پدری و یک خواهر مادری داشته باشد سیزدهم جمع شدن سدس با سدس مثل آنکه شخصی بمیرد

فریضه مادر و دختر داشته باشد اما هفت ترکیب ممتنع اول جمع شدن ربع با ربع زیرا که فریضه شوهر است با فرزند و فریضه زن است
با عدم فرزند و ثمن فریضه اوست با وجود فرزند سیم جمع شدن ثمن با ثلث چه ثمن فریضه زنست با وجود فرزند و ثلث
فریضه مادر است با عدم فرزند چهارم جمع ثلثان با ثلثان در نحو جمع شدن ثلث و ثلث ششم جمع شدن ثلث و سدس چه ثلث
فریضه مادر است با عدم فرزند و سدس فریضه اوست با وجود فرزند هفتم جمع شدن ثمن و ثمن مطلب چهارم در قواعد
حسابی که در وقت ترکه احتیاج بانها می شود و در آن دو فصلست فصل اول در بیان نسبتهای که میانه سهام و تر و عدد
رؤس ایشان بهم میرسد بدانکه نسبتهای که میانه عددهای مختلف حاصل بهم میرسد چهار قسم است قسم اول تماثل که دو عدد
مثل یکدیگر باشند قسم دویم تداخل و انرا تخالف گویند که دو عدد برو جهی باشد که عدد اقل چون از عدد اکثر بیندازند اکثر
را چند مرتبه عدد اکثر را فانی سازد و بساید که عدد اقل از نصف عدد اکثر بیشتر نباشد چون سه و شش و این قسم را متداخل
میگویند قسم سیم توافق و انرا تخالف که دو عدد برو جهی باشند که عدد اقل را چون از عدد اکثر بیندازند عدد اکثر را فانی
نسازد اما عدد ثالثی غیر از ایشان هر دو را فانی سازد این عدد ثالث مخرج کسر باشند که آن هر دو عدد موافق اند چون
چهار و شش که هر دو شش یکبار در عدد دو که مخرج نصف است که هر دو را فانی سیازد و باو هست که فقها جهت یکی عدد را فرض
متداخل را متوافقان بمعنی اعم میگویند زیرا که البته متداخلان در کسری موافق هستند و این را میانه رؤس سهام اعتبار
و کنند چنانچه زود باشد که در مسایل انکسار مذکور گردد قسم چهارم تباین و انرا تخالف که دو عدد برو جهی باشند که اقل
اکثر را باتفاق فنا سازد و عدد ثالث غیر از واحد نتواند ایشان را فانی کند چون سه و پنج فصل دویم در بیان کسور واکه در فریضه
باشد و مخارج بیشتر از آنها بدانکه کسر آنست که واحد را باجزاء معتبر قسمت کنند و تمام آن اجزا را میگویند و بعضی از آن
اجزا را کسر و کسر تنها بر پنج قسم است اول کسر مفرد چون ثلث دویم مکرر چون ثلثان سیم مضاف متحد چون نصف ثلث
چهارم کسر مضاف متعدد چون نصف سدس ربع پنجم کسر معطوف چون ثلث و ربع و مخرج کسر مفرد اقل عددیست که آن
کسر از او صحیح بیرون آید پس مخرج نصف دو است و مخرج ثلث و ثلثان سه است و مخرج ربع چهار است و مخرج ثمن هشت است
و مخرج سدس شش است پس مخارج فروض سته پنج است نصف و ثلث و ربع و ثمن و سدس و مخرج کسر مضاف حاصل
ضرب مخرج مضاف است در مخرج مضاف علیه مثلا مخرج ثلث ثمن بیست و چهار است و مخرج نصف سدس ربع چهل و هشت
و مخرج کسر معطوف نا حاصل ضرب کسر معطوف علیه اگر میانه ایشان تباین باشد چون ثلث و ثمن که مخرج ایشان
بیست و چهار است و اگر موافق باشد حاصل ضرب مخرج کسر معطوف است در جزو وفق کسر معطوف علیه چون ربع
و سدس که مخرج ایشان دوازده است و اگر متداخل باشد اکتفا باکثر از دو مخرج مفرد آنها باید کرد چون ربع و ثمن که مخرج
ایشان هشت است و قاعده مخرج کسر معطوف ثلاثی یا بیشتر آنست که نظر کنند در نسبت میانه مخرج کسر معطوف ثانی
و ثالث پس اگر تباین باشد ضرب کنند حاصل ضرب مخرج هر سه است و اگر توافق باشد در جزو وفق ضرب کنند و حاصل

ضرب مخرج است و اگر متداخل باشد اکتفا باکثر کنند چنانچه مذکور شد پس مخارج فروض سته پنج است چهار است زیرا که مخرج نصف
که دو است و مخرج ثمن و ثلثان که سه است چون تباین بود ضرب کردیم و از آن شش شد و نظر کردیم میانه شش و مخرج ربع که چهار است
نصف بود نصف احد هما را در دیگری ضرب کردیم بیست و چهار شد و چون میانه بیست و چهار و مخرج ثمن تداخل بود اکتفا
به بیست و چهار کردیم فصل پنجم در بیان آن چه نصیب هر وارثی از ترکه بعلم حساب و آن بر پنج طریق است طریق اول آنکه
در میان ورثه صاحب فرض نباشد و همه در یک مرتبه باشند عدد رؤس ایشان سهام ایشان خواهد بود و اگر دختر
با ایشان جمع شوند هر دو دختر را مثل پسر حساب کنند و میان ایشان قسمت کنند صاحبان فرض را داشته باشند قسمت
باید کرد بر ایشان و بر ترکه سیم نسبت بسهام ورثه بر سه قسم است اول آنکه ترکه مطابق سهام ورثه باشد چنانچه مرسوم است
اول آنکه منقسم شود برو بر بی آنکه کسری واقع باشد مثل آنکه شخصی بمیرد و پدر و مادر و چهار دختر داشته باشد اصل
که سدس او است شش است سدس آن دو که دو است بپدر و مادر متعلق و چهار باقی بچهار دختر دویم آنکه منکسر باشد بر ... الی
الاه ... فریضه منکسر است پس اگر در این صورت میان رؤس و سهام ایشان تباین باشد همه را باید
عدد رؤس را در اصل فریضه شش و از آن بپدر و مادر است چهار سهم از سه دختر است چون بر ایشان منکسر است
میانه سهام و عدد رؤس ایشان تباین است ضرب باید کرد سه را در شش هژده میشود پس بپدر و مادر شش سهم می رسد
و هر دختر را چهار سهم و اگر میانه عدد رؤس و سهام توافق باشد جزو وفق عدد رؤس را در جزو وفق سهام را در اصل
فریضه ضرب باید کرد مثلا آنکه شخصی بمیرد و پدر و مادر و شش دختر داشته باشد حصه پدر و مادر دو سهم میشود حصه
شش دختر چهار سهم و میانه چهار و شش توافق بنصف است نصف عدد رؤس ایشان که سه است در اصل فریضه
ضرب باید کرد هژده میشود شش سهم از پدر و مادر است و هر یک از دختران دو سهم میرسد و اگر بر زیاده از یک
فرقه منکسر باشد پس خالی از آن نیست که انکسار متفرق جمیع فرقه است یا مخصوص بعضی دون بعضی است و بر هر تقدیر
اگر میانه رؤس هر فرقه منکسره و سهام ایشان را توافق هست باید کرد رؤس ایشان را بجزو وفق و اگر میانه رؤس
و سهام از ایشان توافق نیست بحال خود باید گذاشت و اگر میانه رؤس و سهام بعضی از فرق توافق باشد
و میانه رؤس و سهام از بعضی ایشان توافق نباشد بر حال خود بگذارند آنگاه نظر کنند میانه عدد رؤس جمیع فرق
پس اگر میانه ایشان تماثل باشد ضرب باید کرد یکی از ایشان را در اصل فریضه اگر متداخل باشد اکتفا باکثر ایشان باید کرد
اگر توافق باشد جزو وفق فرقه را در عدد رؤس فرقه دیگر ضرب باید حاصل را در وفق فرقه ثالثه و هم چنین
هر چند فرقه که باشد و اگر تباین باشد ضرب باید کرد عدد رؤس فرقه را در عدد رؤس فرقه دیگر و حاصل را در عدد
فرقه ثالثه و همچنین هر فرقه که باشد و بعد از آن ملاحظه نظر بانچه مذکور شد هر مبلغی که حاصل شود در اصل فریضه ضرب کند
باشد بیست و چهار است نظر در صورت انها که انکسار متفرق جمیع فرق است و از آنجا مسایل انکسار از این رساله مذکور گردد

آنکه میان سهام جمیع اصناف و عدد روس ایشان توافق باشد و میانه روس جمیع نوع تماثل باشد روس هر فریق را بجزو وفق رد
باید کرد و عدد روس مثل مضروب را در اصل فریضه باید زد مثل آنکه شخص بمیرد و شش زن و هشت خواهر مادری و ده خواهر پدری
داشته باشد اصل فریضه ایشان دوازده سهم است سه سهم نصیب شش زن است و چهار سهم نصیب خواهران مادری و پنج سهم نصیب
خواهران پدری و چون میان سهام زنان و روس ایشان توافق بربع معتبر است بود رد کردیم روس ایشان را بربع که دو بود میان سهام خواهران
مادری و روس ایشان توافق بربع بود معتبر اخذ و رد کردیم روس ایشان را که دو بود و رد کردیم میانه روس ایشان بخمس که دو بود و چون روس جمیع
نوع بعد از رد آنها بجزو وفق متماثل شد یکی از آنها در اصل فریضه ضرب کردیم بیست و چهار شد حصه هر یک از زنان یک
سهم شد و حصه هر یک از خواهران مادری و خواهران پدری یک سهم شد. دهم آنکه میانه روس و سهام جمیع نوع توافق نباشد
و میانه روس ایشان تماثل باشد و همان روس مثل مضروب را در اصل فریضه ضرب باید کرد مثل آنکه شخص بمیرد و هفت زن و هفت
خواهر مادری و هفت خواهر پدری داشته باشد چه اصل فریضه ایشان دوازده سهم است حصه زنان سه سهم است و روس ایشان
منکسر و میان آنها تباین است و حصه خواهران مادری چهار سهم است و روس ایشان منکسر و میان آنها تباین است و چون روس
جمیع متماثل بود روس یکی را در اصل فریضه زدیم هشتاد و چهار سهم شد حصه هر یک از زنان سه سهم شد و حصه هر یک
از خواهران پدری پنج سهم. یازدهم آنکه میانه روس و سهام بعضی با یکدیگر توافق باشد بجزو وفق رد باید کرد و همان روس یکی
مضروب را در اصل فریضه باید زد مثل آنکه شخص بمیرد و سه زن و نه خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه ایشان چهار
است و حصه زنان یک سهم است و حصه خواهران سه سهم و چون میانه سه و نه توافق بثلث بود معتبر اخذ
کردیم روس ... سه را در اصل فریضه زدیم دوازده شد سه سهم حصه زنان شد و هر یک از خواهران پدری یک
سهم رسید. چهاردهم آنکه میانه روس و سهام جمیع نوع توافق باشد و میانه روس ایشان تداخل باشد روس هر فریق را
بجزو وفق رد باید کرد و اکثر را در اصل فریضه باید زد مثل آنکه شخص بمیرد و شش زن و شانزده خواهر مادری و ده
خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه ایشان دوازده سهم است حصه زنان سه است با روس ایشان متوافق و ثلث بود معتبر اخذ
رد کردیم روس ایشان را بثلث که شش است و حصه خواهران مادری چهار است با روس ایشان متوافق ربع بود معتبر اخذ رد کردیم روس ایشان
ربع که چهار است و حصه خواهران پدری پنج است با روس ایشان متوافق بود بخمس رد کردیم روس ایشان را بخمس که دو است و چون
میانه روس جمیع فرق تداخل بود اکثر که چهار بود در اصل فریضه زدیم چهل و هشت حصه هر یک از زنان چهار سهم شد
و حصه هر یک از خواهران مادری یک سهم شد و حصه هر یک از خواهران دو سهم شد. پنجم آنکه میانه روس و سهام جمیع فرق توافق
نباشد و میانه روس ایشان تداخل باشد همان روس هر یک فرقه را در اصل فریضه باید زد مثل آنکه شخص بمیرد و سه زن و شش پسر
داشته باشد اصل فریضه ایشان هشت سهم است یک سهم حصه زنان و میان روس ایشان تباین و هفت سهم حصه پسران و میان آنها
نیز تباین و چون میانه روس هر دو فرقه تداخل بود اکثر که شش بود ... در اصل فریضه زدیم چهل و هشت سهم حصه هر یک

از زنان سه سهم و حصه هر یک از پسران هفت سهم شد. ششم آنکه میانه روس و سهام بعض از نوع توافق باشد و میانه روس بعضی
بعضی توافق نباشد و میانه روس ایشان تداخل باشد روس آن بعض را که با سهام ایشان توافق آمد بجزو وفق رد باید کرد و اکثر را
در اصل فریضه باید زد مثل آنکه شخص بمیرد و چهار زن و شش برادر پدری داشته باشد اصل فریضه از چهار سهم است حصه زنان
یک سهم شد و حصه برادران سه سهم و چون میانه ایشان توافق بثلث بود معتبر اخذ رد کردند روس ایشان را بثلث که دو است و چون
میانه دو و چهار تداخل بود چهار را در اصل فریضه ضرب کردیم شانزده شد حصه زنان چهار سهم شد و حصه هر یک از برادران
پدری دو سهم شد. هفتم آنکه میانه جمیع روس فرق و سهام ایشان توافق بعضی باشد و میانه روس ایشان بجزو وفق روس فرقه را
در وفق دیگر ضرب باید کرد و حاصل را در وفق ثالثه و حاصل را در اصل فریضه کرد ... شانزده شد حصه زنان چهار سهم شد
و حصه هر یک از برادران پدری دو سهم شد. هشتم آنکه میانه آن جمیع ... مثل آنکه شخص بمیرد و دوازده زن و بیست و چهار
خواهر مادری و ده خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه دوازده سهم است حصه زنان سه سهم شد و چون میانه روس و سهام
ایشان توافق بربع معتبر بود رد کردیم روس ایشان را بثلث معتبر چهار و حصه خواهران مادری چهار سهم بود میانه روس و سهام ایشان
توافق بخمس بود رد کردیم روس ایشان را بخمس ربع معتبر شش و حصه خواهران پدری پنج بود و میانه روس و سهام ایشان توافق بخمس
بود رد کردیم روس ایشان را بخمس ... چون میانه روس فرقه اولی و ثانیه ... توافق بثلث بود ضرب کردیم دو را در شش
دوازده شد و میانه حاصل و روس فرقه ثالثه توافق بنصف بود ضرب کردیم حاصل را در پنج شصت حاصل شد آنگاه
شصت را در اصل فریضه که دوازده بود ضرب کردیم هفتصد و بیست سهم شد و حصه خواهران مادری دویست و چهل
و حصه خواهران پدری سیصد سهم شد. نهم آنکه میانه روس و سهام جمیع توافق نباشد و میانه روس ایشان توافق باشد
جزو وفق فرقه اولی را در فرقه ثانیه ضرب باید کرد و حاصل را در اصل فریضه مثل آنکه شخص بمیرد و چهار زن و ده برادر
پدری داشته باشد اصل فریضه ایشان چهار سهم است و حصه برادران پدری سه سهم و چون میانه روس ایشان توافق بنصف
بود رد کردیم روس ایشان را بنصف پس دو را در ده ضرب کردیم بیست شد و بیست را در چهار ضرب کردیم هشتاد شد حصه
زنان بیست شد و حصه برادران پدری شصت. دهم آنکه میانه روس بعض از فرق و سهام ایشان باید کرد بجزو وفق
باید کرد و جزو وفق فرقه اولی را در فرقه ثانیه و حاصل را در فرقه ثالثه و همچنین آنگاه حاصل را در اصل فریضه مثل آنکه
شخص بمیرد و شش زن و دوازده خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه ایشان چهار است حصه زنان یک سهم است و حصه خواهران
پدری سه سهم است و میانه سهام و روس ایشان توافق بثلث است معتبر اخذ کردیم روس ایشان را بثلث که چهار است و چون
میانه روس هر دو فرقه توافق بنصف بود سه را در چهار ضرب کردیم حاصل را که دوازده است در چهار اصل فریضه زدیم چهل و هشت

سهم شد حصه زنان دوازده سهم و حصه خواهران پدری سی و شش سهم. یازدهم آنکه میانه سهام و روس جمیع توافق باشد و میانه
روس آنها تباین باشد روس ایشان را بجزو وفق رد باید کرد و ضرب باید کرد روس هر فرقه را در دیگری و حاصل در عدد
روس فرقه ثالثه و حاصل را در اصل فریضه مثل آنکه شخص بمیرد و شش زن و دوازده خواهر مادری و بیست و پنج خواهر پدری داشته
باشد اصل فریضه ایشان دوازده سهم است سه سهم حصه زنان و چون میانه روس ایشان و سهام ایشان توافق بثلث بود معتبر اخذ رد کردیم
روس ایشان را بثلث که دو است حصه خواهران مادری چهار است و چون میانه روس و سهام ایشان توافق بثلث بود معتبر اخذ رد کردیم ایشان را
بثلث یعنی چهار و حصه خواهران پدری پنج است و چون میانه روس و سهام ایشان توافق بخمس بود رد کردیم روس ایشان را به پنج آنگاه
دو را در سه ضرب کردیم و حاصل را در دوازده که اصل فریضه زدیم سیصد و شصت حاصل شد حصه زنان نود سهم شد و حصه
خواهران مادری صد و بیست و حصه خواهران پدری صد و پنجاه سهم شد. دوازدهم آنکه میانه روس و سهام جمیع نوع توافق باشد
و میانه روس جمیع نوع تباین باشد روس هر فرقه را در دیگری ضرب باید کرد حاصل را در عدد روس فرقه ثالثه و حاصل را
در اصل فریضه مثل آنکه شخص بمیرد و سه زن و پنج خواهر مادری و هفت خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه دوازده سهم است
حصه زنان سه سهم است و حصه خواهران مادری چهار سهم است و حصه خواهران پدری پنج سهم و میانه سهام و روس جمیع فرق توافق
نبود پس ضرب کردیم دو را در پنج و حاصل را در هفت و حاصل را در اصل فریضه هشتصد و چهل سهم شد حصه زنان
دویست و ده سهم ... و حصه خواهران مادری دویست و هشتاد سهم و حصه خواهران پدری سیصد و پنجاه سهم. دوازدهم
آنکه میانه روس و سهام بعضی توافق باشد و میانه روس جمیع نوع تباین باشد روس ... را بجزو وفق رد باید کرد
و روس فرقه اولی را در فرقه ثانیه ضرب باید کرد و حاصل را در فرقه ثالثه و حاصل را در اصل فریضه مثل آنکه شخص بمیرد و چهار
زن و شش خواهر مادری و هفت خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه ایشان دوازده است حصه زنان سه سهم و حصه خواهران
مادری چهار سهم و چون میانه روس ایشان توافق بنصف بود رد کردیم روس ایشان را بنصف که سه باشد و چون میانه روس جمیع
تباین بود ضرب کردیم چهار را در سه و حاصل را در اصل فریضه یک هزار و هشت سهم حاصل شد حصه زنان دویست
و پنجاه و دو سهم و حصه خواهران مادری سیصد و سی و شش سهم و حصه خواهران پدری چهارصد و بیست شد. آنکه ترکه زیاده باشد
بر سهام ... صاحبان فروض پس زیادتی را رد باید کرد بر صاحبان فروض سوای زوجه که اصح آن است که بر او رد نمیشود مطلقا
و در زوج خلاف است اصح آن است که رد میشود چنانچه مذکور شد و سوای مادر با حاجب بخلاف مذهب سنیان که ایشان میگویند
که آنچه از حصه صاحبان فروض زیاده و باقی از حقوق ایشان بود بعصبه میدهند و این را تعصیب میگویند و تعصیب پیش شیعه باطل است
و از عادت فقهای امامیه رضوان الله علیهم اجمعین است که هرگاه ترکه زیاده از فروض صاحبان فرض باشد آن زیادتی را بر فروض ایشان
رد کنند آنگاه تقسیم را بنابر ایشان رد می‌کنند و حضرت سلطان المحققین و برهان المدققین حضر الملة والحق والدین محمد طوسی [illegible]

تعصیب

در مسائل میراث خویش یک قسم شمرده و کنند بر صاحبان فروض طریقه سلطان المحققین ابو جعفر آنکه اختیار است در احادیث اثنا عشریه
منکور است چنانچه در روایت محمد بن مسلم از حضرت امام محمد باقر علیه السلام وارد شده است که گفت حضرت امام محمد باقر علیه السلام صحیفه‌ای
که بخط حضرت امیر المؤمنین علیه السلام بود و املای حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله بود دیدم که در آن نوشته بود که شخصی مرده و دختری و مادری
داشته حصه دختر نصف است و حصه مادر سدس قسمت مال کرده بچهار سهم پس سه حصه مال تعلق بدختر دارد و یک حصه تعلق
بمادر دارد و همچنین محمد بن مسلم نقل کرده است که دیدم در آن صحیفه که بخط حضرت امیر المؤمنین علیه السلام و املای حضرت رسالت پناه
نوشته بود که مردی فوت شده بود و دختری و پدر و مادر داشت حصه دختر نصف است سه سهم و حصه هر یک از پدر و مادر یک
سهم است باید کرد مال را بر پنج حصه سه حصه آن تعلق بدختر دارد و دو حصه آن تعلق بپدر و مادر. فصل جمیع مسائل که
مشتمل بود بر صاحبان فروض است در طبقه اولی و طبقه ثانیه نزد جماعتی از مجتهدین که در طبقه ثانیه در دو جا بین پیدا شد
یازده قسم است اول آنکه شخص مرده باشد و دختری و یکی از پدر و مادر داشته باشد طریقه سلطان المحققین فریضه او از ...
سهم منقسم میشود. دوم آنکه شخص مرده باشد و دختری و پدر و مادر داشته باشد اصل فریضه ایشان از پنج سهم منقسم میشود.
سوم آنکه شخص مرده باشد و سه دختر یا بیشتر و یکی از پدر یا مادر داشته باشد اصل فریضه ایشان از پنج سهم منقسم میشود. چهارم
آنکه زنی مرده باشد و دو دختر و یکی از پدر و مادر و شوهر داشته باشد اصل فریضه ایشان از چهل سهم منقسم میشود.
هفتم آنکه شخص مرده باشد و دو دختر یا بیشتر و یکی از پدر یا مادر و زن داشته باشد اصل فریضه ایشان از چهل سهم منقسم
میشود. هشتم آنکه مردی مرده باشد و یک خواهر مادری و یک خواهر پدری داشته باشد اصل فریضه ایشان از چهار سهم
منقسم میشود. نهم آنکه شخص مرده باشد و یک خواهر مادری و دو خواهر پدری یا بیشتر داشته باشد اصل فریضه ایشان پنج
سهم است. دهم آنکه شخص مرده باشد و دو خواهر مادری یا بیشتر و یک خواهر مادری و یک خواهر پدری و زنی داشته باشد
اصل فریضه ایشان شانزده است و جواب یازده صورت اصل فریضه برایشان صحیح منقسم نمیشود رعایت انکسار
که در باب سابق مذکور شد باید کرد تا منقسم شود بر ایشان و در دیگر بر دو قسم است اول آنکه اصحاب فرض ... صاحبان
فرض زیاده و آید بر پنج قسم میکرد مثل آنکه شخص بمیرد و دختری و پدری و مادری داشته باشد اصل فریضه ایشان
شش سهم است دو سهم تعلق بپدر و مادر دارد و سه تعلق بدختر دارد و یک سهم بر ایشان رد میشود به پنج سهم. دوم رد
ارباع و آن چنان است که تقسیم به چهار سهم منقسم میشود مثل آنکه شخص بمیرد و جماعت مذکوره و دو برادر یا بیشتر
و دو خواهر یا چهار خواهر پدری یا پدر داشته باشد چه در اینصورت بمادر رد نمیشود بلکه رد بر باقی
و دختر بچهار سهم منقسم میشود و بعضی از مجتهدین در این صورت تقسیم به پنج حصه منقسم و یک حصه مادر پدری دهند
پس بر ایشان رد بر یک حصه است. قسم سیم آنکه ترکه ناقص باشد از سهام صاحبان فروض و سبب آن دخول است
اول داخل شدن شوهر مثل آنکه زنی بمیرد و دختری و پدری و مادری و شوهری داشته باشد اصل فریضه دوازده است

چهار حصه پدر و مادر است و سه حصه شوهر است پنج سهم باقی ماند با سهام مفروضه با دختر شش است چون اینجا شوهر
داخل باشد حصه او ناقص نشود و نقص بر دختر واقع شد هر جا که در ترکه نقص بهم رسد بر بنت و دختران و خواهران پدری مادری
یا پدری است خلاف بر سنیان که ایشان بر فرایض زیاده و کمتر ناقص کسر واقع شود و این را عول میگویند و عول را
در مذهب حق اما باطل است دویم داخل شدن زن مثل آنکه شخصی بمیرد و دو خواهر مادری و یک خواهر پدری و مادری
و زن از او مانده باشد اصل فریضه ایشان دوازده است ثلث آن که چهار است حصه خواهران مادری و ربع که سه است حصه
زن و پنج باقی حصه خواهران پدری مادری یا پدری است و سهام مفروضه ایشان شش باشد اینجا نقص بر او واقع میشود
طریق سوم آنکه نسبت دهند سهام هر وارثی را از فریضه پس آنرا نسبت از ترکه میگویند و این نیز دو نوع است هر گاه قسمت
واقع باشد مثل آنکه شخصی بمیرد از سر زن و پدر و مادر [illegible] باشد چه فریضه از دوازده منقسم میشود و زن
ربع ترکه که سه است می برد و مادر ثلث ترکه میبرد که چهار است و باقی که پنج است و ربع و سدس ترکه است پدر [illegible]
[illegible] است که نسبت [illegible] است [illegible] نمیشود [illegible] مثل آنکه [illegible] دینار باشد [illegible]
چه محتاج است که ضرب کنند پنج را در عدد سهام فریضه با شصت حاصل شود پس هر دیناری [illegible] جزو باید کرد تا منقسم
میشود پس [illegible] که دینار و ربع دینار باشد [illegible] جزو میرسد که یک دینار [illegible] دینار
باشد [illegible] و پنج جزو که دو دینار و سدس دینار باشد طریق [illegible] آنکه قسمت کنند ترکه را بر فریضه
پس خارج قسمت [illegible] در سهام هر یک [illegible] نصیب هر یک باشد و این نیز دو نوع است [illegible] قسمت
در این صورت سهل است چون فریضه [illegible] ترکه [illegible] دینار باشد [illegible] هر یک سهم [illegible]
دینار میرسد پس ضرب کنند [illegible] در سهام [illegible] که سه است یک دینار و نصف بهم رسد و نصف دینار
[illegible] سهام [illegible] که چهار است ضرب کنند دو دینار شود [illegible] در سهام پدر که پنج است ضرب کرده شود دو
دینار و نصف میشود طریق چهارم [illegible] دو فریضه [illegible] اولا آنکه در ترکه کسر باشد
چون [illegible] دینار چه سهام هر وارثی را از فریضه باید گرفت و ضرب کرده در ترکه [illegible] حاصل شود قسمت باید
کرد بر اصل پس خارج قسمت نصیب آن وارث است مثلا [illegible] پدر و مادر و دو پسر و یک دختر چه فریضه ایشان
بیست و چهار است [illegible] ضرب [illegible] و [illegible] بیست و پنج [illegible] باید کرد در اصل فریضه صد و بیست
حاصل میشود پس سهام هر یک از [illegible] پنج [illegible] اصل فریضه است [illegible] و آنگاه قسمت باید
کرد بر صد و بیست [illegible] دینار خارج قسمت است [illegible] از [illegible] و هر یک از پدر و مادر بیست است چون ضرب
کنند [illegible] دویست و چهل میشود و بعد از قسمت بر صد و بیست خارج قسمت دو دینار میشود [illegible]
[illegible] و سهام هر پسری بیست و [illegible] است چون ضرب کنند با [illegible] و قسمت کنند بر صد و بیست خارج

تمت

قسمت دو دینار و [illegible] دینار میشود [illegible] دینار و [illegible] دینار میشود دویم آنکه در ترکه کسر باشد پس [illegible]
تا از جنس کسر کرده و زیاده کنند بر وکسر را و عمل کنند [illegible] پس [illegible] دوازده دینار و نصف
دینار باشد چه [illegible] پنج باید کرد و اگر ثلث باشد [illegible] باید کرد و هم چنین هر گاه ممکن باشد قسمت [illegible]
[illegible] و [illegible] دینار [illegible] و [illegible] اسم حاصر [illegible] طریق
[illegible] مناسخات و انجانست که شخصی بمیرد و قسمت میراث او [illegible] باشد یکی از [illegible] او [illegible] در این صورت [illegible]
فریضه [illegible] باید کرد و [illegible] آنکه [illegible] صحیح باشد چون شش برادر و شش
خواهر از شخصی [illegible] پیش از قسمت ترکه یکی از برادران بمیرد و بعد از آن یک خواهر و هم چنین یک یک
یک خواهر بمیرد تا آنکه یک برادر و خواهر باشد [illegible] ثلث تا حصه میشود [illegible] و خواهران پدری
باشند [illegible] و خواهران مادری باشند دویم آنکه مختلف باشد [illegible] بعضی از [illegible]
منقسم شود [illegible] هر دو [illegible] منقسم میکردد مثل آنکه زن بمیرد و شوهر
و چهار خواهر پدری [illegible] باشد و آنگاه شوهر بمیرد و پسر [illegible] دختر [illegible] فریضه او [illegible] حصه شوهر
[illegible] منقسم میشود و اگر منقسم نشود پس اگر میانه [illegible] و سهام [illegible] فریضه [illegible]
[illegible] نصیب را ضرب [illegible] فریضه اولی مثل آنکه [illegible] پدر و مادر [illegible] پسر [illegible] پسر بمیرد
[illegible] دو پسر و دو دختر بماند فریضه اولی شش است نصیب [illegible] و سهام [illegible] سهام [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] هر [illegible] میشود [illegible] ضرب [illegible] میشود
[illegible] فریضه [illegible] پدر و مادر [illegible] پسر بمیرد و دو پسر [illegible] دختر [illegible] بماند
فریضه اولی شش است [illegible] چهار است و سهام [illegible] پنج و میانه [illegible] سهام ایشان نباین است پنج را [illegible] باید
[illegible] میشود و اگر [illegible] میراث [illegible] قسمت [illegible] و هم چنین اگر [illegible] مناسخ کنند
مطلب [illegible] میراث [illegible] چهار فصل است فصل اول در میراث جماعتی که یکدفعه در دریا غرق شوند یا دیوار بر ایشان
[illegible] بمیرند [illegible] میراث [illegible] ایشان [illegible] که [illegible] باشد [illegible] اگر میان ایشان
[illegible] باشد میراث [illegible] دویم آنکه [illegible] میراث [illegible] از یکدیگر میراث برند
[illegible] مثل آنکه [illegible] شوند و یکی از ایشان [illegible] باشد [illegible] میراث [illegible]
[illegible] سیم آنکه [illegible] تقدیم و تاخیر [illegible] هر یک [illegible] تقدیم و تاخیر [illegible] باشد [illegible] میراث نمیبرد
چهارم آنکه [illegible] ایشان [illegible] باشد [illegible] یکدفعه با اجل خود بمیرند میراث [illegible]
که هر [illegible] شود این حکم [illegible] و بعضی از ایشان گفته اند که اگر جماعتی [illegible]
[illegible] هر گاه این شرطها [illegible] میراث [illegible] زیرا که لازم [illegible] شخص مرده [illegible]

[illegible] دلیل [illegible] و بعضی از مجتهدین گفته اند که از [illegible] میراث [illegible] خلاف [illegible] که [illegible] در این صورت تقدیم میراث [illegible] کرده [illegible] باشد
[illegible] است که واجب نیست لیکن اگر [illegible] یکدفعه غرق شوند [illegible] حصه [illegible] باید کرد و حصه [illegible] و آنگاه [illegible]
[illegible] کنند و حصه [illegible] کنند [illegible] میراث [illegible] میراث [illegible] و آنگاه از هر یک [illegible] میراث [illegible]
میراث [illegible] ایشان [illegible] و اگر یکی از ایشان میراث [illegible] داشته باشد [illegible] میراث [illegible] داشته باشد [illegible]
[illegible] فصل دویم در میراث خنثی [illegible] فرج مردان و هم فرج زنان داشته باشد [illegible] تحقیق
[illegible] که بول از کدام فرج [illegible] و حکم برآن کنند و اگر از هر دو یکدفعه بیرون آید به بیند که از کدام [illegible] منقطع
میشود و بعضی از مجتهدین گفته اند که حکم بر [illegible] که اول منقطع میشود و اگر هر دو در ابتدا و انقطاع مساوی [illegible] در این صورت
خنثی مشکل است [illegible] مجتهدین خلاف [illegible] بعضی گفته اند که [illegible] اگر هر دو [illegible] ضلع داشته باشد زن است و اگر
[illegible] داشته [illegible] که [illegible] ضلع از جانب راست [illegible] باشد [illegible] جانب چپ مرد است و بعضی گفته اند که [illegible]
و بعضی گفته اند که اگر علامت [illegible] یا حیض یا احتلام [illegible] کنند و اگر اینها نباشد میراث [illegible]
میراث او [illegible] میراث [illegible] میراث [illegible] منقسم میکردد یکی [illegible] و بر تقدیر انوثیت
[illegible] ضرب کنند [illegible] و توافق [illegible] اکثر [illegible] حاصل را در دو ضرب
کنند یا تضعیف کنند حاصل را [illegible] حاصل میشود [illegible] فریضه [illegible] هر گاه میت پسر [illegible]
و دختر [illegible] ایشان [illegible] منقسم [illegible] فریضه [illegible] پنج [illegible] انوثیت چهار [illegible] بیست میشود [illegible] در [illegible] ضرب
کردیم [illegible] حصه ذکور [illegible] شانزده میشود و حصه او بر تقدیر انوثیت بیست میشود [illegible] انوثیت ۴
و حصه خنثی [illegible] میشود زیرا که حصه او بر تقدیر ذکوریت شانزده [illegible] بر تقدیر [illegible] حصه [illegible] میشود زیرا که حصه او بر تقدیر
ذکوریت [illegible] میشود و بر تقدیر انوثیت [illegible] میشود [illegible] صورت مذکوره شوهر با [illegible] جمع شود [illegible] نصیب ایشان
در [illegible] ضرب باید کرد [illegible] باید کرد [illegible] بر چهل [illegible] سهم [illegible] شوهر باشد [illegible] اگر زن باشد
[illegible] و اگر جمع شود [illegible] پدر [illegible] دختر [illegible] شش است [illegible] انوثیت پنج است و حاصل [illegible] شش [illegible]
[illegible] ضرب کردیم [illegible] میشود [illegible] بیست [illegible] ایشان بر تقدیر ذکوریت بیست است و بر تقدیر انوثیت
بیست و چهار [illegible] بر تقدیر انوثیت [illegible] و اگر با پدر و مادر [illegible] جمع
شوند [illegible] باید کرد در این هر دو صورت و اگر یکی از پدر و مادر با خنثی جمع شود فریضه [illegible] شش است و فریضه انوثیت
چهار [illegible] ایشان توافق است [illegible] نصف هر یک [illegible] دوازده [illegible] ضرب کردیم بیست و چهار شد
پنج حصه یکی از پدر و مادر حصه خنثی نوزده شد و اگر دو خنثی با یکی از پدر و مادر جمع شوند فریضه ایشان [illegible] پدر و مادر
[illegible] است [illegible] دو ضرب کردیم [illegible] بیست میشود و اگر با [illegible] خنثی یکی از پدر و مادر [illegible]
[illegible] انوثیت [illegible] ذکوریت ضرب کردیم نود میشود [illegible] ضرب میکنیم [illegible] میشود و حصه یکی از پدر و مادر
[illegible] بر تقدیر ذکوریت [illegible] و بر تقدیر انوثیت [illegible] و حصه [illegible]
[illegible] در این صورت [illegible] نصف [illegible] زیرا که [illegible] تقدیر انوثیت [illegible] است که فاضل است

بر تقدیر ذکوریت و اگر جمع شود با پدر و مادر یکی از ایشان با خنثی [illegible] نصیب [illegible] ایشان بر فریضه [illegible]
زیاده نمیشود [illegible] دو دختر [illegible] و مادر و اگر [illegible] پدر و مادر [illegible] خنثی [illegible]
و اعمام [illegible] برادران پدری است و اخوال چون برادران مادری [illegible] میراث [illegible] نداشته باشد [illegible]
[illegible] باشد و میراث فرزند [illegible] باشد [illegible] مادر [illegible] لعان کرده باشد [illegible]
[illegible] یا ممسوح [illegible] باشد [illegible] میکند [illegible]
[illegible] طریق [illegible] قرعه [illegible]
سهام مبهم [illegible] اللهم [illegible] انت عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون
[illegible] میراث [illegible] آید میراث دختر [illegible] میراث [illegible]
میراث پسر میکیرد و اگر [illegible] باشد [illegible]
طریق است که [illegible] ایشان [illegible] میراث [illegible] و اگر [illegible]
[illegible] میراث [illegible] ثابت میشود که زنده از شکم بیرون آید و حرکت کند حرکت
[illegible] دو پسر [illegible] قسمت کنند [illegible] والده [illegible] فرزند و زوجه
[illegible] و با عدم ایشان از خویشان [illegible] و [illegible] از خویشان [illegible] میراث [illegible]
فرزند و زوجه [illegible] و با عدم ایشان از خویشان مادر [illegible] از خویشان مادر میراث [illegible]
[illegible] و میراث [illegible] فرزند و زوجه [illegible] میراث [illegible]
و [illegible] نسب [illegible] میراث مجوس [illegible] مجتهدین [illegible]
[illegible] گفته اند که میراث [illegible] نسب [illegible] و بعضی گفته اند [illegible]
[illegible] و بعضی گفته اند [illegible] صحیح [illegible] میراث [illegible] احادیث [illegible]
[illegible] روایت [illegible] از حضرت امیر المومنین [illegible] که مجوس [illegible] و خواهر و دختر میراث [illegible]
[illegible] و حضرت [illegible] صادق [illegible] منقول است [illegible] مجوسی [illegible]
[illegible] مجوس [illegible] است [illegible] مجوسی دختر خود را تزویج کند [illegible] دختر [illegible]
[illegible] و [illegible] و اگر خواهر [illegible] او باشد [illegible] خواهر [illegible] مادر [illegible]
[illegible] و اگر [illegible] دختر [illegible] خواهر [illegible] مادر [illegible]
[illegible] باشد [illegible] دختر [illegible] باشد و خواهر [illegible] ایشان حکم مسلمانان [illegible] نسبت [illegible] میراث
نمی برند [illegible] اما به نسبت فاسد چون [illegible] میراث [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستمد ونرجو

اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف رسولك اللهم عرفني رسولك فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك اللهم عرفني حجتك فإنك إن لم تعرفني
حجتك ضللت عن ديني اللهم لا تمتني ميتة جاهلية ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني اللهم فكما هديتني لولاية من فرضت طاعته علي من ولاة أمرك
بعد رسولك صلواتك عليه وآله حتى واليت ولاة أمرك أمير المؤمنين والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة
القائم المهدي القائم النقي التقي الزكي الرضي المرضي صلواتك وسلامك عليهم أجمعين أبد الآبدين ودهر الداهرين فكذلك اللهم عجل فرجهم وسهل
مخرجهم وانصر ناصريهم واخذل خاذليهم وارحم شيعتهم ومحبيهم والعن مبغضيهم وظالميهم وغاصبي حقهم وقاتليهم من الأولين والآخرين ولك اللهم أحينا
على محبتهم وأمتنا على مودتهم ثم أحينا في رجعتهم وكرتهم ولا تفرق بيننا وبينهم طرفة عين أبدا في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين ويا أكرم
الأكرمين فقد قال الله تعالى في محكم كتابه ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين نقل من غيبة الطوسي
عن علي عم قال هم آل محمد يبعث الله مهديهم بعد جهدهم فيعزهم ويذل عدوهم وقد قرء هذه الآية مولانا صاحب الزمان عم عجل الله فرجه عند
تولده وبيان هذا وبجمل أحوال تولده عم على ما يستفاد جملة من الأخبار المروية في الكتب الصحيحة المعتبرة أنه قال أبو محمد عم في ليلة الجمعة ليلة النصف من
شعبان لعمته حكيمة بنت محمد عم اجعلي الإفطار عندي يا عمة في هذه الليلة عند طلوع الفجر يولد من نرجس سيد الدنيا والآخرة وهو فرح المؤمنين قالت فقلت
له ما أرى بها حملا فتبسم عم ثم قال إنا معاشر الأوصياء لسنا نحمل في البطون وإنما نحمل في الجنوب ولا نخرج من الأرحام وإنما نخرج من الفخذ الأيمن من أمهاتنا
لأننا نور الله الذي لا تناله الدنس [illegible] وقت صلاة الليل قمت ونرجس قائمة ما بها أثر ولادة فأخذت في صلوتي ثم أوترت وأنا في الوتر
حتى وقع في نفسي أن الفجر قد طلع ودخل في قلبي الشك من وعده فصاح أبو محمد عم من الصفة التي هو فيها لم يطلع الفجر يا عمة لا تشكي وكأنك بالأمر الساعة
قالت فاستحييت منه عم مما وقع في قلبي فأسرعت إلى الصلاة وتحركت نرجس فدنوت منها وضممتها إلي ثم قلت لها هل تحسين بشيء قالت نعم فوثبت
فزعت فصاح أبو محمد عم وقال اقرئي عليها إنا أنزلناه فأقبلت اقرأه عليها وقلت لها ما حالك قالت ظهر الأمر الذي أخبرك به مولاي فأقبلت
أقرأ عليها كما أمرني فأجابني الجنين من بطنها يقرأ كما أقرأ وسلم علي قالت حكيمة ففزعت لما سمعت فصاح بي أبو محمد عم لا تعجبي من أمر الله عز وجل إن الله
تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صغارا ويجعلنا حجة في أرضه كبارا فلم يستتم الكلام حتى غيبت عني نرجس فلم أرها كأنه ضرب بيني وبينها حجاب فعدوت نحو أبي محمد عم وأنا
صارخة فقال عم ارجعي يا عمة فإنك ستجديها في مكانها قالت فرجعت فلم ألبث أن كشف الحجاب بيني وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشي بصري وإذا أنا بالصبي ساجدا
على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء وهو يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن جدي محمدا رسول الله وأن أبي أمير المؤمنين ثم عد إماما إماما
إلى أن بلغ إلى نفسه ثم قال اللهم أنجز لي وعدي وأتمم لي أمري وثبت وطأتي واملأ الأرض بي عدلا وقسطا قالت حكيمة فقال لي الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
عبادا داخرين مستنكفين ولا مستكبرين [illegible] أن يحمد الله ويحضر [illegible] في الكلام [illegible] وإن سرت [illegible] مكتوب جاء الحق وزهق
إن الباطل كان زهوقا [illegible] عن نرجس [illegible] من السماء [illegible]
[illegible] ثم نظرت [illegible] يا أبا محمد [illegible] ثم قال [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن عليا أمير المؤمنين [illegible] الأئمة عم إلى أن بلغ إلى نفسه
[illegible] وفي رواية أخرى عن غيبة الطوسي [illegible]
على [illegible] واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم واستفتح بسم الله الرحمن الرحيم

إذ نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون وصلى على رسول الله
وعلى أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام [illegible] قال يا عمة رديه إليه حتى تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن
أكثر الناس لا يعلمون فرددته إلى أمه [illegible] قال أبو محمد عم [illegible] حتى إذا كان يوم السابع فسلم على أبيه [illegible]
الحسن عم [illegible] اليوم الثالث اشتد شوقي إلى ولي الله [illegible] إذا أبو محمد عم [illegible]
إلى المهد [illegible]
[illegible]
ثم قال تكلم يا بني فقال أشهد أن لا إله إلا الله [illegible] بالصلاة على محمد وأمير المؤمنين والأئمة حتى وقف على أبيه عم ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم ونريد أن نمن
ثم قال اقرأ يا بني [illegible] وكتاب إدريس وكتاب نوح وكتاب هود وكتاب صالح وصحف إبراهيم وتوراة موسى
وزبور داود وإنجيل عيسى وفرقان محمد جدي رسول الله ثم قص الأنبياء والمرسلين إلى عهده ثم قال أبو محمد عم [illegible] هذه الأمة [illegible]
العرش حتى وقفا بين يدي الله عز وجل فقال [illegible] عبدي [illegible]
[illegible] ورد
والخرائج عن نسيم خادم أبي محمد عم قال دخلت على صاحب الزمان [illegible]
[illegible] وروي عن كمال الدين عن حكيمة قالت [illegible]
أربعين يوما [illegible]
[illegible] ما هذا الطائر قال هذا روح القدس
الموكل بالأئمة [illegible]
[illegible] سيدي هذا ابن سنتين فتبسم عم قال إن أولاد الأنبياء والأوصياء إذا كانوا أئمة ينشؤون بخلاف ما ينشؤ غيرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال محمد بن عبد الله [illegible] حكيمة [illegible]
[illegible] منها أنه عم قال [illegible]
إلى السماء [illegible] ومنها أخباره عم بأن فلان [illegible]

ومنها أنه عم كان يقطع مسافة بعيدة في زمان قليل [illegible] ومنها أخباره عم كثيرا بما يخطر في القلوب ومنها أنه [illegible] حجر الأسود [illegible]
في الشريعة [illegible] وقد نقل في سائر الكتب [illegible] ومنها أخباره عم [illegible]
[illegible] ومنها أخباره عم كثيرا [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] عند تولده [illegible] في الغيبة الصغرى والكبرى [illegible]
[illegible] الإمامة [illegible]
[illegible]
[illegible] فمنها ما روي عن كتاب كفاية الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في غيبة [illegible]
على محبتهم أولئك [illegible] الذين يؤمنون بالغيب [illegible] ومنها عن تفسير النعماني قال أمير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا الحسن [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها عن [illegible] انتظار الفرج ومنها عن [illegible]
[illegible] ومنها عن أمالي الطوسي قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] انتظار الفرج عبادة ومنها عن كمال الدين عن سيد العابدين عليه السلام من ثبت على [illegible] في غيبة [illegible]
شهداء بدر وأحد ومنها عن الاحتجاج [illegible] الغيبة [illegible] الاثني عشر من أوصياء رسول الله والأئمة بعده عليهم السلام يا أبا خالد إن
أهل زمان غيبته القائلون بإمامته المنتظرون لظهوره أفضل أهل كل زمان لأن الله تعالى ذكره أعطاهم من العقول والأفهام والمعرفة ما صارت به الغيبة
عندهم بمنزلة المشاهدة وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف أولئك المخلصون حقا وشيعتنا صدقا و
الدعاة إلى دين الله سرا وجهرا وقال عليه السلام انتظار الفرج من أعظم الفرج ومنها عن أمالي الطوسي عن أبي جعفر عم من مات منكم قبل أن يخرج قائمنا كان شهيدا
ومن أدركه [illegible] ومنها عن كمال الدين قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
واعلم أن أعظم الناس يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فآمنوا بسواد على بياض ومنها عن غيبة الطوسي قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها عن كمال الدين قال الصادق عليه السلام [illegible] في غيبة قائمنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يشرك به شيئا ويملك امير المومنين عليه السلام اربعا واربعين سنة حتى يلد الرجل من شيعة علي عليه السلام الف ولد من صلبه وعند ذلك تظهر الجنتان المدهامتان

عند مسجد الكوفة وما حوله بما شاء الله اقول ومنها انهما يجريان مدة ملكه عليه السلام ذلك ما روي عن كتاب الاختصاص عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

نجم الهلال ويجد اثر الحديد فاذا رايته حبشيا اعور وهو اخبث الناس اشعر احمر ازرق وهي يخرج من الوادي اليابس حتى ياتي دمشق فيبعث جيشا الى المشرق
واخرى الى المدينة فيقتلون اكثر من ثلثة الاف ويفتضون اكثر من ماة امراة ويقتلون ثلثماة كبش من بني العباس ثم يخرجون الى الكوفة فيخربون ما حولها ثم
الصادق عليه السلام كاني بالسفياني او بصاحب السفياني قد طرح رحله في رحبتكم بالكوفة فنادى مناديه من جاء براس شيعة علي فله الف درهم فيثب الجار على جاره
ويقول هذا منهم فيضرب عنقه وياخذ الف درهم الحديث ثم يخرجون من الكوفة متوجهين الى الشام فيخرج راية هدى من الكوفة فتلحق ذلك الجيش فيقتلونهم
لا يفلت منهم مخبر ويستنقذون ما في ايديهم من السبي والغنائم ويحل الجيش الثالث بالمدينة فينهبونها ثلثة ايام بلياليها ثم يخرجون متوجهين الى مكة حتى
اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبرئيل عليه السلام فيقول يا جبرئيل اذهب فابدهم فيضربها برجله ضربة يخسف الله بهم عندها يا ارض ان تاخذ اقدامهم
ولا يفلت منهم الا رجلان **ومنها** خروج الدجال روي من اكمال الدين قال الاصبغ خطبنا امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال سلوني ايها الناس
قبل ان تفقدوني ثلثا فقام اليه صعصعة بن صوحان فقال يا امير المؤمنين متى يخرج الدجال قال عليه السلام لذلك علامات وهيئات فان علامة
ذلك اذا امات الناس الصلوة واضاعوا الامانة واستحلوا الكذب واكلوا الربا واخذوا الرشا وشيدوا البنيان وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء
وشاوروا النساء وقطعوا الارحام واتبعوا الاهواء واستخفوا بالدماء وكان الحلم ضعفا والظلم فخرا وكانت الامراء فجرة والوزراء ظلمة والعرفاء خونة والقراء
فسقة وظهرت شهادة الزور واستعلن الفجور وقول البهتان والاثم والطغيان وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت المنار واكرم الاشرار وازدحمت
الصفوف واختلفت الاهواء ونقضت العهود واقترب الموعود وشارك النساء ازواجهن في التجارة حرصا على الدنيا وعلت اصوات الفساق واستمع منهم
وكان زعيم القوم ارذلهم واتقي الفاجر مخافة شره وصدق الكاذب واؤتمن الخائن واتخذت القيان والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها وركبت ذوات
الفروج السروج وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وشهد الشاهد من غير ان يستشهد وشهد الاخر قضاء لذمام بغير حق وتفقه لغير الدين
واثروا عمل الدنيا على الاخرة ولبسوا جلود الضان على قلوب الذئاب وقلوبهم انتن من الجيف وامر من الصبر فعند ذلك الوحا الوحا العجل العجل خير المساكن
يومئذ بيت المقدس لياتين على الناس زمان يتمنى احدهم انه من سكانه فقام اليه الاصبغ بن نباتة فقال يا امير المؤمنين من الدجال فقال الا ان الدجال
صائد بن الصيد فالشقي من صدقه والسعيد من كذبه يخرج من بلدة يقال لها اصبهان من قرية يقال لها اليهودية عينه اليمنى ممسوحة والاخرى في جبهته
كانها كوكب الصبح فيها علقة كانها ممزوجة بالدم بين عينيه مكتوب كافر يقرؤه كل كاتب وامي يخوض البحار وتسير معه الشمس بين يديه جبل من دخان وخلفه
جبل ابيض يرى الناس انه طعام يخرج في قحط شديد تحته حمار اقمر خطوة حماره ميل وفي رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله عرض ما بين اذنيه ميل
تطوى له الارض منهلا منهلا لا يمر بماء الا غار الى يوم القيمة ينادي باعلى صوته يسمع ما بين الخافقين من الجن والانس والشياطين يقول الي اوليائي
انا الذي خلق فسوى وقدر فهدى انا ربكم الاعلى وكذب عدو الله انه الاعور يطعم الناس ويمشي في الاسواق وان ربكم عز وجل ليس باعور ولا يطعم
ولا يمشي ولا يزول الا وان اكثر اتباعه يومئذ اولاد الزنا واصحاب الطيالسة الخضر وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله واكثر اتباعه اليهود والنساء
والاعراب يدخل افاق الارض كلها الا مكة ولابتيها والا المدينة ولابتيها فقال الامير عليه السلام يقتله الله عز وجل بالشام على عقبة تعرف بعقبة افيق

ثلث ساعات من يوم الجمعة على يدي من يصلي المسيح عيسى بن مريم خلفه يعني المسيح الدجال وفي رواية اخرى يقتله عيسى بن مريم بين يدي المهدي عليه السلام
كما ستطلع **اقول** واما ظهوره عليه السلام فان المناسب ان نذكر كيفية ظهوره عليه السلام فاعلم انه يوم الجمعة كما في رواية او يوم السبت وهو يوم عاشوراء
كما في اخرى او يوم النيروز كما في اخرى وروي انه يخرج بصورة شاب ذو اربعين سنة او ثلثين كما في رواية اخرى وفي رواية انه اذا خرج كان في سن الشيخ
ومنظر الشاب قوي في بدنه حتى لو مد يده الى اعظم شجرة على وجه الارض لقلعها ولو صاح بين الجبال لتدكدكت صخورها وروي ان له سيفا مغمدا فاذا حان وقت
خروجه اقتلع ذلك السيف من غمده وانطقه الله عز وجل فناداه السيف اخرج يا ولي الله فلا يحل لك ان تقعد عن اعداء الله فيخرج فيقتل اعداء الله حيث
ثقفهم وروي ان له عليه السلام علما اذا حان وقت خروجه انتشر ذلك العلم من نفسه وانطقه الله عز وجل فناداه العلم اخرج يا ولي الله فاقتل اعداء الله
وله رايتان وعلامتان وروي انه يلبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله وعمامته وبرده ورايته ويخرج سيفه ذو الفقار من غمده ويتناول
قضيبه عليه السلام بيده ويأذن الله جل جلاله بالخروج وكان له قميص يوسف سئل الصادق عليه السلام المفضل اتدري ما كان قميص يوسف عليه السلام
قال قلت لا قال ان ابراهيم لما اوقدت له النار نزل اليه جبرئيل عليه السلام بالقميص والبسه اياه فلم يضره معه حر ولا برد فلما حضرته الوفاة جعله في تميمة
وعلقه على اسحق عليه السلام وعلقه اسحق على يعقوب عليه السلام فلما ولد يوسف علقه عليه وكان في عضده حتى كان من امره ما كان فلما اخرجه يوسف من التميمة
وجد يعقوب ريحه وهو قوله عز وجل اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون وهو ذلك القميص الذي من الجنة قلت جعلت فداك والى من صار
هذا القميص قال الى اهله وهو مع قائمنا اذا خرج ثم قال عليه السلام كل نبي ورث علما او غيره فقد انتهى الى محمد صلى الله عليه وآله وروي عن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال الا اريك قميص القائم الذي يقوم عليه فقلت بلى فدعا بقمطر ففتحه واخرج منه قميص كرابيس فنشره فاذا في كمه
الايسر دم فقال هذا قميص رسول الله صلى الله عليه وآله عليه يوم ضربت رباعيته وفيه يقوم القائم فقبلت الدم ووضعته على وجهي ثم طواه ابو عبد الله
عليه السلام ودفعه وروي ان القائم عليه السلام على هذه الهيئة يخرج من المدينة كما في رواية او من تهامة كما في اخرى فيجلس تحت شجرة فيجيئه
جبرئيل عليه السلام في صورة رجل من كلب فيقول يا عبد الله ما يجلسك هيهنا فيقول عليه السلام يا عبد الله اني انتظر ان ياتي العشاء فاخرج
دبره الى مكة واكره ان اخرج في هذا الحر قال فيضحك فاذا ضحك عرفه انه جبرئيل عليه السلام قال فياخذ بيده ويصافحه ويسلم عليه ويقول له قم ويجيئه
بفرس يقال له البراق فيركبه ثم ياتي الى جبل رضوى فيأتي محمد وعلي صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما فيكتبان له عهدا منشورا يقرأه على الناس ثم
يخرج الى مكة ومعه بعض اصحابه عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام يقول لاصحابه الذين معه يا قوم ان اهل مكة لا يريدونني ولكني
مرسل اليهم لاحتج عليهم بما ينبغي لمثلي ان يحتج عليهم فيدعو رجلا من اصحابه فيقول له امض الى اهل مكة فقل يا اهل مكة انا رسول فلان اليكم وهو يقول لكم
انا اهل بيت الرحمة ومعدن الرسالة والخلافة ونحن ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلالة النبيين وانا قد ظلمنا واضطهدنا وقهرنا وابتز منا حقنا منذ قبض
نبينا الى يومنا هذا فنحن نستنصركم فانصرونا فاذا تكلم هذا الفتى بهذا الكلام اتوا اليه فذبحوه بلا جرم ولا ذنب ويبعثون براسه الى الشام فاذا قتلوه
لم يكن لهم في السماء عاذر ولا في الارض ناصر وهذا الفتى اسمه محمد بن الحسن وهو النفس الزكية فاذا بلغ ذلك الامام عليه السلام قال لاصحابه الا اخبرتكم ان اهل

مكة لا يريدوننا فلا يدعونه حتى يخرج فيهبط من عقبة طوى مع اصحابه حتى ياتي المسجد الحرام وروي انه حين دخوله الى المسجد الحرام يكون جبرئيل عن
يمينه وميكائيل عن يساره وينادي جبرئيل الا ان صاحبكم وقائمكم فلان بن فلان باسمه واسم ابيه عليهم السلام فيسمع ذلك النداء جميع اهل الارض وفي
رواية اخرى ينادي ايها الناس قطع عنكم مدة الجبارين وولي الامر خير امة محمد صلى الله عليه وآله فالحقوا بمكة فيخرج النجباء من مصر والابدال من الشام
وعصائب من العراق رهبان بالليل ليوث بالنهار كان قلوبهم زبر الحديد فيبايعونه بين الركن والمقام وفي رواية اخرى عن المفضل عن الصادق
عليه السلام قال يا مفضل يظهر وحده وياتي البيت وحده ويلج الكعبة وحده ويجن عليه الليل وحده وفي رواية انه معه قال عليه السلام للمفضل فاذا
نامت العيون وغسق الليل نزل اليه جبرئيل عليه السلام وميكائيل والملئكة صفوفا فيقول له جبرئيل يا سيدي قولك مقبول وامرك جائز فيمسح يده على وجهه
ويقول **الحمد** لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ويقف بين الركن والمقام فيصرخ صرخة
فيقول يا معشر نقبائي واهل خاصتي ومن ذخرهم الله لنصرتي قبل ظهوري على وجه الارض ائتوني طائعين فترد صيحته عليه السلام عليهم وهم
على فرشهم في شرق الارض وغربها فيسمعونه في صيحة واحدة في اذن رجل واحد فيجيئون نحوها ولا يمضي الا كلمحة البصر حتى يكون كلهم بين
يديه بين الركن والمقام ويامر الله عز وجل النور فيصير عمودا من الارض الى السماء فيستضيء به كل مؤمن على وجه الارض ويدخل عليه نور من جوف بيته
فتفرح نفوس المؤمنين بذلك النور وهم لا يعلمون بظهور قائمنا ثم يصبحون وقوفا بين يديه وهم ثلث ماة وثلثة عشر رجلا بعدة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم بدر **اقول** واما كيفية مجيئهم لانصاره قال الصادق عليه السلام ان منهم من يفقد عن فراشه ليلا فيصبح بمكة
ومنهم من يرى يسير في السحاب نهارا والاخير افضل من الاول وروي عن ابان قال كنت مع جعفر بن محمد عليهما السلام في مسجد مكة وهو اخذ بيدي وقال
يا ابان سياتي ثلثماة وثلثة عشر رجلا في مسجدكم هذا وعلق عليهم السيوف مكتوب على كل سيف اسم الرجل واسمه واسم ابيه وحليته ونسبه ثم يامر
مناديا فينادي هذا المهدي يقضي بقضاء داود وسليمان لا يسأل عن ذلك بينة وروي انه يجيء يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام الى مكة
فيلحقون بصاحب هذا الامر عجل الله فرجه فيبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها فيرجعون اليها وروي انه يكون مع القائم عليه السلام صحيفة مختومة
فيها عدد اصحابه باسمائهم وانسابهم وبلادهم وطبايعهم وصنايعهم وحلاهم وكناهم **اقول** اللهم اجعلنا منهم آه واشوقاه الى لقائهم والتي ولد في
الاولى بل لمن الحجر وطوبى لمن اجتهد في منا بصره ويجهد في ما بقي حيا فاعلموا انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند ظهوره عليه السلام تفرح الطيور
في اوكارها والحيتان في بحارها وتمد الانهار وتفيض العيون وتنبت الارض ضعف اكلها الحديث فاذا كان الطيور والحيتان فرحة فلا ادري كيف كان المؤمنون
وروي انه عليه السلام بعد دخوله مسجد الحرام يصلي في مقام ابراهيم اربع ركعات وروي انه ينزل عيسى عليه السلام ويقتدي به في صلوته ثم يسند ظهره الى الحجر الاسود ثم
يثني على النبي صلى الله عليه وآله ويصلي عليه ويتكلم بكلام لم يتكلم به احد من الناس وروي انه يقول الا ومن احتج انا اولى بالله وبمحمد صلى الله عليه وآله
لمن يحاجني في آدم فانا اولى الناس بآدم ومن حاجني في نوح فانا اولى الناس بنوح ومن حاجني في ابراهيم فانا اولى الناس بابراهيم ومن حاجني في محمد
صلى الله عليه وآله فانا اولى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله ومن حاجني في النبيين فانا اولى الناس بالنبيين ان الله تعالى يقول ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم

وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم فانا بقية من آدم وذخيرة نوح ومصطفى ابراهيم وصفوة محمد صلى الله عليه وآله الا ومن حاجني في كتاب الله
فانا اولى الناس بكتاب الله الا ومن حاجني في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانا اولى الناس بسنة رسول الله وسيرته وقال الصادق عليه السلام انه يقول يا معشر الخلائق
الا ومن اراد ان ينظر الى آدم وشيث فها انا ذا آدم وشيث الا ومن اراد ان ينظر الى نوح وولده سام فها انا ذا نوح وسام الا ومن اراد ان ينظر الى ابراهيم واسمعيل
فها انا ذا ابراهيم واسمعيل الا ومن اراد ان ينظر الى موسى ويوشع فها انا ذا موسى ويوشع الا ومن اراد ان ينظر الى عيسى وشمعون فها انا ذا عيسى وشمعون الا ومن
اراد ان ينظر الى محمد صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فها انا ذا محمد وامير المؤمنين الا ومن اراد ان ينظر الى الحسن والحسين عليهما السلام فها انا ذا الحسن والحسين عليهما السلام الا ومن اراد
ان ينظر الى الائمة من ولد الحسين عليه السلام فها انا ذا الائمة عليهم السلام ويعد واحدا بعد واحد الى الحسن عليه السلام اجيبوا الى مسئلتي فاني انبئكم بما نبئتم به وما
لم تنبئوا به ومن كان يقرأ الكتب والصحف فليسمع مني ثم يبتدئ بالصحف التي انزلها الله على آدم وشيث عليهما السلام ويقول امة آدم وشيث هبة الله هذه والله هي الصحف
حقا ولقد ارانا ما لم نكن نعلم فيها وما كان خفي علينا وما كان اسقط منها وبدل وحرف ثم يقرأ صحف نوح وصحف ابراهيم والتورية والانجيل والزبور فيقول
اهل التورية والانجيل والزبور هذه والله صحف نوح وابراهيم عليهما السلام حقا وصحف ابراهيم والتورية والانجيل والزبور حقا وما اسقط منها وبدل وحرف منها هذه والله
التورية الجامعة والزبور التام والانجيل الكامل وانها اضعاف ما قرأنا منها ثم يتلو القرآن فيقول المسلمون هذا والله القرآن حقا الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله
وما اسقط منه وحرف وبدل وقال الباقر عليه السلام وانما سمي المهدي لانه يهدي الى امر خفي ويستخرج التورية وساير كتب الله عز وجل من غار بانطاكية ويحكم
بين اهل التورية بالتورية وبين اهل الانجيل بالانجيل وبين اهل الزبور بالزبور وبين اهل القرآن بالقرآن وروي انه ينتهي الى المقام فيصلي ركعتين
ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو ويتضرع حتى يقع على وجهه الارض وهو قوله عز وجل امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض ءاله مع الله قليلا ما تذكرون
قال الصادق يا مفضل يسند القائم عليه السلام ظهره الى الحرم ويمد يده فترى بيضاء من غير سوء ويقول هذه يد الله وعن الله وبامر الله ثم يتلو هذه الاية
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما قال ابو جعفر
عليه السلام وجبرئيل على الميزاب في صورة طاير ابيض فيكون اول ما خلق الله يبايعه جبرئيل عليه السلام قال الصادق عليه السلام ثم يبايعه الملئكة ونجباء الجن ثم النقباء
قال المفضل للصادق عليه السلام يا سيدي وتظهر الملئكة والجن للناس قال عليه السلام اي والله يا مفضل ويخاطبونهم كما يكون الرجل مع حاشيته واهله ثم ينادي جبرئيل
عليه السلام من السماء عند طلوع الشمس بلسان عربي مبين يسمع من في السموات والارضين يا معشر الخلائق هذا مهدي آل محمد ويسميه باسم جده رسول الله صلى الله عليه وآله
ويكنيه وينسبه الى ابيه الحسن عليه السلام الحادي عشر الى الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بايعوه تهتدوا ولا تخالفوا امره فتضلوا وفي رواية اخرى
يقول الا ان الحق في علي وشيعته بحيث يسمع من في المشرق والمغرب ولا يبقى راقد الا استيقظ ولا قائم الا قعد ولا قاعد الا قام على رجليه فزعا من ذلك النداء
ويسمع كل قوم بلسانهم حتى تسمع العذراء في خدرها وتحرض اباها واخاها على الخروج وتقبل الخلائق من المشرق والمغرب ويتحدث بعضهم بعضا
بعضهم بعضا ما سمعوا باذانهم فاذا دنت الشمس للغروب صرخ ابليس لعنه الله من جوف الارض بين الهواء يا معشر الخلائق قد ظهر ربكم بوادي اليابس من ارض
فلسطين وهو عثمان بن عنبسة الاموي من ولد يزيد بن معوية لعنهم الله فبايعوه تهتدوا ولا تخالفوا عليه فتضلوا وفي رواية اخرى يقول الا ان الحق في السفياني

وشيعتها وان عثمان قتل مظلوما انا الطلب بدمه فيرد على الملك والجن والنقباء قوله ويكذبونه ويقولون له سمعنا وعصينا ولا يبقى ذو شك ولا مرتاب الا صار

وكان في الاصل بالنداء الاخير كم من شاك متحير في ذلك اليوم قد هوى في النار لاتباع الصوت الشيطان الرجيم سئل الراوي عن الصادق عليه السلام كيف يأتي هذا النداء عن

جبرئيل عليه السلام قال عليه السلام بعرفها من كان يسمع بالحبل ان تكون فان لم يريا ابين من الشمس في ينادي منادي من السما يا اهل الحق اعتزلوا ويا اهل الباطل اعتزلوا ليعتزل الحق

من هؤلاء ... بعد ذلك ابداً ثم يطلق القائم ... الناس ... صلوات الله عليه ... علي بن ابيطالب والبراءة من اعدائهم وفي رواية

كثيرة ... امير المؤمنين عليه السلام عند الصفا ومعه خاتم سليمان وعصى موسى عليهما السلام فيضع الخاتم على يد كل مؤمن ... هذا مؤمن حقا

... على جبهة كل كافر ... ان المؤمن ... يا مؤمن ... اليوم ... فانى في اسل

المفضل عن الصادق عليه السلام ... مع البيت ... عليه السلام ... الا القواعد التي هي اول بيت وضع للناس بمكة في عهد آدم عليه السلام والذي

ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ... والذي بنيا بعدهما لم يبن ... ثم ... آثار ... بمكة والمدينة والعراق وسائر الاقاليم

قال الصادق عليه السلام اذا قام القائم هدم المسجد الحرام ثم برده الى اساسه وحول المقام الى الموضع الذي كان فيه وقطع ايدي بني شيبة وعلقها على باب الكعبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوالده كزينب وام كلثوم ورقية وبنات المخدرات المكرمة وانا منهم ايها المارة ثم على بن زياد الملعون في الكوفة ويلحق في قصر يزيد بن معوية عليهما الهاوية الى محل
الفرج للانتقام مضاعف اللهم عذابهما وانيابهما محل الدوام من يومنا هذا الى يوم القيام قال المفضل قال الصادق عليه السلام ثم يسير المهدي عليه السلام الى الكوفة وينزل
ما بين الكوفة والنجف وعنده اصحابه في ذلك اليوم ستة واربعون الفا من الملائكة ومثلها من الجن والنقباء ثلثمائة وثلثة عشر نفسا ثم يظهر الحسين عليه السلام في اثني عشر الف
صديق واثنين وسبعين رجلا من اصحابه يوم كربلا فيالك عندها من كرة زهراء بيضاء فيقتل الحسين عليه السلام بغيهم ويهم كانه القمر ويروع الناس جميعا فيبقى الى اثر
يا اخذ سيف الصغير والكبير والوضيع حتى يرده الكوفة وقد جمع بها اكثر اهل الارض ويجعلها له معقلا ثم يتصل به واصحابه خبر المهدي عليه السلام فيقولوا يا ابن رسول الله
من هذا الذي نزل بساحتنا فيقول الحسين اخرجوا الى هذا حتى تنظروا من هو وما يريد وهو يعلم انه المهدي عليه السلام وانه ليعرفه وانه لم يرد بذلك الامر الا الله فيخرج الحسين
عليه السلام ويخرج بين يديه اربعة آلاف رجل في اعناقهم مصاحف وعليهم المسوح مقلدين بسيوفهم فيقبل الحسين حتى ينزل بقرب المهدي عليه السلام فيقول سلوا عن هذا الرجل
من هو وماذا يريد فيخرج بعض اصحاب الحسين عليه السلام الى عسكر المهدي عليه السلام فيقول ايها العسكر الجائل من انتم حياكم الله ومن صاحبكم وماذا يريد فيقول اصحاب المهدي
هذا مهدي آل محمد صلى الله عليه وآله ونحن انصاره من الجن والانس والملائكة ثم يقول الحسين عليه السلام خلوا بيني وبين هذا فيخرج اليه المهدي عليه السلام فيقفان بين العسكرين فيقول
الحسين عليه السلام ان كنت مهدي آل محمد فاين هراوة جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وخاتمه وبرده ودرعه الفاضل وعمامته السحاب وفرسه وناقته العضباء
وبغلته دلدل وحماره يعفور ونجيبه البراق وتاجه والمصحف الذي جمعه امير المؤمنين عليه السلام بغير تغيير ولا تبديل فيحضر له السفط وتركات النبيين حتى عصى آدم
ونوح وتركة هود وصالح ومجموع ابراهيم وصاع يوسف ومكيل شعيب وميزانه وعصى موسى وتابوته الذي فيه بقية ما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة
ودرع داود وخاتم سليمان وتاجه ورحل عيسى وميراث النبيين والمرسلين عليهم السلام في ذلك السفط وعند ذلك يقول الحسين عليه السلام يا ابن رسول الله اسئلك ان تغرز
هراوة رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحجر الصلد وتسأل الله ان ينبتها فيه ولا يريد بذلك الا ان يري اصحابه فضل المهدي عليه السلام ثم يطيعه
ويبايعه ويأخذ المهدي عليه السلام الهراوة فيغرزها فتنبت فتعلو وتفرع وتورق حتى تظل عسكر الحسين عليه السلام فيقول الحسين الله اكبر يا ابن رسول الله مد يدك
حتى ابايعك فيبايعه الحسين وسائر عسكره الا الاربعة الالاف من اصحاب المصاحف والمسوح الشعر المعروفون بالزيدية فانهم يقولون ما هذا الا سحر عظيم ثم يخرج
الصديق الاكبر امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام وينصب له القبة بالنجف ويقام اركانها ركن بالنجف وركن بهجر وركن بصنعاء وركن بارض طيبة لكانى انظر
الى مصابيحها تشرق في السماء والارض كاضوء من الشمس والقمر فعندها تبلى السرائر وتذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب الله شديد ثم يخرج السيد الاكبر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله في انصاره والمهاجرين ومن آمن به وصدقه واستشهد معه ويحضر مكذبوه والشاكون
فيه والرادون عليه والقائلون فيه انه ساحر وكاهن ومجنون والمتقولون عليه ومن حاربه وقاتله حتى يقتص منهم بالحق ويجازون باعمالهم منذ وقت ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ظهور المهدي عليه السلام امام امام ووقت وقت ويحقق تاويل هذه الاية ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين
ونمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون قال المفضل يا سيدي من فرعون وهامان قال ابو بكر وعمر لعنهما الله قال المفضل
يا سيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما يكونان معه فقال لابد ان يطأ الارض اي والله حتى ما وراء القاف اي والله وما في الظلمات وما في قعر البحار

٢٠٤

ويبكي حتى تدمع الاوطان وانا منهم الواجب قتالهم ثم كانى انظر يا مفضل الينا معاشر الائمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله نشكو اليه ما نزل بنا من الامة
بعده وما نالنا من التكذيب والرد علينا وسبنا ولعننا وتخويفنا بالقتل وقصد طواغيتهم الولاة لامورهم من دون الامة بترحيلنا عن الحرمة الى دار ملكهم
وقتلهم ايانا بالسم والحبس فيبكي رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول يا بني ما نزل بكم الا ما نزل بجدكم قبلكم ثم تبتدئ فاطمة عليها السلام وتشكو ما نالها من ابي بكر وعمر لعنهما الله
واخذ فدك منها ومشيها اليه في مجمع من المهاجرين والانصار وخطابها له في امر فدك وما رد عليها من قوله ان الانبياء لا تورث واحتجاجها بقول زكريا ويحيى عليهما السلام
حيث قال الله تعالى يا زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقصة داود وسليمان عليهما السلام حيث قال الله تعالى وورث سليمان داود وقول
عمر هاتي صحيفتك التي ذكرت ان اباك كتبها لك واخراجها الصحيفة واخذه اياها منها ونشرها على رؤس الاشهاد من قريش والمهاجرين والانصار وسائر العرب وتفله
فيها وتمزيقه اياها وبكاها ورجوعها الى قبر ابيها رسول الله صلى الله عليه وآله باكية حزينة تمشي على الرمضاء قد اقلقتها واستغاثتها بالله وبابيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وتمثلها بقول رقيقة بنت صيفي قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها
وقولها في ذلك ... واشتغال امير المؤمنين بنبأ رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع القرآن وقضاء دينه وانجاز عداته
... رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع الحبل الموضوع ... وقد احتضر
جاريته فاطمة امير المؤمنين عليه السلام مشغولا ... ان انصفوا في انفسكم وجمعهم الجزل والحطب على الباب لاحراق بيت امير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين وزينب وام كلثوم وفضة صلوات الله عليهم واضرامهم النار على الباب وخروج فاطمة عليها السلام اليهم وخطابها لهم من وراء الباب وقولها ويحك يا عمر
ما هذه الجرأة على الله وعلى رسوله تريد ان تقطع نسله من الدنيا وتفنيه وتطفئ نور الله والله متم نوره وانتهاره لها وقوله كفي يا فاطمة فليس محمد حاضرا ولا الملائكة
آتية بالامر والنهي والزجر من عند الله وما علي الا كاحد من المسلمين فاختاري ان شئت خروجه لبيعة ابي بكر او احراقكم جميعا فقالت وهي باكية اللهم اليك نشكو فقد نبيك
ورسولك وصفيك وارتداد امته علينا ومنعهم ايانا حقنا الذي جعلته لنا في كتابك المنزل على نبيك المرسل فقال لها عمر دعي عنك يا فاطمة حماقات النساء فلم يكن الله
يا فاطمة حماقات النساء فلم يكن الله ليجمع لكم النبوة والخلافة واخذت النار في خشب الباب وادخال قنفذ لعنه الله يده يروم فتح الباب وضرب عمر لها بالسوط على عضدها
حتى صار كالدملج الاسود وركل الباب برجله حتى اصاب بطنها وهي حاملة بالمحسن لستة اشهر واسقاطها اياه وهجوم عمر وقنفذ وخالد بن الوليد وصفقه
خدها حتى بدا قرطاها تحت خمارها وهي تجهر بالبكاء وتقول وا ابتاه وا رسول الله ابنتك فاطمة تكذب وتضرب ويقتل جنين في بطنها وخروج امير المؤمنين
عليه السلام من داخل الدار محمر العين حاسرا حتى القى ملاءته عليها وضمها الى صدره وقوله لها يا بنت رسول الله قد علمت ان اباك بعثه الله رحمة للعالمين
فالله الله ان تكشفي خمارك وترفعي ناصيتك فوالله يا فاطمة لئن فعلت ذلك لا ابقى الله على الارض من يشهد ان محمدا رسول الله ولا موسى ولا عيسى ولا ابراهيم ولا نوح ولا
آدم ولا دابة تمشي على الارض ولا طائرة في السماء الا اهلكه الله ثم قال يا ابن الخطاب لك الويل من يومك هذا وما بعده وما يليه اخرج قبل ان اشهر سيفي فافني الامة فخرج
عمر وخالد بن الوليد وقنفذ وعبد الرحمن بن ابي بكر فصاروا من خارج الدار وصاح امير المؤمنين عليه السلام بفضة يا فضة مولاتك فاقبلي منها ما تقبله النساء فقد جاءها المخاض
من الرفسة ورد الباب فاسقطت محسنا فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه لاحق بجده رسول الله صلى الله عليه وآله فيشكو اليه وحمل امير المؤمنين لها في سواد الليل
والحسن والحسين وزينب وام كلثوم الى دور المهاجرين والانصار يذكرهم بالله ورسوله وعهد الله الذي بايعوا الله ورسوله وبايعوه عليه في اربعة مواطن في حياة رسول الله

ربيعت

صلى الله عليه وآله وتسليمهم عليه بامرة المؤمنين في جميعها فكل يعده بالنصرة في يومه المقبل فاذا اصبح قعد جميعهم عنه ثم يشكو اليه امير المؤمنين عليه السلام المحن العظيمة التي امتحن
بها بعده وقوله لقد كانت قصتي مثل قصة هارون مع بني اسرائيل وقولي كقوله لموسى يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء
ولا تجعلني مع القوم الظالمين فصبرت محتسبا وسلمت راضيا وكانت الحجة عليهم في خلافي ونقضهم الذي عاهدتهم عليه يا رسول الله واحتملت يا رسول الله ما لم
يحتمله وصي نبي من سائر الاوصياء من سائر الامم حتى قتلوني بضربة عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله وكان الله الرقيب عليهم في نقضهم بيعتي وخروج طلحة والزبير بعائشة
الى مكة يظهران الحج والعمرة وسيرهم بها الى البصرة وخروجي اليهم وتذكيري لهم الله واياك وما جئت به يا رسول الله فلم يرجعا حتى نصرني الله عليهما حتى اهرقت دماء
عشرين الفا من المسلمين وقطعت سبعون كفا على زمام الجمل فما لقيت في غزواتك يا رسول الله وبعدك اصعب منه يوما ابدا لقد كان من اصعب الحروب التي
لقيتها واهولها واعظمها فصبرت كما ادبني الله بما ادبك به يا رسول الله في قوله عز وجل فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقوله واصبر وما صبرك الا بالله
وحق والله يا رسول الله تاويل الاية التي انزلها الله في الامة من بعدك في قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين يا مفضل ويقوم الحسن عليه السلام الى جده رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا جداه كنت مع
امير المؤمنين في دار هجرته بالكوفة حتى استشهد بضربة عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله فوصاني بما اوصيته يا جداه وبلغ اللعين معاوية قتل ابي فانفذ الدعي اللعين ابن زياد الى الكوفة
في مائة الف وخمسين الف مقاتل فامر بالقبض علي وعلى اخي الحسين وسائر اخواني واهل بيتي وشيعتنا وموالينا وان ياخذ علينا البيعة لمعاوية لعنه الله فمن ابى
منا ضرب عنقه وسير الى معوية راسه اقول ويشكو مولانا الحسين الشهيد عليه السلام كثيرا من المصائب الواردة عليه قال المفضل قال الصادق عليه السلام ثم يقوم الحسين
عليه السلام مخضبا بدمه هو وجميع من قتل معه فاذا راه رسول الله صلى الله عليه وآله بكى وبكى اهل السموات والارض لبكائه وتصرخ فاطمة عليها السلام فتزلزل الارض
ومن عليها ويقف امير المؤمنين والحسن عليهما السلام عن يمينه وفاطمة عن شماله ويقبل الحسين عليه السلام فيضمه رسول الله صلى الله عليه وآله الى صدره ويقول
يا حسين فديتك قرت عيناك وعيناي فيك وعن يمين الحسين عليه السلام حمزة اسد الله في ارضه وعن شماله جعفر بن ابي طالب الطيار ويأتي محسن تحمله خديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام وهن صارخات وامه فاطمة تقول هذا يومكم الذي كنتم توعدون اليوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا قال فبكى الصادق عليه السلام حتى اخضلت لحيته بالدموع ثم قال عليه السلام لا قرت عين لا تبكي
عند هذا الذكر وبكى المفضل بكاء طويلا ثم قال يا مولاي ما في الدموع من ثواب فقال ما لا يحصى اذا كان من محق قال المفضل يا مولاي ثم ماذا قال الصادق عليه السلام تقوم فاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتقول اللهم انجز وعدك وموعدك لي فيمن ظلمني وغصبني وضربني وجزعني بكل اولادي فتبكيها ملائكة السموات
السبع وحملة العرش وسكان الهواء ومن في الدنيا ومن تحت اطباق الثرى صائحين صارخين الى الله تعالى فلا يبقى احد ممن قاتلنا وظلمنا ورضي بما جرى
علينا الا قتل في ذلك اليوم الف قتلة دون من قتل في سبيل الله فانه لا يذوق الموت وهو كما قال عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال الصادق عليه السلام ثم يقوم
جدي علي بن الحسين وابي الباقر عليهما السلام فيشكوان الى جدهما رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل بهما اقول المؤلف رحمه الله عليه ادرى ان مولاي السجاد

٢٠٥

يشكو جده وعطشه في ارض الطف حين شدة الارض او يشكو سرح واولاد ... في السلاسل والاغلال الذي حضر بها على رجليه ويديه وعنقه او يشكو
سبي المخدرات الزينبيات الباكيات او يشكو مشاهدة سلبهم قناعهن وخمارهن واقراطهن او يشكو مشاهدة الاطفال السكينة الاسيرة الباكية على
ابيها او يشكو احوالهم وصراخهم وضجيجهم حين عبروا بهم على المعركة وشاهدتهم الشهداء او يشكوا ان ركوبهم على اقتاب المطايا كان بلا اساس ولا لباس او يشكو
ما فعل بهم في الكوفة بمجلس ابن زياد لعنه الله وانصاره او يشكو ما جرى عليهم في الشام في مجلس اليزيد عليه اللعنة او يشكو ما فعل بهم حين نزولهم في كربلا ومعاينة
الشهداء من اهله الاولى او يشكو على اي حال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله من سماع هذه المصائب العظام قال الصادق عليه السلام ثم اقوم انا فاشكو الى
جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل بي الرشيد المنصور ثم يقوم ابني موسى عليه السلام فيشكو الى جده رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل
ثم يقوم علي بن موسى الرضا عليهما السلام فيشكو الى جده رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به المأمون ثم يقوم محمد بن علي عليهما السلام فيشكو الى جده رسول الله صلى الله
عليه وآله ما فعل به المتوكل ثم يقوم الحسن بن علي فيشكو الى جده رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل به المعتز ثم يقوم المهدي سمي جده رسول الله صلى الله عليه وآله
وعليه قميص رسول الله مضرجا بدم رسول الله يوم شج جبينه وكسرت رباعيته والملائكة تحفه حتى يقف بين يدي جده رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول يا جداه وصفتني ودللت علي ونسبتني وسميتني وكنيتني فجحدتني الامة وتمردت وقالت ما ولد ولا كان واين هو ومتى كان واين يكون وقد مات
لم يعقب ولو كان صحيحا ما اخره الله تعالى الى هذا الوقت المعلوم فصبرت محتسبا وقد اذن الله لي فيها باذنه يا جداه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ويقول جاء نصر الله والفتح قال ابو جعفر عليه السلام اما والله لقد فعلنا
ردت الى الحميراء حتى يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها قلت جعلت فداك لم يجلدها الحد قال لفريتها على ام ابراهيم قلت فكيف
اخرها الله تعالى للقائم عليه السلام فقال له ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة وفي ... القائم عليه السلام بوجه
الى الكوفة قال الباقر عليه السلام كاني بالقائم بنجف الكوفة وقد سار اليها من مكة في خمسة آلاف من الملائكة جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن شماله
والمؤمنون بين يديه وهو يفرق الجنود في البلاد وعنه عليه السلام يبعث الله تعالى من ظهر الكوفة سبعين الف صديق فيكونون من اصحابه وقال
الصادق عليه السلام ثم يخرج مع القائم من ظهر الكوفة سبع وعشرين رجلا خمسة عشر من قوم موسى الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وسبعة
اهل الكهف ويوشع بن نون وسلمان وابو دجانة الانصاري والمقداد ومالك الاشتر فيكونون بين يديه انصارا وحكاما
وقال الصادق عليه السلام كاني بالقائم عليه السلام في ظهر النجف لابس درع رسول الله صلى الله عليه وآله فينتقص عليه ثم ينتفض بها فيستديرها عليه ثم يغشي الدرع
بثوب استبرق ثم يركب فرسا له ابلق بين عينيه شمراخ ينتفض به فلا يبقى اهل بلد الا اتاهم نور ذلك الشمراخ حتى تكون آية له ثم ينشر راية رسول الله
اذا نشرها اضاء لها ما بين المشرق والمغرب قال الباقر عليه السلام ولا يبقى بلد الا اتاها ولا يستر الا فتحها وفتح قسطنطنية والصين وجبال الديلم
ويمكث على الارض على رواية سبع سنين مقدار كل سنة عشر سنين من سنيكم هذه قال يطيل الله
بالمهدي وقلة الحركة فتطول الايام له وعنه والسنون وعنه عليه السلام في رواية اخرى كاني انظر الى القائم عليه السلام في مسجد السهلة وعياله

حتى يكون منزله ما انتم هو منزل ادريس عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن ولا
مؤمنة الا وقلبه يحن اليه وما من يوم وليلة الا والملائكة يأوون الى هذا المسجد يعبدون الله فيه قال الصادق عليه السلام اذا قام القائم [illegible] الكوفة نظر الى السما
[illegible] من ذهب [illegible] على ابواب [illegible] كنوز من الارض [illegible] وجوهها في [illegible] اموال الدنيا
[illegible] الارض [illegible] قسطا وعدلا [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] من شيعته [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لا يوجد احد يقبل منه [illegible] المهدي [illegible]
[illegible] شيعتنا [illegible] من الذهب والفضة [illegible]
[illegible] قال المفضل يا مولاي [illegible] القائم عليه السلام [illegible] الارض [illegible] الكوفة [illegible] المسجد الذي بناه
[illegible] الحسين بن علي عليه السلام [illegible] شيعتنا [illegible] الكوفة [illegible] الناس القرآن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الكوفة والحيرة [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] القائم عليه السلام [illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] المهدي عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة خلفك
الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] **اقول** اللهم ارزقنا [illegible]
[illegible] والصلوة خلفه برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **اما بعد** فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد التمس مني بعض الاخوان الذين تجب اجابتهم ان اكتب لهم رسالة تعرفهم ما يجب على المكلفين من اصول الدين اعني التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد وما يلحق بها بالدليل ولو اجمالا بالتفصيل على ما يظهر من ذلك مما يحتاج اليه عوام الناس فاجبتهم الى ذلك مع ما انا عليه من كثرة الاشغال وتراكم الاعراض وملازمة الامراض اذ لا يسقط الميسور بالمعسور والى الله ترجع الامور وسميت هذه الرسالة حيوة النفس في حضرة القدس ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة وكل باب يشتمل على فصول **فصل**

اعلم ان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا لانه حكيم والحكيم لا يفعل ما لا فائدة فيه ولما كان غنيا غير محتاج لان المحتاج محدث كانت فائدة خلقه للخلق راجعة اليهم ليوصلهم الى السعادة الابدية وذلك متوقف على تكليفهم بما يكون سببا لاستحقاق السعادة الابدية ولو لم يكلفهم لما استحقوا شيئا ولو اعطاهم بغير عمل كان عبثا وقد ثبت انه حكيم لا يفعل العبث قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ولما اراد خلقهم انعم عليهم كرما لانهم لا يكونون شيئا الا بنعمه فلما انعم عليهم وجب عليهم شكر المنعم في نعمه لئلا يفعلوا ما لا يجوز عليه فشكر نعمه متوقف على معرفته ومعرفته متوقفة على النظر [illegible] المكلفين [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] والنظر [illegible] المكلفين [illegible] الواجب الاول [illegible] من النظر وهو الواجب [illegible] توحيده وعدله ونبوة اوليائه [illegible] المعاد [illegible] والمراد [illegible] الصفات [illegible] لا يجوز عليه [illegible] الانبياء [illegible] المكلفين [illegible]

فصل يجب على كل مكلف ان يعرف ان الله سبحانه موجود لانه اوجد العالم ولولا [illegible] لم يوجد غيره وانه سبحانه باق [illegible] لان الاثر [illegible] المؤثر [illegible] موجودا [illegible] مثل اشعة السراج [illegible] السراج [illegible] لم يوجد شيء منها [illegible]

فصل ويجب على كل مكلف ان يعتقد انه عز وجل قديم بذاته [illegible] العدم [illegible] القدم والحدوث [illegible] حادث [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه دائم الابدي لا انه [illegible] عز وجل واجب الوجود لذاته [illegible] القدم والازل والدوام والابد والاولية بلا اول [illegible] بالذات والاخرية [illegible] المتعددة [illegible] المكلفين [illegible] بالكثرة والاختلاف [illegible] فهو حادث [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه عز وجل حي لانه احدث الحيوة واحدث الاحياء [illegible] الحيوة والاحياء [illegible] المتصفين بها [illegible] حي [illegible] قديم [illegible] وهو باطل [illegible] دليل التوحيد [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه عز وجل عالم بدليل انه خلق [illegible] والعالم المتصف به [illegible] جميع الافعال المحكمة المتقنة الجارية على مقتضى غاية الحكمة ونهاية الاستقامة ومن لم يكن عالما لم يصدر منه مثل ذلك [illegible] لان هذا العلم لو كان حادثا [illegible] قبل حدوثه [illegible] قديما [illegible] هو ذاته بلا مغايرة [illegible] العلم الحادث فهو حادث بحدوث المعلوم [illegible] المعلوم [illegible] الحادث [illegible] العلوم [illegible] كتاب حفيظ

فصل ويجب ان يعتقد انه عز وجل قادر مختار [illegible] قادر [illegible] الاختيار [illegible] ولانه [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه عالم بكل شيء [illegible] وقادر على كل شيء [illegible] سميع بصير [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد [illegible] المسموعات [illegible] المبصرات [illegible] الاصوات والالوان والاعراض والعلوم [illegible] الموجود

فصل ويجب ان يعتقد انه واحد لا شريك له [illegible] الكامل المطلق والغني المطلق [illegible] شريك [illegible] الازلية [illegible] اتخذوا الهين اثنين انما [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه مدرك [illegible] العلم والقدرة [illegible] صفات الذات [illegible] صفات الافعال [illegible]

فصل ويجب الايمان والاعتقاد بانه سبحانه مريد [illegible] صفات الافعال [illegible] الارادة [illegible] صفات الذات [illegible] العلم والقدرة [illegible] القول بحدوث الارادة [illegible]

فصل ويجب الاعتقاد بانه متكلم لانه وصف نفسه بذلك في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما [illegible] الحكيم لا يخاطب بما لا يعرف المخاطب [illegible] الكلام [illegible] الحروف والاصوات المسموعة والافعال [illegible] الكلام [illegible] الاصوات [illegible] وكل مركب [illegible] حادث [illegible]

فصل ويجب على كل مكلف ان يعتقد انه ليس كمثله شيء فليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مركب ولا مختلف ولا متجزئ [illegible] صفات الخلق [illegible] الجسم مركب يحتاج الى اجزائه [illegible] حادث مصنوع [illegible] الجوهر [illegible] بالانفعال [illegible] حادث [illegible] ليس بمختلف [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه سبحانه لا في شيء ولا على شيء ولا من شيء [illegible] ولا فوق شيء ولا تحته شيء ولا [illegible] صفات الحادث [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه سبحانه لا يحل في شيء ولا يتحد بغيره [illegible] الحلول [illegible] الاتحاد [illegible]

فصل ويجب ان يعتقد انه لا تجوز عليه الرؤية في الدنيا والاخرة [illegible] بالقلب [illegible] الابصار [illegible] المرئي [illegible] مقابلا [illegible] ليس [illegible] في الدنيا ولا في الاخرة

ويجب ان يعتقد انه سبحانه لا يدرك [illegible] الحواس الظاهرة السمع والبصر والذوق والشم واللمس ولا الحواس الباطنة [illegible] لانه عز وجل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام انما تحد الادوات انفسها وتشير الالات الى نظائرها و قال الله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقال تعالى ولا يحيطون به علما [illegible] انما تدرك المحدود والمكيف و

المقصور والمتميز وهو حق وجل لا حد له ولا كيف له ولا صورة له ولا حيز له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الباب الثاني في الاصل الثاني وهو

العدل وهو عبارة عن حكم ما يؤول الى افعاله عز وجل العامة المؤطة بالمكلفين في دار التكليف من الاوامر والنواهي وفي دار الجزاء من الثواب والعقاب والعدل الذي نفى الجور وهو عبارة عن التساوي بافعاله تعالى المتعلقة بالمكلفين في الدنيا على جهة العدل بمعنى انه لا يكلفهم الا بما يطيقون مما فيه صلاحهم بان يكون جوائزهم يزيد على قدر التكليف بالطاعة او بقدر فعل المكلف في المعصية لتحصيل فائدة في تكليفهم وفي خلقهم فيها منفعتهم لانه غني عن كل ما سواه وانما ترجع فائدة التكليف اليهم ولما كان عز وجل لا يجري عليه احوال الخلق كان رضاه عبارة عن فضله وكان غضبه عبارة عن عدله لانه لم يغضب على من عصاه لاجل انه عصاه فهو شي من عصاه وانما غضبه في الحقيقة عبارة عن ايجاده المسببات باسبابها فالمعصية سبب تام لايجاد العقوبة الكامنة بها فيوجد الله سبحانه تلك العقوبة بمقتضى تلك المعصية الا ان يعفو اذ ذاك ولان عفوه مانع من ذلك المقتضى فاذا لم يحصل مانع من عفوه تم سبب المعصية فخلق الله بها تلك العقوبة وهو حقيقة غضبه وليس غضبه كغضب خلقه من غليان دم القلب فيبعث على الانتقام لتشفي المخلوق وهو متعال عن صفات خلقه واما حكم افعال العباد الاختيارية الداخلة في امكان المكلف وقدرته ان يفعل ويفعل بقدرته فاعلم ان الاشياء كلها من جميع المخلوقات من الذوات والصفات والافعال انما تتقوم وتكون شيئا بامر الله سبحانه فليس شي منها يستقل بنفسه ولا في فعله ولما اراد من العباد طاعة وامتثالا لامره ولم يجعل المكلف من فعل الطاعة الا اذا كان متمكنا من تركها فيفعلها باختياره خلق من نور وظلمة وجعل منها متمكنا من فعل الطاعة والمعصية فالعبد وافعاله قائمة بامر الله سبحانه فليست شيئا الا بامر الله الا انه هو فاعل فعله من غير ان يكون مشاركا فيه فمن قال بان الفاعل للفعل الصادر من العبد هو الله سبحانه من خير وشر وليس للعبد في شي من افعاله مدخل ولا سبب بل هو فاعل فعل العبد وسببه فكما هو خالق العبد كذلك خالق افعاله كما تقول الاشاعرة فقد نسب الله الى الظلم حيث يلزمهم انه اجبرهم على المعاصي وعاقبهم عليها ومن قال بان العبد هو فاعل فعله من غير دخل لقدرة الله في شي من ذلك بل هو مستقل بفعله لا مانع له منه في الصادر عنه ولا يستوجب ثوابا ولا استوجب عقابا فقد عزل الله سبحانه عن ملكه وسلطانه كما يقول المفوضة من المعتزلة والفريقان خارجان عن طريق الحق والصراط المستقيم لان الاولين مؤولون والاخرين مؤولون والحق في القول بالحكم الاوسط كما قال جعفر بن محمد عليه السلم لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين يعني لا جبر بان نقول ان الله عز وجل اجبر العباد على المعاصي فانه لو كان كذلك لما جاز ان يعذبهم على معاصيهم والا لكان ظالما وما ربك بظلام للعبيد ولا تفويض بان نقول انه سبحانه فوض الى العباد وليس له امر في افعالهم فانه لو كان كذلك لكان في ملكه ما لم يقدر ان يحول فيكون معزولا عن ملكه وسلطانه بل امر بين الامرين يعني ان العبد هو الفاعل لفعله على جهة الاختيار من غير اكراه ولا اجبار ولكن بتقدير الله سبحانه اى بقدرة فعل العبد فبدون القدرة لم يتم فعل العبد ولم يفعل ومعنى هذا ان الله سبحانه حافظ للعبد ولما يصدر منه من افعاله او بدون حفظ الله لا يكون العبد ولا افعاله شيئا فما دام محفوظ البقاء هو وافعاله فهو شي وافعاله الصادرة عنه شي فالعبد المحفوظ فاعل لفعله على الاستقلال من غير شركة مع الله تعالى فمعنى قولنا ان العبد فاعل لافعاله لا بدون الله ولا مع الله هو ما اشرنا اليه فانه [...] ما ذكرنا لك اذ ليس غير هذا الا جبرا او تفويضا وهذا هو العدل في افعال العباد فان عصوا فباختيارهم وبموافقة قدرة ولو شاؤا لاطاعوا فلما اختاروا المعصية اجرى عليهم لازمها من العقاب ولم يظلمهم لتقدمهم على المعصية من غير اضطرار وان اطاعوا فباختيارهم وبموافقة قدر الله ولو شاؤا عصوا فلما اختاروا الطاعة اجرى عليهم ولازمها من الثواب فاستحقوا الثواب لتقدمهم على الطاعة من غير اضطرار فيكون معصية بموافقة لا تكون هذه الموافقة لم يلزمهم الجبر لتمكنهم من الطاعة بموافقة قدر الله لانهم بدون القدر وكان العباد متمكنين بفعل خيرهم وشرهم مع تقدير الله وليس هذا التقدير حتم وانما هو تقدير اختيار فافهم

الباب الثالث في النبوة

اعلم ان الله سبحانه لما كان غنيا مطلقا لم يحتج الى شي خلق بمقتضى كرمه وفضله خلقا احتاجه يوصلهم الى ما شاء من فواضل كرمه ولما كان حكيما وجب ان يكون ما تفضل به جاريا على مقتضى الحكمة فكلف خلقه بما يستحقون به نيل تلك الفواضل على وجه يخرج تفضله عن العبث ولما كان سائر الخلق لا يعلمون ما فيه صلاحهم لان ذلك لا يعلمه الا الله سبحانه وكان عز وجل لا تدركه الابصار ولا يقدر الخلق على التلقي منه عز وجل وجب في الحكمة ان يختار من خلقه قوما يقدرون بعون الله سبحانه على التلقي منه سبحانه ليؤدوا الى الخلق عن الله عز وجل بيان ما يريد منهم مما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم لان ذلك لطف بهم يتوقف على ارادته تعالى بهم صلاح نظامهم في النشأتين على ذلك اللطف فيكون واجبا في الحكمة وهو النبي ص وعلى جميع الانبياء والمرسلين ولما اقتضت الحكمة ايجاد الخلائق في اوقات متعددة متعاقبة وكانوا مشتركين فيما خلقوا له وفيما يراد منهم وجب في الحكمة ان يبعث سبحانه في كل امة رسولا منهم ليؤدي اليهم ويبلغهم ما يريد الله منهم لانهم لا يعلمون الا ما علمهم الله ثم انتهت النبوة الى نبينا محمد بن عبد الله خاتم النبيين

فصل

لما كانت النبوة من مقتضيات العدل وجب ان يكون على الملا [...] لتحصل فائدة البعثة وهو لا بد وان يظهر الله سبحانه على يد من بعثه نبيا امرا معجزا لا يقع من ابناء جنسه مثله خارقا للعادة مطابقا لدعواه يكون من الله عز وجل تصديقا لدعواه وان يكون صحيح النسب طاهر المولد مستقيم الخلقة مطهرا

منزها

من جميع الاحوال التي تنفر القلوب منه في خلقه وخلقه بحيث لا يطعن عليه اهل زمانه بشي وان يكون صادق القول لم يعهد عنه كذب ولا خيانة ولا طمع في شي من حطام الدنيا وان يكون اعلم اهل زمانه واتقاهم وازهدهم واعلمهم بما يامرونهم به وينهى مطهرا من جميع الرذائل والنقائص الظاهرة والباطنة بحيث يوقر اهل زمانه الذين ارسل اليهم انه لا يكون فيهم له نظير في كل صفة كمال وان يكون معصوما من جميع الذنوب الصغائر والكبائر قبل البعثة وبعدها من اول عمره الى آخره من السهو والنسيان ومن كل شي يخل به الشريعة من قبول امره ونهيه او يحصل به الشك فيه او التوقف في نبوته لانه حجة الله بالفعل والنبوة حجة الله على عباده ولو جاز ان يكون احد من المكلفين يخدش خدشا في النبوة لما قامت حجة الله عليه وان يكون مسددا من الله موفقا للصواب في الاعتقاد والعلم والعمل والقول لان الله سبحانه يتولاه بالظاهر والباطن والهام الحق ويوحي اليه بذلك على حسب مقامه عند الله ويقدر له ملكا يسدده وكل ذلك ارادة منه تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لان النبي هو الامر المخبر عن الله بغير واسطة من البشر ولا يكون حجة الله حتى يثبت عند المكلف ان قوله قول الله وامره امر الله ونهيه نهي الله قادر على ما فعله تقوم به الحجة له على خلقه وبذلك يتحقق اللطف بخلقه الذي يتوقف على صلاحهم عليه في الدنيا والآخرة فيجب عليه فعله في الحكمة وهو تعالى لا يخل بواجب لان الاخلال به قبيح وهو لا يفعل القبيح لانه غني مطلق لا يحتاج الى شي

فصل

اذا عرفت هذا فنبي هذه الامة هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن الياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان صلوات الله عليهم لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه وكل من ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه فهو نبي وقد تواتر بين المسلمين وغيرهم من جميع اهل الدنيا انه قد ظهر رجل في مكة المشرفة اسمه محمد بن عبد الله واظهر المعجزة على يديه المطابقة لدعواه والمقرون بالتحدي فيكون نبيا حقا وهذا التواتر موجب للقطع الا لمن سبقت له شبهة وهذا امر متواتر بين جميع اهل الارض لانه خاتم النبيين فلا يكون نبي بعده ولا بعده ولا معه في ان يكون نبيا مرسلا الى الناس كافة لانهم مكلفون ولا يصح تكليفهم بغير حجة ولا تثبت لله حجة على خلقه الا على النحو المذكور تثبت نبوته بالتواتر عند جميع المكلفين واما من سبقت له شبهة فلك وان كان نفر قد تعودت الانكار لان الله سبحانه يقول وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون واما معاجز النبي التي صدق الله عز وجل بها دعواه فكثيرة وعند علماء الامة منها الف معجز منها انشقاق القمر ونبع الماء من اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وشكاية البعير وكلام الذراع المسمومة ونطق الحجر وحنين الجذع وتسبيح الحصى في كفه وغير ذلك ومنها القرآن العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقد تحداهم به حتى تحداهم باقصر سورة من مثله فعجزوا عن ذلك وهم [...] الجاهلية [...] حتى [...] يحملوا السيف العار ووقوع البوار ولم يقدروا ان يدفعوه بالاتيان بسورة مثله وهو باق الى فناء العالم وقد تحدى به سائر الخلق فلم يطع احد من خلق الله معارضته ولم يكن نبي من انبياء الله عليهم السلام معجز باق بعدهم لان نبوتهم منقطعة الا معجز نبينا فانه باق ما بقي التكليف لان نبوته باقية لا بد ان يكون معجزه قاطعا لحجة المعترضين والمعاندين وهو ص خاتم النبيين فلا نبي بعده لان الله سبحانه اخبره بكتابه الحق وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين والله سبحانه لا يقع منه الكذب لانه قبيح والغني المطلق لا يفعل القبيح لعدم حاجته الى شي واخبره نبيه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وقد اخبر انه لا نبي بعدي فيكون ذلك حقا وهو [...] انه افضل من سائر الانبياء ومن الخلق اجمعين لقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله لابنته فاطمة عليها السلام ابوك خير الانبياء وبعلك خير الاوصياء ولانه معصوم ولا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فيكون قوله صدقا وكونه افضل الخلق حقا وكل ما اجمع عليه العلماء من انه لولاك لما خلقت الافلاك فلاجل خلق الافلاك وهو سيد ولد آدم فهو خير خلق الله اجمعين

الباب الرابع في الامامة

لما ثبت ان النبي ص لطف لا يتم النظام ولا يبقى الى الابد الى يوم القيام لانه هو المبلغ من الله سبحانه والمؤدي عنه الى الخلق ما به بقاؤهم ما دام التكليف وعليه سعادتهم الابدية وكان ما يؤديه عن الله سبحانه يتجدد آنا فآنا بتجدد احوال المكلفين الى يوم القيامة وهو ص لا يبقى الى آخر التكليف بل يجري عليه التغيير والموت لانه عبد مخلوق ولا يجوز في الحكمة رفع حكم نبوته لانه لطف واجب ما دام التكليف وجب في الحكمة نصب خليفة يقوم مقامه ويؤدي عنه الى الامة حافظ بشريعته قائم بسنته لئلا تبطل حجة الله البالغة على الخلق المكلفين ولا بد ان يكون في الخليفة جميع ما ذكر في حق النبي ص من كونه اعلم من اهل زمانه واتقاهم واعبدهم وازهدهم واشجعهم وغير ذلك وكونه معصوما من الذنوب الصغائر والكبائر من اول عمره الى آخره ومعصوما من الكذب والخطأ والنسيان وغير ذلك من جميع ما يعتبر في حق النبي لما ثبت انه في جميع ما يحتاج سائر المكلفين من احكام لانه حافظ شريعته وهو لطف من الله واجب عليه تعالى في الحكمة كما وجبت النبوة على حد واحد فلا بد ان يكون متصفا بصفات نبيهم بحيث يحصل للمكلفين القطع بانه حجة الله وان قوله قول رسولهم وحكمه حكمه وطاعته طاعته والتسليم

ليؤدوا اليه على جهة القطع ولا بد ان يكون مطهرا منزها من كل ما يلزم منه نفرة القلوب وعدم الاطمينان في جميع الاحوال ومن كان بهذه الصفات لا يطلع عليه الا من يطلع على السرائر ويعلم الضمائر وهو الله وحده فليس ذلك الى احد لا نبي ولا غيره من الله عز وجل على شخص في ذلك اللطف واجب من مقتضى العدل الصادر من الله عز وجل لا يخل بواجب لانه قبيح وهو تعالى منزه من فعل القبيح لغناه المطلق ولم يكن في الامة من يجتمع فيه شروط النبوة غير كونه نبيا الا علي بن ابي طالب ع لانه معصوم من كل رذيلة عصم منها النبي ص وشركه في كل فضل الا النبوة وقد نص الله سبحانه عليه في كتابه فقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فقد تواترت الروايات وكلام المفسرين من الفريقين بانها نزلت في علي ع حين تصدق بخاتمه وهو راكع ولا ينكر ذلك الا مكابر مباهت فاثبت الله لعلي ع بنص كتابه العزيز ما اثبته له ولرسوله الولاية والاعظم الولي الا انه اولى بهم من انفسهم في كل شي من امور دنياهم ودينهم وآخرتهم لان هذه الولاية التي ثبتت لله تعالى ولرسوله [...] على ذلك رسول الله ص يوم غدير خم ما رواه الفريقان من طرق متعددة بلغت حد التواتر باعتراف الخصم بقوله الست اولى بكم من انفسكم قالوا باجمعهم بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله هذا قوله ص من قول الله وحقه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال فيه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال فيه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقد روى الفريقان انه ص قال علي اقضاكم وقال علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث ما دار وامثال ذلك فاذا ثبت انه كما نعت وانه معصوم مسدد من الله سبحانه يدور مع الحق حيثما دار ثبت انه يهدي الى الحق ولم يدل دليل على ان غيره من الصحابة بهذه المثابة ولم يدع احد من الامة العصمة لاحد من الصحابة كما ادعيت له ومن يهدي الى الحق احق ان يتبع ويتخذ اماما يقتدى به لانه ع لا يفارق الحق ولا يفارقه الحق معه يدور حيث ما دار فهو بنص مروي عن الفريقين لا ينكره احد على انه لا يكون مع باطل في حال من الاحوال ولا يقبض بالعصمة الا اهلها من قبل هذا الحديث وهذه الآية ان علي بن ابي طالب ع بلا فصل لانه يهدي الى الحق لانه لا يفارق الحق والحق لا يفارقه فهو احق ان يتبع بحكم الله في كتابه على عباده ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وهو الذي اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا فهو المعصوم بنص كتاب الله وقول رسول الله ص وهو المنصوص عليه بالخصوص من الله ومن رسوله ص ولم يدع احد من المسلمين ذلك لاحد من الصحابة والحمد لله رب العالمين

فصل

والعلة الموجبة لنصب علي بن ابي طالب ع هي بعينها العلة الموجبة لنصب ابنه الحسن ثم الحسين ع ثم علي بن الحسين ع ثم محمد بن علي ع ثم جعفر بن محمد ع ثم موسى بن جعفر ع ثم علي بن موسى ع ثم محمد بن علي ع ثم علي بن محمد ع ثم الحسن بن علي ع ثم الخلف الصالح الحجة القائم محمد بن الحسن ع وجميع ما اعتبر في خلافة علي بن ابي طالب ع وقيامه مقام رسول الله ص وكونه حجة الله على خلقه الى غير ذلك مما اشرنا اليه ثابت في حقهم من الكمالات والفضائل المعتبرة في الواسطة بين الله سبحانه وبين خلقه كل معتبرة لكل واحد منهم صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك النص على كل واحد منهم من الله كما هو مروي في حديث اللوح الذي رواه جابر بن عبد الله الانصاري وغير ذلك من القرآن والاحاديث القدسية ومن رسول الله ص ومن نص كل سابق على من بعده وكل ذلك بالتواتر الموجب للقطع الا لمن سبقت له شبهة لان ذلك واجب على الله تعالى وهو لم يخل بواجب لعموم علمه وقدرته وغناه المطلق

فصل

ويجب ان يعتقد بان القائم المنتظر حي موجود [...] فلاجماع الفرقة المحقة على انه حي موجود ليملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وهو ابن الحسن العسكري الغايب المعتقد واجماعهم متبعا لاجماع ائمتهم اهل البيت واجماع اهل البيت حجة لان الله سبحانه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيكون قولهم حجة لان الله سبحانه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيكون حجة لانهم لا يقولون الا الحق واما اجماع شيعتهم فهو حجة لكشفه عن قول امامهم المعصوم عليه السلم واما عند العامة فكثير منهم قائلون بقولنا ومن قال منهم انه الآن لم يوجد ومنهم من قال بانه عيسى بن مريم وما روى الفريقان من قوله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية يرد قول من خرج عن الفريقين لانه صادق على من في زماننا هذا فان مات في زماننا هذا ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولا يصح الا اذا كان الامام ع موجودا مع انه لطف ما دام التكليف فلا يصح وجود التكليف بدون اللطف لانه شرط والمشروط عدم عند عدم شرطه فكل من قال بانه [...] موجود او لم يقل احد بانه ولد ومات ومن استبعد وجوده وطول عمره فقد اخطأ الحكمة لان الله عز وجل جعل له دليلا لا يمكن رده وهو ان خلق الخضر جده وجده ادريس ع وانه ولد في زمان ابراهيم على احد القولين المشهورين وهو الى الآن باق بل هو حي الى النفخة في الصور وهو آية دالة على القائم ع وابليس عدو الله باق الى يوم الوقت المعلوم فاذا جاز بقاء عدو الله وبقاء الخضر الذي هو دليل المصلحة بالنسبة الى المصلحة بقاء محل نظر الله سبحانه تعالى من العالم وقطب الوجود فكيف لا يجوز بقاء من يتوقف جميع المصالح النظام في الدنيا والدين والآخرة على بقائه مع ان الامة قد اتفقت رواياتهم واقوالهم على انه لا بد من قيام القائم ع وبعثه رسول الله ص بقوله لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى

يخرج

يخرج رجل من اهل بيتي او من ذريتي او من ولدي اسمه كاسمي وكنيته كنيتي يملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا ومن قال من العامة بانه عيسى بن مريم كذبه هذا الحديث المتفق على معناه لان عيسى ع ليس من اهل بيته ولا من ولده وليس اسمه كاسمه ولا كنيته كنيته ومن قال منهم بانه المهدي العباسي كذبه هذا الحديث لانه ليس من اهل بيته ولا من ذريته ولا من ولده ولم يبق للمنصف الطالب للحق الا القول بانه الثاني عشر من الائمة ع التاسع من ذرية الحسين ع عجل الله فرجهم وسهل مخرجهم

فصل

ويجب ان يعتقد وصايا الاوصياء والانبياء عليهم السلم ويؤمن بهم وبانبيائهم قالوا الحق من الله لان الله سبحانه اثنى عليهم بطاعته واجابته وعبادته وذكره وشكره ومن اثنى الله عليه فقوله حق وعلمه وفعله حق وان يؤمن بكل ما انزل الله تعالى على انبيائه واوصيائه من كتبه ووحيه وبما اوحيه ملائكته اليهم لان الله عز وجل اخبر بذلك واخبر به نبيه محمد ص وهم الصادقون وكلما كان كذلك فهو حق وصدق ويشهد لهم بانهم بلغوا ما انزل الله اليهم وادوا الى عباده ما امرهم الله بادائه فهل على الرسل الا البلاغ المبين

الباب الخامس في المعاد

ويجب ان يعتقد المكلف وجوب المعاد يعني عود الارواح الى اجسادها يوم القيمة وذلك انه اذا مات الناس كانت ارواحهم على [...] اصناف احدها من محض الايمان محضا وهذا تمضي روحه بعد الموت الى جنان الدنيا يتنعمون فيها فاذا كان يوم الجمعة والعيد عند طلوع الفجر اتاهم الملك بنجب من نور عليها قباب الياقوت والزمرد والزبرجد والدر فيركبون فتطير بهم بين السماء والارض حتى ياتوا وادي السلام بظهر الكوفة فيبقون هناك الى اول الزوال ثم يستاذنون الملك في زيارة اهاليهم وزيارته

فصل

الا ان يصير ظل كل شي مثله فيخرج بهم الملك فيركبون ويطيرون الى غرفات الجنان يتنعمون فيها وهكذا الى الرجعة آل محمد فيرجعون الى الدنيا فمن قتل في الدنيا عاش في الرجعة بالنفق من عمره في الدنيا حتى يموت ومن مات في الدنيا يرجع حتى يقتل فاذا رفع الله محمدا ص واهل بيته من الارض بقي الناس اربعين يوما وينفخ اسرافيل نفخة الصعق فتبطل الارواح وسائر الحركات فلا حس ولا محسوس اربعمائة سنة واما اجسادهم فتبقى ارواحهم من جنان الدنيا الى نفخة الصور والاجساد تتفرق اجزاؤها وتبقى مستديرة في قبورها مثل سحالة الذهب في دكان الصائغ وثانيها من محض الكفر محضا اذا حضرت ارواحهم الى عند مطلع الشمس يعذبون بحرها فاذا قرب غروب الشمس حشروا الى برهوت بوادي حضرموت يعذبون الى الصباح تتوفاهم ملائكة العذاب الى مطلع الشمس وهكذا الى نفخة الصعق فتبطل الارواح واما اجسادهم ففي قبورهم [...] الدخان والشرر من النار التي في المشرق وهكذا الى نفخة الصور وثالثها من لم يمحض الايمان ولم يمحض الكفر وهو لا تبقى ارواحهم مع اجسادهم الى يوم القيمة فاذا مضت اربعمائة سنة بين النفختين امطر الله تعالى بحرا تحت العرش اسمه صاد ماء كمني الرجال حتى يكون الارض بحرا واحدا فيتموج على وجه الارض حتى يجمع اجزاء كل جسد في قبره فتنبت اللحوم من قبره اربعين يوما ثم يبعث الله عز وجل اسرافيل فيامره بنفخة في الصور نفخة النشور والبعث فتطير الارواح فتدخل كل روح في جسدها في قبره فيخرج من قبره ينفض التراب عن راسه فاذا هم قيام ينظرون وهذا هو المعاد اي عود الارواح الى اجسادها وانه امر ممكن مقدور لله عز وجل وقد اخبر به رسول الله ص فيكون حقا ولانه وقت ثمرة العدل والفضل ويوم الجزاء على الاعمال وعدم وجوده ينافي الفضل في اعطاء الثواب وينافي العدل في وقوع العقاب ولانه لطف للمكلفين يبعثهم الى الطاعة ويردعهم عن المعاصي فيكون واجبا في الحكمة ولان المسلمين اجمعوا على وقوعه وعلى انه اصل من اصول الاسلام ولا يتحقق الاسلام بدون اعتقاده ووقوعه وعلى ان منكره كافر فيكون وقوعه حقا ولان الله سبحانه كلف عباده فامرهم بطاعته ووعدهم على الوفاء بعهده وامتثال امره حسن الثواب ونهاهم عن المعصية وتوعد من نقض عهده وخالف نهيه بالعقاب وقد رفع التكليف منه تعالى ورفع من بعض عباده الطاعة ومن بعض المعصية ولم يقع الجزاء فيما وعد وتوعد واخبر سبحانه قد اخر ذلك الى يوم القيمة فقال تعالى انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار وقال تعالى ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون الى غير ذلك من الآيات فيكون وقوعه حقا لانه اخبره الصادق القادر عليه

لما كانت الحشر انما هو [...] مقتضى العدل الحق وجب اعادة كل ذي روح لاجل ان يجازى بعمله من خير وشر ويؤخذ له الحق ممن تعدى عليه وظلمه ويؤخذ منه لمن ظلمه [...] المكلف بعمله من خير وشر واخذ حقه ممن ظلمه واخذ الحق منه لمن ظلمه شامل لكل ذي روح من جميع الحيوانات من الانس والجن وسائر الشياطين والحيوانات بجميع انواعها الا ان ذلك في كل شي بحسبه بل النوع الواحد ذلك قدر الله تعالى ولكل شي درجات مما عملوا والدليل على ان الحشر عام لكل الحيوانات الناطقة والصامتة قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون وقوله لتقتص للجماء من القرناء وقوله ولا يظلم ربك احدا يدل بتاويله فانه باخذ الحق لذي الحق وان كان من الناطقين للصامتات او من الصامتات للناطقين بل يحشر بعض الجمادات كالاحجار

المعبودة من دون والاشجار وغيرها ويقتص منها ايضا بذلك في اصل كونها لقوله تع انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
فان قلت كيف ترضى وليس لها عقول ولا شعور قلت ان لها عقولا وشعورا بحسب كونها ولذلك قال سبحانه لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها لانها لو
لم يكن لها عقولا لقال ما وردتها وانما قد وردوها بغير العقلاء ومثل ذلك قوله تع فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين و
لم تقل طائعات واما القصاص من الجمادات والاشجار في الدنيا كما وردت به الاخبار الكثيرة مثل زمزم افتخرت على الفرات فاجرى
فيها عينا من صبر ومثل قولهم لطور جبل على جبل ابدا الله وامثال ذلك كثير وانما كانت عقوبة للجمادات والنباتات مثل ما ورد ان الارض السبخة
والماء المالح والنبات المر كالبطيخ المر لما عرضت عليها ولاية محمد واهل بيته ص ولم تقبل جعلت مرة ومالحة انما جعلت عقوبتها في الدنيا لانها ليس
لها اختيار كلي قوي فيستظهر بها الى الآخرة على الترجيح ولان ادراكها لا تكون رتبة تصل الى الآخرة بل اختيارها لا يكاد يرجح جوعها وادراكها
لا يكون رتبة من نوع الآخرة وانما اخرت عقوبة الاجسام الى الآخرة لاجل التبكيت لمن يعبدها من دون [illegible]

فصل وما يجب اعتقاده ان الجوارح لتشهد على اصحابها من المكلفين بما عملوا لقوله تع يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقد وردت الروايات
الكثيرة ان بقاع الارض تشهد عليهم بما عملوا فيها وكذا الايام والليالي والساعات والشهور والاعوام فتشهد عليهم بما عملوا فيها و
يؤيد ذلك فاذا طابق العقل والنقل على ثبوت شيء واحد وجب اعتقاد ثبوته

فصل وما يجب اعتقاده تطاير الكتب وذلك ان
الانسان اذا مات فاول ما يوضع في قبره ويسرح عليه اللبن ياتيه رومان فتان القبور قبل منكر ونكير فيجلسه ويقول له اكتب عملك فيقول نسيت اعمالي
فيقول انا اذكرها فيقول ليس عندي قرطاس فيقول له في بعض كفنك فيقول ليس عندي دوات فيقول فمك فيقول ليس عندي قلم فيقول اصبعك فيملي عليه
رومان جميع ما عمل من كبيرة وصغيرة فياخذ تلك القطعة فيطوقها في رقبته فتكون اثقل من جبل احد وهو قوله تع وكل انسان الزمناه طائره في
عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا الآية فاذا كان يوم القيمة تطايرت الكتب فمن كان محسنا اتاه كتابه من وجهه واخذه
بيمينه ومن كان مسيئا اتاه كتابه وراء ظهره وضربه وخرق ظهره وخرج من صدره واخذه من شماله فيصفقون مع جميع الخلائق عند كتاب الله الناطق
صلوات الله عليه وهو الذي تعرض عليه الاعمال فينطق على الخلائق بما كانوا يعملون وكل ينظر في كتابه فلا يكاد يغادر حرفا وهو قوله
تع وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
توضع عليه في دار ومن ذلك اعتقاد الميزان لاعمال الخلائق فورد انه ذو كفتين وورد ايضا انه ليس له كفتين وانما هو ولاية الائمة عليهم السلام
وقيل هو كناية عن قول الله تع كعلمه بمقادير الاعمال الراجح منها والمرجوح والحق انه لا تنافي بين الاقوال الثلثة فانه ذو كفتين كفة للحسنات
وهو ولاية الائمة ع وهو عدل الله تع ووجه الجمع ليس هذه الرسالة محله والواجب اعتقاد ان يوم القيمة تنصب الموازين لتمييز اعمال المكلفين
وانه كذا وكذا فلا يجب تمام ذلك من كمال المعرفة والايمان على وجوده قول الله تع في كتابه ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ومن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون

فصل ومما يجب اعتقاده الصراط وهو جسر ممدود على جهنم اول عقبة منه بالمحشر واخره الى الجنة يصعدون اليه الف سنة وينزل عنها الف سنة حدال
وفيه على الحدال خمسون عقبة يقف فيه الخلائق الف سنة وهو احد من السيف وادق من الشعر ويتسع للمؤمن مثل ما بين السماء والارض ويضيق
على العاصي والناس فيه على قدر اعمالهم فمنهم من يمر عليه مثل البرق الخاطف ومنهم من يمر عليه مثل عدو الفرس ومنهم من يمر عليه ماشيا ومنهم من
يمر عليه حبوا ومنهم من يمر عليه معلقا فتاخذ النار منه شيئا وتترك منه شيئا والواجب وجوده يوم القيمة وانه احد من السيف وادق من الشعر
وانه جسر ممدود على جهنم وان الخلائق يمرون عليه واما معرفة كيفيته ومعنى الصعود والنزول منه ومعرفة المراد منه فلا يجب وادلة
ما ذكرنا الاخبار المتواترة معنى من الفريقين واجماع المسلمين على ذلك

فصل ويجب اعتقاد الحوض وبشر الكوثر لان الماء يصب فيه
من نهر الكوثر والحوض تكون في عرصة القيمة يسقي منه امير المؤمنين ع عطاش المؤمنين يوم القيمة ومما يجب اعتقاده الشفاعة وان شفاعة محمد ص
لاهل الكبائر من امته كما قال ص ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والاخبار متواترة متكثرة انهم يشفع لاهل بيته عليهم السلم وللانبياء
عليهم السلم فتشفع الانبياء لمن ارتضى الله دينه من اممهم وتشفع الائمة عليهم السلم لشيعتهم لمن اذن له من المحبين والواجب اعتقاد ثبوت شفاعة
محمد ص للعصاة من امته واما التفصيل والترتيب فعلى حسب ما يصح من الدليل لانه من متممات الايمان ومكملات المعرفة

فصل ومما يجب اعتقاده
وجود الجنة وما فيها من النعيم المقيم وهي جنان الخلد الثمانية كما دل عليه الاخبار ونطق به القرآن المجيد وجنان الدنيا ايضا عند غروب

الشمس موجودة وهي التي تاوي اليها ارواح المؤمنين الى ان ينفخ اسرافيل في الصور نفخة الصعق وقد ذكرها الله في كتابه الكريم فقال جنات عدن التي
وعد الرحمن عباده بالغيب انه كان وعده ماتيا لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثم قال تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وهذا جنان الآخرة وجنان الآخرة ثمان الاولى جنة الفردوس الثانية جنة العالية الثالثة جنة النعيم
الرابعة جنة الخلد الخامسة جنة دار السلم السادسة جنة دار الخلد السابعة جنة الماوى الثامنة جنة دار المقامة وجنان الحظائر سبع كل حظيرة
ظل الجنة من جنان الاصل واعلاها جنة عدن فلا ظل لها في الآخرة خمس عشرة جنة وثمان الاصل المذكورة كل سماء فوقها جنة والثامنة فوق الكرسي
وسبع جنان حظائر وهي تحت الثمان واقل ما فيها في الحديث واما جنان الحظائر يسكنها ثلاث طوائف من الخلق مؤمنون الجن واولاد الزنا
من المؤمنين واولاد اولادهم الى سبعة بطون الذين لم يجر عليهم التكليف الظاهر ولم يكن من قراباتهم شفعاء ليستحقوا والمجانين واسماء جنان
الحظائر اسماء جنان الاصل مثل الشمس للقمر في السماء الرابعة فان اسمها الشمس وشعاعها في الارض اسمه الشمس والواجب اعتقاد وجود الجنة
ونعيمها واما مثل هذه التفاصيل ونحوه فلا يجب والدليل على وجودها القرآن والاخبار والاجماع

فصل ومما يجب اعتقاده وجود النار
وما اعد فيها من العذاب الاليم وهي نيران الخلد السبع ونيران الدنيا سبع عند طلوع الشمس قد نطق القرآن بذكر النار وانها موجودة قال تع
وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهي نيران الدنيا لان الآخرة ليس فيها غدو وعشي وقال تع
ويوم تقوم الساعة وهذه نيران الخلد لان نيران الدنيا لا توجد يوم تقوم الساعة وليس للمعروض عليها يوم الساعة غير المعروض عليها غدوا
وعشيا وقد اتفق العلماء التفسير والقراء على الوقف على الساعة والابتداء بادخلوا آل فرعون فقد اخبر الله سبحانه بوجود نيران الآخرة ونيران
الدنيا والسنة النبوية صريحة في ذلك والاجماع المسلمين على وجود النار بقول مطلق والاختلاف انما هو في الكيفية والصفة وهل هي موجودة بالفعل
او بالقوة وان الموجود منها كلياتها وانما جزئياتها فليست موجودة بالفعل وانما توجد بالتدريج والاطلاق ليس بصحيح بل الصحيح انها موجودتان نيران
الدنيا ونيران الآخرة بالفعل كما دل عليه القرآن والاخبار خصوصا احاديث المعراج فانه دخلها ليلة المعراج ورأى من يعذب فيها والواجب اعتقاد
وجودها ووجود عذابها واعلم ان الواجب اعتقاد النار الدائم ونيران الآخرة بلا انقطاع ولا انتهاء بل كلما طال الزمان اشتد النار على
اهلها كما هو صريح القرآن واخبار اهل العصمة عليهم السلم ودليل العقل حاكم بذلك كما هو مقرر في محله ونيران الآخرة اربع عشر طبقة سبع نيران الاصل
الاولى اعلاها الجحيم والثانية لظى والثالثة سقر والرابعة الحطمة والخامسة الهاوية والسادسة السعير والسابعة جهنم وجهنم ثلث طبقات
الفلق وهو جب فيه التوابيت ومقصود وهو جبل من صفر من نار وسط جهنم وآثام وهو واد من صفر عذاب يجري حول الجبل ونيران الحظائر
ظل نيران الاصل وتسمى باسماء الاصل لكل نار تسمى باسم اصلها ونيران الحظائر يعذب فيها الكبائر من الشيعة ممن استحق دخول النار

فصل ويجب ان يعتقد ان اهل الجنة خالدون فيها ابدا متنعمون ابدا رزقوا فيها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل عطاء غير مجذوذ دائمون
بدوام امر الله الذي لا غاية له ولا نهاية وما هم منها بمخرجين شهد بذلك الكتاب والسنة والاجماع المسلمين وان اهل النار خالدون فيها ابدا
معذبون لا يخفف عنهم العذاب لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب شهد
بذلك الكتاب والسنة والاجماع المسلمين ومن خالف من الصوفية وبعض اهل الخلاف من اصحاب الآراء المخترعة فلا عبرة بقولهم ولا يلتفت
اليهم بعد نص الكتاب والسنة المجمع على صحتهما وقد اتفقا عليه الادلة العقلية القطعية ويجب ان يعتقد ان ما نطق به القرآن وجاء محمد بن عبد الله ص
من علام الله عنه وسؤال منكر ونكير لمن محض الايمان محضا او محض الكفر محضا في القبر والحشر والنشر والمعاد كما قد العدم الميعاد فتطاير الصراط
لا يجتاز عليه بمظلمة عليه ومن الختم على الافواه وانطاق الجوارح ومن الجنة واحوالها فيهما من الماكل والمشارب والنكاح والقصور
النعيم ومن النار واحوال ما فيها من العذاب من الاغلال والسلاسل والسرابيل ومقامع الحديد والحميم والزقوم والغسلين وغير ذلك وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

خاتمة ومما ينبغي اعتقاده رجعة محمد ص واهل بيته اجمعين عليه وعليهم الصلوة
على نحو ما ذكرناه في جوابنا الموضوع للرجعة ومختصره انه اذا كانت السنة التي يظهر فيها القائم آل محمد عجل الله فرجه وقع قحط شديد فاذا
العشرون جاد الاولى وقع مطر شديد لم يوجد مثله منذ هبط آدم ع الى الارض متصلا الى اول شهر رجب فتنبت لحوم من يريد الله ان يرجع الى الدنيا
من الاموات وفي عشرين اليه تخرج الدجال من اصفهان ويخرج السفياني عثمن عنبسة ابوه من ذرية عتبة بن معوية والرملة من الوادي اليابس

في شهر رجب يظهر في وجهها قطعة من الشمس حيد امير المؤمنين ع يوقف الخلائق وينادي في السماء مناد باسمه وفي آخر شهر رمضان يخسف القمر في الليلة الخامسة منه و
الشمس تنكسف في اول الشهر من اليوم الثالث والعشرين ينادي جبرئيل ع في السماء الا ان الحق مع علي وشيعته وفي آخر النهار ينادي ابليس لعنه الله
الارض الا ان الحق مع عثمن شهيد وشيعته ليس الخلائق كلا نداءين كل بلغة فعند ذلك يرتاب المبطلون فاذا كان اليوم الخامس والعشرون من ذي الحجة يقتل
النفس الزكية محمد بن الحسن ع بين الركن والمقام ظلما وفي يوم الجمعة العاشر من المحرم يخرج الحجة ع يدخل المسجد الحرام يسوق امامه عيرات ثمان
ويقتل خطيبهم فاذا قتل الخطيب غاب عن الناس في الكعبة فاذا جنه الليل ليلة السبت صعد سطح الكعبة ونادى اصحابه الثلاثمائة وثلاثة عشر فيجتمعون
عنده من مشرق الارض ومغربها فيصبح يوم السبت فيدعو الناس الى بيعته فاول من يبايعه الطائر الابيض جبرئيل ع وسبعين الف ملك حتى يجتمع عليه عشرة
آلاف ويبعث السفياني عسكرين عسكر الى الكوفة وعسكر الى المدينة ويخربونها ويهدمون القبر الشريف ويروث بغالهم في مسجد رسول الله ص و
عسكر الى مكة ليهدموها فاذا وصلوا البيداء خسفت بهم لم ينج منهم الا رجلان يقبض احدهما نذيرا للسفياني والآخر بشيرا للقائم ثم يسير عليه السلم الى
المدينة ويخرج الجبت والطاغوت ويصلبهما في الشجرة ويسير الى ارض الله ويقتل الرجال ويلتقي بالسفياني ويبايعه فيقال له اقوام من اخواله ما صنعت
فيقول اسلمت وبايعت فيقولون والله ما نوافقك على هذا فلا يزالون به حتى يخرج على القائم ع فيقاتله فيقتله الحجة ع ولا يزال يبعث اصحابه في الآفاق
الارض حتى يستقيم له الامر فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويستقر في الكوفة ويكون مسكن اهله مسجد السهلة ومحل قضائه مسجد الكوفة
ومدة ملكه سبع سنين يطول الله الايام والليالي حتى يكون السنة بقدر عشر سنين لان الله سبحانه يامر الفلك بالبطوء فيكون ملكه سبعين سنة
من هذه السنين فاذا مضت منها تسع وخمسون سنة خرج الحسين ع في اثنين وسبعين الذين استشهدوا معه في كربلاء وملائكة النصر
والشيعة القبر الذي عند قبره فاذا تمت السبعون السنة اتى الحجة ع الموت فتقتله امرأة من بني تميم اسمها سعيدة ولها لحية كلحية الرجل بجاون
من فوق سطح وهو متجاوز في الطريق فاذا مات ع تولى تجهيزه الحسين ع ثم يقوم بالامر ويحمل يزيد بن معوية وعبد الله بن زياد وعمر بن
سعد والشمر ومن قاتله يوم كربلاء ومن رضي بافعالهم من الاولين والآخرين لعنة الله عليهم اجمعين فيقتلهم الحسين ع ويقتص منهم ويكثر القتل في
كل من رضي بفعالهم او احبهم حتى يجتمع عليه شرار الناس من ناحية يلجؤه الى بيت الله الحرام فاذا اشتد به الامر خرج الشجاع امير المؤمنين علي بن
ابيطالب ع لنصرته في الملئكة فيقتلون اعداء الدين ويمكث علي ع مع ابنه الحسين ع ثلاثمائة سنة وتسع سنين كما لبث اصحاب الكهف ثم يقرب بقاؤه في
ويقتل لعنه قاتله ويبقى الحسين ع قائما بدين الله ومدة ملكه خمسون الف سنة حتى انه ليربط حاجبيه بعصابة من كثرة الكبر ويبقى امير المؤمنين ع
في مدة اربعة آلاف او ستة آلاف سنة او عشرة آلاف سنة على اختلاف الروايات ثم يكر عليه ع في جميع شيعته لانه هو المقتول وجمع قرنين قال عليه السلم انا
الذي اقتل قرنين ولي الكرة بعد الكرة والرجعة بعد الرجعة والائمة ع كلهم يرجعون بعد القائم لان لكل موته وقتله فهو في اول قتل الاية ابليس حتى يوت
ويجتمع ابليس لعنه مع اتباعه ويقتلون عند الروحاء قريبا من الفرات فيرجع المؤمنون القهقرى حتى يقع منهم رجال في الفرات ويرد من يكون رجلا معه
ذلك يلي تاويل قوله تع هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر رسول الله ص بيده حربة من
نور فاذا راه ابليس رجع فيقول له انصاره اين تذهب وقد ان لنا الظفر فيقول اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله رب العالمين فيلحقه رسول الله ص
فيطعنه في ظهره فيخرج الحربة من صدره ويقتلون اصحابه اجمعين وعند ذلك يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويعيش المؤمن والايموت حتى يولد له الف ولد
ذكر واذا كثر ولدهم ثوبا يطول معه كلما طال طال الثوب ويكفي لون على ما يريد وتظهر الارض بركاتها وتوكل ثمرة الصيف في الشتاء وبالعكس واذا اخذ
الثمرة من الشجرة نبتت مكانها لا يفقد شيئا وعند ذلك تظهر الجنتان المدهامتان عند مسجد الكوفة وما حولهما بما شاء الله فاذا اراد الله تع خراب الدنيا اذا
خراب العالم رفع محمد ص واهل بيته ع الى السماء وبقي الناس في هرج ومرج اربعين يوما ثم ينفخ اسرافيل في الصور نفخة الصعق وما ذكرناه هنا ملتقط من
الروايات الائمة الاطهار ع والذي يجب للمؤمن اعتقاد رجعتهم ع الى الدنيا وهي في احاديثهم واجب الاعتقاد بها المؤمنون بتلك الاخبار وانما عرفت
بلفظ بنحو دون لفظ الوجوب لقاء من خلاف بعض العلماء في ذلك وانما المراد بالرجعة قيام القائم ع والحق ان رجعتهم من الاخبار المتكثرة ودعوى
انه اخبار احاد غير مسموعة بعد ظاهر القرآن ونص الحق خمسمائة حديث مروي عنهم ع ولو لم يكن الا انكار المخالفين الذين يكون الرشد خلافهم لكفى

تنبيه ومما يلحق بذلك الكلام في الآجال والارزاق والاسعار والاجل هو وقت حدوث الشيء وآجل الموت هو انتهاء مدة كونه في الدنيا
وانتهاء ما كتب له وهو يحصل بالموت والقتل اما الموت فما كان بالموت الطبيعي وهو مائة سنة او ثمانون سنة او مائة وعشرون سنة على احتمالات الفصل
الالف سنة في الازمنة الاول القصل الى الفصل الرابع عشرون او خمس وعشرون او كذا الصيف والخريف والشتاء فهو انتهاء ما جرى القلم في اللوح المحفوظ

من مدة البقاء في هذه الدنيا ومن الارزاق لجميع قوابله الاكل والشرب والملبوس وعلم وفهم وغير ذلك ثم ان كان ممن محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
يؤخر من ذلك في اللوح المحفوظ ما قدر له مدة بقائه عند قيام القائم او رجعة البرج والائمة ع وما كان بالموت الطبيعي على المقتضي لو لم تقدم على المقتضي
الى ان يمحو ما كتب له من الرزق او الاجل فيموت ولم يبق الا ما كان له ان كان ماحضا للايمان او الكفر وما كان بالقتل يقتل يموت باجله وقيل قبل اجله
ثم اختلف القائلون الذين قالوا بان اجله محتوم وانه قبل الاجل ولو كان ذلك لما استحق الدية القاتل فقال بعضهم لو لم يقتل عاش اربعين يوما وقيل
لا نعلم لو لم يقتل هل يموت او يعيش وقيل غير ذلك والذي ثبت من الاخبار الائمة ع انه يقتل قبل الاجل وانه لو لم يقتل عاش سنين ونصف سنة واما
الرزق فهو ما ينتفع به الحي وليس لغيره منعه منه والمراد بالغير غير الله سبحانه وغير رسول الله ص واهل بيته ع فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا خلافا لاهل الخلاف
والدليل على ان الحرام ليس برزق اخبار الائمة ع ومن القرآن مثل قوله تع ومما رزقناهم ينفقون فمدحهم على الانفاق من الرزق ولو كان حراما لما مدحهم
على الانفاق منه لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه واما الاسعار فالرخص انحطاط السعر عما جرت به العادة في وقت مخصوص واما الغلاء فهو ارتفاع السعر
لكن عما جرت به العادة لكن فقيل قد يكونان من الله سبحانه بان يقلل الامتعة ويكثر رغبة الناس فيغلا الاسعار وقد يكثر الامتعة ويقلل رغبة الطالبين
فترخص الاسعار وقد يكون من غير الله تع بان يمنع السلطان الناس من جلب الامتعة فتقلوا او يمنعهم من شرائها فترخص والعوض فيما يدخل على الناس
من الآلام في ذلك على الظالم والحق في ذلك ان الغلاء والرخص يكونان بتقدير الله وباعمال الناس وذلك ان الله سبحانه قد يقلل الامتعة واسباب
وجودها اما عقوبة لبعض اهل المعاصي بما قدمت ايديهم فتسبب تلك العقوبة مع ما كان منهم وان لم يصل الاجل كونه منهم كما في قوله تع فلا تفعلوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم او اختبارا للعباد كما في قوله تع ليبلوكم او ليميز الخبيث من الطيب اشكرا م الكفر وليبتليهم حلاوة الوجع كما في قوله تع
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين اولينفع درجة الشاكرين على الرخاء والصابرين
على البلاء فان الدنيا سجن المؤمن وغير ذلك وبعلل المحكم فيه الى انفسهم وبالعكس في الرخص في قوله او هباب وجودها اي يقلل اسباب وجود الامتعة
اريد به اسباب فابتليته وجودها مثل كثرة الطالب وايجاد المحتكر ومنع الامطار وخوف الآفات وكثرة قطاع الطرق وامثال ذلك بان يكل الذي كالف
محبة الله الا النفس حتى تقع منه اسباب المنع من المعاصي ومن ظلم العباد وغير ذلك فان كلما يكون من الغلاء انما هو لانه تغيير في حق المعبود وسبب لتغيير لان
مقتضى الكرم الرخاء والرخص وانما يكون خلاف ذلك المقتضي لاجل موانع من تقصيرات قوابل المكلفين فان قلت ان الغلاء والرخص من الله بمعنى انه
قدر اسباب تقصيرات المكلفين في الغلاء وبفضله في الرخص فقد اصبت وان قلت ان الغلاء والرخص بسبب اعمال العباد بمعنى انهم عاملهم في الغلاء
وتجاوز عنهم في الرخص فقد اصبت والواجب على العباد شكره على نعمائه وحمده على كرم عدله والرضا في حال بتقديره وقضائه فانه ولي كل خير وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين قد تمت الرسالة على يد اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة ابن محمد صالح محمد كاظم الحسيني في دار السلطنة اصفهان في ثالث عشر
شهر ربيع المولود في سنة ثلث واربعين ومائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية المصطفوية اللهم اغفر لي
لوالدي بحق الائمة الاطهار
وشمس الضحى وبدر الدجى

[illegible]

تشبیه عالم صغیر

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

بدانکه این رساله ایست در تشبیه عالم کبیر و عالم صغیر بیکدیگر بدانکه حق سبحانه و تعالی شانه تن را که آفرید مشتمل بر هفت طبقه همچون طبقات آسمان اول پوستیست تنک که در زیر مغز در آورده دوم پوستیست سطبر زیر آن سیوم استخوان طبقه دیگر چهارم پوستی دیگر بالای استخوان پنجم گوشت ششم پوست هفتم موی چنانچه حق تعالی بر آسمان آفاق هفت ستاره بیافرید بر آسمان انفس نیز هفت است چون متخیله و متوهمه و متفکره و ذاکره و حافظه و حس مشترکست چنانکه در آسمان ملائکه استند در سر حاسه ذوق است و حاسه [illegible] است و حاسه بصر است و حاسه لمس است و حاسه شامه و دو چشم چون آفتاب و ماهتاب و دل بر مثال عرش است و دماغ بر مثال کرسی و خزینه غیب بر مثال لوح محفوظ است و روح حیوانی که منبع او دل است بر مثال اسرافیل است و روح ناطقه جبرئیل است و تن بر مثال زمین است که آفریده چنانچه در زمین درختان و گیاها و جویها روان است در تن آدمی موهای دراز چون موی سر آدم بر مثال درختان و موهای کوتاه چون موهای اندام بر مثال گیاه و رگها بر مثال جویهای روان و استخوان بر مثال کوهها و سینه بر مثال صحراست و شکم بر مثال دریا و غم بر مثال ابر و گریه بر مثال باران و خنده بر مثال برق و [illegible] بر مثال رعد چنانکه در عالم کبیر چهار فصل است بهار و تابستان و خزان و زمستان و در آدم که عالم صغیر است هم چهار فصل است طفولیت بهار جوانی بجای تابستان و کهولیت بجای خزان و پیری بجای زمستان و چنانکه مدار عالم بر چهار طبع است چون حرارت و برودت و رطوبت و یبوست همچنین مدار عالم صغیر هم بر چهار طبع است صفرا و سودا و بلغم و خون و چهار باد در عالم کبیر است چنانکه باد بهار و باد خزان و باد تابستان و باد زمستان و باد بهار درختها را آبستن کند و باد خزان [illegible] و باد زمستان بریزاند و در آدم هم چهار قوه است جاذبه و هاضمه و ماسکه و دافعه جاذبه طعام بکشد و بحلق دهد و به هاضمه دهد و به ماسکه دهد تا ناقصش تمام بستاند پس بدافعه دهد تا بیرون کند و در عالم صغیر نیز چهار نوع آب است تلخ و شور و شیرین و خوش و آب شور را در چشم نهاده [illegible] چشم پیه است و بقای پیه از شوریست پس نور بصر مشتمل از چربی پیه باشد همچون نور شمع که مدد او از چربی باشد و آب تلخ را در گوش نهاد تا حشرات در گوش نرود و آب منتن بود در بینی نهاد تا آنچه از دماغ متولد شود از بینی بیرون آید و آب خوش در دهان نهاده تا دهان و حلق را خوش دارد و طعام [illegible] باشد تا بحلق فرو برد و آدم چون راست ایستاده باشد در مقام الف باشد و چون [illegible] باشد در مقام [illegible] بود و چون بنشیند در مقام [illegible] بود و چون سر بر زمین نهد در مقام [illegible] بود دیگر دوازده بروج چهار آفاقی است و چهار انفس است و چهار عناصر اما چهار آفاقی [illegible] و چهار انفس اول جگر دوم شش سیوم زهره چهارم حلقوم و [illegible] و چهار عناصر خاک و باد و آب و آتش دیگر بدانکه چشم آب از جگر میخورد و گوش آب از زهره میخورد و دهن آب از حلقوم [illegible] میخورد و بینی آب از شش میخورد والله اعلم بحقیقته

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... اسرار عالم سفلی را مشاهده کند و بر افلاک رود و حقایق و دقایق فلک را ببیند و در انفس عالم بعضی در عالم ملکوت از احوال ارواح و عقول و نفوس معلوم کند و در ...
... حق تو مطلع شود و افعال او تبارک و تعالی و ابداع و عنایات هرچه در عالم آفریده بود در ظاهر و باطن از علوی و سفلی مردم تو بدان صفت موصوف گرداند
... عالم مسخر امر قدرت اوست تن مردم را مسخر روح او گردانید تا مردم را از تربیت اعضا و ترتیب اجزای خود بر عالم علوی و سفلی مطلع گردد و از
دانستن صفات خود صفات حق تو را بشناسد و از امر کردن روح او در بدن او و فرمان راندن حق تو در عالم بداند و ما آنچه معنی این شرح بیان کنیم و محققان
در این معنی چنین گفته اند بیت ای نسخهٔ نامهٔ الهی که توئی * وی آینهٔ جمال شاهی که توئی * بیرون ز تو نیست هرچه در عالم هست * از خود بطلب هرآنچه خواهی که توئی
و حضرت نبوت فرموده که ان الله خلق آدم علی صورته باب پنجم در مبدء بدن و معاد او بدانکه تن مردم تو اصل از خاک است و خاک بتوسط ادوار
افلاک و شعاع کواکب و امتزاج و اعتدال عناصر صورت خاک را رها کند و بصورت نبات شود بعد از آن آن نبات غذای حیوان شود آنگاه آن حیوان غذای
انسان شود و شاید که نبات غذای انسان شود فی الجمله غذا را اول قوه جاذبه جذب کند و ماسکه نگاه دارد و هاضمه هضم کند و ممیزه کثیف را از لطیف جدا کند
دافعه کثیف تو از راه معا دفع کند و این حالت در معده باشد آنگاه آنچه لطیف است از معده نقل کند بجگر بتوسط جاذبه و در جگر این قوتها همین عمل کنند
معده کرد آنگاه آنچه کثیف باشد بر سه قسم شود اول بزهره رود و صفرا گردد دوم به سپرز رود و سودا گردد سیوم بمثانه رود و بول گردد آنگاه آنچه لطیف
باشد بعروق رود و خون شود و در عروق همین قوتها یکبار دیگر همان عملها کنند و کثیف از لطیف جدا کنند آنچه کثیف باشد بمسامها بیرون رود چون چرک
و فضله چون ناخنها و مویها سر و اندام و چیزی بعرق و دلک حمام بیرون رود و چیزی علتها و دانهها و آماسها در وجود پیدا شود و آنچه لطیف باشد ...
رنگ همان عضو بدهد که موافق او باشد و در حالت تصویر یکبار دیگر همان قوتها که گفتیم همان عملها کنند و کثیف تو دیگر باره جدا کنند آنچه کثیف باشد ...
ما یتحلل شود و آنچه لطیف باشد قوت مولده آن تو بعضی بجذب کند تا منی گردد و آنگاه منی در وقت مقاربت برحم نقل کند و با نطفهٔ عورت جمع شود آنگاه چند روز
همان نطفه باشد بعد از آن صورت نطفه را رها کند و در صورت علقه در آید و مدتی نیز علقه باشد بعد از آن مضغه گردد یعنی چون گوشت خاییده و روزی چند
چنان باشد آنگاه در وی عروق و عظام و پوست و گوشت و سایر اعضا ظاهر گردد و در چهار ماه روح حیوانی در او متصرف شود و غذای او خون باشد
غذا از راه ناف بدو رسد و ماه اول که در رحم افتد در تربیت زحل باشد و ماه دوم در تربیت مشتری و ماه سیم در تربیت مریخ و ماه چهارم در تربیت ...
و ماه پنجم در تربیت زهره و ماه ششم در تربیت عطارد و ماه هفتم در تربیت قمر و شاید که در ماه هفتم متولد شود عمر یابد و بزرگ شود و اگر در هفتم ماه ...
متولد شود و در ماه هشتم باز دیگر باره در تربیت زحل باشد و ماه هشتم در تربیت زحل باشد و اگر در ماه هشتم متولد شود البته بقا نیابد بجهت آنکه زحل
سرد و خشک است و طبیعت موت دارد و نحس اکبر است و اگر در ماه نهم متولد شود نوبت مشتری باشد بیشتر آن است که بزید بجهت آنکه مشتری سعد اکبر است و گرم و تر
و بمزاج حیات که گرم و تر است و از این طریق که بیان کرده شد حق تو در کلام مجید میفرماید لقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار
مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارک الله احسن الخالقین
و اکنون از این تقریر معلوم شد که اصل بدن مردم از خاک است و آن خاک نبات شد و آن نبات حیوان شد و آن حیوان غذای انسان شد و آن غذا نطفه و علقه و مضغه
شد آنگاه متولد شد و بعد از آن تولد بقا یابد یا نیابد اکنون بدان ای طالب راه حق که از چندین هزار هزار خاک یکذره بیش نبات نشود و از چندین هزار هزار
نباتات و اشجار و اثمار اندک جزو حیوان شود و از چندین هزار هزار حیوان یک جزو انسان شود و از چندین هزار هزار
جزو انسان یک قطره منی شود و از چندین هزار هزار نطفه برحم رفته یکی متولد شود و از چندین هزار هزار مولود یکی بقا یابد و از چندین هزار هزار
... و از چندین هزار هزار مسلمان یکی مؤمن است و از چندین هزار هزار مؤمن یکی طالب باشد و از چندین هزار هزار طالب یکی سالک باشد و از چندین هزار هزار
سالک یکی واصل باشد و مقصود از جمله موجودات آن یکشخص باشد و باقی همه موجودات طفیل او باشند و در این معنی محققان چنین گفته اند * نخستین فطرت
پسین کار توئی * خویشتن را به بازی مدار * و نیز گفته اند * در هر هزار سال بر جی ولی رسد * بر آسمان عشق از نیسان ستاره * و نیز گفته اند * سالها باید
که تا یک سنگ اصلی ز آفتاب * لعل گردد در بدخشان یا عقیق اندر یمن * چون مبدء بدن معلوم کردن بکلیم کل شیء یرجع الی اصله و چون تخم خواهد که بمعاد خود
کند مثلا مردی باشد بر چون منازل معاد تو قطع کردن آغاز کند خود تو پیش از بر دانند که طفل بوده است و پیش از آن طفل بوده است و پیش از آن در شکم مادر جنین بوده
و پیش از آن مضغه و پیش از آن علقه و پیش از آن نطفه و پیش از آن غذای مادر و پدر بوده است یا حیوان یا نبات و پیش از آن اجزای عناصر و پیش از آن عناصر جسم مطلق
و پیش از جسم مطلق طبیعت و طبیعت مطلق بوده است و چون سالک بدین مقام رسید به پایان انجام را تمام قطع کرد و حجب ظلمانی را دفع کرد و از هفتاد هزار حجاب که
روایت کرده است رسول علیه السلام که در میان بنده و حق تو است از نور و ظلمت تمام حجب ظلمانی مرتفع گردانید و از اینجا معلوم شد که روح غیر بدن است جهت آنکه روح تمام
منازل بدن پیمود و از یک دیگر جدا کرد جدا کردن فکر و عقل و این راه تو بفکر رفت و بحقیقت آنکه چیزی را از یکدیگر جدا کند البته غیر آن چیز باشد پس معلوم شد
که تعیین غیر جسم است و لا شک در این است و از اینجا آنچه موافق است او آن است که مردم چون بخواب روند نه چشم او می بیند و نه گوش او شنود و نه زبان او میگوید
هرچه حاضر از زبان میکنند او تو هیچ کدام خبر ندارد و ما خبر خبر نیست پس روح غیر بدن است دیگر آنکه جسم در شهر دیگر بخواب رفته و روح در شهر دیگر خود تو می بیند و ...

جز

چیزی در بیداری در دو معاد محال است که باشد پس روح دیگر است و جسم دیگر و دیگر آنکه روح در خواب از آن شهر دیگر که خود بود در آنجا دیده است خبر باز میدهد
و میگوید که چنین دیدم و چنین شنیدم و چنین گفتم و گاه باشد که او را خبر باشد از آن چیزها که دیده بود و گفته بود و شنیده و از لذت و الم ...
باشد چون بیدار شود اثر آن کیفیت در خود یابد و گوید که کاشکی بیدار نشدمی تا آن لذت از من فوت نشدی و جسم را از این حالها هیچ خبر نبوده باشد
پس روشن شد که روح دیگر است و تن دیگر و دلیل روشن تر آن است که باتفاق روح ما همان است که در وقت پنج سالگی بود و جسم ما همان نیست که بجهت
آنکه از آن مقدار که در آن وقت بود اکنون جسم ما دو چندان شده است در طول و عرض و عمق یا آن وقت جوان بود اکنون پیر است یا آن وقت لاغر بود
اکنون فربه است یا بر عکس و این تغیرات همه در جسم پیدا شده است و بحقیقت آنکه جسم جوان غیر پیر است و جسم خرد غیر بزرگ است و جسم لاغر غیر فربه است
پس بدن تو چندین تغیرات شده و روح همان روح است و دیگر آنکه این بدن تو را عناصر اربع موجود کرده اند و ترکیب داده و به جبر و قهر این
چهار ارکان مختلف را جمع کرده طبیعت و این اجزا طبیعت خود از جوهر دائما بکل خود مایل است و به تدریج میروند بطرف کل خود و دلیل بر این حالت
که اجزاء بکل خود دائما مایلند آن است که گرسنه میشود و تشنه شده مردم از آن است که چون اجزا بطرف کل خود روان شود و بعضی رفتند جسم ضعیف شد چون
چیزی تناول کردند بدل ما یتحلل شد چون آن ضعیف نماند هرچه که عناصر از اجزای بدن بیرون شده بود باز بعد از آن مقدار هم از عناصر در بدن آمد بجهت
آنکه غذای مردم یا نبات بود یا حیوانات و هر دو مرکب از عناصر اربع اند پس کیفیت آن اجزاء که از بدن ما بوده است در پنج سالگی هم از بدن بیرون رفته است
و این اجزا که در تن پنج سالگی داریم همه غیر آن اجزا است و بدل ما یتحلل از غذا پیدا شده است و روح ما همان است و آنچه متغیر و زوال پذیر باشد هر آینه
غیر باقی است یا متغیر باشد و شان الحکمان باشد که شخصی مثلا خرگاهی برزند که همه چوبهای او سرخ باشد و هر پنج روز بیاید و یک چوب سرخ از آنجا بیرون
کند و چوب سفید بجای آن بنهد بمرور ایام چون نظر کنی همچنان بر پای باشد و لیکن آن چوبهای خرگاه همه دیگر شده باشد و سرخ رفته باشد و سفیدی
بجای او آمده باشد و بحقیقت آن چوبهای سفید غیر آن چوبهای سرخ باشد در ما نیز از هم پوست و استخوان بظاهر متغیر شده اما بعضی همه بدن بدل
ما یتحلل است که جمع شده و آنچه بیشتر بود همه بتحلیل رفته است و در این مختصر در اثبات روح این قدر کافی است و در موضع خود این مباحث بیاید و دیگر
بدانکه این عالم ما را چون مادر است چنانکه مثلا مادر فرزند می‌پرورد و آن غذا را اگر طفل نمیتواند خوردن مادر او میخورد تا در بدن او شیر میشود و لایق
غذای طفل میگردد و آنگاه آن شیر از دو پستان بفرزند میرساند عالم نیز مادر است عناصر اربع تو که ما نمیتوانیم خوردن او می پروراند و لایق غذای ما
میشود و از راه نباتات و حیوانات آن عناصر تو بما میرساند این عالم تو دو پستان است یکی نبات و یکی حیوان و ما بحقیقت این ساعت در بطن ام خودیم و
آنچه رسول علیه السلام فرموده السعید من سعد فی بطن امه و الشقی من شقی فی بطن امه محققان چنین تاویل کرده اند که بیان کرده شد و این
معنی موافق این آیه است من کان فی هذه اعمی فهو فی الآخرة اعمی و اضل سبیلا یعنی هر که اینجا نابینا باشد در آن عالم نیز نابینا باشد و مراد از این نابینائی ظاهر نیست نابینائی
علما بجهت آنکه شاید که کسی در این عالم بظاهر عمر باشد و مؤمن باشد و حق تو او تو بیاموزد در آن عالم او تو چشمها روشن باشد پس معلوم شد که نابینائی چشم
معنی است یعنی هر که اینجا بحقیقت خدای تو را نه بیند و نشناسد معلوم فرموده کما تعیشون تموتون و کما تموتون تبعثون و کما تبعثون تحشرون
و عارفان چنین گفته اند که * هر که اینجا نه بینای او نشد * باز ماند تا ابد بیگانه او * و این معنی خود در ظاهر روشن است که نابینا که مادرزاد است هیچ کس معالجه
نتواند کرد پس بهادر شاه دو چشم و بینائی جاودانی حالی حاصل میباید کرد که هنوز در شکم این مادر یعنی در این عالمیم تا آنگاه که از این عالم برویم در شکم
سرمدی نمانیم و این نابینائی بغیر آن نیست که کسی خود را نه بیند و نشناسد و حقیقت خود نداند و چون چنین باشد حق تو را نیز کس ندیده و نداند و نشناخته
باشد و جمله پیغمبران بجهت این آمدند و دعوت کردند تا مردم را از این نابینائی بینا گردانند و از این غفلت آگاه کنند پیش از آنکه وقت رفتن ایشان آید تا نابینا
نروند که آنگاه هیچ معالجه سود ندارد و اولیا الله نیز بدین طریق مریدان را دعوت میکنند و براه خدا میروند رفتن فکر در ملک و از این نابینائی خلاص
میدهند و در این عالم خلق خدا را خدا بین و خدادان میسازند بواسطه ریاضات و خلوات و موفق نفس و عمل صالح قوله تعالی فمن کان یرجو لقاء ربه
فلیعمل عملا صالحا و لا یشرک بعبادة ربه احدا باب ششم در تطبیق آفاق بزرگ با آفاق کوچک یعنی برابر کردن تن مردم با جهان عالم
چون گفته بودیم که تن مردم را نسخه جهان عالم است اکنون بدانکه تن مردم مشابه زمین است و مشابه آسمان است و مشابه سال است که زمان است و مشابه
شهر است که مکان است پس ما در این رساله بجهت آن طالب تو مشابهت بدن جدا جدا بیان کنیم مشابهت بدن با زمین است و دلیل آن است که در زمین کوهها است
و در بدن ما نیز استخوانهای بزرگ است مشابه آن است و در زمین درختان بزرگ است موهای مردم مشابه آن است و مجموع زمین هفت اقلیم است و مردم را هفت
اندام است اول سر دوم دو دست سیم پشت چهارم شکم پنجم دو پای و در زمین زلزله است و در تن مردم عطسه است و در زمین جوی آبها است و

... نیز رگها است و در زمین چشمها است در تن مردم نیز چشمها است و چشمهای عالم بعضی تلخ است و بعضی شور است و بعضی خوش و بعضی ناخوش چشمه گوش
مردم تلخ است و از آن چشم شور و از آن دهان خوش و از آن بینی ناخوش و بدانکه چشمه گوش بدان سبب تلخ است که تا اگر مردم در خواب باشند و حیوانات خواهد که در
گوش آورد و چون تلخی گوش بحس او رسد از آنجا باز گردد و مردم تو هلاک نشوند اما چشمه چشم بجهت آن شور است که چشم مردم از پیه است و پیه بی نمک باطل میشود
پس چشمه چشم تو شور آفریده تا چشم پیوسته تازه و خرم باشد اما چشمه دهان بجهت آن خوش است که تا پیوسته قوت ذائقه در دهن لذت یابد و چشمه بینی بجهت آن
ناخوش است که تا از بوهای خوش لذت یابد و در تخصیص این چشمها بدین مواضع حکمت الهی بسیار است که اگر بتدبیر و تقریر آن مشغول شویم به تطویل انجامد
اما مشابهت تن مردم با افلاک آن است که در فلک دوازده برج است در تن مردم دوازده راه است از ظاهر و باطن چنانکه دو چشم و دو گوش و دو سوراخ بینی
و دهان و دو سوراخ پستان و ناف و دو عورت و در فلک بیست و هشت منزل است از منازل قمر چون شرطین و بطین الی آخره و در تن مردم بیست و هشت
عصب است و چنانکه مجموع فلک سیصد و شصت درجه است در تن مردم نیز سیصد و شصت رگ است و چنانکه در فلک هفت کواکب است در تن مردم نیز هفت اعضا است
چنانکه گفته شد و چنانکه در فلک کواکب ثابته بسیار است در تن مردم نیز قوتها فراوان است چون جاذبه و ماسکه و حواس و غیره چنانکه در اول گفته شد و چنانکه
فلک محیط است بر عناصر اربع بدن مردم نیز محیط است بر اخلاط اربع یعنی سودا و صفرا و خون و بلغم چنانکه آتش گرم و خشک است صفرا نیز گرم و خشک است و چنانکه
باد گرم و تر است خون نیز گرم و تر است و چنانکه آب سرد و تر است بلغم هم سرد و تر است چنانکه خاک سرد و خشک است سودا نیز سرد و خشک است و بغیر از این نیز
مشابهتها که لایق این مختصر نیست اما مشابهت تن با سال آن است که سال دوازده ماه است در تن نیز دوازده راه است و سال بر چهار فصل است در تن
نیز چهار اصل است فصل بهار گرم و تر چون خون و فصل تابستان گرم و خشک است چون صفرا و فصل دی ماه سرد و خشک است چون سودا و زمستان سرد
و تر چون بلغم و چنانکه سالی هفته است در هفت روز تن مردم نیز هفت است در هفت اعضا و همچنانکه مشهور است که سال سیصد و شصت روز است رگها
مردم نیز بهمان طریق است و مشابهات دیگر بسیار است اما مشابهت تن مردم با شهرها آن است که در شهرها اول پادشاه دوم وزیر سیم شحنه چهارم خراج
خواه پنجم رعیت و صنایع چون طباخ و قصار و غیره و پادشاه تو خزینه باشد و برید و رسولان و جاسوسان باشند اکنون گوئیم بدانکه تن مردم مشابه
شهر است و روح پادشاه و عقل وزیر او است و شهوت خراج خواه و غضب شحنه است و قوتها دیگر هر یک مشابهت صنایع است و آلات مشابه رعیت
و قوت هاضمه مشابه طباخ است و قوه مصوره مشابه قصار و نقاش است و چشمها مشابه جاسوس اند که از اطراف خبرها بروح میبرند و گوشها نیز و حواس هر یک
مشابه رسولان است و جاسوسان و قوتها که یاد کردیم هر یک مشابهت صنعتی و رسته چون جلاد و بکار و غیره و مشابه دیگر فراوان است اما این مقدار در اینجا
مختصر کافی است و چون مشابهت بدن با افراد و اجسام عالم معلوم شد بدانکه روح تو صفتها است که حق تو بدان صفتها موصوف است یعنی چنانکه حق تو عالم است و
بینا و شنوا و گویا و قادر و ناظر و حکیم و در عالم متصرف همچنین روح نیز در بدن دانا و گویا و شنوا و قادر و ناظر و حکیم و در بدن متصرف لیکن در این
صفات روح محتاج است به آلات و حق تو در این صفات محتاج بآلات نیست و همچنانکه او تو تا اراده نکند زبان حرکت نکند و پای نرود و دست
نگیرد و چشم نبیند همچنین تا اراده حق تو نباشد افلاک حرکت نکنند و کواکب نتابد و عناصر مرکب نشود و موالید موجود نگردد و بدانکه فرمان راندن حق تو
در عالم همچنان است که فرمان راندن روح ما در بدن ما مثلا اگر خواهیم که چیزی بنویسیم اول اراده از روح بدل رسد تا دل ما را حرکت دهد ... آنگاه آنچه اراده است نوشته
شود و انگشتهای قلم را در حرکت آورد آنگاه قلم مداد تو در حرکت آورد آنگاه نوشته شود ... و همچنین حق تو چون خواهد که در این عالم چیزی پیدا
شود بعد از آن اراده حق تعالی بعرش رسد آنگاه عرش ملائکه تو خطاب کنند و ملائکه افلاک تو حرکت دهند و افلاک کواکب تو در گردش آرند و کواکب عناصر
در هم سرشتند آنچه اراده حق باشد در عالم پیدا شود از معدن و نبات و حیوان پس در این مثال اراده روح بر دل مثال اراده حق است بر عرش و دل بجای عرش و
رگها بجای ملائکه و انگشتان بجای افلاک و کواکب بجای قلم و عناصر بجای مداد و موجودات بجای خط چون بدین مقام رسد گوید همه
چیز را نیک باید دید بجهت آنکه موجود است او و کار حق است و همه نقش ید قدرت او بینند اگر نقش را بد گوئی عیب نقاش باشد و در این معنی گفته اند * ...
... گفتا نشنو که اندر این پرگار * عیب نقاش میکنی تو * هر چیز که هست آنچنان می باید * آن چیز که آنچنان نمی باید نیست * باب
هفتم در تطبیق تام بدانکه مجموع یعنی آنچه ظاهر است از عالم افلاک است و آنچه باطن است در عالم نفوس است و عقول و مردم تو نیز ظاهر است چون بدن و باطن نیز
است چون قوتها که بدان قوتها ادراک اشیا کنند مثلا قوت بینائی و شنوائی و گویائی و غیره و آنچه حق تو در کلام مجید فرموده است که سنریهم آیاتنا فی الآفاق و
فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق و مراد از آفاق عالم ظاهر است یعنی عالم اجسام و مراد از انفس عالم باطن یعنی عالم ارواح و این آیات نزد محققان نه آیه است که حق تو
بموسی علیه السلام داده است قوله تو و لقد آتینا موسی تسع آیات و ما نیز در این کتاب همان نه آیه را بیان کنیم در عالم ظاهر و باطن و عالم ظاهر را ملک خوانند و عالم باطن را
ملکوت پس بحقیقت این آیات همین نه آیه است نه در عالم ملک و نه در عالم ملکوت اکنون بدانکه این آیه که در عالم ملک است یکی از آنها مجموع افلاک است و چهار دیگر عناصر
و یکی دیگر انواع و دیگر حیوان چرنده و دیگر خزنده و دیگر پرنده و این نه آیه است در عالم ملک و همچنین نه آیه است در عالم ملکوت یکی از آنجمله نفس

کل

کل است و او ملکوت افلاک است و چهار ملائکه مقرب اند چون جبرئیل و میکائیل و اسرافیل و عزرائیل و این چهار ملکوت چهار عنصرند و ملکوت انواع نفس نامیه است و
سه نوع حیوان تو ملکوت هر یک نفس ایشان است و این نه آیه در ملکوت عالم بتمام این است که بیان کرده شد و چون گفته بودیم که مردم نسخه است از مجموع عالم
که هرچه در مجموع عالم موجود است در مردم موجود است و نه آیه نه آیه ظاهر و نه آیه باطن در عالم ظاهر و باطن مردم بنمائیم و اکنون بدانکه این نه آیه ظاهر یکی گوش است
و یکی چشم است و یکی بینی و یکی دهان و یکی دست است و این پنج آیه بجای افلاک و چهار عناصر است چنانکه بیان کنیم و دیگر علاوه یک است و دیگر علاوه ده است
و دیگر علاوه صد است و علاوه هزار است نه آیه ظاهر مردم این است اما نه آیه باطن در مردم قوه شنوائی و بینائی و بویائی و گویائی و ادراک لمس است
و آن چهار علاوه تو باطن نیز هست باطن علاوه یک فکر است و باطن علاوه ده قوت حافظه است و باطن علاوه صد قوه ناطقه است و باطن علاوه هزار قوه کاتبه است
این است نه آیه ظاهر و باطن عالم و در ظاهر و باطن مردم که بیان کرده شد اکنون ظاهر عالم آفاق بزرگ گوئیم و باطن او تو نفس کوچک و بدانکه آیات
آفاق بزرگ تو با آفاق کوچک مطابق کنیم تا هر دو یکی شود آنگاه بتمام معلوم شود که مردم بحقیقت عالم است و عالم بحقیقت یک شخص است اما
بمقدار بزرگ آنگاه از عالم کثرت بعالم وحدت رسیم و معنی این آیه که فرموده است قوله تو هو الاول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بکل شیء علیم
بدانکه چون محققان بدین مقام رسیده اند چنین گفته اند شعر دل تو حقیقت و تن پوست ببین * در کسوت روح صورت دوست ببین *
هر چیز که آن نشان هستی دارد * یا سایه نور اوست یا اوست ببین * اکنون بدانکه بجای افلاک و چهار عناصر پنج حس ظاهر است در وجود مردم
چنانکه گوش بجای افلاک است و چشم بجای آتش و بینی بجای هوا است و دهان بجای آب و دست بجای خاک است و این مناسبت را دلایل بسیار است
و از آن مجموع دلایل یکی آن است که اگر افلاک نباشد از آب حیوان حاصل نشود و اگر گوش نباشد در ذایقه نطق حاصل نشود بجهت آنکه آدمی که مادر
زاد گنگ باشد از آن است که هر حدیث که بسمع در نرود بر زبان در نتواند آمدن و سبب آن است که صنوف اصناف عالم در کودکی آن زبان شنوا باشد
آن زبان را داند و آنچه نشنوده باشد نداند مثلا چنانکه فرزندان عرب عربی میدانند تا شنوند و ترکان ترکی میدانند تا شنوند پس معلوم شد
که تا کلام بسمع در نرود از زبان بدر نیاید و اگر گوش نباشد سخن تو وجود نباشد همچنین اگر افلاک نباشد آب حیوان نشود دیگر مناسبت چشم با عنصر
آن آن است که اگر آتش نباشد هیچ نبات از زمین نروید و بکمال نرسد همچنان نیز اگر چشم نباشد از پس هیچ کتابت حاصل نشود و این خود در غایت
ظهور است که اگر چشم نباشد کتابت حاصل نشود و اگر آتش نباشد هیچ گیاه و نبات بکمال نرسد پس در عالم بزرگ بواسطه افلاک آب حیوان شود و
نبات بکمال رسد و این حال به میانجی هوا باشد همچنین نیز در عالم کوچک بواسطه سمع و بصر از در ذوق و لمس نطق کتابت حاصل شود و این
بمیانجی بینی باشد و اگر بینی نباشد نفس نتواند زد و این حال بیشتر نگردد پس برهان ظاهر معلوم شد که گوش بجای افلاک است و چشم بجای آتش است
و بینی بجای هوا است و ذوق بجای خاک است اکنون بدانکه بجای علاوه یک انواع است و بجای علاوه ده حیوان چرنده و بجای علاوه صد حیوان
خزنده و بجای علاوه هزار حیوان پرنده و چنانکه علاوه یک از علاوه ها دیگر کمتر است انواع نیز با سایر وحوش و طیور کمتر است و علاوه ده با نسبت
بعلاوه صد کمتر است همچنین حیوانات چرنده از حیوانات دیگر کمتر است و چنانکه علاوه صد از هزار کمتر است حیوان خزنده از پرنده کمتر است و چنانکه
حیوانات پرنده زیادت است بر سه نوع پس معلوم شد که این نه آیه در عالم بزرگ مطابق نه آیه است در عالم کوچک و بحقیقت این عالم کوچک نسخه
عالم بزرگ است چنانکه تقریر کرده شد و همچنین فکر بجای علاوه یک است و حفظ بجای علاوه ده و نطق بجای علاوه صد و کتابت بجای علاوه هزار بجهت
آنکه چون چیزی تو وجود در فکر پیدا شود آن وجود تو چندان بقائی نباشد چون بحفظ رسد آن چیز را تو وجود بقا ده چندان شود که در فکر وجود
به نطق پیوندد وجود و بقای آن چیز ده صد چندان شود که در حفظ بود و چون بکتابت رسد وجود و بقای آن چیز ده چندان شود که در نطق است
و همچنین قوت نطق بجای جبرئیل است و قوه و کار جبرئیل وحی گذاراندن است و نطق نیز از عالم باطن خود اختبار میکند و قوت کتابت بجای
عزرائیل است و کار عزرائیل آن است که روح از تن جدا میکند و قوه کاتبه معنی را از لفظ جدا میکند و بصورت و به لفظ آن معنی را در کتابت
بدیکار میرساند و حفظ بجای میکائیل است که حساب ارزاق تو محافظت میکند و فکر بجای اسرافیل است کار اسرافیل آن است که در صور خواهد
دمید تا اموات از قبور سر بر آورند و قوت فکر نیز در مقدمات تفرق کند و نتیجه بر انگیزد و این مقدار در این مقام این قدر کافی است از مطابق
کردن عالمین بیکدیگر اکنون بدانکه در عالم بزرگ ملائکه نباشند وجود ایشان باطل باشد و بکار نباشند و آن چهار نفس نیز اگر نباشند از آن انواع
حیوانات ابدان حیوانات نیز بکار نیاید و چون مردگان باشند بیکار و بیخبر و همچنین نیز در عالم کوچک اگر چشم و گوش و بینی و دهان

پیوست و قوه سامعه و باصره و قوه شم و ذوق و لمس نباشد این حواس نیز بیکار و فارغ و بیخبر باشند و هیچ کار از ایشان نیاید پس بقای حواس بجان قوتهاست
و بقای قوتها به بقای نفس انسان است و همچنین نیز بقای عالم بزرگ بواسطه نفوس و عقول است و بجای بقای عقول و نفوس نیز بواسطه ذات حق سبحانه و تعالی است و
همچنانکه اگر با اعضا و اجزاء و حواس و قوه جسمانی نظر کنیم در یک شخص کثرت بسیار واقع شود و یک تن باشد همچنین نیز چون در عالم بزرگ نظر کنیم کثرت بسیار
باشد اما بواسطه افلاک و عناصر اربعه و موالید و جزئیات و مرکبات و اما چون نظر بذات حق کنیم همه در تصرف امر و قدرت او باشند و بکلمات جمیع و اینجا
معنی وحدت روی نماید والله اعلم بالصواب و الیه المرجع و المآب و صلی الله علی فخر الکائنات و شرف الموجودات و آله اجمعین

فلنختم هذه الرسالة بذيل كل فصلين الاول في ذكر اعمال وردت في الترغيب والترهيب عنها فمن المرغب فيها منها ما قال رسول الله صلعم اكثروا
من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقال عم
لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه تبلغ السماء قالوا لا قال الا ادلكم يقول احدكم اذا فرغ
من الصلوة الفريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وانهن يدفعن
الحرق والغرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات وقال عم
الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى يا رسول الله قال عم تدعون في الليل والنهار فان سلاح المؤمن
الدعاء وعن الصادق عم قال جاء الفقراء الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ان للاغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما
يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال عم من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله
مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها
ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه
فعادوا الى النبي فقالوا يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت وصنعوه فقال عم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ومنها اتيان المساجد قال رسول الله صلعم حكاية عن الله الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل
السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كان المساجد بيوته الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ومن اسرج في
مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش تستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها المحافظة على الفرائض
قال رسول الله صلعم هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة و
من لم يصلهن بمواقيتهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال رسول الله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي
الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ومنها الاذان والاقامة قال امير المؤمنين عم من
صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ومنها طول السجود قال الصادق عم ان العبد اذا
اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واقرب ما يكون العبد الى الله اذ هو ساجد وايما
مؤمن سجد لله سجدة وشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ومنها
صلوة الجماعة قال رسول الله صلعم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين صلوة ومنها صلوة الليل قال الصادق عم عن النبي شرف المؤمن صلوة
الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وصلوة الليل تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق ومنها التعقيب قال النبي قال الله
يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ومنها الصدقة قال امير المؤمنين عم في وصيته لابن الحسن والحسين
الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم قال الصم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع
الزكوة منه وقال عم ايما مؤمن اطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله بذلك له مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك
عند الله دعوة مستجابة وعن الباقر عم قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها من

نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه
فاحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف قال رسول الله صلعم الصدقة تمنع ميتة السوء وقال عم الصدقة
على خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة قال الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجزء الصدقة فيه بسبعين
وهي الصدقة على ذوي العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمائة وهي الصدقة على ذوي الارحام وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف وهي
الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين الفا وهي الصدقة على الموتى قال عم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان في ظل
الصدقة وقال الرضا عم ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكانت عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها
لتاكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فمها فدفعتها الى السائل وكان
لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله جبرئيل عم فاخرج الغلام
من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة ومنها مساعدة المؤمن قال زين العابدين عم
من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة حاجة احديهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب
القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها
له فسر بقضائها فكان كادخال ذلك على رسول الله صلعم ومن سقاه في ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عري لم يزل في ضمان الله ما دام
على المكسو من الثوب سلك ومن اخدم اخاه المؤمن ما جاء بمهنته ويشغل به عضوه اخدمه الله من الولدان المخلدين واسكنه
مع اولياء الطاهرين ومن حمل من رحله بعثه الله يوم القيمة الى الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملئكة ومن
كفنه عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليها آنسه الله في قبره
بصورة احب اهله اليه ومن عاده عند مرضه حفته الملئكة تدعو له حتى ينصرف وتقول طبت وطابت لك الجنة والله
لقضاء حاجة احب الى الله من صيام شهرين متتابعين في اعتكافهما قال رسول الله صلعم من اعان اخاه المسلم حتى يخرجه من هم و
كربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه الله ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له
يوم القيمة عشر شفاعات ومن اكرم اخاه المؤمن بكلمة او لطفه وفرج بها كربته لم يزل في ظل الله الممدود والرحمة ما كان في ذلك ومن
لقي اخاه بما يسره سره الله يوم القيمة ومن لقي اخاه بما يسوؤه ساءه الله يوم القيمة ومنها اجلال ذي الشيبة المؤمن
ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لشيبته آمنه الله من فزع يوم القيمة قال الصم اذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه الى
السماء فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد كان لك سريعا في طاعتك وبطيئا عن معصيتك وقد قبضته اليك فماذا تأمرنا
من بعده فيقول الجليل اهبطا الى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبا ذلك
لعبدي حتى ابعثه من قبره واذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه وكلما رأى المؤمن هولا من اهوال
القيمة قال له المثال لا تجزع ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله ثم فلا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله ثم حتى
يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه الله حسابا يسيرا ويأمره الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج انت
خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك ومنها تعظيم العلماء قال الله قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلعم ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض

يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال عم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة و
ان الملئكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء
وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ان الله وملئكته واهل السموات والارض حتى النملة في
جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقد عم من اكرم
فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
ومن المرهب عنها فاموره منها الكبر قال الباقر عم العز رداء الله والكبرياء ازاره فمن نازع
شيئا منهما اكبه الله في جهنم وقال الباقر عم والصادق عم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر وقال رسول
الله صلعم اكثر اهل النار المتكبرون وقال عم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ومنها فعل الخير لغير الله قال رسول الله صلعم يؤمر برجال الى النار فيقول
الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرقي لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرقي لهم فروجا فقد كانوا يعفون
ولا تحرقي لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرقي لهم السنة
فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال رسول الله صلعم فيقول لهم خازن النار يا اشقياء الله ما كان حالكم قالوا كنا
نعمل لغير الله عز وجل فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ومنها اذى المؤمن قال رسول الله صلعم من اذى مؤمنا بغير حق
فكانما هدم مكة والبيت المعمور عشر مرات وكانما قتل الف ملك من المقربين وقال عم لا يرحم الله من لا يرحم الناس
وقال عم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقال الصم قال الله ليأذن بحرب
مني من اذى عبدي المؤمن وليأمن من غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال الصم ما من مؤمن يخذل اخاه وهو
يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة وايما مؤمن كان بينه وبين المؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين
الجنة سبعين الف سور غلظ كل سور مسيرة الف عام ما بين السور الى السور وايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو
يقدر عليه او من عند غيره اقامه الله عز وجل يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال
هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه معصية الله ومنها قطيعة الرحم قال الصم طلب المنصور العلوية من المدينة فلما وصلنا اليه خرج
الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال انت الذي
تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال لم دعوتكم فقلت
فقال انما دعوتكم لاخرب رباعكم واوغر قلبكم وانزلكم بالسراة ولا ادع احدا من اهل الشام والحجاز يأتون اليكم فانهم
لكم مفسدة فقلت ان ايوب عم ابتلى فصبر وان يوسف عم ظلم فغفر وان سليمان عم اعطي فشكر وانت من نسل اولئك
القوم فسر عنه ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله صلعم فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول
الله صلعم قال ان الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء يقول الرحم قطع الله من قطعني ووصل من وصلني قال لست اعني ذلك
قال فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلعم انه قال قال الله انا الرحمن خلقت الرحم وشققت له اسما من

اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته قال لست اعني ذلك فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلعم انه قال ان ملكا من ملوك
بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلث سنين فوصل رحمه فجعلها الله ثلثين سنة وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلثون
سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلث سنين فقال هذا الذي قصدت والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا سالمين ومنها
شرب الخمر قال الصم مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله صلوته اربعين يوما قال رسول الله صلعم اربع
بيتا واحدا منهن الا اخرب ولم يعمره البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وقال عم يجيء مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه
مسودا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته الى ابهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا رأوه
مقبلا الى الحساب ومن ادخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بستين وثلثمائة نوعا من العذاب
ومنها الظلم قال الله ثم وما للظالمين من انصار وقال ثم ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال رسول الله صلعم ان الله ثم يسأل المرء عن جاهه كما يسأل عن ماله يقول جعلت لك جاها
فهل نصرت به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا وقال عم كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقال رسول الله صلعم
الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصم في قوله ثم ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة وقال عم ان الله
يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وقال عم ان الله ثم اوحى الى نبي
من الانبياء في جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء والاتخاذ الاموال وانما
استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين واني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا وقال رسول الله صلعم من اقتطع مال مؤمن
غصبا بغير حقه لم يزل الله ثم معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها في البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي
اخذه الى صاحبه وقال الصم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل و
قال رسول الله صلعم في آخر خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا
فيها وبئس المصير ومن خف بسلطان جائر في حاجته كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور كان مع هامان وكان هو
والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وريحها توجد من مسيرة
خمسمائة عام ومن اهان مسلما فقيرا من اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه و
من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك اليه ومن عرضت له دنيا وآخرة واختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله عز وجل
وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله ثم يوم القيمة وهو عنه راض ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل
الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار ومن
فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمته ينال بها الجنة وفرج الله عنه كربه في الدنيا والآخرة ومن يبني على ظهر طريق
ما يأوي عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن عم
في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل بشفاعته في الجنة اربعون الف الف رجل الفصل الثاني
فيما يتعلق بالعدل واصطناع المعروف قال الله ثم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال ثم واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
وقال ثم واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال ثم واذا قلتم فاعدلوا وقال رسول الله صلعم من ولي عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم
القيمة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فاس وقال الصم من ولي شيئا من امور الناس فضيعهم ضيعه الله عز وجل وقال عم على

ساعة يعدل عبادة سبعين سنة وقال رسول الله صلعم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال عم لا يتصدق احد بتمرة من الكسب الطيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او
فلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم وعن رسول الله صلعم انه ذكر النار فيتعوذ بالله منها واشاح بوجهه ثلث مرات ثم قال
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اشاح اى جنب وانكمش على الوجه باتقاء النار وقيل قبض وجهه وقيل
اعرض ونحى وجهه وقال عم ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا يأتي على ثلثة ليلة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين
علي وقال عم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق
بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقيل
يا رسول الله اي صدقة اعظم فقال ان تصدقت وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا وقال عم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان
تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عم صنايع المعروف تقي مصارع
السوء وقال عم ان البيوت التي تمتار فيها المعروف تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وقال عم على كل
مسلم صدقة وقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وقال عم من انفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام وعنى بقوله عم زوجين اثنين
من كل شيء كدرهمين او دينارين او ثوبين وقيل يريد بشيئين درهما ودينارا او دينارا وثوبا وقال الامام انما وضعت الزكوة
اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له
وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته
من منع حق الله في ماله واقسم وقال بالذي خلق الخلق وبسط الرزق ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد
صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا فاسخى الناس من ادى زكوة ماله
ولم يبخل على المؤمنين بما افرض الله لهم في ماله وايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلعم ورأيت
المعروف لا يصلح الا بثلث خصال بتصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته
واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى
من كان يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى
خير وقال عم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان

وقال

وقال رسول الله صلعم الرفق رأس الحكمة اللهم من ولي شيئا من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال عم
كيف تقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم وقال عم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون
وقال عم ان لله عبادا اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما بذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى قد فتح
بابه وسهل حجابه ورفع حجابه وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ملك الروم لقد اقدرت عليك عدوك
بفتحك الباب ورفعك الحجاب فقال انما احصن من عدوي بعدلي وانما نصبت هذا المنصب وجلست هذا المجلس
لقضاء الحاجات ورفع الظلامات فاذا لم يتصل الرعية الى متى اقضي حاجته واكشف ظلامته وكان ملك الهند قد ذهب
سمعه فاشتد حزنه وجزعه فدخل عليه اهل مملكته ليعزوه في سمعه فقال ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة
مني ولكن لصوت المظلوم كيف اسمعه اذا استغاث بي ولكن اذا ذهب سمعي فما ذهب بصري فامر لكل ذي ظلامة يلبس
الاحمر حتى اذا رأيته عرفته وقربته وانصفته وانتصفت له وروي ان اقرب الناس الى الله تعالى واحبهم اليه وادناهم
منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وقال رسول الله صلعم ان الله ليسئل العبد في جاهه كما يسئل في ماله فيقول يا عبدي
رزقتك جاها فهل اغثت به مظلوما او اغثت به ملهوفا وقال رسول الله صلعم صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عم الخلق
كلهم عيال الله فاحب الخلق اليه انفعهم لعياله وقال عم ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس الى على نفسه ان لا يعذبهم بالنار و
اذا كان يوم القيمة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب ومر عم يوما بيهودي يحتطب في صحراء فقال لاصحابه
ان هذا اليهودي ليلدغه اليوم افعى ويموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته فقال له الجماعة
يا رسول الله صلعم ما عهدناك تخبر بما لم يكن فقال وما ذاك قالوا انك اخبرت اليوم بان هذا اليهودي يلدغه افعى ويموت فقال عم
علي به فاتي به الى النبي فقال له يا يهودي ضع الحطب وحله فحله فرأى فيه افعى فقال له يا يهودي ما صنعت اليوم من
المعروف فقال اني لم اصنع شيئا منه غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت احديهما ثم سألني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال عم
له تلك الكعكة خلصتك من هذه الافعى فاسلم على يده وقال عم ان لله تعالى خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع اليهم الناس
في حوائجهم اولئك الآمنون من عذاب الله وقال عم من قضى لاخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له
وقال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله قال من كان في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله
وقال عم من كان له وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في منفعة بر او تيسير عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام
وقال عم لا يرى امرؤ من اخيه عورة يسترها عليه الا ادخل الجنة وقال عم من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره وقال عم
من فرج على مؤمن كربة فرج الله عنه كربته ومن ستر على مؤمن ستر الله عورته ولا يزال الله تعالى في عون عبده ما دام هو في عون اخيه و
قال عم من فرج عن مؤمن كربة جعل الله له شعلتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيه الا رب العزة وقال عم
من مشى مع اخيه في حاجته فناصحه فيها جعل الله تعالى بينه وبين النار يوم القيمة سبعة خنادق ما بين الخندق والخندق ما بين
السماء والارض وقال عم من سر مسلما سره الله عز وجل عنده في الدنيا والآخرة ومن فك عن مكروب كربة فك الله عز وجل عنه كربة
من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته وقال عم ان لله تعالى عبادا خصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرها فيهم ما بذلوها
فاذا امنعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم وقال عم من اضاف مؤمنا او خفف له في شيء من حوائجه كان حقا على الله ان يخدمه

وصيفا في الجنة وقال عم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستر
الله عز وجل في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وما جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
وقال عم ما من امام اغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته وقال رسول الله صلعم من
اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين حسنة واحدة منها يصلح بها آخرته ودنياه والباقي في الدرجات وقال عم ان الله تعالى يحب
اغاثة اللهفان وقال عم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله وان الله يحب اغاثة اللهفان وقال عم ان من موجبات المغفرة ادخال
السرور على اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس كربته وسئل عم فقالوا يا رسول الله اي العمل افضل قال ان تدخل على اخيك
المسلم سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا وقال عم افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع عنه الكريهة وقال عم اذا عاد المسلم اخاه او زاره في الله
يقول الله تعالى طبت وطاب ممشاك اذ تبوأت في الجنة منزلا وقال عم انا ادري ما يقول الاسد في زئيره قالوا الله ورسوله اعلم
قال عم يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف وقال عم والذي نفس محمد بيده لا يضع الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا
رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة ذلك ولكن الذي يرحم المسلمين وقال عم مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان
البنيان يمسك بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا وقال عم قال الله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي وقال عم وقد سئل
اي الناس احب اليكم قال انفع الناس للناس قيل فاي الاعمال افضل قال ادخال السرور على المؤمن قيل وما سرور المؤمن
قال اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجته كان كصيام شهر واعتكاف ومن مشى مع اخيه مظلوما
يعينه ثبت الله قدميه يوم القيمة يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد
الخل العسل وقال عم اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عم اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة ومعناه يقال لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم فادخلوا الجنة وقال عم ما محق الاسلام محق الشح شيء ان لهذا الشح
دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال عم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال عم الصدقة بعشر
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين تمت هذه الرسالة في يوم السبت في دار السلطنة بلدة ملتان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ... رب توفنا اليك وابعثنا الى ... متعجبين من فضلك ... بلطفك ... واذ قوناه الى يوم العاد
وتسهيل الاحوال يوم الميعاد ... سؤال كيف ... الجواب ... الاحوال
الآخرة من سؤال القبر والاحياء والحشر والحساب والصراط والجنة والنار والثواب والعقاب ... واغلظ من هذا مسئلة
اورد الامام الشهيد نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ان الكفر هو انكار شيء علم بالضرورة مجيء الرسول به ... حشر الاجساد مسئلة
اما البرهان من القرآن فآيات منها قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار
من اصحاب القبور ... والمغضوب عليهم ... كفارا ... خمسة آلاف آية
من القرآن لان القرآن ستة آلاف آية وستمائة وستون منها الف في الوعد بالجنة والف في الوعيد بالنار والف في الامر والنهي ... وعدم
الجنان والف في النهي عن معاصيه ... دخول النيران والف في العبر للصالحين والطالحين ... والثناء ... الوعيد المؤمنين
فهذا ... خمسة الاف آية فكيف يظن بالاسلام قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال في موضع آخر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون وقال في موضع آخر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون واما الظلم فهذا هو الشرك كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم واما الفسق فهذا موجب دخول
النار كما قال تعالى واما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون مسئلة
وجميع كتب السماوية مائة واربعة منها خمسون لشيث ... وثلثون لادريس وعشرة لابراهيم وعشرة لموسى التورية ولداود الزبور ولعيسى الانجيل

ولمحمد

ولمحمد القرآن وقيل عدد الكتب المنزلة ثلثمائة وستون ولكن لم يبق من الكتب المنزلة الا هذه الاربعة وفي هذه الكتب باسرها ذكر الجنة والنار والحشر والنيران
وجميع الانبياء اتفقوا باسرهم من هذا كما اخبر تعالى بعد ذكر الجنة والنار في سورة الاعلى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وقال ...
... الناس ... المسلمين والبينة القطعية ... حشر الاجساد مسئلة واما الشهادة ...
... لان الشهادة الحقيقة بالآلة ... والعلم عليها ...
... سؤال لم لا يجوز كون هذه الظواهر ...
... اعلم بان الضرورة ... بتأويل آية الرؤية ... لان الآية ...
... للجسم ... ان ... في الجنة ...
... الجواب العلم ... تعلق
بين الشيئين ... كما ان نصوص القرآن و
... فالعين البصرة ... ولكن في هذه الصورة
التأويل ... الاجساد ... بعد
السكينة وغيرها ... واما الرؤية ... واما عندنا وعند
المعتزلة ... واما ... وهي رميم قل يحييها الذي انشأها
اول مرة وهو بكل خلق عليم وقد وردت الآية ... وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عالم بالمعدوم ... افعيينا بالخلق الاول ... بل هم في لبس من خلق جديد
عجبت لمن ... بالنشأة الاولى وهو يشك بالنشأة الاخرى فصل سؤال ... والتناسخ
... وعندنا لا ... مثل عود الروح
... من ... والقيامة ... بعد ... وادم
... التناسخ ... حقا لكان الاجساد
المتجددة ... ببغداد ... الاسماعيلية
... حال الانسان
... ويخرج منها اخرى والانذار
شيئا من ذلك فان قيل ... الجواب ... بالسكنة وبالنومات ... المتعاقبة مسئلة
وهم اربع فرق النسخية والمسخية والفسخية والرسخية اما الاول فانهم يقولون بنقل الروح من انسان الى انسان آخر واما الثاني فانهم يقولون
بنقل الروح من انسان الى الحيوان واما الثالث فانهم يقولون بنقل الروح من الانسان الى الدواب الارض كالحشرات والحيات والخنافس الارض والرابع
هؤلاء قالوا بنقل الروح من الانسان الى الاشجار والنبات ومن ذلك كانت عبادة اصحاب الرس شجرة الصنوبر فصل قالوا الروح في
البدن كالطير في القفص ... عن الجواب كان الطير من غير جنس القفص بخلاف الروح والبدن
فانهما متناسبان ... ان يفعل ... الدنيا
... والاكل والشرب واللذة
والمحنة والكلفة والنعم بخلاف الطير في القفص ... للقفص ... الطير ... للبدن في دون
الروح ولا الروح ... فصل في كيفية اجتماع الاجزاء المتفرقة ... وان ...

وحركته ودرايته فان جميعها تزول حالة نومه ثم تعود اليه مرة اخرى ولذلك قال تعالى قل فلله الحجة البالغة مسئلة لاشك ان النباتات [illegible]
ماكان على ظهر قلبه ثم يتذكر بعض انه يعود اليه ما شرد عنه للمدة الاولى يمكن ان يعود الا ما فرغ عنه وبالنظر الى الشرع يجب عوده اليه واوضح برهانه [illegible]
حال اصحاب الكهف وقوم عزير قبل النبي ص كما اخبر تعالى في قوله فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذلك في احياء عيسى ع مسئلة [illegible]
مبنية على زعم من زعم ان النفس خارج البدن نازلة [illegible] من عالم الملكوت الى هذه الابدان والجثث واما اذا قلنا انها ليست سوى اجتماع الاخلاط
المعتدلة السليمة وجذب الهواء باردا ودفعها حارا [illegible] فاعل صانع قادر مختار فلا يرد هذه الشبهات علينا فصل [illegible]

[illegible]

بوت الانسان ومع هذه الحرارة الشديدة لا يحترق بدن صاحبها بفاعل مختار جبله على ذلك ومنع النار الفورية في الاحراق فيه بخلاف ما اعتقد الحكماء
ان السمندر حيوان يبيض ويتوالد في النار وغذاؤه النار فمن ادهن بدهنه بدنه وثوبه لا يحترقان بالنار بسبب مماستها النار ويبقى ان النار
فعل ذلك فهذه دليل ان النار محرقة باجراء العادة منه تعالى لا بالطبع والا لاحترق القصب والجو والريح والغفار والانسان وغيرها
ما فيه النار [illegible] لم لا يجوز ان يخلق تعالى في بدن كثيرة يوازي ما احترق منها او يخلق فيه بدل ما احترق وتحلل او يخلف لهم جلدا آخر و
لحما آخر وشحما آخر ويصير هذه سببا لقبول الالم للاجزاء الاصلية قال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها اليس ان الرب
لو خلق بدنه بالطلق لا يحترق بدنه بالنار يحكى ان شيئا بمصر يقال له سوكران وهو غذاء الحيوان هنالك فاذا خرج منه يتغلب
ناقعا فلم لا يجوز ان يتغير حال الشخص بانتقاله من الدنيا الى الآخرة طبيعة ويحصل له هنالك طبع آخر وذلك بفاعل مختار قيل
فنكح جالينوس غلاما مقارضة بعض الجادة وادخل اناطه في كبده فاحترقت جميع اناطه في الحال فهذا يدل ان الفاعل المختار خلق
الشخص من سورة تلك الحرارة وشدتها ان يحترق ويضمحل فكذا في الآخرة فصل عند بعض العلماء ان الارض انقبت ساكنة
لان لها ميلين احدهما متعلية والثانية مستفلة من حيث الطبع المجبول فيها فتكافيا وانكسر قوة كل منهما بالآخر فقامت لكل
انهما يخلق الله في الداخل فيهما شيئين احدهما حار يابس والآخر بارد رطب فكل جزء يحترق يحدث بدله من الحرارة بعض بدل ما تحلل
مثال عينه فان عينه مركبة من شحمتين احدهما حارة والاخرى باردة وفي الصيف لو الحمام الحار والهواء الحار يحترق البارد
تلك الحرارة والا لذابت وسالت وفي الشتاء والهواء او المكان البارد تحمي الحارة تلك الباردة ولولاها لانجمدت وعمي
الشخص والعين بسبب ما تنبه الباردة والحارة تزدد بينهما سالمة وبطل الازمان والاماكن ملائمة مثال آخر في الكبد
والمعدة مع الحرارة الغريزية وذكرت في حال جالينوس الطبيب ومقارضته غلاما ومع ذلك فان الله تعالى جعل بازاء تلك الحرارة
برودة تندفع بها قوة الحرارة وجعلها متكافئتين متقابلتين لا غلبة لاحدهما على الآخر وكل واحد منهما يحفظ باقي اعضائه عن [illegible]
[illegible] هكذا حال اهل القيمة في النار بل الهنا قادر ان لا ينظر ان عيانا اثرا وفي القيمة يظهر اثرها واما زمهرير الآخرة كبرودة
اهل الجحيم المعدة المبردة فان برودته تتولد من نفس [illegible] خلق الله تعالى في الجنة فيها سما قاتلا وبازاء اعضائها ترياقه
واقرب منه [illegible] وفي [illegible] خرزة ومن ملاح السم الذريع فيها وابيض [illegible] القلب فانه جزء واحد لا ينقسم وفيه
مثلا جزء من العلم والقوة جزء من الجهل بل الوف من الظن والوهم والخيال ومع ذلك لا يندفع ابدا بذلك وذاك بهذا وبينهما تضاد
فلك الشخص يجتمع فيه الاحراق والالتيام والاصلاح واعلم ان هذه كلها بناء على [illegible] والا فان عندنا الخالق صانع قادر مختار
النار والزمهرير بجريان حكمه في الدنيا تحرق النار الحطب وتفنيه باجراء العادة منه تعالى لا لانها تحرق طبعا لانها ان كانت
بالطبع لاحرقت السمندر وبيضته ومن لمس بدهنه واحرقت الطلق ومن مسح [illegible] واحرقت شجر المرخ والعفار وقتل
سم الافاعي وكان الماء يرطب البط ولكن فعلنا ان جميع ذلك باجراء العادة وفيه دلالة وجود الصانع وحقيقة
الوحدانية والنبوة [illegible] كان نار [illegible] ابراهيم بل كانت بردا وسلاما وفي الآخرة لا يجب هنالك حفظ العادة
بل العادة تبطل هنالك ويظهر آثار [illegible] لا يبطل النار شيئا والزمهرير والموت هنالك والاصداع والجوع والعطش والهرم
لا لاهل الجنة ولا لاهل النار بعد ذلك [illegible] فقد ذكرنا ان حصول الالتيام في الامزجة البدنية بسبب وجود الروح باعانة
الهواء اياها جذبا ودفعا وكيف يظن [illegible] من مراكبه [illegible] وبانقطاع الهواء عنها
مسئلة كل عضو من البدن اما فيه نفس متعلقة او [illegible] الاول يلزم تعدد النفوس ويلزم منه اختلاف الاقوال في الحي الواحدة

واختلاف

واختلاف الموت والحيوة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والعلم والجهل والقدرة والعجز ومن الثاني اما على طريق الانشعاب او الانفكاك
او التداخل او الاظلال او تعلق التدبير اختراعا وكل ذلك باطل بما ذكرنا من انها تموت بفقد شربة او لقمة او قطع قطعة او [illegible] او جرح
مع طبيعة وانها لا تنقسم فتعلقها بكمال التقسيم محال سؤال كيف يقبض ملك الموت ارواح العالمين الجواب مثله في الدنيا كمثل الشمس
وقت الاستواء فان اقطار العالم بالنسبة اليها على السواء فلو فرضنا ثوبا مبلولا بسط على الارض في بعضها او في جميع بسطها فان اشعة الشمس
تجذب رطوبته ويجف الثوب ذرة فذرة ولا ادراك للناظر الى الثياب كيفية تشبث الشمس بها او تجفيفها بل يجد بعد حين انه الجف واليبس
لكن يقبض ملك الموت ارواح العالمين باعانة الملئكة له ولا يراه الحاضرون مثاله ثوب بل في بعض منه وبقى فيه يابس فان تاثير الشمس تؤثر
في المبلول لا في اليابس لكن يقبض روح واحد من الحاضرين وسلم الحاضرون [illegible] لمن بسط ثوبه المبلول في ظل لا تنبسط الشمس
عليه فان الهواء يجففه آنا بعد آن بالتأني مسئلة لو فرضنا ان الثوب المبسوط في الهواء الجف بالغبار يترك بحاله الى ساعات ليلة ويوجد
في الهواء رطوبة تامة [illegible] الثوب بما فارقه من رطوبة بل يكون ان يبقى ما رجع اليه مثل ما فارق لا ما فارق بعينه ولكن [illegible] لانا لا نقول بعاد
الروح ابدا على وتيرة واحدة بل نقول ان الروح عبارة عن حصول الامزجة المعتدلة في الحيوة واعانة الهواء لها ووجود [illegible] الجو يجذب ويدفع على
العادة وهذا القول يبتنى على انه يتبدل ساعة فساعة ولحظة فلحظة وهذا الامر معلوم [illegible] وعيانا وما سواه ظنون [illegible] على العاقل
الاخذ بالمعلوم وترك ما هو ظنون مسئلة لا شك ان الروح امر وجودي وكذا الريح امر وجودي وتنوعان في الهواء ويصيران هواء محضا ولا
يتبينان منه لكن الملك جرم هوائي شفاف قائم في الهواء صاعدا وهابطا ولا يدرك حس الظاهر كما هو حال [illegible] الروائح والرطوبات والهواء
واعتقاد ذلك وهذه نكتة لطيفة في اثبات الملك والحمد لله فصل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانه من نفس الرحمن ولم يقل من نفس
الرحيم لان الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والريح [illegible] عام على البر والفاجر كالرحمن فان رحمته تامة في الدنيا على الصالح والطالح واما الرحيم فانه خاص
على الصالح في الآخرة فلذلك قدم الرحمن على الرحيم لعموم ذلك وخصوص هذا او يقال روح الله [illegible] بسكون الفاء وفتح الراء
والنفس ان الروح ما به تحرك الحيوان ويدرك الآلام ثانيا بمنزلة عود الروح الى البدن في القبر وبعد بعثه يوم الحشر ومنه قوله تعالى ان الله كيف يحيى
الارض بعد موتها كذلك النشور وقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئون بما عملتم وذلك على الله يسير
[illegible] واخبر بانه يعلم بالجزئيات [illegible] ولما اثبتنا انه قادر مختار عالم جزئيا وكليا وقادر
على كل ممكن [illegible] الاجزاء ممكن والانبياء الصادقون اخبروا عليه وجب القطع بوقوعه عقلا ونقلا [illegible] برهان ممزوجا بالعقل والنقل القطعي
فانتهى الامكان الى الوجوب سؤال ايكون المعاد مثل الاول ام لا الجواب بل يكون مثله [illegible] فرق بين سداه ولحمته ويكون [illegible]
سداه ولحمته ويكون مكان كل منهما بعينه [illegible] واحد منها بمكانه [illegible] على الشكل الاول والنظم الاول ويكون الثاني عين الاول الا ان الثوب
تخلل بينهما [illegible] الجواهر لا تنعدم بل [illegible] ورد به الشرع هو عبارة عن تفرق الاجزاء وتعطلها عن المنافع وذهاب بعض اعراضها عن اماكنها
ولا نريد بالفناء [illegible] والا لكان العدم تخلل بين الشئ الواحد لان الثاني يكون عين الاول والا لكان المثاب والمعاقب غير المستحق [illegible]
مرة وعدم محضا لا يمكن عوده بعينه [illegible] فلا بد من كون الجواهر الاصلية باقية ويرد عليها اجزاء فاضلة مثال آخر من قدرة الله طيور ابراهيم
فانه دق بعضها ببعض [illegible] كل واحد منها ويدعو صاحبه [illegible] ثم واحد بعد واحد
مثال آخر الوف خرجوا من ديارهم كما قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم مثال آخر
[illegible] من السبعين الذين اختارهم موسى [illegible] فاخذتهم الصاعقة [illegible] قبل الصعق
وعادت ارواحهم اليهم على ما كانت عليه مثال آخر [illegible] عيسى [illegible] من الانبياء والائمة مثال آخر [illegible] وان كان
بعيدا من مرادنا لكن بالتوفيق ان المعاد مثل البذر والحبة التي وقعت على الارض قبل [illegible] معادة ام اولية مثال آخر [illegible]

[illegible] فدق وطحن وعجن وخبز على الشكل الاولى يكون هذا بعينه ذاك ولا يشك من لا يدري الحال ان هذا هو الاول اذا لم يعرف الحال مثال آخر اوضح
[illegible] وهو البذر فانه ينشق بعد التمام [illegible] سوى الحالة التي [illegible] الاجزاء الاصلية [illegible] عند الحكيم [illegible] النور من
الشمس فانه ينمو ويزداد على الهيئة التي كانت عليها [illegible] عاد الى الشكل الاول [illegible] دلالة على ان الشئ
يحشر على ما مات عليه طويلا كان او قصيرا او اسود او احمر على اي لون وقالب مات عليه قال النبي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تبعثون و
كما تكونون يولى عليكم وهذه دلالة على ان الاعادة حق وان عود الروح الى البدن حق [illegible] لان الحكيم قد ان جرم
القمر ظلماني لكنه يستعد لقبول النور فلكذا تستعد الاجزاء المتفرقة للاجتماع وعود الروح اليه كما كان عليه اولا مثال آخر الصحة والسقم والسمن
والهزال معان تقوم بالبدن والبدن مستعد لقبولها وكل الواردات على البدن من الفكر والذكر والذهن والذكاء والنسيان والتذكر وذهاب
العقل بعارض وعوده ثانية وخروج الروح بسكتة وغيرها من الامراض والعلل فانها ترجع الى البدن بعد ما فارقه [illegible] لحصول الاستعداد مثلها
[illegible] والنوم موت اصغر عند الحكيم وعند المسلم النوم اخو الموت كما قال النبي قال الله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
فعند المنام يموت الروح [illegible] الدعاء عند الانتباه في الليل الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده ويزول التكليف بالنوم كما يزول بالموت [illegible] بخلاف الموت في النوم واليقظة في دلالة قوية لحشر الاجساد [illegible]
لابنه يا بني كما تنام فتوقظ كذلك تموت وتبعث سؤال ان كان الايجاد حسنا فالوجه الاماتة والتخريب الجواب علم ان الايجاد [illegible]
وهذا لم يكن في الدنيا لانه يبطل التكليف ويؤدي الى الالجاء بالعبادة وترك المعاصي لان العبد اذا راى الجنان والنيران يضطر بالعبادة وترك
المعاصي [illegible] المعصية فلا بد من حائل مزيل للتكليف به وهو الموت والتخريب وايضا التغيرات من
الالطاف الالهية لان العبد لا يطمئن به ويتيقن انه لا دوام له فيها مثاله فصول السنة من ربيع الى صيف الى خريف الى شتاء وانتقالات الدنيا
والموارد الآن من النطفة الى الهرم قال النبي [illegible] لمن ايقن بزوال الدنيا وتقلبها باهلها فكيف يطمئن اليها نكتة ومن الالطاف
[illegible] العبادات [illegible] دار محلها في سرور ونعيم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين [illegible] من المثوبات والعقوبات انموذجا
في الدنيا ليطمع [illegible] بالنعيم هنالك [illegible] العقاب ولو لم يكن ذلك [illegible] بين الاولاد و
الاخلاء [illegible]
[illegible] ولو لم يكن لما كان التكليف والتحسين للعبد [illegible] الحور والقصور والاشجار والانهار والازهار وصحبة الابرار
والخلود في دار القرار والاكل والشرب وهذا البدن يحصل [illegible] والمجامعة والملامسة وتجمل هذه القامة بالملابس وتزيين الجنة والمجالس
وهذه المرادات وامثالها لا تحصل الا بالبدن بروحه [illegible] فكيف بالباري الصادق جل جلاله ان يخلف وعده
ويكذب نفسه ورسله وكتبه ويخيب عبده على وعده [illegible] والصدق والالتذاذ بالملاذ لا يكون الا بالجسد والا
فان النفس لا تحل ولا تنفصل [illegible] عند الحكيم بل [illegible] على وجه الاختراع فكيف له السرور والحبور والهموم و
الغموم ويشهد بعود الروح [illegible] والعقل والاخبار المتواترة فصل عن النبي مثل المؤمن في الدنيا
كمثل الجنين في بطن امه اذا خرج [illegible] لا يحب ان يرجع الى الدنيا كما لا يحب الجنين ان يرجع الى بطن امه سؤال
[illegible] ان يتمنى المؤمن ان يرجع الى الدنيا [illegible] ربنا ارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر [illegible] ووجه تشبيه المؤمن بالجنين [illegible] ان النبي قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وان الكافر في
[illegible] فاذا حركت الشهوة انصبت [illegible] من المجرى الخارج او الى الرحم [illegible]
[illegible] بماء المرأة [illegible] الدم والى علقة والى مضغة والى لحم وعظم وان كان ذكرا [illegible]

وان كان

وان كان انثى [illegible] ولا يعلمها غير الله والانم [illegible] ومن اضعاف ذلك [illegible]
القرآن ذكره حتى يخرج فاذا خرج من ذلك المضيق لا يتمنى العود اليه قط فكان المؤمن في زحمات الدنيا وزحمات الآلام [illegible] بالصبر والصلوة
[illegible] قال النبي لو كان المؤمن في جحر فارة لقيض الله [illegible] والثاني ان نزول النطفة [illegible]
[illegible] في الرحم [illegible] المؤمن في الحيوة والممات والعبادة والخروج من الدنيا لم يكن [illegible] الثالث ان الجنين
خرج كارها خائفا من ان يقع في مكان اضيق منه واصعب كذا المؤمن يخرج من الدنيا خائفا وجلا ربما يقع في عذاب الله الاليم والوبال العظيم والنكال
الجسيم الرابع ان الجنين يتنظر الخروج ساعة فساعة كذا يتنظر المؤمن الخروج من الدنيا [illegible] الخامس
ان المنتقل اليه للمؤمن خير من المنتقل منه لان له هناك سعة رزق [illegible] ولا يقل هناك ولا بول ولا غائط
كما في الخبر ان اهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يخرج من ابدانهم مثل ريح المسك كما الجنين لا بول ولا غائط في الرحم ورزقه يصل اليه من غذاء
امه من دمها او من فضلة غذائها ولا ليل له هناك ولا نهار ولا خريف ولا ربيع ولا شتاء ولا صيف [illegible] حاله في الرحم على وتيرة
واحدة قيل ان يهوديا خاصم عند النبي [illegible] اهل الجنة انهم اذا اكلوا او شربوا فلا بد من الفضلة الغذائية كما انكم اذا اكلتم او شربتم يحصل مثل
هذا فاجاب النبي بانه [illegible] الفضلة وانما هو عرق يخرج الطيب من ريح المسك فقام رجل [illegible] يا رسول الله انا اجيبه [illegible]
ان [illegible] تاكل ما تاكل وتشرب ما تشرب [illegible] وانما يخرج منها عسل فيه شفاء للناس [illegible] الدنيا الطيبة [illegible]
رسول الله [illegible] مسئلة [illegible] الاجساد [illegible]
[illegible] عود الروح [illegible] فكذلك ان ما نقول [illegible] اهل الجنة [illegible] حتى نرى الناس بما يعقلون
ولا [illegible] بما لا يعقلون حتى [illegible] الجواب لو فرضنا ان اهل العالم من الانبياء وغيرهم اخبروا الجنين بان خارج [illegible] فيه من
موضعك سعة ذات الطول والعرض والجبال والتلال والبحار والصحارى والفلوات والاشجار والانهار والثمار والذات والخلائق بهذه
الصفات والاطعمة اللذيذة والاشربة العذبة والموت والقبر والاحياء [illegible] والاماتة بهذه الحالة والتوالد والتناسل
والربيع والخريف الى احوال الدنيا يقول الجنين هذه كلها محال [illegible] ويكذب المخبر فكل جاهل لا يقبل هذه الاحوال [illegible]
بل المؤمن لما علم صدق النبي [illegible] ولا ارتياب بقوله يقول كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ومنه قول امير المؤمنين
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقال [illegible] هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وقال عز وجل
[illegible] يقولون كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب [illegible] سؤال كيف [illegible] علم اخر
بخلاف هذا الظاهر الجواب قال الحكيم ان الكواكب الثابتة [illegible] الف [illegible] وعشرون كوكبا كل واحد منها [illegible] الف وخمسمائة سنة [illegible] الدورة
للكوكب الواحد [illegible] الاثنا عشر [illegible] دورة في برج يظهر [illegible] الحيوانات [illegible] من الحشرات والهوام فاذا قطع البروج
[illegible] يظهر [illegible] كالفرس والحمار والبقر والغنم والفيل والابل والازرع والجان وكذلك [illegible] يظهر [illegible]
انقضاء الدورة وهو خراب العالم واحياء جميعها اذا دخل في برج [illegible] من الابتداء [illegible] ملك الجنة والنار
[illegible] ان يكون [illegible] سؤال من سبب واحد لا يحصل شيئان مختلفان فما هذه الاشياء الجواب [illegible]
[illegible] يحصل منها الدم [illegible] واللحم والعظم والعروق والاعضاء [illegible] فائدة [illegible] المطر [illegible] الماء في موضع
[illegible] مثل قبة واذا نزلت قطرة اخرى يظهر [illegible] ضوءا [illegible] واذا القى حجر في ماء يظهر منه
دائرة واذا القى حجر آخر يظهر دائرة اخرى على خلاف [illegible] شيئا واحدا [illegible] الحرارة والاشراق والاحراق والرماد
والدخان [illegible] واحياء الملح [illegible] وغير ذلك [illegible] الاشياء [illegible] فاعل مختار [illegible]
من الماء [illegible] والاشجار والحبوب [illegible] ونفضل بعضها على بعض في الاكل ويتولد من الماء البخار

وغير ذلك اشياء كثيرة وحيوانات متفاوتة فصل سؤال ما تقول في نفخ الصور فانها غير معقولة وما لا يعقل فهو كالـ الجواب الاول نقول ان النطفة اذا
تمت اربعة اشهر نفخ الله فيها ريحا محركا لها جاعلة لها انسانا وهذا مما لا اختلاف فيه بين العقلاء وقال تعالى ثم انشأناه خلقا آخر يقال نفخ في
فيه من روحي والجواب الثاني ان الاشجار في الشتاء في جميع الارض العارية به غير نامية ولا رطوبة فيها ولا حرارة [illegible] انبت
الله في نفخ الوانها واستبلت الاشجار باثمارها وهذا ايضا مما لا اختلاف فيه للعقلاء والجواب الثالث جميع النوام اذا ناموا خرج الروح من
اجسادهم ومما علم ثم ان النائم استراح و[illegible] ذلك العالم نفخ فيه روحها موقظة فيحيى النائم بعد ما مات والجواب الرابع ان الشمس تنفخ كل
يوم وليلة مرة واحدة في اهل العالم الاترى ان الشمس اذا غربت بالغروب حدث الفتور في اعضاء جميع الحيوانات حتى كانه تمرض وظلما غالبة ووقع
الخوف والفزع في القلوب حتى ان الشخص يخاف من ان يدخل في بيته او يخرج من داره [illegible] من المودبات له وغلبه النوم
الذي هو كالموت على سائر الحيوانات فكلهم انشالوا في حجورهم ومساكنهم واوجارهم وغاراتهم وناموا غير قصد [illegible] حتى لا خبر له بموته
ومجيه ولما قرب الصبح تحرك الشمس وظهر فيه بعض القوة فكلما كان طلوعها اقرب تجد الشخص اجلد وتعود الحركة والقوة اليه شيئا فشيئا حتى طلعت

[illegible]

[illegible]

كالتوحيد والعدل والنبوة والامامة واحوال المعاد وحشر الاجساد واخاويف يوم ينادي المناد وانه تو لبالمرصاد والبصير بالعباد فلا فرغ المسود

لتسويد هذه الاوراق يوم الخميس من شهر ربيع الثاني

في دار السلطنة صانها الله عن [illegible]

سنة ١٢٣٢

١٣

در تاريخ ابن هلال كه بنام شاه شجاع ...

[illegible]

ایشان موافق وصفات آنها موجود است و جابر فرموده قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله و یغفر لکم امید است که بشرف محبوبیت [illegible] و مغفرت برسد ایضا شیعی [illegible]
و تمام امیر المؤمنین [illegible] رضی الله عنه در اعلان حق [illegible] مشهور است که برکسی پوشیده نمانده و الحال در زمان متابعت جماعت نموده پس این جماعت که اثبات تشنیع [illegible] حضرت
میکنند [illegible] نقص [illegible] لازم میآید و ایضا چگونه نسبت کردن [illegible] رضی الله عنها [illegible] متفق علیه است که بسبب [illegible] آنحضرت دریافته اند و محبوبه آن حضرت
بوده [illegible] امور شنیعه منسوب شود [illegible] آن جایز باشد و در قرآن مجید واقع است الخبیثات للخبیثین والخبیثون للخبیثات والطیبات للطیبین والطیبون
للطیبات پس ملاحظه باید نمود که [illegible] و ایضا اگر زوجه کسینه [illegible] بازار [illegible] نسبت کنند آن بازار [illegible] پس چگونه صاحب [illegible]
[illegible] امثال این چیزها که طایفه شیعه نسبت میدهند توان داد نعوذ بالله من ذالک فاعتبروا یا اولی الابصار و اگر بعضی گویند که از ما این امور واقع
[illegible] شک نیست که این [illegible] را می شنوند و منع نمیکنند پس ایشان نیز حکم اینها داشته باشند و آنچه نوشته اند که بحکم آیه کریمه ولا تاکلوا
اموالکم بالباطل و حدیث لا تحل مال امرء مسلم الا عن طیب نفسه چگونه [illegible] و زراعات مشهد مقدس حلال باشند جواب آنست که [illegible]
و حدیث اموال التخصیص [illegible] و آنچه بتواتر ثابت شد که جماعت [illegible] شیعه میکنند از زمره ایمان و اسلام برآمده اند و این آیه بنابر مفهوم مخالف که بعضی
علما اعتبار کرده اند و آیات و احادیث دیگر [illegible] نیست دلالت دارد بر آنکه قتل و غارت اموال [illegible] و ویران کردن زراعات و باغات و عمارات
اهل [illegible] جایز است و باتفاق علما [illegible] خلاف نیست و ایضا حرب با جماعتی که بر بیعت پادشاه اسلام تمایند و بعد از بیعت عصیان ورزند جایز است و باتفاق
علما [illegible] آن جماعت گویند کلمه توحید [illegible] باشند و [illegible] بعضی [illegible] رضی الله عنه در زمان خلافت خویش کرده اند
و [illegible] بعضی از مسلمانان نموده اند و آنچه نوشته اند که باغات [illegible] مشهد مقدس [illegible] که آبا و اجداد
حضرت [illegible] و [illegible] زراعات [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی اشرف المرسلین وعلی آله المنتجبین اما بعد چنین گوید اضعف عباد الله الباری حسن بن محمد آل ... [illegible]
اعانه الله علی طاعاته ووفقه لتحصیل مرضاته که چون دانستن اصول دین که توحید و عدل و نبوت و امامت و معاد است بطریق استدلال بر جمیع مکلفان
واجب است و شرط عبادات شرعیه که من عند الله بدان مامورند ... [illegible]
منهاج النجات است در بیان اصول ... [illegible]

[illegible]

نباید بر ذات مقدسه او که غنی است یعنی محتاج نیست و از هر چیز غیر او است بی نیاز است زیرا که واجب الوجود است و واجب الوجود از غیر بی نیاز بود فصل دوم در بیان عدل و حکمت ...
و مشتمل بر دو بحث است بحث اول در بیان عدل بدانکه عدل خدای تو منزه بودن است از آنکه فعل قبیح ... [illegible]

[illegible]

جمیع امت ابو بکر و عباس معصوم نبودند پس علی علیه السلام معصوم بوده باشد ... [illegible]
بوده باشد و دلیل دیگر آنکه افضل خلایق بعد از رسول ... و انفسنا و انفسکم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بچیزی که خیر کرده باشد مسئله بدانکه مطلق الذ دنیا رود از دو حال خالی نباشد یا مؤمن باشد یا کافر پس اگر کافر مرده باشد جاوید بماند در دوزخ و اگر مؤمن مرده باشد مطیع بوده باشد یا عاصی اگر مطیع بوده باشد جاوید در بهشت و اگر عاصی بوده باشد و بعد از توبه مرده باشد خدای تعالی بفضل و کرم خویش از روی عفو کند و ایشان در بهشت باشد و اگر بی توبه مرده باشد پس اگر خدای تعالی بکرم خود از روی عفو کند یا شفیع مقبول الشفاعة شفاعت کند به بهشت برند و اگر عفو یا شفاعت نباشد بقدر گناه عذابش کنند و آنگه به بهشتش برند

تمت الرسالة تمت الرسالة تمت الرسالة

15 بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین علی الامور الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی افضل المرسلین محمد و آله الطاهرین

اما بعد اینها واجب است بر هر مکلف و ایمان آن است که مکلف اعتقاد کند بدل و اقرار بزبان بهستی ذات خدا و صفات او و بعدل و حکمت او و بنبوت انبیا و امامت [illegible]

[illegible]

مثلش در جمیع علوم و کمالات لازم آید و آن افضل یا مساوی مطیع و منقاد او شوند پس ارسال او عبث شود نسبت با آن افضل و مساوی مسئله پیغمبران افضل از ملائکه اند چنانچه
حق تعالی میفرماید که ان الله اصطفی آدم و نوحا و آل ابراهیم و آل عمران علی العالمین یعنی بدرستیکه خدای تعالی برگزید آدم و نوح و آل ابراهیم و آل عمران را بر جمیع اهل
عالم از ملائکه و جن و انس مسئله حضرت محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول خدا و پیغمبر بحق است زیرا که آن حضرت دعوی نبوت کرد و معجزه در
دست او ظاهر شد بر طبق دعوی وی و هر که دعوی نبوت کند و از وی معجزه ظاهر شود بر طبق دعوی وی پیغمبر بحق باشد و معجزه آن چیزی است که ظاهر کرده از کسی مخالف عادت مردم
مطابق دعوی آنکس بعنوان تحدی و عاجز گرداند سایر مردمان را از مثل آن و معنی تحدی آن است که آنکس که معجزه از و ظاهر شود مردم را گوید که اگر شما در
کار من شک دارید و تصدیق نمیکنید مثل این کار من ظاهر کنید و ایشان عاجز شوند و نتوانند که مثل آن ظاهر کنند و دعوی نبوت آن حضرت و ظاهر شدن معجزه از دست
او معلوم است بتواتر و در وی شک نیست و معجزات آن حضرت بسیار است چون قرآن که با آن تحدی کرد فصحاء و بلغای عرب را چنانکه خدای تعالی در قرآن میفرماید که و
ان کنتم فی ریب مما نزلنا علی عبدنا فأتوا بسورة من مثله یعنی اگر شما در شک باشید از آنچه فرستادیم بر بنده خود پس بیارید یک سوره مثل این قرآن و ایشان
عاجز شدند و نتوانستند که یک سوره که عبارت از سه آیه باشد مثل این قرآن بیاورند با آنکه در غایت فصاحت و بلاغت بودند و خدای تعالی از عجز ایشان خبر داده در
قرآن قل لئن اجتمعت الانس و الجن علی ان یأتوا بمثل هذا القرآن لا یأتون بمثله و لو کان بعضهم لبعض ظهیرا یعنی بگو ای محمد اگر اتفاق کنند انس و جن
بر آنکه مثل این قرآن بیاورند نتوانند اگرچه بعضی معاون و مددکار بعضی شوند و تا غایت قرآن در میان مردم است و خواهد بود تا قیامت و هیچکس از عرب و عجم مثل
او ترکیب نتوانند کرد مسئله پیغمبر ما محمد خاتم پیغمبران است یعنی آخر ایشان است و بعد از آنحضرت تا بقیامت پیغمبر دیگر نخواهد بود چنانکه خدای تعالی میفرماید و لکن
رسول الله و خاتم النبیین یعنی محمد مصطفی رسول خدا و آخر پیغمبران است و نیز حضرت رسول فرموده لا نبی بعدی یعنی بعد از من پیغمبر نخواهد بود مسئله در بیان
علما خلاف است در این مسئله که حضرت پیغمبر بعد از تکلیف و پیش از بعثت بر دین کدام پیغمبر بود و خدای را بکدام دین عبادت میکرد بعضی گفته اند بر دین ابراهیم
و بعضی گفته اند که بر دین عیسی بود و طایفه گفته اند بر دین خود بود که بر آن مبعوث خواهد شد اما مامور نبود که بخلق رساند بلکه مامور بود که بآن عمل کند و حق این است
مسئله در بیان امامت امام آنکس است که حاکم و مرتبه باشد بر جمیع مکلفان در امور دین و دنیا بر سبیل نیابت از پیغمبر از اینجا معلوم شد که دو کس در یک زمان امام نباشند
زیرا که امام آنکس است که حاکم باشد بر همه مکلفان پس اگر در یک زمان دو امام امامت کنند هر یک از ایشان بر آن دیگر حاکم خواهد بود پس هر یک حاکم بر همه مکلفان نباشند و
اینجا ظاهر شد بطلان مذهب زیدیه که دو امام متعدد در یک زمان جایز میدانند مسئله نصب امام و تعیین او بر خدای تعالی واجب است زیرا که امامت لطف است چنانکه در بحث
نبوت گفته شد یعنی آنکه چون بر مردمان مهتر و حاکمی باشد از قبل خدا و رسول خدا و امر کند ایشان را بطاعت و منع کند از معصیت و محافظت نماید دین خدا و شریعت
پیغمبر را از تغییر و تبدیل و زیاده و نقصان و مرجع ایشان باشد در مشکلات و معضلات و وقایع و قضایا البته مردم بطاعت نزدیکتر و از معصیت دورتر خواهند بود
پس تعیین امام لطف است و لطف واجب است بر خدای تعالی چنانکه گذشت پس واجب است بر خدای تعالی مسئله واجب است که امام مبرا و منزه باشد از گناهان صغیره و کبیره
و از سهو عمدا و سهوا پیش از امامت و بعد از امامت از اول عمر تا آخر به همان دلیل که در نبوت گفته شد و نیز واجب است که امام منزه و مبرا باشد از عیوب خلقی و رذایل خلق
و نقایص عقلی چنانکه در بحث نبوت گفته شد و نیز میباید که امام افضل از رعیت باشد در جمیع کمالات مثل علم و زهد و تقوی و شجاعت و کرم و امثال این و در
میان رعیت افضل و مساوی او نیز نباشد که اگر افضل از آن امام در میان رعیت باشد تقدیم آن امام بر آنکس که افضل از وست تقدیم مفضول بر فاضل است
و این قبیح و ناپسندیده است عقلا و نقلا چنانکه خدای تعالی فرموده که افمن یهدی الی الحق احق ان یتبع امن لا یهدی الا ان یهدی یعنی آنکس که هدایت تواند
کرد بسوی حق سزاوارتر است که مردم او را تابع شوند و او پیشوای ایشان باشد یا آنکس که هدایت نتواند کرد مگر آنکه او را هدایت کنند یعنی آنکس که هدایت تواند داد امام و پیشوا
بحق اوست نه آنکس که هدایت نتواند داد و اگر مساوی امام در میان رعیت او باشد تقدیم آن امام بر آن مساوی ترجیح بلا مرجح باشد و این نیز باطل است مسئله شرط
امامت آن است که امامت بنص خدا کند زیرا که عصمت در امامت شرط است و عصمت امر خفی است که معلوم نمیشود الا باعلام خدای تعالی پس لازم است که امامت بنص خدا باشد نه
بمجرد دعوی امامت و خروج چنانکه زیدیه میگویند و نه بمیراث چنانکه عباسیه میگویند و نه باتفاق چنانکه سنیه میگویند و نص خدا یا از قرآن و حدیث پیغمبر و قول امام
سابق و دعوی امامت و اظهار معجزه معلوم میتوان کرد زیرا که معجزه فعل خداست که ظاهر میشود از دست آن امام پس چون معجزه از دست او ظاهر شود معلوم شود که راست
میگوید و حق تعالی او را امامت داده است مسئله امام بحق بر خلق بعد از حضرت پیغمبر بلا فصل حضرت امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب است زیرا که امام میباید معصوم باشد
چنانکه گذشت و معصوم حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام بود در آن زمان که سنیه و عباسیه دعوی امامت ایشان کرده اند و دلیل دیگر آنکه امام میباید که منصوص باشد و منصوص حضرت
امیرالمؤمنین علیه السلام بود چنانکه خدای تعالی فرموده انما ولیکم الله و رسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة و یؤتون الزکوة و هم راکعون یعنی حاکم شما خداست
و رسول خدا و آنکس که نماز بجا میدارند و در حالت رکوع زکوة بمستحق داده اند و مفسران قرآن از موافق و مخالف اتفاق کرده اند که حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام
در حالت رکوع انگشتر را بگدا داد و این آیه در حق او نازل گشت بجهت آن تصدق و غیر از آن حضرت هیچکس این کار نکرد و حضرت رسالت پناه فرمود در روز غدیر

غدیر که من کنت مولاه فهذا علی مولاه یعنی هر که من حاکم و مهتر باشم بر وی علی بن ابی طالب علیه السلام نیز حاکم و مهتر باشد بر وی و نیز فرموده که انت منی بمنزلة هارون من موسی
الا انه لا نبی بعدی یعنی مرتبه تو ای علی نسبت بمن همچو مرتبه هارون است نسبت بموسی الا آنکه بعد از من پیغمبر نخواهد بود یعنی هر مرتبه که هارون داشت تو نیز داری غیر از نبوت که بعد از
من پیغمبر نخواهد بود و معلوم است که علی علیه السلام مانند هارون خلیفه و وزیر و نایب مناب و قائم مقام حضرت پیغمبر و مفترض الطاعة باشد و چون این مراتب
آنحضرت را ثابت بود در حال حیات حضرت رسالت پناه و شک نیست که آن حضرت بعد از حضرت پیغمبر باقی بود پس این مراتب باو ثابت باشد بعد از وفات آنحضرت و نیز چنانکه
در حال حیات آنحضرت ثابت بود از زوال آن نشود و نیز فرموده که انت اخی و خلیفتی و قاضی دینی یعنی تو ای علی برادر منی و جانشین منی و حاکم شریعت منی و مانند
این روایات که نص است بر امامت حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام بسیار و متواتر است و دلیل دیگر آنکه حضرت امیرالمؤمنین افضل امت رسول الله است پس امامت حق
او باشد و افضلیت آنحضرت معلوم است بی شک و شبهه زیرا که حق سبحانه و تعالی آن حضرت را در قرآن نفس حضرت پیغمبر خوانده و پیغمبر نیز آنحضرت را نفس خود خوانده چنانکه
فرموده یا علی لحمک لحمی و دمک دمی و حربک حربی یعنی ای علی گوشت تو گوشت من است و خون تو خون من است و جنگ تو جنگ من
است یعنی اگر با تو جنگ کنند چنان بود که با من جنگ کرده باشند و امثال این بسیار است و مقرر و مبین است که حضرت رسالت پناه افضل کاینات است پس کسی که نفس آنحضرت باشد نیز
افضل باشد پس امیرالمؤمنین علیه السلام افضل امت باشد و دلیل دیگر بر افضلیت آنحضرت آن است که غیر از حضرت پیغمبر هیچکس در علم و حکمت و زهد و عبادت و شجاعت و کرم و سخاوت
و علم و قرب خدا و رسول و محبت ایشان و ریاضت و طاعت و صبر و شکر و رعایت سزاوار او و سایر کمالات نفسانی با آنحضرت نرسیده چنانکه در احادیث و اخبار و
تواریخ و آثار مذکور و مبین است و حضرت پیغمبر فرموده انا مدینة العلم و علی بابها فمن اراد الحکمة فلیأتها من بابها یعنی من شهر علم و حکمتم و علی در آن شهر است
و هر که علم و حکمت خواهد از آن در درآید غرض آن است که مثل علم و حکمت من بحضرت علی علیه السلام رسیده و از آن حضرت بخلق میرسد پس هر که علم و حکمت از حضرت علی علیه السلام نیاموخت
جاهل است و از اهل علم و حکمت نیست و از اینجا ظاهر شد که هر کس سلسله طریق مذهب خود در دین اسلام و شریعت حضرت رسول علیه السلام بدروازه و علی بابها نرساند
چون غول بیابان در بادیه ضلالت و ظلمات غوایت و جهالت حیران و سرگردان مانده باشد و عاقبت او اشد الهلاکة باشد و نیز حضرت پیغمبر فرموده که اقضاکم علی یعنی داناترین
شما بقضایا و احکام علی است و دیگر آنکه بعد از حضرت رسول علیه السلام امامت با آنحضرت رجوع میکردند در جمیع مشکلات و معضلات و قضایا و احکام از آن حضرت میپرسیدند و تحقیق میکردند
و آنحضرت از ایشان بهیچ رجوع نکرد و دیگر آنکه حضرت پیغمبر در روز مباهله آن حضرت و فرزندان او را با خود برد بجهت دعا نه دیگری را و دیگر آنکه قضایای عجیبه و احکام غریبه از
آنحضرت صادر شده که عقلا در آن حیران است و هیچکس مثل آن احکام و علم [illegible] ظاهر نکرده چون قضیه صاحب غلام و صاحب کرده و غلام
و فقیه و دیگر آنکه جمیع علوم دینیه و ادبیه مثل علم کلام و تفسیر و قرائت و حدیث و فقه و حکمت و معانی بیان و بدیع و نحو
مرجع همه آن منسوب بآنحضرت است و از آنحضرت و از غلام آن حضرت گرفته و دانسته اند چنانکه مذکور است در میان اهل این علوم و دیگر آنکه قتال او
جدال آنحضرت در حروب مثل جنگ بدر و احد و احزاب و حنین و خیبر و غیر آن مشهور است و فتوحات آن حضرت در اخبار مذکور است و هرگز از میدان روی
نگردانید و هیچکس با آنحضرت مبارزت نکرد الا آنکه کشته شد یا ایمان آورد و دیگر آنکه آن حضرت میل بزینت و زخارف دنیا نکرد و فرمود که طلقتک ثلاثا یعنی
دنیا ترا سه طلاق دادم و این معنی کنایه است از مبالغه در ترک دنیا و دیگر آنکه هیچکس بعد از رسول علیه السلام برابر آنحضرت عبادت نکرد و در روایت آمده که امام
زین العابدین علیه السلام در هر روز و شب هزار رکعت نماز میگذارد و میگفت این کی بعبادت علی میرسد یعنی کجاست عبادت من و عبادت علی علیه السلام و دیگر آنکه در روایت آمده که آنحضرت سه روز
روزه داشت با اهل بیت خود جهت وفای نذر و در هر شب طعام خود و اهل بیت خود را بمسکین و یتیم و اسیر بخشیدند و سوره هل اتی با این سبب در حق او نازل گشت و در
روایت صحیح آمده که آن حضرت باغ و بستان متعدد بدست مبارک خود ساخته تمام حاصل آنها همه سال باقارب و اجانب تصدق میکرد و ارحم بخلق آن حضرت در میان
در ساعت [illegible] در راه خدا و مساکین و چندین آیات در شان آن حضرت باین سبب فرود آمده و دیگر آنکه خدای تعالی محبت آن حضرت را لازم
گردانیده بر همه چنانکه فرموده قل لا اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی القربی یعنی بگو ای محمد امت خود را که من از شما مزدی نمیخواهم بر تبلیغ پیغمبری ولیکن دوستی اهل
بیت من بر شما لازم است پس پرسیدند که اهل بیت تو چه کس اند فرمود علی و فاطمه و حسن و حسین علیهم السلام و پیغمبر فرموده که من اراد ان ینظر الی آدم فی
علمه و الی نوح فی تقواه و الی ابراهیم فی حلمه و الی موسی فی هیبته و الی عیسی فی عبادته فلینظر الی علی بن ابی طالب یعنی هر که خواهد که نظر کند بآدم
در علم و بنوح در تقوی و بابراهیم در حلم و بموسی در هیبت و بعیسی در عبادت وی باید که نظر کند بسوی علی بن ابی طالب علیه السلام و دیگر آنکه حضرت رسول
فرموده علی خیر البشر و من ابی فقد کفر یعنی علی بن ابی طالب علیه السلام بهترین آدم است و هر که قبول نکند کافر است و دیگر فرموده حب علی حسنة لا تضر معها سیئة
و بغض علی سیئة لا ینفع معها حسنة یعنی دوستی علی حسنه است که زیان نیارد با وجود آن بدی و بغض علی بدی است که فایده نمیدهد با وجود آن نیکی و دیگر فرموده
افضل امتی علی بن ابی طالب یعنی بهترین امت من علی بن ابی طالب است و فرموده که خیر من اترک بعدی علی بن ابی طالب یعنی بهترین آنها که از ایشان تو میگذارم
بعد از خود علی بن ابی طالب است و دیگر آنکه در روایت آمده که مرغ بریان آوردند حضرت پیغمبر فرمود اللهم ائتنی باحب خلقک الیک لیأکل

معی من هذا الطیر یعنی بار خدایا بفرست نزد من آنکس که او دوسترین خلق توست نزد تو تا با من بخورد از این مرغ پس علی علیه السلام آمد و در کوفت انس بن مالک که دربان آنحضرت بود
گفت ان النبی علی حاجة یعنی پیغمبر بکاری مشغول است و محل آمدن نیست علی باز گشت باز پیغمبر همان گفت باز علی آمد و در کوفت انس همان جواب گفت علی علیه السلام باز
بمرتبه سیم حضرت پیغمبر همان دعا کرد باز علی آمد و این نوبت در بقوت کوفت حضرت شنید و اذن داد و علی علیه السلام در آمد حضرت فرمود یا علی ما ابطأک
عنی یعنی چرا دیر آمدی علی علیه السلام فرمود آمدم دو نوبت انس مرا باز گردانید حضرت فرمود که یا انس ما حملک علی هذا یعنی ای انس ترا چه بر این داشت انس گفت خواستم
که این دعا از برای یکی از انصار باشد حضرت فرمود که یا انس فی الانصار خیر من علی او فی الانصار افضل من علی یعنی ای انس آیا در میان انصار بهتر از علی
کسی هست آیا در میان انصار فاضلتر از علی کسی هست و دیگر آنکه در جنگ احزاب چون حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام عمرو بن عبدود را کشت حضرت رسول فرمود لضربة
علی خیر من عبادة الثقلین یعنی بدرستیکه ضربت علی بر عمرو بن عبدود بهتر است از جمیع عبادات جن و انس و دیگر در جنگ خیبر فرمود که لاعطین الرایة غدا الی رجل
یحب الله و رسوله و یحبه الله و رسوله کرار غیر فرار و در روایت دیگر آمده لاعطین الرایة غدا رجلا الی آخره یعنی بدرستیکه تسلیم خواهم کرد علم را
فردا بمردی که دوست داشته باشد خدا و رسول خدا را و دوست داشته باشد او را خدا و رسول او حمله کننده باشد در جنگ و نگریزد از جنگ و امثال این اخبار که دلالت
بر افضلیت آنحضرت میکند بسیار است پس ثابت شد باین دلیلها که امیرالمؤمنین علیه السلام افضل است از همه امت و هر که افضل است امام بحق اوست چنانکه گذشت پس
امام بعد از حضرت رسول علیه السلام بلا فصل حق امیرالمؤمنین است علیه السلام باشد نه دیگران و دلیل دیگر بر امامت علی علیه السلام بعد از حضرت رسول علیه السلام بلا فصل آن است که علی علیه السلام دعوی
امامت کرد و معجزه ظاهر کرد بر طبق دعوی خود و هر که دعوی امامت کند و بر طبق دعوی معجزه نماید امام باشد چنانکه در بحث نبوت گفته شد اما آنکه آن حضرت دعوی امامت
کرد متواتر است و در اخبار و روایات و آثار مذکور است و در کلام آنحضرت مثل نهج البلاغه و موافق و مخالف در این نزاع ندارند و اما معجزات آن حضرت آن است که خبر داد از غایبات
چنانکه خبر داد از کشنده خود که چه کس خواهد بود و همچنان بود که آنحضرت خبر داد و دیگر آنکه در جنگ نهروان اصحاب آنحضرت گفتند که خوارج از نهر گذشته اند حضرت امیر علیه السلام
فرمود که نگذشته اند جندب بن عبدالله ازدی روایت کند که بدل گذرانیدم که اگر خوارج از نهر گذشته باشند اول کسیکه با وی جنگ کند من باشم پس چون امیر علیه السلام با
لشکر نزدیک نهر رسید و خوارج از نهر نگذشته بودند امیرالمؤمنین علیه السلام روی بجندب کرد و گفت ای جندب حال بر تو ظاهر شد یا نه جندب گفت من در دست و پای آن
حضرت افتادم و گفتم یا امیرالمؤمنین توبه کردم که چنین خیال فاسد در دل نکنم و دیگر آنکه کمیل بن زیاد که یکی از اصحاب آن حضرت بود خبر داد که حجاج علیه اللعنه
ترا خواهد کشت و قنبر را گفت حجاج ترا ذبح خواهد کرد و چنان شد که آن حضرت فرمود و دیگر آنکه آن حضرت روزی بالای منبر بود مردی در آمد و گفت یا امیرالمؤمنین خالد
بن عرفطه که از خوارج بود در وادی مرد امیر علیه السلام فرمود که نمرده و نخواهد مرد تا آنکه مقدم لشکر ضلالت شود و علم دار وی حبیب حمار باشد پس شخص از میان
مردمان برخاست و گفت یا امیرالمؤمنین منم حبیب حمار و الله که من شیعه و محب توام امیرالمؤمنین فرمود زنهار علم او بر مدار و لیکن البته برخواهی داشت و در این
مسجد از این در خواهی در آمد و اشاره کرد بدری که آن را باب الثعبان خوانند پس چون ابن زیاد ملعون لشکر بجنگ امام حسین علیه السلام فرستاد خالد بن عرفطه مقدم آن لشکر
گردانید و حبیب حمار علم دار وی کرد و با لشکر در مسجد کوفه در آمدند از باب الثعبان چنانکه آن حضرت فرموده و دیگر از معجزات آنحضرت آن است که آن حضرت علیه السلام
بازگشت کرد آفتاب باشاره آن حضرت باز گردید یکبار وقتی که حضرت پیغمبر سر مبارک خود را بر روی ران آن حضرت نهاده بود و بوحی مشغول شد و وقت عصر
تنگ شد امیرالمؤمنین عصر را باشاره دریافت و چون پیغمبر از وحی فارغ شد و حال نماز امیرالمؤمنین را معلوم کرد فرمود که یا علی دعا کن و شاد کن با آفتاب که
خدای تعالی دعای تو مستجاب میکند و آفتاب باز میگردد امیر علیه السلام دعا کرد و آفتاب باز گشت و نماز عصر را بازدریافت و یکبار دیگر وقتی که از جنگ نهروان باز گشت
ببابل رسید و از فرات گذشتند با جمعی از اصحاب خود و با ایشان نماز عصر گذارد و باقی لشکر تا از آب فرات گذشتند وقت عصر تنگ شد امیر علیه السلام دعا کرد و شاد کرد
آفتاب برگشت و باقی لشکر نماز عصر گذاردند و این قصه متواتر است و آنجا مسجدی ساخته اند و مسجد شمس نام نهاده اند و دیگر آن حضرت روزی بر منبر مسجد کوفه بخطبه
مشغول بود ناگاه اژدهای عظیم از در مسجد در آمد قوم از وی ترسیدند و خواستند که بدفع وی مشغول شوند حضرت امیر علیه السلام اشارت کرد که هیچ مکوشید قوم از وی دور
شدند آن اژدها متوجه منبر شد و آمد تا بمنبر رسید و ببالای منبر بر آمد تا بپایه که امیر علیه السلام بر آن پایه بود پس آن حضرت بجانب وی میل کرد اژدها چیزی چند بگوش
آن حضرت بگفت و مردم آواز میشنیدند اما نمیفهمیدند چون فارغ شد امیرالمؤمنین جواب او بگفت و کسی ندانست که چه گفت پس آن اژدها ناپدید شد و هیچ
کس ندانست که بکجا رفت آنگه حضرت امیر علیه السلام بر سر خطبه رفت و خطبه را تمام کرد و چون از منبر بزیر آمد از حال اژدها پرسیدند فرمود که یکی از حاکمان جن بود مسئله چند بر
وی مشکل شده بود از من پرسید آنرا او را بیان کردم باز گشت و دیگر از معجزات آن حضرت آن است که در خیبر کند و با لحنیف ساخت و چندان نگاه داشت که همه لشکر
بگذشتند و در آن مقدار بود که هفتاد کس جمع میشدند تا او را میجنبانیدند و از جمله معجزات قصه دیر و چشمه است و آن مشهور است و معجزات آن حضرت بسیار است و
چون مقرر شد که آن حضرت دعوی امامت کرد و معجزه نمود و ثابت شد که امامت حق آن حضرت است نه دیگران و دلایل بر امامت آن حضرت بیشتر از آن است که حصر آن
توان کرد و علامه حضرت شیخ جمال الملة والدین حلی ره کتابی تصنیف کرده در بحث امامت و آن کتاب را الفین نام نهاده و در آن کتاب دو هزار دلیل بر امامت

حضرت امیرالمؤمنین و هزار دلیل دیگر بر نفی امامت مخالفان دیگر امام بحق بعد از امیرالمؤمنین علیه السلام پسر وی امام حسن بن علی است و بعد از وی برادر وی امام حسین بن
علی و بعد از وی پسر وی امام زین العابدین علی بن الحسین و بعد از وی پسر وی امام محمد باقر و بعد از وی پسر وی امام جعفر صادق و بعد از وی پسر وی امام موسی کاظم و بعد از
وی پسر وی علی رضا و بعد از وی پسر وی امام محمد تقی و بعد از وی پسر وی امام علی نقی و بعد از وی پسر وی امام حسن عسکری و بعد از وی پسر وی امام محمد مهدی صاحب
الزمان صلوات الله علیهم و علیهم اجمعین از جهت آنکه عصمت در امامت شرط است چنانکه گذشت و غیر ایشان معصوم نباشد و دلیل دیگر آنکه حضرت پیغمبر نص کرده بر امامت
ایشان و هر یک از ایشان نیز نص کرده اند بر امامت دیگری که نص پیغمبر بر ایشان چنانکه در روایت آمده که حضرت پیغمبر اشاره کرد بحضرت امام حسین علیه السلام و فرمود که ابنی
هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم یعنی این پسر من امام است و پسر امام است و برادر امام است و پدر نه امام است که نهم ایشان قائم
ایشان است یعنی خواهد بود تا قیامت و دیگر روایت کرده ابن عباس از حضرت پیغمبر که فرمود خلفای من و اوصیای من و حجتهای خدای تعالی بعد از من دوازده اند اول
ایشان علی برادر من است و آخر ایشان فرزند من گفتند یا رسول الله برادر تو کیست گفت علی بن ابی طالب گفتند فرزند تو کیست فرمود مهدی که پر خواهد کرد زمین را از
عدل چنانکه پر بوده باشد از ظلم پس گفت بحق آنکس که مرا بحق بخلق فرستاده که اگر از دنیا نماند مگر روزی هر آینه خدای تعالی آن روز را دراز خواهد کرد تا بیرون آید فرزند
من مهدی پس عیسی علیه السلام فرود آید و با او اقتدا کند و نماز گذارد و روشن شود روی زمین از نور پروردگار و برسد پادشاهی او بمغرب و مشرق و دیگر روایت است که
جبرئیل امین علیه السلام فرود آمد و لوح از بهشت آورد که نام ائمه اثنی عشر بود بترتیب و روایت است که یهودی بود جندب نام مسلمان شد و از حضرت پیغمبر پرسید از اوصیا
بعد از تو چند خواهند بود فرمود که اوصیای من بعد از من بعدد نقبای بنی اسرائیل باشند اول ایشان مهتر اوصیاء و وارث انبیاء و پدر ائمه نجبا علی بن ابیطالب
است و بعد از وی پسر او حسن و حسین و چون مدت حسین تمام شود بامامت بنشیند پسر او و لقب او زین العابدین باشد و چون مدت علی تمام شود بجای او بنشیند پسر او محمد
و او را باقر خوانند و چون مدت باقر تمام شود بجای او بنشیند پسر او جعفر و او را صادق خوانند و چون مدت جعفر تمام شود بجای او بنشیند موسی و او را کاظم خوانند چون
مدت موسی تمام شود امامت کند بعد از و پسر او علی و او را رضا خوانند و چون مدت علی تمام شود امامت کند بعد از و پسر او محمد و او را تقی خوانند و چون مدت محمد منقضی
شود امامت کند بعد از و پسر او علی و او را نقی خوانند و چون مدت علی منقضی گردد امامت کند بعد از و پسر او حسن و او را عسکری خوانند و چون منقضی شود مدت حسن
امامت کند پسر او و بعد از و محمد از خلق محجوب شود از امامت پس جندب گفت یا رسول الله ما یافتیم این اوصیا را در توریت و حضرت موسی علیه السلام ما را بشارت داد بتو و باوصیا از
فرزندان تو و روایات در این باب بسیار است از طریق مخالف و موافق و در این رساله گنجایش این روایات نیست و اما نقل هر یک از ائمه بر آن دیگر که بعد از و امام خواهد بود
مذکور است در روایات بتفصیل و حاصل آن روایات بجمله آن است که هر امام از ائمه اثنی عشر علیهم السلام در غیر محل آفات فرزندان و خویشان و مومنان و شیعیان خود را
میطلبیدند و چون همه جمع میشدند بحضور ایشان نص میکردند بر آنکس که بعد از و امام خواهد بودن و اینجا جماعتی را گواه میگرفتند بر آن نص و این رساله محل
ذکر این روایات نیست و دلیل دیگر آنکه هر یک از ایشان افضل اهل زمان خود بودند و هر که افضل باشد امامت حق اوست پس امامت حق ایشان باشد و ظاهر است که هیچ زمان
خالی از امام نمیتواند بود و دلیل دیگر آنکه هر یک از ایشان دعوی امامت کردند و معجزه بر طبق دعوی خود نمودند و هر که دعوی امامت کند و معجزه بر طبق دعوی نماید امام باشد پس
امام باشند و دعوی امامت و معجزات ایشان در کتب مطولات مذکور است مسئله حضرت صاحب الزمان علیه السلام زنده و باقی است و خواهد بود تا مطلق در روی زمین
خواهد بود زیرا که وجود امام لطف است و لطف واجب است بر خدای تعالی در هر زمان و غیر آن حضرت امام دیگر نیست و نخواهد بود تا بقیامت و دیگر آنکه حضرت پیغمبر و ائمه علیهم السلام خبر داده اند
بوجود و بقای او تا انتهای زمان تکلیف و خبر ایشان حق است پس لازم باشد بقای وی و درازی عمر آن حضرت محال و مستبعد نیست زیرا که کسانی بسیار بوده اند و اکنون
هستند که عمر ایشان از عمر آن حضرت درازتر است مثل نوح و عیسی و خضر و الیاس و لقمان چنانکه در بعضی روایات آمده که عمر لقمان چهار هزار سال بود و در
بعضی روایات بیشتر و بعضی روایات سه هزار سال و دیگر آنکه درازی عمر امری ممکن است و خدای تعالی قادر است بر همه ممکنات و احادیث و اخبار متواتر شده در
درازی عمر آن حضرت پس واجب است که تصدیق باشد و سبب غایب بودن آن حضرت از قبل خدای تعالی نیست زیرا که خدای تعالی خلل لطف واجب نمیکند و از قبل آن حضرت
نیز نیست زیرا که او معصوم است بلکه از رعیت است بجهت آنکه خلق نفاق و عداوت است و مخالفت میورزند و امثال آن و اطاعت آن حضرت نمیکنند با وجود این
قصد آن حضرت و اهل بیت و شیعه و موالی وی میکنند پس لاجرم غایب است و چون عذر بر طرف شود ظاهر شود و روی زمین را بعدل بیاراید چنانکه در
احادیث و اخبار تفصیل این معنی و کیفیت ظهور و سلطنت آن حضرت وارد شده است عجل الله دولته و ظهوره و رزقنا اقتباس نوره و جعلنا من
مجاهدیه و مستشهدین بین یدیه خاتمه بدانکه هر کس که امام بحق بعد از حضرت رسول علیه السلام بلا فصل امیرالمؤمنین علی را داند آن را شیعه خوانند و هر کس
که بعد از حضرت رسول علیه السلام امام ابوبکر علیه اللعنة را داند آن را سنی گویند و مذهب شیعیان آن است که خلفاء حضرت پیغمبر دوازده اند و بعد از ایشان هیچ کس نیست تا
ظهور مهدی علیه السلام و در ایشان آن است که مهدی متولد خواهد شد و بعد از آن ظاهر خواهد شد و مذهب کیسانیه آن است که بعد از حضرت رسول علیه السلام امام امیرالمؤمنین است

و بعد از وی امام حسین و بعد از وی محمد حنفیه و میگویند که او غایب است و وی امام زمان است و مهدی آخر الزمان اوست و فرقه دیگر میگویند امام بعد از حضرت رسول امیر المؤمنین و بعد از وی امام حسن و بعد از وی امام حسین و بعد از وی امام زین العابدین و هر که از نسل حضرت فاطمه باشد و دعوی امامت کند و خروج کند و مشتغل بعلم و زهد باشد و شروط امامت در مذهب زیدیه این پنج چیز است و در مذهب ایشان انتقال امام در یک زمان جایز است و ناووسیه امیر المؤمنین را تا امام جعفر صادق امام میدانند و باقی را امام نمیدانند و واقفیه تا امام موسی کاظم را امام میدانند و باقی را امام نمیدانند و اسمعیلیه تا امام جعفر صادق را امام میدانند و بعد از وی پسر وی اسمعیل را امام میدانند و افطحیه تا امام جعفر صادق را امام میدانند و بعد از وی پسر وی عبد الله افطح را امام میدانند و این توابع و لواحق این مذاهب همه باطل و فاسد است و مذهب حق مذهب امامیه است و آنانکه قائلند بامامت دوازده امام چنانکه گذشت و این طایفه را اثنا عشری خوانند و فرقه ناجیه از جهت اعتقاد ... حضرت رسالت پناه در آن حدیث مشهور اشاره بان کرده این طبقه اثنا عشریه اند زیرا که ایشان دست استمساک بعروة الوثقی ولایت اهل بیت زده اند و دین و مذهب خود را از ایشان گرفته ... بمقتضای حدیث نبوی چنانکه فرمود مثل اهل بیتی کمثل سفینة نوح من رکبها نجا و من تخلف عنها غرق یعنی اهل بیتم بمثل کشتی نوح اند هر که در آن کشتی نشست نجات یافت از طوفان و هر که تخلف کرد و ننشست غرق شد و رکن پنجم در معاد و معاد آن است که خدای تو در آخرت مرده را زنده کند و ارواح را بابدان باز گرداند بعد از مفارقت در روز قیامت و این را معاد بدنی خوانند مسئله بدانکه معاد بدین معنی که مذکور شد حق و صدق است و از ضروریات دین پیغمبر است و جمیع اینها ... بر وجوب اعتقاد و هر که منکر این معاد باشد چون دهریه و ملاحده و اسمعیلیه و مانند ایشان کافر باشند و دلیل بر این معاد آن است که اعاده اموات بر وجهی که گذشت امریست ممکن چنانکه ابتدای خلق و آفریدن ایشان ممکن بود و خدای تو عالم است بجمیع اجزا و ابدان مرده بعد از آنکه پوسیده و ریزیده و متفرق شده باشند بهر وجه که باشند و در هر جا که باشند و قادر است بر جمیع ممکنات و تألیف و ترکیب آن اجزا زیرا که خدای تو عالم است بهمه معلومات جزئیات و کلیات و قادر است بر ایجاد همه ممکنات و خدای تو بوقوع معاد بدنی خبر داده است و هر چه خدا بآن خبر داده حق و صدق است زیرا که دروغ و فعل قبیح بر خدا روا نیست پس هر چه بآن خبر داده حق است پس معاد بدنی حق باشد و حق تو میفرماید که قال من یحیی العظام و هی رمیم قل یحییها الذی انشاها اول مرة و هو بکل خلق علیم یعنی گفت آنکه زنده خواهد کرد استخوانهای پوسیده و ریزیده را بگو ای محمد زنده خواهد کرد این استخوانها را آنکس که آفرید اینها را اول بار و آنکس که بهمه آفریدها داناست و نیز میفرماید که کما بدأنا اول خلق نعیده یعنی چنانکه اول آفریدیم آخر نیز اعاده خواهیم کرد و امثال این آیات در قرآن بسیار است و هر که ابتدا و آفرینش را اقرار کند و اعاده را انکار کند کافر ملحد یا جاهل معاند باشد و دلیل دیگر آنکه خدای تو بندگان را تکلیف کرد بر طاعت و عبادت و وعده کرد ایشان را بثواب و بهشت و مستلذات بدنیه مثل حور و قصور و فواکه و طیور و اینها در دنیا باهل ایمان و طاعت و عبادت نرسید زیرا که تکلیف تا مردن زایل نمیشود پس میباید که در آخرت بایشان رسد و اگر نه خلف وعده و ظلم لازم آید و حال آنکه خدای تو عادل و حکیم است ظلم و خلف وعده و خلل بواجب نمیکند پس معاد بدنی حق باشد تا حق بمستحق رسد مسئله هر مکلف که از دنیا با کفر بیرون رود مستحق عقاب مخلد در عذاب بود بدوزخ و عقاب ضرریست با اهانت که مکلف مستحق آن باشد بسبب کفر یا معصیت و هر مکلف که از دنیا بیرون رود اگر بیزار از جمیع گناهان کبیره باشد مستحق ثواب بود و مخلد در بهشت بماند و ثواب نفعیست با تعظیم و اجلال که مکلف مستحق آن باشد بجهت ایمان و طاعت و اگر گناه کبیره داشته باشد اما با توبه از دنیا بیرون رود یا شفیع او را شفاعت کند یا حق سبحانه و تعالی از فضل خود او را عفو کند آنکس نیز مستحق ثواب باشد و مخلد در بهشت بماند و اگر هیچ از این سه واقع نشود مستحق عقاب باشد بجهت گناهان و مستحق ثواب نیز باشد بجهت ایمان پس اول او را بقدر گناه وی عقوبت کنند و بعد از آن در آرند در بهشت و مخلد بماند در آنجا بسبب ایمان و اعتقاد درست که داشته است اما باید دانست که هر گناه که حق غیر خدای تو باشد مثل خون ناحق و ظلم و غصب اموال و دشنام دادن و تهمت بکسی و غیبت کردن و مانند آن گناه بعفو و شفاعت نمیبخشد و بتوبه زایل نمیشود بلکه در دنیا ادا باید کرد یا حلالی بباید طلبید و اگر در دنیا حلالی حاصل نشود در آخرت عوض میباید داد مسئله توبه کردن از معصیت واجب است زیرا که توبه دفع ضرر میکند که آن عقاب است و دفع ضرر از نفس با قدرت و اختیار واجب است و دلیل بر آنکه خدای تو امر کرده بتوبه ... توبوا الی الله توبة نصوحا یعنی توبه کنید ... واجب است پس توبه واجب باشد و توبه آن است که از معصیت کرده پشیمان شود و قصد کند که دیگر معصیت نکند پس اگر آن معصیت ... باشد ... و اگر ترک نماز یا روزه ... قضا نیز باید کرد و اگر آن معصیت اضلال دیگران باشد از آن توبه کند و آنها را که گمراه کرده باز آرد و اعلام کند که آن باطل بود و اگر توبه از حق الناس باشد مثل منع زکوة یا خمس با وجود توبه گذشته را ادا باید کرد و اگر معصیت غیبت یا تهمت یا مانند آن باشد توبه کند و از آن کس حلالی حاصل کند و اگر غصب اموال و دزدی و مانند آن باشد توبه کند و آن مال را ادا کند بآنکس یا وارث آنکس یا حلالی حاصل کند و اگر مثل قتل یا جرح باشد از روی عمد توبه کند و خود را بخونخواه تسلیم کند تا قصاص کنند یا دیت بگیرند یا عفو کنند و در آخرت آن کشته را نیز عوض باید داد و اگر از ادای حق الناس عاجز باشد و بر آن قدرت نداشته باشد با وجود توبه قصد باید کرد که هر گاه ممکن شود ادا کند یا حلالی طلبد و اگر اعلام در دنیا میسر نشود در آخرت عوض باید داد مسئله سؤال منکر و نکیر و عذاب قبر عاصیان کافر و حشر نشر و حساب

و دیدن

و دیدن نامهای اعمال مکلفان از یمین و شمال و صراط و میزان و بهشت و دوزخ و عقاب و غیر آن از احوال آخرت همه حق است و واجب است اعتقاد و اقرار کردن باینها زیرا که این چیزها همه ممکن اند و خدای تو قادر است بر جمیع ممکنات و صادق القول بوقوع اینها خبر داده است پس حق باشد مسئله هر الم که بغیر رسد اگر آن الم از خدا باشد یا خدا آن الم را مباح کرده باشد یا امر کرده باشد بدان الم بر سبیل ایجاب یا استحباب یا تمکین داده باشد غیر ذی عقل را بر آن الم عوض اینها جمله همه بر خدای تو باشد و اگر نه ظلم لازم آید و باید که این عوض زاید باشد بر آن الم بان مقدار که آن متألم بر آن راضی شود و اگر نه عبث لازم آید بر خدای تو و اگر آن الم از مکلف صادر شده باشد بغیر ازین وجوه مذکور عوض آن الم بر آن مکلف باشد و مساوات عوض با الم درین صورت لازم است و اگر نه ظلم لازم آید و عوض چیزیست که مستحق باشد آنکس متألم خالی از تعظیم و جایز است که عوض در دنیا باشد یا در آخرت یا در هر دو جا نفع باشد یا دفع ضرر مسئله بدانکه رزق آن چیزیست که کس را در انتفاع آن رسانند شرعا باکل و شرب یا غیر آن و کسی دیگر را نرسد که او را منع کند از آن خواه حلال باشد خواه غیر حلال ... و دزد و جاه و حرام روزی نیست شرعا زیرا که خدای تو میفرماید که و انفقوا مما رزقناکم یعنی نفقه کنید از آن رزق که ما شما را دادیم و محال است که خدای امر کند بانفاق حرام و اجل وقت آن است که حیوان در آن وقت بمیرد و اجل بر دو قسم است اجل بلا و اجل مسمی و اگر کسی کشته شد مثلا اجل او بود در آن وقت اگر نمیکشتند احتمال داشت که بمیرد یا بعضی گویند البته میزیست و این هر دو مذهب غلط و خطا است مسئله روایت است از اهل بیت علیهم السلام که چون مؤمن را وفات نزدیک رسد شیطان لعین نزد وی آید و وسواس بسیار نماید تا او را شک کند تا شاید که او را از ایمان بگرداند پس اگر کسی خواهد که در آن حالت از شر ابلیس ایمن باشد باید که در صبح و شام این دعا بخواند و اگر نتواند باید که ... این اعتقادات را که مذکور شد ... اعتقاد کند و نیز اقرار کند آنکه بگوید یا ارحم الراحمین انی اودعتک یقینی هذا و ثبات دینی و انت خیر مستودع و قد امرتنا بحفظ الودایع فرده علی وقت حضور موتی یا ارحم الراحمین و نیز باید که در صبح و شام یا آنچه مقدور شود دعای عدیله که مرویست از حضرت ... بخواند بسم الله الرحمن الرحیم شهد الله انه لا اله الا هو و الملائکة و اولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزیز الحکیم الی آخره تمت الرسالة

۱۶

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

بدانکه اصول دین پنج است و هر که از آن غافل و تقلید چون بمیرد در زمره جاهلان باشد و ثبات است بر پنج فصل فصل اول واجب است دانستن اینکه واجب الوجود موجود است زیرا که هر چه هست از دو چیز بیرون نیست یا واجب است یا ممکن و واجب آن باشد که در هستی خود محتاج بغیر نباشد پس اگر واجب الوجود که غیر ممکن است نباشد همه چیز ممکن باشد و محتاج بغیر چون غیر نباشد هیچ چیز نباشد و حال آنکه آسمان و زمین و خلقان باشند پس واجب الوجود موجود باشد مسئله حق تو قدیم باشد یعنی اول ندارد و ازلیست یعنی آفریننده همیشه بود و است و خواهد بود اما آنکه قدیم است زیرا که اگر اول داشته باشد نبوده باشد و پیدا شده باشد و او را دیگری پیدا کرده باشد و حال آنکه واجب الوجود است پس قدیم باشد و نشاید که نیست شود زیرا که اگر نیست شود پس هستی لازم او نبوده باشد پس از غیر باشد پس ممکن باشد و حال آنکه واجب است پس ازلی و ابدی و سرمدی باشد مسئله کسی که کار کند از آن کار وقوف دارد مثلا نویسنده که چیزی نویسد داند که اگر نداند نتواند نوشت پس حق تو که چیزها آفریده البته عالم بوده بدین چیزها مسئله حق تو کارها باختیار کند که اگر کارها بی اختیار از وی صادر شود چنانچه آتش در سوختن چیزها بی اختیار است لازم آید که آدمی که آفریده حق تعالی است و کارها باختیار کند بهتر از حق تو باشد چه عقلا حکم کنند که اختیار بهتر از بی اختیار است پس حق تو مختار باشد مسئله حق تو حی است یعنی زنده است یعنی باید که چیزها داند و کارها باختیار کند چون ثابت شد که عالم و مختار است پس حی باشد مسئله حق تو سمیع و بصیر است یعنی آنچه شنوند و بینند او بی گوش و چشم شنود و بیند زیرا که در قرآن است و هو السمیع العلیم مسئله حق تو مرید است یعنی میخواهد چیزها را که نیکو و پسندیده باشد و کاره است یعنی نخواهد چیزها را که زشت و بد باشد یعنی ظلم و آنها را که نهی کرده نخواهد پس کاره باشد مسئله حق تو متکلم است یعنی سخنان با انبیا میفرستاد چون قرآن و دیگر کتابهای آسمانی و قرآن معجز است زیرا که فصحای عرب هر چند خواستند مثل آن آورند نتوانستند بیشتر مسلمان شدند و آنانکه مسلمان نشدند که مثل آن آورند اختیار جنگ کردند چون عاجز شدند معلوم شد که کلام خدای تو است پس حق تو متکلم باشد مسئله واجب الوجود دو نیست بشهادة لا اله الا الله یعنی حق سبحانه و تعالی یکیست و ترکیب نیست یعنی هم آمده از دو چیز نیست زیرا که اگر مرکب از آن دو چیز واجب باشد واجب زیاده از یکی باشد و اگر هر دو ممکن باشند یا یکی از دو ممکن و واجب است نتواند بود چه واجب آن است که در وجود محتاج بغیر نباشد مسئله چون معلوم شد که حق تو ممکن نیست معلوم شد که جسم نیست یعنی چیزی که بخش توان کرد در درازی و پهنای و ژرفی نیست چه هر چه آن را بخش توان کرد در وجود محتاج بهر بخش باشد و هر بخش غیر اوست پس محتاج بغیر باشد پس ممکن باشد مسئله حق تو جوهر ... نیست زیرا که جوهر ممکن باشد که در هستی خود محتاج بمکان باشد ...

و عرض نیست زیرا که جوهر ممکنی باشد که در هستی خود محتاج نباشد بانکه صفت چیزی شود و عرض ممکنی بود که در هستی خود محتاج باشد بانکه صفت چیزی شود و حق تو چون ممکن نیست پس چگونه جوهر و عرض باشد مسئله حق تو دیده نمیشود زیرا که هر چه او را توان دید یا روشن است یا رنگی از رنگها دارد و هر چه چنین است یا جسم است یا عرض و حق تو در جای و طرف در نیاید چون آسمان زیرا که هر چه چنین باشد آن را شکل و نهایت باشد و آن را بخش توان کرد پس محتاج باشد فصل دوم در آنکه حق تو عادل است و عدل عبارت است از آنکه حق تو آنچه ناحق باشد نکند و نپسندد مثل آنکس که متابعت شیطان کند برسالت نفرستد چون معلوم است که تعیین پیغمبر و امام بجهت آن است که مردم را از پیروی شیطان بعبادت یزدان آورند چون خود پاک نباشند و سهو و فراموشی بر ایشان روا باشد و پیرو شیطان باشند دیگران را چگونه براه راست آورند و پادشاهی اگر رسولی بپیش کسی فرستد چون داند که امین نیست نفرستد پس چگونه حق سبحانه و تعالی که عالم و قادر است و داند که کی پیرو شیطان باشد او نبی ... سازد و حال آنکه مردمان را از پیروی شیطان باز دارد مسئله حق سبحانه و تعالی مردمان را خود کافر و فاسق نکرد زیرا که اگر خود کافر کرده و با آنکه عذاب کند ظلم باشد و خدا ظلم نکند مسئله چون احوال آخرت را بعقل نتوان دانست پس بر حق تو لازم باشد تعیین کسیکه خبر داده باشد او را از احوال آخرت تا بدان آموزد که در آنجا چه بکار آید و چه زیان کند فصل سیم در نبوت پیغمبر آنکه باشد که حق تو او را دانا ساخته باشد بی واسطه آدمی بدانچه در آخرت و دنیا بکار آید و پیغام بخلقان رساند و باید که پیغمبر در صفتی پیشوای امت باشد چنانکه در علم و شجاعت و زهد و سخاوت و مانند اینها پیش از همه باشد تا در صفت کمال پیشوای همه امت باشد و پیغمبر این امت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب است زیرا که دعوی پیغمبری کرد و ... از اخبار معلوم شد و همچنین معین و معلوم است که حق تو موافق دعوی آن حضرت معجزه نمود مثل شق القمر و ... قرآن و غیر آن که بجمله معلوم شد و هر کس که دعوی کند که حق تعالی موافق آن ادای شهادت نماید البته دعوی او حق باشد مسئله معلوم شد که پیغمبر معصوم است از جمیع گناهان و سهو و فراموشی زیرا که امین حق تو است و نشاید که سهو و نسیان و گناه کند مسئله آن حضرت خاتم پیغمبران است یعنی بعد از او پیغمبر نباشد زیرا که حق تو او را در قرآن خاتم پیغمبران خواند مسئله آن حضرت بهترین پیغمبران است زیرا که حق تو فرمود لولاک لما خلقت الافلاک و فرمود و ما ارسلناک الا رحمة للعالمین یعنی ای محمد اگر تو نبودی من آسمانها را نیافریدمی یعنی مقصود آفرینش توئی و ما ترا رحمت عالمیان گردانیدیم پس آن حضرت بهترین کاینات باشد مسئله پدر و مادر پیغمبر و پدر و مادر ... تا آدم ... مسلمان بوده اند زیرا که رسول علیه السلام فرمود که نحن نقلنا من اصلاب الطاهرین الی ارحام الطاهرات یعنی ما ... از پشتهای پاک بسوی رحمهای پاک ... کافر پلید است و پیغمبر و امام از پلید منزه اند فصل چهارم در امامت یعنی امامت محافظت دین پیغمبر است بنیابت او و رسانیدن شرع بخلقان پس جمیع خلق را متابعت او واجب باشد مسئله امام بر حق و مقتدای مطلق بعد از پیغمبر امیر المؤمنین علی است زیرا که امام حق تو باید که معصوم باشد و ... از جمیع امت که از جمله دعوی امامت کرده بعد از پیغمبر امیر المؤمنین علی ... کسی دیگر معصوم نبوده و دیگر حدیث غدیر خم که مشهور است و بعد از او امام حسن تا امام محمد مهدی صاحب الزمان صلوات الله علیه و علیهم الی یوم الدین بتمام امامند زیرا که پیغمبر اشاره بامام حسین کرد و فرمود که ابنی هذا امام و ابن امام اخو امام ابو الائمة و قال فی تاسعهم قائمهم یعنی نهم ایشان قایم ایشان باشد یعنی دنیا را بوجود او قائم باشد و ... تعیین امام بعد دیگر فرمود و هر امام در وقت رفتن ... روایتهاست که در کتابهای مخالف و موافق مذکور است که چون امام حسین بدرجه شهادت ... محمد حنفیه با امام زین العابدین نزاع کرد که بعد از امام حسین امامت حق من است ... امام زین العابدین فرمود که ای عم دست ازین بدار که وصایت حق من است ... نزاع میکرد تا آنکه امام زین العابدین فرمود که برویم نزد حجر الاسود محمد قبول کرد بعد از آنکه پیش حجر رفتند امام زین العابدین با محمد گفت که اول تو بپرس محمد حنفیه گفت ای حجر الاسود وصایت بعد از امام حسین حق کیست بگوی نشنید امام زین العابدین حجر الاسود را بنامهای بزرگ حق تو بخواند حجر الاسود گفت که ای محمد دست بدار که وصایت بعد از امام حسین حق علی بن الحسین است محمد حنفیه ترک نزاع کرد و ایمان آورد و دیگر هم ازین روایت مخالف و موافق است که جابر انصاری ... علی ثم الحسن ثم الحسین ثم علی بن الحسین ثم محمد بن علی ... فاذا ادرکته فاقرأه منی السلام ثم جعفر ثم موسی ثم علی ثم محمد ثم علی ثم حسن ثم محمد مهدی صاحب الزمان صلوات الله علیه و علیهم اجمعین روایت است که جابر بخدمت امام محمد باقر رسید و در آنجا حکایتها و روایتها مشهور و معروف مسئله زمانه از امام خالی نباشد بعد از پیغمبر و امیر المؤمنین علی ... فرمود ... ظاهر و مشهور یا ... خایف و مغمور ... از امام خالی نباشد یا ظاهر و مشهور یا از ترس دشمنان خایف و مستور فصل پنجم در معاد و آن حالاتیست که بعد از موت باشد چون عذاب گور و حساب روز قیامت و ترازوی که عمل مردمان بدان بسنجند و مانند آن مسئله اگر مؤمن باشد و نیکوکار در قبر با آسایش باشد و اگر کافر باشد و گناه او بخشیده نشده مستحق

عذاب

عذاب قبر باشد و در گور عذاب بیند و در حدیث وارد است که بیشتر عذاب گور از آن است که ... از بول ... و همچنین است سخن چینی مسئله صراط حق است یعنی پلی که در روز حشر بر جهنم باشد و مردمان از آنجا گذرند واقع است و قرآن و حدیث بر آن شاهد است و میزان یعنی ترازو که عمل مردمان بدان بسنجند حق است مسئله ... حق است ... و عذاب بقدر گناه کنند آنگاه در بهشت برند و مؤمن در دوزخ جاوید نماند و کافر در دوزخ دایم باشد بدانکه حق تو جانوران را در روز حشر بر انگیزد اگر جانوری بر جانوری ظلم کرده باشد انتقام آن کشیده شود و آنگاه خاک شوند و در حدیث آمده که اگر گوسفندی با شاخ گوسفندی بی شاخ را شاخ زده باشد حق تو فردا ... کند تا مظلوم انتقام از ظالم کشد مسئله حساب و کتاب حق است ... و نامه مردمان بر دست ایشان دهند نیکان را بدست راست و بدان را بدست چپ مسئله اطفال بدوزخ نروند زیرا که بی گناهند و حق تو ظلم نکند پس به بهشت روند ... در خدمت مسلمانان باشند مسئله شفاعت حق باشد پیغمبران و امامان گناهکاران را از امت خود بخواهند تا به بهشت برند و همچنین ... جمع کثیر را با خود به بهشت برند مسئله تولا ... و تبرا ... از دشمنان ایشان واجب است ... تمت الرسالة ...

۱۷

ابن محی الدین احمد بن شمس الدین محمد ...

در فضیلت نکاح و آنچه تعلق بآن دارد بدانکه نکاح در اصل شرع سنت موکد است و در وی فضیلت بسیار و ثواب بیشمار است و در آیات و اخبار شهادت بر آن است چنانکه حق تعالی میفرماید و انکحوا الایامی منکم و الصالحین من عبادکم و امائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله و الله واسع علیم یعنی کدخدا سازید مردم عزب را ... و آنها که صالح ... اند از بندگان و کنیزان خود و اگر ایشان فقیر باشند حق سبحانه ایشان را توانگر گرداند از فضل خود و رحمت نعمت خدای تو متسع و بسیار است این آیه شریفه و الله اعلم اشارت است بآنکه زن گرفتن را از اندیشه فقر و خوف مهر و نفقه باید که ترک نکنند ... بلکه میباید که اختیار نکاح کند و از فقر اندیشه نکند بجهت آنکه حق سبحانه و تعالی وعده داده است فقرا را بغنا ... و روایت است از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام که حضرت پیغمبر فرمود ما یمنع المؤمن ان یتخذ اهلا لعل الله یرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله یعنی چه چیز مانع است بنده مؤمن را از آنکه زن بخواهد تا باشد که حق سبحانه و تعالی از فضل خود او را فرزندی روزی کند که زمین را ثقیل گرداند بکلمه لا اله الا الله یعنی چون آن فرزند کلمه طیبه شهادت تلفظ کند حق سبحانه و تعالی چندان ثواب دهد که زمین گران شود ... و نیز روایت است از حضرت رسالت که فرمود من تزوج فقد احرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الباقی هر که زن خواهد بدرستی که نیمه دین خود را در حرز در آورد و محفوظ گردانید پس باید که بترسد از خدای تو در آن نیمه دیگر ... و نیز روایت است از حضرت رسالت پناه علیه السلام که فرمود من کان له ما یتزوج به فلم یتزوج فلیس منا یعنی هر که او را ... چیزی که بان زن تواند خواست و زن نخواهد از امت من نباشد و نیز روایت است از آن حضرت که تزوجوا فانی مکاثر بکم الامم غدا فی القیامة حتی ان السقط یجیء محبنطئا بباب الجنة فیقال له ادخل الجنة فیقول لا حتی یدخل ابوای قبلی یعنی نکاح کنید و زن بخواهید زیرا که من فخر میکنم بشما ... فردا در روز قیامت حتی ... که از شکم مادرش افتاده باشد روز قیامت بیاید و بر در بهشت بایستد خشم آلوده و غضبناک و او را گویند که داخل بهشت شو او گوید که داخل نشوم تا پدر و مادر من پیش از من داخل شوند و نیز روایت است از آن حضرت که من ترک التزویج مخافة العیلة فقد ساء ظنه بالله یعنی هر که ترک کند نکاح را از خوف عیالمندی ... گمان بد برده باشد در حق خداوند تو و او را رزاق ندانسته باشد و نیز روایت است از حضرت رسالتمآب ... رکعتان یصلیهما متزوج افضل من سبعین رکعة یصلیها عزب یعنی دو رکعت نماز که کدخدا گذارد بهتر است از هفتاد رکعت نماز که عزب بگذارد ... و از حضرت رسالت پناه روایت است که فرمود شرار موتاکم العزاب یعنی بدترین مردگان شما آنهااند که عزب مرده باشند ... و نیز روایت است از رسول علیه السلام که النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی یعنی نکاح سنت من است هر که روی بگرداند از سنت من از امت من نباشد و نیز نکاح متضمن تکثیر نسل و بقاء نوع انسان است و سبب دفع وسوسه شیطانی و توحش و ... خیالات فاسده است و از امراض بسیار رستگار گردد مثل مالیخولیا و سودا و عشق ... و بعض اورام ... و مانند آن و نیز سبب اعانت است در ضروریات امور دین و دنیا پس البته مشتمل بر فضیلت خواهد بود و فرقی نیست در استحباب اختیار نکاح میان ... آنکس که نفس او مشتاق باشد بنکاح و آنکس که نباشد و بر جمیع تقادیر اختیار نکاح و تزویج افضل و اولی است از آنکه کسی ترک آن کند و بگوشه نشیند و عزلت اختیار کند و بعبادت مشغول شود ... و اولویت ... اختیار نکاح ... افضل است از کنج عزلت و طریق عبادت ... مسئله ... آن است که روایت کرده اند از حضرت ... از رسول علیه السلام که ... ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر الیها و تطیعه اذا امرها و تحفظه اذا غاب عنها فی نفسها و ماله یعنی حاصل نکرد مسلمان بعد از اسلام هیچ فائده که فاضلتر و بهتر باشد از زن مسلمان که در عقد خود ...

فصل سنت بود که چون کسی اراده زن خواستن کند دو رکعت نماز بگذارد و بعد از نماز دعا بخواند که اللهم انی ارید ان اتزوج اللهم فقدر لی من النساء احسنهن خلقا و خلقا و اعفهن فرجا و احفظهن لی فی نفسها و مالی و اوسعهن رزقا و اعظمهن برکة و قیض لی منها ولدا طیبا تجعله لی خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذه حواشي

[illegible]

[illegible]

٢٤٤

[illegible]

الموجد بالموجب والقاف الوجود بالوجوب والثاني مقدم على الاول بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر اي مرتبة العقل والاول متقدم على الثاني بحسب المراتب الخارجة عن [illegible]
المرتبة على ما مر آنفا فتبصر فلان الاستدلال اه اقول لا يخفى ان الاستدلال وقع من طبيعة الموجود باعتبار تحققه في الجملة وان كان العلم [illegible] الوجود المثبت بهذا العلوم
والطبيعة باعتبار تحققه في الجملة علة الطبيعة الوجوب باعتبار تحققه فتم واما ثانيا فلان اقول لا يخفى انه لا يمكن الاستدلال على ثبوت الوجود في نفسه لذاته بوجه من الوجوه
الا بان يثبت له وجود بالطريقة وجود الا لم فرع للوجود في نفسه على انه لا اختصاص لهذا الايراد عليه بل يرد على جميع اثبات الصانع فان المثبتة منها وجود [illegible]
وثبوت هذا النحو من الوجود فرع ثبوت الوجود في نفسه فلا بد ان يثبتوا اولا الوجود في نفسه لذاته وثانيا الوجود الا لم [illegible] فتامل وفيه ما فيه قال في الحاشية
اشارة الا انه يمكن دفع العلاوة بان يقال المراد ان يثبت اولا الوجوب الواجب لكن لا بعنوان انه واجب وبعد ذلك يثبت كونه واجبا من جهة سند وجود الواجب بعنوان
انه واجب وعلى هذا لا يمكن الايراد ان على اثبتوا اولا يكفيهم فتامل وقد ظهر وجه اقول قد ظهر ايضا مما عليه مما سبق هو الفلسفة الاولى اه ذكره وجه تسمية هذا العلم
بالاولية ان المعلوم به حالة الاولية على كل شيء لوجهين وهما بالوجود وبالمعنى فالاول كالواجب الوجود فان وجوده اول الوجود والثاني كالوجود فان معناه اول المعاني المفهومة
من الاشياء وليس شيء من المعاني اقدم ظهورا [illegible] من معنى الوجود بل معناه ابين من كل معنى ولهذا لا يمكن تعريفه بشيء من الاشياء وكذلك حال الوحدة ويمكن ان يقال في وجه التسمية
ان لهذا العلم تقدما بالطبع على سائر العلوم الفلسفية لان مبادي تلك العلوم انما تثبت في هذا العلم وهذا الوجه اوفق لان ما يثبت تقدمه من حيث كونه علما لا من حيث المعلوم به
فقط كما في الوجه الاول قاله صدر الدين الشيرازي في حاشيته على الشفاء قيل هذا صريح الخ قال الاستاد النوري نور الله ضريحه اقول كلام القيل انما يتم على حمل الامكان
في كلام المحشي على الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم وكلامه يدل على ان تقرير هذا الدليل بهذه الوجوه ليس بواجب ولا ممتنع مطابقة للامر كما [illegible]
انه يمكن تقريره بوجوه عديدة الزاما وكناية فالمراجعة في كلام القيل محمول على المراجعة بحسب المقام لا المراجعة بحسب الكلام واما مبني على تشابه الوهم من امثال هذا الكلام فاتهم
[illegible]

٢٤٥

[illegible]

على ما قرره الشارح لا يتوجه على الشرح … فتدبر … [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق ورجائي في مطلوبه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الفقير الى الغني الهادي محمد جعفر الاسترابادي جعل الله عواقب اموره خيرا من المبادي هذه رسالة في علم الرجال كتبتها على سبيل الاكمال اسعافا لحاجة بعض الاحباب وسميتها بلب اللباب اعلم ان الكلام في المطالب الجلية التي يتوقف عليه المقاصد الاستدلالية يقع في مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة ففيها امور الاول في تعريف علم الرجال والثاني في موضوعه والثالث في بيان الحاجة اليه واما الابواب فالاول في معنى تعريف الخبر والثاني في تقسيمه والثالث في انحاء تحمل الحديث والرابع في بيان ان التزكية ونحوها هل هي من باب الشهادة او من باب الخبر او من باب الظنون الاجتهادية والخامس في الفاظ الجرح والتعديل ونحوهما والسادس في بيان انهم ذكروا اسباب الجرح والعدالة ونحوهما والسابع في كيفية الامر عند تعارض الجرح والتعديل والثامن في كيفية الرجوع الى كتب الرجال والتمييز بين الرواة المشتركين اما الخاتمة ففيها بيان احوال مشايخ هذا العلم ورجحان بعضهم على البعض وما يتعلق به اما المقدمة ففيها امور الاول في تعريف علم الرجال اعلم ان علم الرجال علم يتبدر به على معرفة احوال الخبر صحة وضعفا وما في حكمهما بمعرفة سنده ورواة سلسلته ذاتا ووصفا مدحا وقدحا وما في حكمها فبقيد احوال الخبر يخرج العلوم الباحثة عن احوال غيره كالكلام والفقه واصوله وامثالها وبقيد الصحة والضعف ونحوهما يخرج علم الدراية الباحث عن سند الحديث ومتنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

علیها وان کان فی طریقها الکذاب الملعون او المقدوح المطعون بشهادة بعض الاجلاء کالکلینی والصدوق بصحتها واعتضاد بعضها ببعض وکون الاصول
[illegible] بالاقرار ولا بروایة ما لم یکن بینا ورضی عنه وان کان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه ونقل الثقة العالم الورع فی کتابه الذی الّفه لهدایة
الناس مع تمکنه من تحصیل القطع فی الاحکام وتمسکه بباطل مع تمکنه من التمسک بالحق وکون الاصول ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح منهم او کونهم
ممن ورد فی شأنهم عن الائمة انهم ثقات مأمونون او امناء الله او نحو ذلک وهو فاسد من وجوه اما اولاً فلانه لاریب ان الرواة والمشایخ غیر معصومین
فیحتمل فی حقهم السهو والنسیان ومع هذا الاحتمال ینهدم اساس القطع بالوجدان وکون مجموع القرائن المذکورة عند الاجتماع مفیدة للقطع لو سلّم غیر مفید فی
[illegible] کل الاخبار فان جلها خال عن کثیر منها واما ثانیا فلان المشایخ المتقدمین مع قرب عهدهم لم یکونوا قاطعین کما مرّ الیه الاشارة فان کان من
قال بکونهم قاطعین قال بان مرادهم من الصحة القطع بالثبوت [illegible] تقدیر کون مرادهم منها ذلک لم یقل احد بکونهم قاطعین وقد مرّ ان المراد هو الاعم ولو کان
القطع منهم لحصوله لهم لا یستلزم حصوله لغیرهم [illegible] والعادة کما فی الاجماع المنقول بالنسبة الی الناقل والمنقول له والقول بان العلم بعدم امکان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا مرتبة ازيد من ثلثة سواء يتعلق الصحيح خاصة او اللفظ لكل او لكلها ومنها الغريب وهو ما انفرد راو واحد ولو في بعض المراتب فان كان الانفراد في جميع المراتب الغريب
يسمى غريبا في السند والمتن وان كان في الابتداء بان انفرد برواية واحد عن آخر مثلا ولكن كان متنه معروفا عن جماعة من الصحابة يسمى غريب الاسناد
وان كان في الانتهاء خاصة بان ينفرد بروايته ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر يسمى غريب المتن وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الالسنة والكتب المعروفة
ومنها المشهور بحسب الرواية وهو ان يشيع عند اهل الحديث بان ينقله جماعة كثيرة منهم واما المشهور بحسب الفتوى فهو ما وافق مضمونه فتوى الاكثر من غير المشهور
ذكر الاسناد وقد يطلق على ما اشتهر في الالسنة والكتب المعروفة ومنها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر وقد يطلق على ما يندر القول
بمضمونه ومنها المقبول وهو ما تلقاه العلماء بالقبول سواء رواه الثقة او غيره كمقبولة عمر بن حنظلة في حكم الذي صحيح فانهم مع اشتمالها على الضعيف قد قبلها الشاذ
الاصحاب وعملوا بمضمونها ... جعلوها عمدة ادلة التفقه وسموها مقبولة ومنها المردود وهو ما رواه غير الثقة مخالفا لما رواه الاكثر ومنها المعتبر وهو ما عمل المقبول
الكل بمضمونه او الجل من غير ظهور خلاف او اقيم الدليل على اعتباره من جهة وصف كالصحة والحسن ونحوهما ومنها المطروح وهو ما كان مخالفا للدليل القطعي ولم المردود
يقبل التاويل ومنها النص وهو ما كان راجحا في الدلالة على المقصود من غير معارضة الاقوى او المثل ومنها المأول وهو ما كان ظاهره مخالفا للدليل القطعي
فيصرف عن ظاهره ومنها المبين وهو ما كان ظاهر الدلالة على المقصود ومنها المجمل وهو ما كان غير واضح الدلالة على المقصود سواء كان من كل جهة
او من بعض جهة ومنها المحكم وهو ما علم المراد من ظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد لوضوحه ومنها المتشابه وهو ما لا يعلم المراد به
الا بقرينة ودلالة ولو ليحتمل الوجهين ومنها المشكل وهو ما اشتمل على الفاظ صعبة لا يعرف معانيها الا الماهرون او مطالب غامضة لا يفهمها الا

[illegible]

[illegible]

لنا ما صار متواترا للكليني للمنابر لما فحينئذ يرد عنه بلا واسطة يكون الحديث ماخوذا من كتابه او فقط حصل له القطع بكونه عنه الثاني ان الكليني والشيخ في مواضع
من الوحشة ويب صراحة مثل هذا السند يابن بزيع يحمل عليه بقية الاطلاقات واجيب بانه سهو من قلم الشيخ والناسخ لان ابن شاذان يروي عنه لا الكليني
احتمال ارادة ابن بزيع اوضح في الاشتباه من ان يبين وللقول الثاني ايضا وجوه الاول انه نادر لا الكليني وغيره مما يلحق الثاني انه روى الكليني
كما يدل عليه رواية النجاشي عن الكليني بواسطتين وعن البرمكي بثلث وسايط ورواية الكشي المعاصر للكليني عن البرمكي بواسطة او بدونها ورواية الصدوق
عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين وموت محمد بن جعفر الاسدي الموصوف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي قبل وفاة الكليني
من ستة عشر سنة وذكر بان الكليني يروي عن البرمكي كثيرة بالواسطة وذلك يبعد كونه هو البرمكي وان جاز ذلك وللقول الثالث وجوه الاول
انه تلميذ الفضيل وشيخ الكليني الثاني ان الكشي كثيرا ما يروي عنه عن الفضيل بلا واسطة وهو معاصر الكليني فيكون هو ايضا كذا الثالث شهرة قائله
وكيف كان فالحديث المروي الكافي الذي في سنده محمد بن اسمعيل عن الفضيل لا يبعد صحته اما الحكم عن كم من ان الظاهر ان كتب الفضيل كانت موجودة بعينها
في زمن الكليني وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكره لمجرد اتصال السند ولان محمد بن اسمعيل الاخ من احد الثلثة واياما كان مع الجزم كابن بزيع والبرمكي
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجمال الخطاء في العلم الكثر فقد بخ بنم يضيع القول بالاعتبار من جهة حصول الظن بالصدق والحكم تمت هذه الكلمات بيد اقل الطلاب عملا واكثرهم
خطاء وزللا ابن محمد علي محمد طاهر الحسيني في مدينة اردبيل على مشرفها الف الف تحية
والثناء في يوم الجمعة في ثامن وعشرين شهر شوال المكرم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف
المرسلين وآله الطاهرين اللهم
العن اولها ولو الدين خصاهم
عليهم السلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في الامور نحمدك يا من وفقنا للارتضاع من لبان العلوم بما اشتملت عليه قوى النفوس فينا
وترتبت عليه الجسوم والهمنا الوصول الى تلك الاصول التي منها يستنبط كل معلوم ونصلي على نبيك الذي القى لدى علومه لمن يقتبس
فخاز من اقتدى به من الشاربين ونشر مجد التربية للجاهلين فصار لذالك ابو الكل وازواجه امهات المؤمنين وعلى آله ارباب
الحق واليقين ومن بنور هدايتهم يتميز الغث من السمين اما بعد فيقول الفقير الى الله الكريم يوسف بن ابراهيم الدرازي البحراني

[illegible]

ونحوا الله تعالى ... قبل ان تنزل به نوازل حمامه ... وايامه هذه كلمات شريفة تتعلق ببعض احكام الرضاع ونكات لطيفة ...

الاحباء ... في بيان ابطال القول بالتنزيل ... وعليه في ذلك ولا تعويل ... عليها ... في دار العلم شيراز ...

... المقدمة

وفيها مقامات

المقام الاول

اعلم انه قد استفاضت النصوص عن اهل الخصوص سلام الله عليهم بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ...

المقام الثاني

المقام الثالث

لان هذا ظاهر البطلان فانه لو تعدى التحريم ربما يعز على وجه لا يتعدى الى الطبقات والمراتب من الاخوات والبنات والعمات والخالات ونحوها حيث قال فان ذلك رضاع
ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ... والاختلاف في تعدى التحريم فيما ذكر الى الطبقات وانما الخلاف في حصوله بين المرتضعين فلا يجوز ان يحمل كلامه ... على ذلك كما لا يخفى

[illegible]

المقام الخامس

[illegible]

المقام الرابع

[illegible]

[illegible]

قال مسئلة

[illegible]

قال مسئلة

[illegible]

قال مسئلة

[illegible]

قال مسئلة

[illegible]

الباب الاول

[illegible]

وقال مسئلة

[illegible]

بهذه المسئلة وبين ما هو الحق الحقيق بالاتباع واما قوله ومنه يستبين سبيل الامر فيما لو ارضعت احدى زوجته ولد ولد الاخرى مع الاطلاق فاقول ايضا الاطلاق
وجيها وان اراد بالنسبة الى لفظ الولد بجعله شاملا من ان يكون ذكرا او انثى ويكون الفرق بينه وبين ما ذكره في صدر المسئلة من حيث تخصيصه في الحكم الاول بولد البنت
وهنا بولد البنت او الابن فهو وهم تكرار في الحقيقة ليس فيه مزيد فايدة وان اراد بالاطلاق فيه اعم من ان يكون ~~ذكرا او انثى ويكون الفرق بينه وبين ما ذكره في صدر~~
~~المسئلة من حيث تخصيصه في الحكم الاول بولد~~ ابو المرتضع ابنا للفحل او ربيبا له فذلك لا يؤثر في التحريم لانه لو ارضعت احدى زوجتيه ابن ابن زوجته الاخرى
وذلك الابن للزوجة الاخرى من غيره فالتحريم في هذه الاصلاح بحل الرضاع عليه لان الفحل بالنسبة الى زوجة ربيبه اجنبي فلا تحريم بينه وبينها مع يتوقع عليه
والمرضعة بالنسبة الى ربيبها جعلها اجنبية لا تحريم بينها وبينه بوجه وبالجملة فالوجه في هذا الاطلاق عندي غير ظاهر هو واعلم بما قال **قال مسئلة** اذا
ارضعت زوجته من لبنه خالها او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه قد صار ابا خالها او خالتها فيكون بمنزلة جدها من جهة او بمنزلة زوج
امها الجواب ان تحريم ابن الخال او الخالة على المرءة انما هو اما من حيث كونها ابنة اخته فيكون هذا الجزء في المحرمات النسبية انما هو من حيث الابنية واما
من حيث كونها ابنة الربيبة فهي داخلة في ربائبكم لان المراد بها ما يشمل الاولاد كالابناء وشيء من هاتين الجهتين غير موجود فيما نحن فيه كما لا يخفى **قال
مسئلة** اذا ارضعت من لبنه ولد عمها حرمت عليه قطعا لانه يصير بالولد عمها من الرضاعة وابوه ابنا لجدها عليها فلك رضاعا في بنوتها بمنزلة عمها واما
اذا ارضعت ولد عمتها فلانه يكون ابا المرتضع من الرضاع وابوه من النسب زوج عمتها فيكون بمنزلة زوج عمتها وكذلك اذا ارضعت ولد خالها حرم زوجها
عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه من النسب يحرم عليها فكذلك ابوه من الرضاعة بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ الفحل يصير بذلك في منزلة زوج خالتها واما
ما في رسالة جدي المحقق ره من ان المرضعة في هذه الصورة صارت بنت ابن عم ولده او بنت ابن خال ولده او عمته او خالته فيشكل فيما يوافق الجواب ان ما ذكره
بالنسبة الى رضاع ابن العم من ان الفحل يصير ابا رضاعيا لابن عمها ثم واما انه يحرم عليها كما يحرم عليها عمها النسبي فممنوع وذلك لان العلة في التحريم بينها وبين عمها
النسبي انما هو من جهة كونها ابنة اخيه وهو داخل في المحرمات النسبية في الآية التي هي الاصل للرضاع انما هو من تلك الجهة لقوله تعالى وبنات الاخ وهذه الجهة غير موجودة بين
المرضعة والفحل لا بسبب الرضاع ولا قبله ومجرد ابوته الرضاعية التي شاركه بها الاب النسبي في بعض الاحكام لا اثر لها ولا دخل في هذا المقام نعم لو كان العلة في تحريم ابنة
الاخ على عمها ابوة ابيها نعم لكن ذلك لا وقت من اللوازم المنفكة واما ما ذكره بالنسبة الى رضاع ولد العمة فغايته كما ادعاه ان الفحل باعتبار ابوته الرضاعية
تنزل منزلة زوج العمة وفيه اولا ان تحريم ابنة الاخ على زوج العمة ليس حكما ثابتا كما هو المتبادر من تلك المحرمات المعدودة في الآية واما التحريم من حيث عدم رضا
العمة فلو فرضنا ثبوت ذلك التحريم فلا يكون مطردا وثانيا ان الدليل الوارد على تحريم ادخال بنت الاخ على العمة بدون رضاها انما نشأ من ذلك تقدم نكاح العمة
فيجب بمنزلة انه لا يجوز نكاحها عليها بدون اذنها فالعلة في التحريم هناك هو تقدم نكاح العمة كما تقدم نظيره في المسئلة الثالثة فتأمل من الكلام في الاختين و
تحريم هذه المرضعة على ابي المرتضع النسبي انما هو من حيث سبق نكاح عمتها وهذه العلة الموجبة للتحريم هناك وهي تقدم الدليل عليها غير موجودة فيما نحن فيه كما لا يخفى
واما ما ذكره بالنسبة الى رضاع ابن خالها فيتوجه عليه ما تقدم في رضاع ابن العم فان تحريم بنت الاخت على الخال في النسب انما هو من حيث كونها بنت اخته كما دل عليه
آية المحرمات النسبية من قوله سبحانه وبنات الاخت وهذه العلة غير موجودة بين المرضعة والفحل لا سابقا ولا بسبب هذا الرضاع واما ما ذكره بالنسبة الى رضاع ابن
الخالة فيتوجه عليه ما تقدم في رضاع ابن العمة ولكن قوله بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها يدل بظاهره على عدم قوله بالتحريم هنا مع حكمه بالتحريم في رضاع ابن
العمة وسؤال الفرق متجه كما لا يخفى واما ما نقلناه من كلام جدي المحقق ره في رضاعيته فهو كذلك فيما حضرني من نسخ الرسالة المذكورة وظني ان لفظ ابن في ابن عم و
ابن خال وقع سهوا من قلم الناسخ او المصنف ره وهو مراده ره ان غاية ما يلزم في هذه الصورة كون المرضعة ابنة عم ولد الفحل او ابنة عمته او ابنة خاله او ابنة
خالته وشيء من ذلك غير موجب للتحريم هنا اما الاول فلان الشبهة فيه كون المرضعة بسبب الرضاع قد صارت ابنة عم ولد زوجها وابنة عم الولد في النسب حرام لانها
ابنة اخ وزوجة المرضعة قد صارت بسبب الرضاع في منزلة ابنة اخيه فتحرم والجواب ان تحريم ابنة الاخ على العم انما هو من حيث كونها ابنة اخ وهذه الجهة ليست
بموجودة بين المرضعة والفحل واما الثاني فلان الشبهة فيه كون المرضعة بسبب الرضاع قد صارت ابنة عمة ولد الفحل وابنة عمة الولد في النسب حرام لانها ابنة
اخته وزوجة المرضعة صارت بسبب الرضاع في منزلة ابنة اخته فتحرم والجواب ان تحريم ابنة الاخت في النسب انما هو من حيث كونها لك وهذه الحيثية غير موجودة بين
المرضعة والفحل فلا تحريم واما الثالث فلان الشبهة فيه ان المرضعة تصير بسبب الرضاع ابنة خال ولده وابنة خال الولد في النسب حرام لانها ابنة اخ الزوجة وابنة
حرام بدون رضاها فكذا ما نزل منزلتها واما الرابع فلان الشبهة فيه كون المرضعة بسبب الرضاع ابنة خالة ولده وابنة خالة الولد من النسب حرام لانها ابنة اخت
الزوجة وهي حرام بدون رضاء الزوجة فكذا ما نزل منزلتها والجواب عن هذين الموضعين معلوم مما ذكرنا في رضاع ولد العمة ولا يخفى ان ما وجهنا به عبارة جده مع
علل التنزيل التي ذهب اليه مما وجهه به اوره في رسالته **قال مسئلة** اذا ارضعت اخا زوجها او اخته من لبنه حرمت عليه لانها تصير ام
اخيه او ام اخته وام الاخ او الاخت محرمة على الرجل نسبا ورضاعا وقد سبقت النصوص الناصة على التحريم هناك الجواب ان ام الاخ والاخت انما حرمت في النسب
اما من حيث كونها زوجة الاب المدخول بها او من حيث كونها ام اخ او اخت ودخولها في آية المحرمات النسبية انما هو باعتبار احدى الحيثيتين الاوليين لا باعتبار
الحيثية الثالثة فاعلم العلة في التحريم لا توجد في محل النزاع وما هو الموجود لا اثر له في التحريم **قال مسئلة** اذا ارضعت ولد اخي زوجها فعدم التحريم عليه ظ

كاقد

كما قد علم به جدي المحقق ره لانها بالرضاع صارت ام ولده من الرضاع وام ولد اخيه من النسب ولا تحرم ام الولد ولا ام ولد الاخ وذلك مبينين الجواب بهذه المسئلة
قد نقلها المحقق الشيخ علي ره في جملة المسائل التي ذهب اصحاب التنزيل الى القول بالتحريم فيها وهو الفاضل الذي هو من جملتهم حيث اعتوره هذا التحريج فيها والتأويل
ربح ولم يستطع سلوكا الى ذلك السبيل **قال مسئلة** اذا ارضعت عم زوجها او عمته او خاله او خالته فتحرم عليه بين بها بان في سلف البيان فابينا بغير
انما عمه او عمته او ام خاله او خالته الجواب ما سلف نظيره مرارا ونقول هنا ايضا ان ام العم او العمة انما حرمت في النسب لكونها اما لام اب داخلة في قوله سبحانه حرمت
عليكم امهاتكم لان المراد بها في الآية الام وان علت من جهة الاب او الام او لكونها منكوحة الجد الداخلة في قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا شيء من هذين
البين بموجود في محل النزاع وغيرها لا اثر له في التحريم وعليه فقس بالنسبة الى الخال والخالة **قال مسئلة** اذا ارضعت ولد ولد زوجها صارت اما رضاعية لحافده
وام الحافد من النسب محرمة فكذا ام من الرضاعة الجواب ان تحريم ام الحافد النسبية انما هو من حيث كونها زوجة ولده لقوله سبحانه وحلائل ابنائكم فالتحريم يدور
مدار الوصف الذي تضمنته الآية نسبا او رضاعا وما نحن فيه ليس كذلك وليس العلة فيه من جهة كونها ام الحافد وان اجتمعت في بعض الاحوال فلم يكن لها دخل
عار الوصف الذي تضمنته الآية نسبا او رضاعا وما قد سبق لك تحقيقه في انه يحرم على الرجل مرضعة اخيه من جهة الاب
قال مسئلة انك غير مسترسب بما في الوجوه تفاصيل ما سلف من القول وفي منزلة زوجة الاب بالنظر في التحريم واما مرضعة اخيه من جهة الام فقد تحرم
فانها وان لم تكن امه من النسب ولا كانه من الرضاع لكن زوجة رضاعية لابيه وفي منزلة زوجة الاب قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فحرم بهذه الآية نكاح
عليه فكيف من بمنزلة فرع الام بسبب الرضاع الجواب انه لا تحريم هنا بوجه وتوجيه ذلك ان الله سبحانه قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فحرم بهذه الآية نكاح
الابوين النسبي في زوجة ابيه فالتحريم هنا بالنسب والمصاهرة كما حققناه سابقا وتنقيح قاعدة الرضاع في التوزيع على هذه الصورة انه اذا كان المنفي ابن رضاعي فانه
الابوين النسبي زوجة ابيه فالتحريم هنا بالنسب والمصاهرة انما هو من حيث ذلك فالتفريع عليها في الرضاع
تحريم على جميع ازواجه وزوجة الاب انما دخلت في المحرمات من حيث كونها منكوحة الاب وحكمها في النسب والمصاهرة انما هو من حيث ذلك فالتفريع عليها في الرضاع
انما يكون بوجود تلك الحيثية التي هي الاصل في التحريم وهذه المرضعة لا احد ولا الرجل لم تصر رضاعا ذلك زوجة له وتنزيلها منزلة الزوج تخريج بارد وتأويل
شارد على انه شرك ان مداره في التحريم انما هو على التنزيل بمنزلة المحرم بمجرد المشابهة لذلك المحرم والمشاركة له في مادة من المواد وجهة من الجهات فاي فرق
بين مرضعة الاخ من جهة الاب ومرضعته من جهة الام فانا نقول هناك ايضا ان مرضعة احد الاخوين تحرم على الاخ الثاني لكونها ام اخيه من الرضاعة فهي
بمنزلة ام اخيه من النسب وام الاخ من النسب حرام بلا اشكال فكذا الام الرضاعية لكونها بمنزلتها وقد تقدم منه التصريح بذلك في المسئلة التاسعة فقال هناك
اذا ارضعت اخا زوجها حرمت عليه لانها تصير ام اخيه وام الاخ محرمة على الرجل نسبا ورضاعا انتهى ملخصا فنقول ان ثبوت التحريم في هذه الصورة تنزيلا انما هو
فيها اولى من تلك الصورة الاولى واقرب لانه لا ريب في ان هذه المرضعة بارضاعها للاخ فيها تكون اما رضاعية لذلك الاخ فتنزل منزلة الام النسبية على قاعدة
فتحرم واما في الصورة الاولى على ما قرره فانما يكون التحريم الى الحاق الزوجة الرضاعية على موضع الابن اولا ثم تنزيلها بعد ذلك منزلة الزوجة وانت خبير بان
مع الاغماض عن النزاع في قاعدة تنزيله فلا يلزم ان يكون في ذلك الاطلاق فانه لم يثبت له التحريم من غيره بالكلية فللمانع ان يمنع بخلاف التحريم في الصورة التي قلنا
فانه لا نزاع مع الآية التنزيل خاصة وبالجملة فتكلفات هذا الفاضل قد تجاوزه الحد من غير موجب لذلك سوى الاغترار بعموم تخريج الدليل والنسب هذا ما وقفت عليه
في رسالة ذلك الفاضل من المسائل التي بناها على التنزيل وادخل كلا منها تحت الكلام فيها قيام الدليل وقد اوضحنا ما لكل بحمد الله تعالى على وجه لم يسبق اليه سابق ولم ينقل النصوص
في ذكر المسائل التي وقع الخلاف فيها ما يوهم القول بالتنزيل وبيان ما هو الحق فيها والمستفاد من

الباب الثاني

العصوصية والآية الكريمة مطابق الروايات المتقدمة عليه في حجج او كل القائلين اقول وهو مجرد اوهام
صحيح الدليل اعلم ان الاصحاب قد اختلفوا هنا في بعض المسائل ومنشأ ذلك من ظاهر تلك الروايات المتقدمة ... ما يكشف لك التقاب عن الارتياب
في علوم اعيان النظر في الادلة الواردة في الباب وردعها الى بعض حاجيب زوال عنها التناقض والاضطراب كما يكشف لك التقاب وتنبيه جماعة
قد وقع ذلك لاجل ذلك المسائل **المسئلة الاولى** انه هل يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ام لا فقد ذهب الشيخ في ط وتبعه جماعة
قد تقدم نقل عبائر بعضهم في المقام الثاني الى الجواز وقوفا على الحل بتلك الضابطة المتقدمة منشأ ان اولاد الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع انما صاروا بالرضاع اخوة
لولده واخت الولد ليست احدى المحرمات النسبية التي دلت عليها الآية وانما حرمت في النسب لكونها بنتا او ربيبة وهذا المعنى منتف هنا وهو قوي لولا ورود تلك
الروايات الصحاح الصراح التي قدمناها في الصورة الثانية من المقام الثالث دالة على التحريم ومن ثم ذهب الاكثر الى التحريم اخذا بتلك النصوص وجعلوا هذه الصورة
مستثناة من القاعدة كما قدمنا لك بيانه في المقدمة فقد ذلك الفاضل في رسالته بعد ان نقل عن جمهور الاكثر القول بالتحريم في هذه الصورة ما لفظه وقد يقال شهدله
المتأخرين وشرح ان اخوة الولد من حيث انهم اخوة لا يحرمون بالنسب وانما يحرمون من حيث البنوة وان ثبت في هذه المسئلة الحكم جرم بالتحريم في هذه المسئلة تبعا
للشيخ وابن ادريس لورود نصوص صحيحة دالة على التحريم فلك فالآن حصحص الحق وتبين ان الصورة بمنزلة تحريم في النسب علة الحكم بالتحريم في الرضاع عامة
نطقت به النصوص لا بتحقق البنوة او نكاح على الحقيقة انتهى اقول لما كان هذا احد الموضعين الذين او قعاه في الشبهة كما اشرنا اليه في المقام الثاني من مقامات
المقدمة طول قلمه بما قال ولم ينتصر لما ورد او هم من الاشكال وظن انه وجد في غرة الوارد والتقطه على الجنبه في ذلك الباب فغلط ولم يدر ان هذه الصورة خارجة
عن مقتضى تلك النصوص المستفيضة الدالة على انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان احد تلك المحرمات النسبية المخصوص من حيث تلك الخصوصية المفيدة انما كان
اخصاه لك في المقام الى ذلك وقع بمقتضى الجمع بين الاخبار الواردة في ذلك المقام والعمل بهذه النصوص في هذه الصورة التي هي موردها وتخصيص تلك الاخبار المستفيضة

بها وبتثنية هذه الصورة من القاعدة المنصوصة كما عليه اصحابنا ره **المسئلة الثالثة** انه هل يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع النسبية ام لا
اختلف الاصحاب ره في ذلك فذهب الشيخ ره في ط وابن البراج وابن حمزة والعلامة في التحرير والقواعد الى الجواز وهو المشهور الذي عليه العمل وقد تقدم فيما سلفنا
من عبائر الاصحاب ما يتضمن تصريحهم بذلك الخ ووجهه انه لا مقتضي للتحريم فانه ليس هنا الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة
الابن لامه انما حرمت بالمصاهرة اي الدخول بابنتها وذلك منتف هنا والى القول بالتحريم ذهب ره في الخ ونقله عن ابن ادريس قال ره في الخ بعد ان نقل
عبارة الشيخ في ط الدالة على الجواز وقد سلفنا في المقام الثاني من المقامات المتقدمة ما لفظه وقال ابن ادريس واما تزويجه باخته وجدته فلا يجوز
كل لان في النسب لا يجوز له ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته بحال وانما ان في علل ذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسواء نقض
لا يجوز ان يتزوج ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع واجاب بان ام ام ولده من النسب حرمت بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة
قبل وجود النسب ومثل ذلك بالمصاهرة فلا نظير فكان بان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه
كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصالة التحريم من غير تعليل ثم نقل بعده كلام ابن حمزة في ذلك وقال بعده والمعتمد تحريم ام ام الولد من الرضاع و
قول الشيخ في ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه وان على بن مهزيار روى في الصحيح قد سئل عيسى بن جعفر الثاني عن امرأة ارضعت
ابنيا اتحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن
الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك فقد
حكم هنا ع بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالمصاهرة لو كانت بنت الزوجة
فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدنا على قول الشيخ ونسبة ابن ادريس هذا
القول كله الى غير قائل الشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا بالمصاهرة انتهى كلامه في الخ وقال
شيخنا الشهيد في نكت الارشاد عند قول المصنف ره ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع ما هذا لفظه اقول انما تشتبه صورة هذه المسئلة بسبب اشتباه متعلق من و
حكمها فاما صورتها فلان من يحتمل ان تتعلق بمحذوف حال من اللام الثانية لا من الولد والمحكوم عليه هو الوالد لا الفحل فالتقدير لا يحرم على اب المرتضع
ام ام المرتضع كائنة من الرضاع وان كانت امها نسبا ومعناه انه اذا ارضعت ولده امرأة لا تحرم على الوالد ام تلك المرءة وهذا الحكم صرح به ابن حمزة و
وجه اصالة الحل وعدم المصاهرة هنا ويحتمل ان يكون حالا من اللام الاولى والتحريم ايضا منفي عن الوالد ومعناه ان مرضعة ام ابنه لا تحرم عليه و
هو بين والاولى والمناسب لما ذكره في الخ وبقيته كتبه ان يكون حالا من الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل الذي نص عليه الشيخ في ط واورد على نفسه
ام ام الولد من النسب فانها تحرم فينبغي ان يكون ام ام من الرضاع كذلك واجاب بان التحريم هناك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب والذي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا حكاية كلام ابن حمزة وليس مذهبا للشيخ بل يحرم ام ام الولد من الرضاع
كما يحرم من النسب واختاره المصنف ره في الخ محتجا بصحيحة على بن مهزيار ثم نقل الصحيحة المشار اليها وقال بعدها وجه الدلالة انه ع حكم بتحريم اخت الابن من
الرضاع وجعلها موضع البنت واخت الابن تحريمها من النسب اما لكونها بنتا او بالمصاهرة اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في
ذلك فتكون في ام الام لكن وليس قياسا لانه تنبيه بالجزء من كل على حكم الكل ثم قال المصنف ره لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ لقوته واعتمد هنا في التخليص
على قوله وهو المختار انتهى قلت قال الشيخ المقداد في التنقيح قال الشيخ في ط يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع قال ان قيل اليس انه لا يجوز ثم نقل بعده كلام
ابن ادريس الذي تقدم نقله عن الخ ثم قال واختاره العلامة في الخ وقال انه معتمد وقال ان قول الشيخ وان كان قويا الا ان رواية على بن مهزيار المذكورة
على خلافه ثم ساق عبارة الخ بتمامها وقال بعدها وهذا قوله في الخ واعتمده في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختار والشهيد انتهى ملخصا وانت خبير بان ما احتج
به العلامة ره في الخ من صحيحة على بن مهزيار فلا دلالة فيها لان موردها انما هو المنع من تزويج اب المرتضع في اولاد الفحل وتعليله ع التحريم بكونهن في موضع
بناته لا يستلزم تعدي التحريم الى ام ام المرتضع بالنسبة الى الفحل والالزم التحريم في كل من كانت في موضع محرم كما تقوله اصحاب التنزيل وهو لا يقول به وبالجملة فالموضع هو
موضع النص للاماشابهه وشيء كل من هذه الصورة او غيرها قياس لا نقول به والشيخ ما قاله شيخنا المحقق الثاني في رسالة الرضاعية فانه قال بعد نقل كلام شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد حيث سلفنا لك نقله ما هذه عبارته وفيه نظر الاول فان ما اشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب تحريم بنت الزوجة
اي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها انما لم يكن بمنابلس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلان ينقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم
من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وعن القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما يشبهه من المسائل فان ذلك عين
القياس وادعائه نفي القياس هنا واعتذاره بانه تنبيه بالجزء من كل على حكم الكل لا يفيده شيئا لان توقف القياس معلوق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع لعلة مشتركة فيها والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص
وبالظن كون علة التحريم انما هو كون اخت الولد من الرضاع فانها في موضع من يحرم من النسب على البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها
في موضع جدته من النسب بل ما ذكره هو حاصل من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزء الى جزء آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وما اورده قد

حاول

حاول تعدية الحكم من الجزء الى الكل وبناه على العلة وثبوتها في الفرع واول كلامه والوجه في عبارته ترشد الى تنبيها على الحكم ورفع عنه القياس وذلك لا يخلصه من الايراد
والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتأمل كونه قياسا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد متين قال ذلك الفاضل في رسالته بعد نقل هذا الكلام عن ما صورته خلطه
ما اورده ره من جهتي النظر غير مبين السبيل لي ولا مستقيم الورود عندي الى ان قال في الرد على النظر الثاني واما الثاني فلان اثبات حكم التحريم في هذا الفرد المعين
بخصوصه دون نظايره ومشابهاته المشاركة فيما هو مناط الحرمة وملاك التحريم احداث قول جديد لم يبلغنا في باب احد اليه ممن سلف فالم يثبت قول قائل من
القدماء في عصور الفيض المتصل تقع تشويه وخروج هذا وشبهه عن حريم حكم الاصل الثابت وبهاس من القاعدة فالاقة انتفع ودون دليله وادراج تعليم
الحكم هناك في حين القياس مما لا يكاد يتضح اصلا اليس القياس هو تعدية الحكم من جزء الى آخر بجامع يجمعهما والاصل والفرع فيه انما هما جزئيان مندرجان تحت
حكم العلة الجامعة فاما محاولة استخراج حكم الكل من نحو بيان الحكم في جزئياته او تبيين اندراج جزء من الجزئيات تحت موضوع حكم كلي فتخريج وليس من ابواب القياس
في شيء اصلا الى ان قال ثم بعد المهات في التسليم اليس القياس في الحكم المنصوص على علته للمخصص عن الحكم عليه بالحجية وقد افرع بصراحة النصوص ان
الصيرورة في موضع من تحرم بالنسب اي علة الحكم بالتحريم في الرضاع انتهى كلامه اقول هو منظور فيه من وجوه الاول ان ما ذكره من ان اثبات حكم التحريم في
هذا الفرد المعين مستلزم لاثباته في مشابهاته ومشاركاته مردود بان اثبات حكم التحريم في هذا الفرد بخصوصه دون نظايره ومشابهاته من جهة ان هذا
الفرد المعين هو مورد النص خاصة وقد ورد النص فيه على خلاف مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص المستفيضة اذ بمقتضى تلك القاعدة المستفادة
انه للتحريم في هذا الفرد ايضا لكن لما وردت به النصوص الصحيحة الصريحة وجب الاقتصار عليه والوقوف على مورد النص وتلك النصوص الواردة في ذلك الفرد
المعين لم ترد عامة على وجه تتناوله وتتناول غيره وانما وقع السؤال فيها عن ذلك الفرد الخاص وخرج الجواب عنهم ع فيه بخصوصه فمن اين يسوغ التعدي
عنه الى ما شابهه وشابهه وما ذكره من كون تلك النظاير مشاركة لذلك الفرد في مناط الحرمة وملاك التحريم غير مجد في المقام لان مشاركة شيء لشيء في امر لا يوجب
اجراء حكم احدهما على الآخر ما لم ينص الشارع عليه بخصوصه عموما او خصوصا لانه غير القياس كما تقدم ويتضح انشاء الله تعالى الثاني قوله ان ذلك احداث
قول جديد الخ فان فيه من الرواية ما تقتضيه اليه اذ مقتضى هذا الكلام ان كل من قال من الفقهاء بالتحريم في هذا الفرد فانه يعدي التحريم فيه الى مشابهاته
ومشاركاته وانت خبير بما فيه وما سياتي انشاء الله تعالى انه لم يذهب احد من العلماء الى ذلك سواه وانما جمهور فقهائنا القائلين بالتحريم في ذلك الفرد
المخصوص لم يعدوه الى غيره كما سلف لك من عبائرهم وهذه كتبهم الآن الموجود بايدينا تشهد بذلك الخ ثم ذهب الفاضل الى التحريم في هذه المسائل المخصوصة
التي نحن بصدد ذكرها في هذا الباب وبيانها ثم قد ادعى هنا دخولها في مداليل تلك الروايات وقد عرفت وستعرف ما هو الحق الحقيق بالاتباع في ذلك الثالث ان
المنع من احداث قول لم يذهب اليه احد ممن سلف ممنوع وما المانع منه اذا اقتضته الادلة الشرعية واي دليل دل على المنع من ذلك على انهم انما منعوا من احداث
القول في المسئلة اذا سبق هناك اجماع مركبا او بسيطا في مقابلته والحال انه لم يوجد ذلك هنا والذي حققناه في بعض رسائلنا وهو وجوب القول بما اقتضته الادلة الشرعية
مطرحا عن هذا قلما في الكتب الاصولية من هذا الاجماع ليس مما يعتد به ولا يعتمد عليه حتى يلزم من مخالفته اشكال اذ هو في الحقيقة لا يخرج عن مجرد الشهرة كما حققه غير واحد
من محققيها الرابع انه اذا كان احداث القول في المسئلة لم يثبت قول قائل به ره فيقول له اي قائل من المتقدمين قبل العلامة في مسئلة الرضاع على التنزيل الخ يكون
الوقت انقضاه في ذلك السبيل وهذه كتب الاصحاب التي بايدينا عارية من ذلك لم يقل به منهم قائل ولم ينقله عنهم ناقل بل من وافقه منهم صريحة في خلافه والرد
عليه كما تلونا عليك سطرا من عبائرهم في المقام الثاني في المقامات المتقدمة وهذا جده المحقق الثاني قد انكره غاية الانكار في رسالته وقد سلفنا لك نقل عبارته في المقام
الخامس وبالجملة فقد حكم على نفسه ببطلان ما ذهب اليه بهذا الكلام حيث لم يقل بما ذهب اليه احد من متقدمي علمائنا الاعلام بل ولا متأخريهم كما لا يخفى على ذوي الافهام
الخامس انه دعواه ان خروج هذا الفرد وشبهه من حريم حكم الاصل الثابت قد انتفع ودون دليله ممنوع فانه لم يورد ما يمكن به في الدليل فضلا عن ان يتضح به الوضوح وانما اورد
مجرد عبارات عارية وردها وقالبه كما اوضحناه في ره السادس ان قوله اليس القياس هو تعدية الحكم من جزء الى جزء آخر بجامع يجمعهما الخ فالجواب انه لا ريب في ان القياس
هو ذلك وموقعها لا يخفى ان لك ما حققه المحقق جده فيما سبق من كلامه ان المنصوص عليه في تلك الروايات جزئي البنت وهو نكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن والفرع
يراد قياسه عليه وهو تحريم الجدة على الفحل جزء آخر ولا ريب في ان هذا الاصل والفرع مندرج تحت العلة الجامعة كما سبق تحقيقه في كلام المحقق واما دعواه ان حسب ما تقدم
في كلام شيخنا الشهيد في توجيه الاستدلال للعلامة بالرواية من ان ذكر هذا الجزء في الرواية انما هو على جهة التنبيه به على حكم كلي فدعوى لا دليل عليها في المقام لانه لا دليل
على هذا الكلي من خارج وتستفاده من ذكر هذه الصورة بدعوى انها جزء من جزئياته منبهة عليه من قبيل التنبيه والالغاز اذ لا دلالة عليه بنوع من الدلالات الشرعية
او مجاز السابع انه قد تضافرت النصوص عن اهل الخصوص ع بما يتضمن التوقيف في الاحكام الشرعية من التماثلات والجمع بين المختلفات كما لا يخفى على من لاحظ
احاديث البرحين قد روى شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة ان ابن حنيفة علم البراء على الجمع المختلف وتفريق المتفق وقد روى سيدنا علم الهدى في رسالته المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الى الصادق عن امير المؤمنين ع في كلام طويل يتضمن الرد على القائلين بالقياس في الاحكام الشرعية قال ع في جملته واعتلالهم بان القياس هو التشبيه

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

[illegible]

مسألة

تنبيه

[illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

المسئلة الاولى اعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولعله النصوص كما ستوقف انشاء الله تعالى لا فرق في تحريم ام المرضعة على المرتضع
بين كونها اما نسبية او رضاعية للاخوات لعموم الحديث الى قوله الاية وكذا اختها واشتد الحكم فانها يحرمان عليه سواء كان اختها نسبا او رضاعا لدخولها في عموم الاخوات
الموجب لكونها بالنسبة الى المرتضع خالة او عمة وهكذا خالتها وعمتها يحرمان عليه الخ وان كان تامل في الرضاع كما قدمنا ذلك كلا ايضا في المقام الاول من المقدمة و
قال العلامة في القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل وقال المحقق الشيخ علي في
شرحه ما صورته قد حققنا ان حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان الفحل واحدا فيما تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي
فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعة ورضاع مرضعته منها
ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكور لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها
من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن النسب لما قلنا من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع الا
اخوها منه ولا عمها منه والخالها منه لمثل ما قلناه وقبل عموم قوله م يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم هنا والخ فانهم قد اطلقوا على مرضعة
المرضعة انها ام وعلى المرتضعة بلبن ام اب المرتضعة انها اخته فتكون الاولى جدة والثانية خالة فيندرجان في عموم المحرم للجدة والخالة وكذا البواقي

[illegible]

وقد تقدم جميع ذلك في اول هذا المقام ورواية صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث ويشمل ما في صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام والامة تجبر عنها لا تنطبق بظاهرها على مذهب من الرضعة الكاملة التي تملأ بطن الصبي كما ذهبت جماعة فانها تدل على التحريم بما هو اقل من ذلك وليس كان قليله ... وضعف هذا القول وحمل روايته على التقية لمصادمة تلك الاخبار المستفيضة بها ومذهب ابي حنيفة ومالك الاكتفاء بواحدة قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع اصحابنا ان لا يتزوج الولد من رضاع الاجنبية ان ارضعته من التحريم ولو مرة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد وروايته ... من خلاف جميع علماء المسلمين فقد ذهب جماعة من العامة الى الاكتفاء ومنهم من يشترط ... ادعى عليه اجماع اهل العلم انتهى اقول وهذا الكلام محل نظر فان محل الاحتياط انما هو الامر المحتمل صحته واي احتمال ... على العامة اذا استفاضت الادلة عن اصحاب العصمة عليهم السلام بخلافهم ... مع ان الرشد في خلافهم ... الحكم ... فقد ... الشهيد الثاني ... المسماة بالشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ... قف الشيخ في ان الاصل في هذه الثلثة هو اعتبار العدد والباقيان انما يعتبران عند عدم الضبط ... ان هذه الثلثة اصول برأسها ليس يتعلق احدها بالآخر فايها حصل يترتب عليه التحريم ... والاثر ... اعتبار العدد ... فيكتفي بالثلث ... ... الروايات الواردة في بيان الكمية المحرمة في الرضاع وان كان بعضها باعتبار الزمان وبعضها باعتبار العدد وبعضها باعتبار الاثر ... اللبن خاتمة

المسئلة الثالثة

ذهب الاصحاب رضوان الله عليهم الى الاتفاق بل ادعى جماعة منهم الاجماع على انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع ان يكون سن المرتضع ما دون الحولين فلا اثر لرضاعه بعد استكمال الحولين وقال ابن الجنيد اذا كان بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام حرم وردّه الشهيد في شرح الارشاد بالضعف وسبق الاجماع عليه وتأخره عنه ... قال لا رضاع بعد فطام ورواية حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان الذي قال الله عز وجل ورواية الفضيل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ... وهو اخوه احمد بن محمد بن عيسى الملقب بنبان ... وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ... ومكاتبة ابن ابي الجنيد موثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم واجاب الشيخ ره عنهما بان ذلك خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة

تنبيهات

الاول لا فرق في حصول الرضاع المحرم بين ان يفطم قبل الرضاع في ضمن الحولين وعدمه ... وربما نقل عبارة ابن ابي عقيل ... قال الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب انتهى ... برواية الفضيل المتقدمة حيث قيد فيها الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم واجاب عنها بان المراد قبل ان يستحق الفطام ... للرضاع وهو الحولان ... رواية حماد بن عثمان المتقدمة حيث قال الراوي وما الفطام قال الحولان ... يكون في طرف المدة او بعدها ... في مخالفة الاصحاب

الثاني قال في المسالك والمعتبر في الحولين الاهلة ... الشهر الخامس والعشرين ... الثالث انه يعتبر ابتداء الحولين من حين انفصال الولد على ما صرح به في المسالك وغيره الرابع انه قد صرح جمع من اصحابنا رضوان الله عليهم بان هذا الشرط مخصوص بالمرتضع الاجنبي واليه ذهب ... وهو الذي حصل الرضاع ... فلو ارتضع الاجنبي بلبنه بعد تمام الحولين او وقع بعض النصاب خارجها لم ينشر حرمة ونقل هذا القول عن ... وتوقف في المسئلة وكلام الشيخين

في خلال

في هذا المقام مطلق لم يشترط فيه تخصيص الحكم بالمرتضع والعموم للمرتضع وولد المرضعة بل جعل الشرط هو ان يكون الرضاع في الحولين وانه بعد الحولين لا يحرم وتقل في الحج الاطلاق في ذلك عن اكثر علمائنا المتقدمين ومستند القول المشهور عموم قوله صلى الله عليه وآله ... وان الاصل عدم الاشتراط وبهذا الاقوى ... تلك الروايات لا رضاع بعد فطام ... المتقدمين ... الكافي ... حيث خصصا الحكم في تلك الروايات بالمرتضع قال في الكافي ... بالمرتضع ... ارضع الصبي حولين ثم يشرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ... بالمرتضع كما قلنا لكن الشيخ في التهذيبين نقل عن ابن بكير ... عبد الله عن علي بن اسباط قال سئل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين ... لا رضاع بعد فطام ... الكلام كالصريح في انه العموم في الحديث ... في التخصيص ... المسئلة ...

المسئلة الرابعة

اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على انه لا يحكم بالرضاع المحرم الا بعد ثبوته شرعا والبحث في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قد وقع الخلاف بينهم في ثبوت ذلك بشهادة النساء منفردات او منضمات فذهب الشيخ في ... وابن ادريس ... الى عدم القبول ... والشيخ في كتاب الشهادات ... الشهادة في المسالك وتردد فيه المحقق في الشرائع ... المجوزين بموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ... اقول ... ان الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيبوبة والعذرة وعيوب النساء الباطنة ... ان مثل هذه الامور مما تقبل فيه شهادة النساء وفيه قوة رواية ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا تستطيع الرجال النظر اليه ... ورواية ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ... وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة ... شهادة النساء ... الثاني ... ثم ان ... الاصحاب ... شهادة النساء منفردات ... الواحدة ... الثالث قد صرح الاصحاب ... المحرم ... الى النكاح ... الاقرار ... الآن يعلم ... مذهب ... كما حققه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ... والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله ...

... في يوم الاربعاء في ثالث عشرين شهر شوال ... من شهور سنة احدى ... الثمانين ... على يد العبد الاقل ... محمد طاهر الحسيني المازندراني اللهم اغفر له ...

بالتمام الاخبار الاطهار ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في الامور

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي ان جناب الموفق المسدد والاكرم الامجد جناب الاخوند الاوحد جناب الاخوند الملا مشهدي ابن المقدس العلي البدر حسين سلك الله رضاه وبلغه ما يتمناه من امر آخرته ودنياه قد التمس مني اثبات بعض الكلمات في بيان معنى ما ذكره وشرح الرسالة التي سميتها بالفوائد وهي مشتملة على اثنا عشرة فائدة لانها لما كانت مشتملة على معان لم يذكرها احد من العلماء ولم يعثر عليها شخص من الحكماء حتى كانت مع ما تضمنها في اليقين وابتناء الحق عليها في الدين غريبة مجهولة اذ لم تجر على الخواطر ولم تكتب في الدفاتر وانما نبهوا عليها ائمة الهدى عليهم السلام في الاخبار المروية عنهم ... بيانا يفهم منه عبارة تلك الرسالة ... الدلالة وان لم يذكر الدليل ... مع جناب المحترم ... الاثبات ... ان هذا امر واجب ... جواب ... ذلك الكلام ... سلمه الله ... اليسير المعسور مستعينا بالله على الاداء وسائلا منه حسن القضاء انه على كل شيء قدير وصدرت المتن بقولي قلت والبيان بقولي اقول للتمييز في ذلك النوع والاصول

قلت اني لما رأيت كثيرا من الطلبة يتعمقون في المعارف الالهية **اقول** لكثرة تحقيقاتهم وكثرة تدقيقاتهم وايراداتهم للاشكالات واثباتهم للاعتقادات حتى لا تكاد تجد شخصين متوافقين وذلك لاختلاف افهامهم وانظارهم ... انهم يقولون ان الاعتقادات امور عقلية ولا يجوز التقليد فيها ... الالباب ... الطبيعية ... شيء واحد ... اختلافا كثيرا ... بشيء ... ويتوهمون انهم تعمقوا في المعنى المقصود يتوهمون انهم بتدقيقاتهم انما هم في تحقيق الحق الذي هو المقصود وليس كذلك ... قد ... ثم قالوا ... ما ادى والعقول لا تدرك تلك الامور المعتبرة ... وهو تعمق في الالفاظ لانهم اذا لم يصلوا الى القديم ... لانهم يقولون ان المفهوم منه هو المعنى ... بين الخالق ... والمخلوق ... الاشتراك المعنوي ... العبد المخلوق وجود ... المطالب ... وهو تعمق في الالفاظ لا غير ورايت الحق يجب علي ان ادفعهم بجانب من المطالب

اي اردت بطلبة من سبقت لهم العناية بالنجاة ... لم يذكر كثيرا ... لمن يذكر اكثرها في كتاب ولم يجر ذكرها في خطاب لم يذكر اكثرها